٢١٧ر٢
ش خ

(شرح الخراشي على مختصر خليل)، تأليف الخراشي، محمد بن عبد الله ١١٠١هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

ج١ (١٦٤ق) ٣٦؛ ٢٨س ٢١,٥×١٦,٥سم

٧٠٦٠ نسخة جيدة، ناقصة الأول، خطها مغربي حديث، طبع الخزانة العامة بالرباط ١/٣ :١٥٥ كشف الظنون ٢ : ١٦٢٨.

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح مختصر خليل.

١٤٤٥/ ٢ هـ
١٦/ ٥/ ١٤١١



ابن عرفة

إذا لم يكن السمع منه نطق واحد وبعج عشر وبه منطوقات،
بحضرة أو صوم في الجوع والظماء بان قلت صمت يدرا اجتماعات،

٢٧

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها
ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها الصلاة القصر لكون
لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل في المشروعية من الظهر والظهر بدل منها في
الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت
الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر
والأشهر فيها ضم الميم وبه قرئ الجماعة وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن
فقال شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة [illegible] للغروب وهل إن
أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت لا خلاف عندنا أنها [illegible]
ومن ذكرا من شروط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها
وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في آخر
وقتها ولم يختلفوا أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قال وهو مذ
مذهب المدونة وقيل للاصفرار وهذا إذا أخرها الإمام والناس لعذر أو اتفق على ذلك
وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب إقامة الإمام لها محله إن خطب وصلاها وأدرك
بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح
هذا القول عياض فقال هو الصحيح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب
حقيقة أو لا يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيث ما أدرك خطبتها وفعلها
قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة
عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه
يتفق على أن وقتها ينتهي للغروب باستيطان بلد أو أخصاص [illegible]
أي شرط صحة الجمعة وقوع كلها في خطبتها وقت الظهر إلى الغروب مع الاستيطان وهو
العزم على الإقامة على نية التأبيد ولا يكفي نية الإقامة ولو طالت ولا بد أن يستوطنوا
بلدا أو أخصاصا والأخصاص بيوت من قصب لأنه يمكن فيها المثوى والاستغناء عن
غيرهم بخلاف الخيم لأنه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا ولشبهها بأبنية العمود بالسفر لا سيما
لانتقالهم بخلاف الأخصاص وبعبارة تأخذ المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في
عرف الناس خصا كان من قصب أو خشب أو بناء أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي المتقدم
فإنه ليس شرطا فالمراد بالخص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أي
ما تسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا
خصوص الخيم اللغوية لأنها ليست شرطا فقوله باستيطان بلد متعلق [illegible] الجمعية وهو

وهو [illegible]
الشيخ

منطو بعامل مقدر اي وفي جامع استيطان لا بموضوع المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي
جر من جنس في متحدي المعنى بعامل واحد واضافة استيطان الى البلد على معنى في وقوله لا خيم
معطوف على عامل مناسب اي لا بالاقامة في خيم وكلام الزرقاني فيه نظر لان الخيم لا يمكن
فيها الاستيطان (وبجامع) هذا ثالث شروط صحة الجمعة وباؤها تحتمل الظرفية
فيه والمعية وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى انه لا يكون الا
مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يبقى على هيئة الفضاء فيكون من شرائط الوجوب
وقد يبقى فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بانه من شروط الصحة وهذا على قول
من يرى ان الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اي لا يعين موضعا في اتخاذه من
مسجدا على هذا [illegible] (مبني) صفة لجامع اي لا يكفي
المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح في مراح حجر او خط حوله والمراد بالبناء البناء المعتاد
لاهل تلك البلد فيشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح
فيه الجمعة (متحد) اي لا بد في الجامع الموصوف ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على
المشهور ولو في الامصار وفائدته انه لو تعدد لم تصح الجمعة الا للعتيق كما يقوله
المؤلف (والجمعة للعتيق) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال قد شرطتم في
الجامع ان يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فاجاب بانه اذا تعدد في البلد الواحد
وما في حكمه كانت صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة لاهل
الجديد وهو ما حصل منه التعدد وان صلى فيه الامام وان لم تقم في الجديد وصح
[illegible] والمراد بالعتيق من اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره
وان اثبت كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تأخر اداء الصلاة فيه عن غيره
في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا واليه اشار بقوله (وان تأخر اداء) اي وان
تأخر اداؤه عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي اثبتت له كونه عتيقا بها واحرى ان
سبقه وساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو كانت
اقامتها به واقيمت بالجديد فقط لم تصح بل هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو ان
انشاء جامعان في قرية فاقيمت فيها الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية الـ
السلطان او نائبه والامام الصالح بالاداء ان علم فان لم يعلم معا حكم بفسادهما
[illegible] ولا تجزئ [illegible] جامع [illegible] وقتها وان لم
يعلم السابق حكم بفسادها [illegible] (لا ذي بناء خف) هذا مفهوم
محترز الصفة المقدرة اي مبني بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام

وكلام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكلام الزرقاني فيه نظر حيث قال لا ذي بناء خف اي كما اذا بني المسجد [illegible]
وليس شرطا (وفي اشتراط سقفه) اي وقع التردد فيما اذا انهدم سقف المسجد
هل تصح فيه الجمعة ام لا وفي العكس وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى
كلام من اشار اليه بالتردد وعليه فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر
[illegible] وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما (وقصد
تأبيدها) اي وهل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه او نقلت له العزم على
ابقاء الجمعة فيه على التأبيد او لا قد ذهب الباجي الى ان ذلك شرط وانه لو اقامها [illegible]
بمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم جمعة في غيره الا ان يحكم له الامام بحكم الجامع
وينقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد في بعض كتبه وظاهره في المقدمات وقال
وقد اقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد ابي عثمان دون ان تنقل الجمعة اليه على التأبيد
والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع
من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة
ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى اخر
واما اذا لم تنقل بل اقيمت ابتداء فلا يشترط الا بقصد وعدم التأبيد ان يقصدوا
التأبيد او لم يقصدوا [illegible] (واقامة الخمس) اي وفي اشتراط اقامة الصلوات فيه
فلا تصح اقامة الجمعة فيما يختص بخصوصها او تعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت انه لا بد
ان يكون الصلاة دائما فيه الا ان تزيله الاعذار [illegible] قال بعض [illegible] غيره عن
اشتراط ذلك فلو كان معتبر [illegible] المؤلف ذلك منهم منزلة [illegible] بعدم اشتراطه
جمع قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين في الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير [illegible] المختصر
ما يوافقه [illegible] ما ذكره ابن بشير لغيره فيه نظر (وصحت برحبته وطرق
متصلة ان ضاقت او اتصلت الصفوف لا انتفيا) اي وصحت صلاة الجمعة لمقتد في
رحاب الجامع وطرقه المتصلة به اي التي لا يحال بينها وبينه بارض غيره ومحل الصحة المذكورة
ان ضاق الجامع او اتصلت الصفوف فان لم يضق ولا اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب
ما زيد خارج محيطه لتوسعته [illegible] ببولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد
خارج بابه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان اشتغل [illegible] والا
[illegible] فلا تصح الجمعة لو امتلأ (لا بيت القناديل وسطحه ودار وحانوت)
اي من صلى في بيت القناديل لا تصح له جمعة [illegible] ولو مع الضيق
وكذلك لا تصح الجمعة على ظهر المسجد وكذلك لا تصح الجمعة في الدار والحانوت [illegible] المتصلة

المجوري ولو اذن اهلها واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن ومحجورها كحكم داخل
المسجد والطرق المتصلة به كذا قال في المدونة وجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد
هذا معطوف على ما قبله وبجامع والبناء فيه يحتمل ان تكون الفاء للسببية ويشترط الجمعة وقوعها
في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية اي شرطها ان تكون في جامع وجماعة
تستغني وتأمن بهم قرية بان يمكنهم الثوى بالمثلثة اي الاقامة صيفا وشتاء
والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات
من كثرة الخوف والفتن وقلتها ونحو ذلك بلا حد مخصوص من خمسين او ثلاثين او اثنا عشر
او عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وابهم كلام المؤلف ان الاثنا عشر كما
تتقرى بهم قرية وهو معنى هذا القول فيما بلا حد اي فيما بعد الاثنا عشر واشتراط الجماعة
المذكورة انما هو في الجمعة الاول وهو المراد بقوله اولا لا في كل جمعة بل تجوز فيما بعدها
باثنا عشر واليه اشار بقوله والا فتجوز باثنا عشر باقين لسلامها اي وان لم
تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثنا عشر رجلا او احرار ا ذكورا
متوطنين غير الامام باقين لسلامها اي مع صحة صلاة معهم ولو فسدت صلاة احد
منهم ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما فسر به كلام المؤلف من
ان المراد بالاولية اول جمعة تقام مطابق لما في توضيحه من كلام ابن عبد السلام
وفسر بعض الاولية بمعنى اولية ابتداء [illegible] والدخول فيها اي شرط الجمعة التي تتقرى
بهم القرية اولا اي عند الدخول فيها لا دواما فلو تفرقت عنه بعد الاحرام ابقاها
باثنا عشر وقال الحطاب والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله
وانما المراد ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي
صحتها في كل مسجد ومتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة
الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى
وغيرها في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاث انظر
شرحنا الكبير بامام مقيم هذا حال من جماعة او من قوله باثنا عشر والمراد بالاقامة
هنا المقابلة للسفر فيصح اي فيقع بغير متوطن ممن نوى اقامة اربعة ايام لو
جوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وعبارة [illegible] بامام
مقيم وان لم يكن متوطنا فتصح امامة المسافر في الجمعة بخلاف نوى به اقامة تقطع
حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ وأما الخارج منها على اكثر
الكثر من كفرسخ فجمعته حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر

وبو

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبوطنية الحطاب تبعا لابن عبد السلام لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا الخليفة
يمر بقرية الجمعة ولا تجب عليه ويقربها تبعد من عمله وعليه فهذا مستثنى
من مفهوم الوصف اي فلا تصح امامة المسافر الا ان يكون المسافر خليفة وهو
مقابل لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضي تعميم ذلك في كل امير يمر
بقرية الجمعة من قرى عمله تتوفر في اهلها الشروط فليجمع لهم اذا لم يمر
بقرية من قرى عمله ولم تتوفر الشروط في اهلها فصلى بهم الجمعة فصلاتها فاسدة
تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة واما القضاة الان
فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم وبكونه الخطيب الا لعذر
يعني انه يشترط الا يصلي غير من خطب الا لعذر حصل للخاطب كمرض او جنون
ونحوهما فيصح فعلهم وصحة [illegible] للامام وكانه قال شرط صحتها ان تقع بامام
مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره الا لعذر ووجب انتظاره لعذر
قرب على الاصح يعني ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب
عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم والقول الاخر انه
يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم وكان ينتظروه وهذا
القول هو ظاهر المدونة وانما وانما افتتح المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه
عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر يزول عن قرب ففي استخلافه قولان
الاظهر هما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن ابي حازم
وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب
عن مالك ونحوه في الموازية وقاله اشهب في المجموعة وكان صاحب الطراز
جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكروف في النوادر فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض
عليه بان ظاهر المدونة لا ينتظر ويستخلف او يستخلفون قرب العذر او بعد
ومفهوم قرب في قول المؤلف انه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم
الحكم انه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب
والقرب قدر اولى الثنتين الرباعية وقراءتهما وبخطبتين قبل الصلاة هذا ايضا
معطوف على ما قبله وشروط الجمعة اي ومن شروط صحة الجمعة الخطبة الا
ولى والثانية على المشهور فلو تركهما او احدهما لم تصح وهو مذهب ابن ال
القاسم وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الاصح كونهما داخل المسجد مثل
ان يكونا قبل الصلاة فلو خطب بعدها اعاد الصلاة وحده نقله في ابي داود وكلا

وصح

بحالت الخطبة بعد وانفردت قبل من حين انفصاله مما تسميه العرب خطبة اي بالجزء
من الخطبة عند ابن القاسم ان تكون متصلة بها ذكره ابن بزيزة وهو المشهور وقال بعض
وهو نوع من الكلام مسجع بخلاف النظم والنثر تشتمل على نوع من النثر كثيرة جار هلال
وكبر بكم نحو وجعوه مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لا بد ان تكون باللغة
العربية اذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي تحضرهما الجماعة يعني
ان الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال
بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما بالالف واللام في الجماعة للعهد
الذكري ويدل على ذلك قول بسند طلوع المؤذن وكرمات احد لكون خارج المسجد
جماعة تنعقد الجمعة بهم فخطب والانتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر
في باب العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما فيفهم بذلك انه لا يجب استماع
خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وانه يستحب في العيدين السماع ولا يكفي
في الاستحباب الحضور في الجامع واستقبله غير الصف الاول المذهب انه
يجب على الناس الاستقبال بوجوههم على الامام اهل الصف الاول وغيرهم من يسمعه
ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المولف غير الصف الاول انما هو
في الاستقبال من وجهه لا انهم لا يشتغلون بعد ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم
نبه عليه اللخمي قال ابن عرفة وجعله بعضهم لقينته خلاف المذهب وخلاف نص
الموطا لقوله فيه من سنته القبلة وغيره وفي وجوب قيامه لهما تردد اي وفي وجوب
قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيته تردد للاكثر وابن العربي
مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت
ولزمت المكلف لما انهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما اختاره من كلامه خمسة
فشرع في الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة بمعنى وجوبها لزمت ووجب
اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة او ثلاثا تفريع الكلام على
ذلك فقال ولزمت المكلف اي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كان ليس المذهب
من خاطبه بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة
ولذا لم يذكره غير المولف في شروطها بل هو من شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره
المولف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا الرقيق
ولو بشائبة وسواء اذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلاة
وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب من اصلها عينا وتخييرا وانما تجزئ

حاضرها

وصلى الله على سيدنا محمد واله

حاضرها ان شهد بلا عذر الظهر والفراغ بلا انكار ورده الاجهوري كما في شرحنا الكبير الذ
الذكر فلا تجب على امراة وان حضرتها اجزاتها اجماعا واشار بقوله بلا اعذار
الاعذار هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر
العذر فلا وسيأتي العذر المسقط لها المتوطن فهو ايضا شرط في الوجوب
يعني انه يشترط في وجوب الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة بحيث
التوطن فيه وان بعدت داره من المنار بحيث يسمع النداء او لا ولو على خمسة اميال او ستة
باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى اقامة زمنا طويلا الا تبعا كما
سيأتي وانما اعاد قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان لم
يترتب عليه قوله وان بقرية نائية بكفرسخ اي تجب على المستوطن وان كان
توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه
وابتداء الفرسخ من المنار وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يخطب بجامعه من به
يسعى لها او المعتبر المنار الذي وسط البلد كان ادرك المسافر النداء قبله
تشبيه بلزوم الجمعة للنائي بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد
تضم وفي المدونة فاعل مؤخر والمراد به الاذان الثاني ومراد المولف ان من سافر من بلد الجمعة
وهو من اهلها او مستوطن بها وادركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة
لعدم ابن رشد فانه يجب عليه الرجوع وما ذكره من حمل المسافر على من انشأ السفر
من بلده او وطنه هو الذي يفيده النقل واما من اقام في بلد اقامة تقطع حكم السفر ثم
خرج منها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب بالرجوع او صلى الظهر ثم قدم
عطف على ادرك اي ادرك بعد ان المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة او فذ
ثم قدم او وصل الى وطنه مع العصر فذلك ثم قدم وطنه او غيره ناويا الاقامة تقطع حكم السفر فوجد
الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله
او بلغ بعد ان صلى الظهر ثم بلغ قبل اقامة فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة
مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي ان يختلف فيه كما في التوضيح كان او صحح نفلا او بالسن
في البلوغ خوطب به او زال عذره هذا وما قبله معطوف على ادرك وكان يلغي ان
الصبي او زال العذر المانع المسقط والمعنى ان من صلى الظهر لعذر من سجن او مرض او رق ثم زال
عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة بان على سبيل المسجون
او صح المريض او عتق الرقيق فانها تجب عليه لان الصلاة الاولى انشعرت انعقادها
انقلها وعطفه البساطي على قدم مع قطع النظر عن التقييد لا بالاقامة الا تبعا

معطوف على المعنوي أي منه بالاستيطان لا بالإقامة إذا من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر
من المسافرين فإنها لا تجب عليه إلا بحكم التبعية وفي ابن […] ذلك أنه إذا كان ذلك
العدد لا يتم إلا به لا يعتبر ولا تنعقد الجمعة وأما إمامته فإنها جائزة قال ابن علاق
وهو أبين مما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد وندب
تحسين هيئته وجميل ثيابه وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا
وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله
يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك
وأجاز الثانية بسبح والمنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر
أذن سيدهما هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمن يريد حضورها من قص
شارب وتقليم ونتف إبط وسواك ونحوه ونحوهما ثم إن كان له أظفار تحتاج إلى القص
وشارب يحتاج إلى القص أو يكون له شعر عانة فإن لم يكن شيء من ذلك فيومها بأن
بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال ومنها
لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه ال
الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأن رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وله
وهو وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشي غدوة للجمعة لما فيه من التواضع له
لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار
ومنها التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر وكره التبكير لم يفعله عليه
السلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الإتيان في الساعة
السادسة والمراد بالساعات المذكورات في قوله عليه السلام من اغتسل يوم ال
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر والمراد بالساعات
الساعات السادسة كما ذهب إليه الباجي وغيره وشهره […] خلافا لابن
حبيب من أنه تقسيم للساعة السابعة والأول هو الأصح ومنها أنه
يندب للإمام أن يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة ممن تلزمه ومن لا تلزمه

أجزأ

لئلا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لئلا يشتغل الناس من تلزمه أو يستبد بالأرباح ثم إن اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية
فيه أي لأجل وقتها أو عند لا قبل ذلك فالإقامة مستحبة وأما قيام من تلزمه
إذا خشي فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج أن يجعل إقامة بمعنى قيام
وأن الاستحباب منصب على مطلقها أي على المجموع ووقتها هو الأذان الثاني و
ومنها سلام الإمام عند خروجه على الناس قبل رقي المنبر وإن كان أصل السلام سنة ويكره
تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر وكونه كان كما دخل المسجد لعموم خبر
صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخروجه
بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب إثر صعوده على المنبر لفراغ الأذان وكذلك جلوسه
بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام فقدر الجلوس بين السجدتين ابن علاق
فقدر قل هو الله أحد لأجل النقل أي قدر أن الجلوس بينهما سنة اتفاقا وأن الجلوس في أول
أولهما على الراجح سنة ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب
خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الأولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب
للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في الإسماع ومراده برفع الصوت زيادة على
الجهر لقول ابن عرفة إسرارها كعدمها ومنها أن الإمام يستحب له أنه إذا طرأ
له العذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثنائها أو في أثناء الصلاة أن يستخلف
من حضر الخطبة كما يستخلف له إذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخلف من
حضر الخطبة فإن فعلها أو كان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم إن لم
يستخلف عليهم الإمام ويستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله حاضرها هو محل
الاستحباب وأما نفس الاستخلاف من أصله فواجب فلو قال واستخلاف بحذف
الضمير لكان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام ومنها القراءة
في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان
عليه السلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى قوله
فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ إن أتى مكان ذلك
بقوله اذكروا الله يذكركم لاحتوائه على الأول في المعنى وتعبير المؤلف بالإجزاء لا يعين ذلك
بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على أن المراد وأجزأ في الاستحباب
اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله إن الله يأمر بالعدل الآية فكأنه كلام مستأنف (?)
غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في الخطبة إن الله يأمر بالعدل والإحسان عمر بن عبد
العزيز وأول من قرأ في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي

أول من قرأ في
الخطبة
يأمر بالعد[ل]
عمر بن عبد ا[…]

ومنها ان يتوكأ الخطيب في خطبته على عصى او قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض لا يجول
في يمينه وهو من الامر القديم وفعله النبي والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته او غير ذلك
وقيل غير ذلك وانما استحبوا العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله ولا
سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكن ان يرسله ولا يسقط والعصا اولى فان لم توجد
فالقوس او السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان اولى لانها المذكورة في المدونة وهو
في هو الاصل وسوى ابن حبيب بينها والقوس ومنها قراءة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمن
لم يسبق ولانه يعض القول وحسنه وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية في
على ظاهر المذهب وأجاز مالك ان يقرأ فيها ايضا بسبح اسم ربك الاعلى والمنافقون
والمنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على اذن سيده
لسقوطها عنه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبي ان اذن وليه اي لا يتعين
فيه ويستحب للمسافر حضورها للصبي ان اذن له وليه اي لا ليعتادها ويستحب للعبد
للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشتغل عن حوائجه واما العبد والمدبر
يستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما المبعض فيذهب الى الجمعة في يومه
بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه واخر الظهر راج زوال عذره والا فله
التعجيل يعني ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر
صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله ان يدرك الجمعة مع الناس فلو لم يرج
زوال العذر فله تعجيل الظهر وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزه يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا احرم بالظهر وكان بحيث لو
سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول
ابن القاسم واشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد
ظهرا ان لم تمكنه جمعة وسواء احرم بالظهر مجمعا على ان لا يصلي الجمعة ام لا عمدا او
سهوا وان لم يعد حتى فاته ادراك الركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته
ظهرا وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه ويقتدى به او تجب عليه ولا يقتدى
به كالمسافر النازل في بلد الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وامام لا تجب عليه ان
صلاها فانه من المعذورين او غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة
الجمعة ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من
غير اهل العذر ممن فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سجن ونحوه
فيطلب منه الجمع ولا يجمع غيره فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة

واخفا

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا اما من له
عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر
ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء لا يجمعون وان جمعوا لم يعيدوا
على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لابطال الصلاة وانما يرجع لوصفها فهي مجزئة
فاعلها مكروه هذا بوصفها فالشيخ في عذر للمنوعين نوع من العذر وهو
العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامير الظالم فلا عند
ابن القاسم خلافا لابن وهب واستؤذن امام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم
تجز يعني انه يستحب ان يستأذن الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط
اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس ان امنوا على
انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجزهم لشبهه لانها محل اجتهاد فاذا
نهى السلطان فيه منهج فلا يخالف ويجب اتباعه لحكم الحاكم في مختلف فيه بين
العلماء فانه ما خرج عنه مرفوع فلان الخروج عن حكم السلطان سبب الهرج والفتنة
وذلك لا يحل فعله فلا يجزئ عن الواجب هذا ابن غازي وفي النفس من هذا التعليل شيء
ووجهه ان جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا
امنوا مع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستيذان امام بالمصدر
كان اولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط تجز بضم التاء
وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه ابو عبد الله
العقباني اذ لا يتأتى بعد التصحيح في الفصيح قول الطرازي ما لكم تجزهم لانها محل
اجتهاد ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجا
يزاتها ومكروهاتها وغير ذلك جاريا على هذا الترتيب فقال وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاده ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف
والمعنى ان غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم
تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي فان كان ذا رائحة كالقصاب والحوات ان
الحجام والسماك بالمسجد اولى وقيل ان اللحم سنية الغسل لمن كان اجزأه والا
وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزئ قبل الفجر
بنيته ومطلق وصفته كغسل الجنابة وان يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو
للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع
بالغذاء والنوم اختيارا اعاده وظاهره سواء كان عامدا او ناسيا اما لو انفصل

الغسل بالرواح وظاهره او تغذى بالمسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة اخرى وظاهر كلام
شراحه ان قيد الاغتفار راجع للنوم فقط لا للخروج ايضا لان الاكل الخفيف جوع او اكل لا عذر
من نام غلبة وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الام
ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال لقولها وان تغذى او نام بعد غسله اعاد
حتى يكون غسله متصلا بالرواح اه وكذا في السنهوري واما الاكل الخفيف الذي لا يذهب
الغسل فلا يضر فقوله لا لاكل خف معطوف على معنى ان تغذى اي واعاد للتغذي او
للنوم لا لاكل خف **وجاز تخط قبل جلوس الخطيب** يعني انه يجوز للداخل يوم
الجمعة الى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الامام على المنبر لفرجة ويكره
لغيرها واما بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير
فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة **واحتباء فيها** اي يجوز للمأ
موم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين
خطبتيه والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض
الثوب فالضمير في قوله فيها للخطبة وعلى ان الضمير للصلاة ذكره اللخمي
عليها قوله قبل جلوس الخطيب اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي ا
العدل هو اقرب للتقوى **وكلام بعدها للصلاة** يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل
الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال منعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نبه
على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ر
ركعتين وكأنه تكلم في صلب الصلاة **وبعبارة اخرى** قوله للصلاة اي لاقامتها فلو يكره
متراخيا في الاقامة الموالي لخروج الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة **وخروج**
محدث فيها بلا اذن يعني ان من طرأ له حدث في الخطبة او ذكره او رعاف او نحو
ذلك من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير ان يستاذن الامام
ما وقع في الجواز منطبقة مثلا اذن قوله فلا ينبغي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة **واقبال**
على ذكر قل سرا يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحيث لا يشغله عن السمع
وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير او الجهر به بالتعبير ولعل المراد بالمنع الكر
الكراهة وقوله **كتأمين وتعوذ عند السبب** تشبيه لا تمثيل لان هذا غير
مقيد بالسر **كحمد عاطس سرا** هو قول المدونة ومن عطس والامام يخطب
حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره ومحله في حال التشبيه لانه نسخة
بخلاف ما قبله فان جوازه مقيد بالقلة وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا

وبه

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وبه يعلم دخول الواو فاذا المناسب هنا الواو مكان الكاف لان المجرور اعم فلا ينبغي ان
يقيده بالمثال لان المقيد بالشيء يعتبر ذلك الشيء والعموم مطلوب هنا **وكنهي خطيب**
او امره قال فيها وجائز ان يتكلم الامام في خطبته لامر او نهي ولا يكون لاغيا ثم
قال ومن كلمه امام رد عليه ثم لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله **واجابته** اي ويجوز له
اجابة الخطيب فقوله ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لانه لا يكون معطوفا
معطوفا على ما اقتضى المعتمر فيه انه من المستحب اي فيقتضي انه من جملة امثلة
الذكر ويلتبس بكذلك **وكره ترك طهر فيهما** اي في الخطبتين على الخطيب
اي وكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين الا ليس
من شرطهما على المشهور لانه ذكر متقدم على الصلاة واراد عليه في الكبرى من حيث
المكث بالجنابة في المسجد ابن شعبان نص عليه بخصوصه ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للـ
للغسل وانتظر وكان قريب وبنى قال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف
في الصلاة اجزأهم **والعمل يومها** اي ويكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما
كما يفعل اهل الكتاب لسبتهم واحدهم واما تركه للاستراحة فمباح وتركه لا
شتغاله بامور الجمعة من تنظيف ونحوه فلبس ثياب حسنة فقوله والعمل مجرور
بالاضافة عطف على المضاف اليه وهو طهر اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة
وبيع كعبد بسوق وقتها معطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع
العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة وا
والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الباقين مـ
من اهل السوق خوف ان يمنعوا منه الطالع العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق
واما غير الاسواق فيجوز للعبيد والنساء والمسافرين ان يتبايعوا فيما بينهم
ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه **وتنفل امام قبلها** هو مرفوع
معطوف على ما قبله اي وكره تنفل امام اذا جاء ودخل وقت الخطبة ولـ
وليرق المنبر كما يدخل لا ان يجد قبلها فلا بأس ان يركع ويجلس مع الناس
وقوله **او جالس عند الاذان** هو مجرور عطف على امام اي وكره تنفل جالس
في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول لا قبل خروج الخطيب فلا
يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وهذا ان كره للجالس التنفل وقت
كل اذان الصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس
للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها اه ومحل الكراهة حيث فعل

الطهارة

ذلك من يخشى منه ان يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب فلا
يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الحطاب ويكره اي التنفل للجالس عند
الاذان خشية ان يعتقد فرضيته ولو فعله انسان بخاصة نفسه فلا بأس اهـ
لم يجعل ذلك استثناء اهـ وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن العالم ممن يقتدى به والا
كره وحضور شابة اي ويكره حضور الشابة غير مخشية الفتنة والا منع
حضورها وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال اي ويكره السفر يوم الجمعة
لمن تلزمه بعد فجره على المشهور اذ لا ضرورة عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير
العظيم واما قبله فجائز وحرم بالزوال على المعروف لتعلق الخطاب الا ان
يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصد مسجد فيجوز ومحل الحرمة ما لم تحصل له
ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح
له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس
ويحرم بعد طلوعها قاله الحطاب وفيه نظر لان اجاب بعض ان كلام ابن رشد
مبني على القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يكن بقي من يقيمها غيره ولانه
مبناه مشهور على ضعيف وكلام في خطبتيه بقيامه هذا تشبيه في
النهي والمعنى ان الكلام والامام يخطب يحرم لوجوب الانصات وللاطلاق فيه وان
والضمير في خطبتيه وقيامه عائد على الامام والباء فيه للظرفية واحترز به عما
قبلهما فانه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه
فقوله في خطبتيه لا بهامه ان الكلام يحرم من غير اختصاص في الخطبة واقتضى على الحكم
من خطب قائما او قاعدا كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم ان التكلم في حال
جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما اي ان الكلام يحرم
بين الخطبتين كما يحرم في قيامه ان عرفتهما استماعهما والقعدة لهما وبينهما
ولغير سامع ان كان ثم ولو خارج المسجد طرق الاكثر كذلك واليه اشار بقوله ولو
لغير سامع ان كان ثم استماعه قال في المدونة ومن اتى من داره والامام يخطب فانه
فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه من قوله الذي يجوز ان يصلي فيه
اي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة معترض
على غيره ويحمل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكر ابن
زرقون في شرح السماع المعروف انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو
يسمع الخطبة اتفاقا الا ان يلغو على المختار يعني ان الانصات واجب

ان لم

ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغا فليس بواجب وهو مستثنى من قوله كلام في خطبتيه
ويلغو اي يتكلم بالكلام اللاغي اي الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة بان
يخرج الى سب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وكسلام ورده كان عرضه
لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ماء ولا يشمت والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه
ونهي لاغ وحصبه واشارة له يعني انه لا يجوز زمن الخطبة ان ينهى من لغى
ولا ان يرميه فيه بالحصباء لزجره عن لغوه ولا ان يشير له لان الاشارة بمنزلة قوله له
انصت من ذلك لغو وهذا الاشارة لرد السلام وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل
يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة او من باب مسجد للخطبة فانه يحرم
ابتداء صلاة تطوع ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين اذا خرج الامام وهذا
في النفل واما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلي في اوائل
مسئلة من مسائل الصلاة الفائتة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصليها في
موضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك والضمير
في خروجه عائد على الامام والباء بمعنى بعد اي بعد خروجه قال الشارح واللام به لتوجيهه
الى الخطبة ولا يقطع ان دخل يعني ان من احرم بنفل جاهلا للحكم او غافلا عن كون الا
مام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا على المذهب ولا يعارض
هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك في المعتمد واولى لو احرم قبل دخول
الامام المسجد ثم دخل عليه قبل تمامه فانه يتمادى قاله سند اتفاقا فمفعول ان دخل
راجع للفظ للصلاة اي الصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد لان كان جالسا
فيه فيقطع ولو جاهلا او ناسيا وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة
وشفعة باذان ثان فان فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد يعني ان
هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل
الفسخ لهذه الامور ما لم تفت فان فاتت
فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي العقد وقيل بالقيمة حين
البيع ثم ان قوله فان فاتت كالمستغنى عنه بقوله فتفسخ وانما ذكره ليبين وقتها
بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد اي كالبيع الفاسد غير ما ذكر اي الذي
يوجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه
او يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن وهو يقتضي
لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا فيه وح فهو مستثنى من قوله في باب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

صلاة

البيع فإن فات مضى المختلع بالثمن مع أن هذا يفيد بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى
كلام الشارح بإنكاح وهبة وصدقة يعني أنه لو وقع منه الإذن الكل واحد مما ذكر
فلا يفسخ وإن حرم ابتداء والجزولي ما ذكره في البيع وما معه من أنه يفسخ إن
وقع وإن كان البيع ونحوه مما فيه العوض كان العوض يرجع لكل واحد عوضه
بالفسخ فلا ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فإنه لا يبطل إطلاقه لو فسخ انظر أبا الحسن
ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها
مراعاة نحو ما مر بباب العتق وأما الخلع فينبغي إمضاؤه على مقتضى العلة
السابقة المتقدمة وعذر تركها والجماعة شدة وحل أو مطر أو جذام أو مرض
أو تمريض أو إشراف قريب أو نحوه كما أجل في العذر المسقط لفرض الجمعة
المشار إليه سابقا بقوله ولزمت المكلف الحر إلى قوله بلا عذر أفاد بعضه والأعذار
المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال أو بالدين ومن
الخمس شدة الوحل وهو الطين وبعبارة أخرى هو الذي يحمل الناس على
ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ومنها
الجذام بحيث تضر رائحته بالناس فلا اختلاف بعضهم من بعض وفي جمع
بعضهم من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها المنازل بعد
ذكر الخلاف المذكور هذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوه
بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم إذا كان مكان تجزئ فيه الجمعة لأنه
معنى الجمع برضى الله وهو الناس وقال ابن رشد المنع المراحلة ومنها شدة مرض
بحيث يشق عليه الإتيان ومثله كبير السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه
الموت ويخشى عليه الضيعة لا لمن تمريض القريب الحاضر ولو لم يخف عليه الموت
ولم يترتب على تركه لمريضه ضياع وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب
كغيره وكلام ابن عرفة يفيد أن تمريضه كتمريض الأجنبي وظاهر كلام الشامل أن أنه
التمريض المسقط هو ما يحصل به تلاف المريض لو تركه خاصا وهو خلاف ما يفيده
كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها إشراف قريب على الموت ونحوه
من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج إليه لأمر تخلفه لأجل تمريضه بل لما
علم مما بداخلهم الزوابع من شدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف

للشيخ

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

للشيخ في أمر من تجهيز من إخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد إن خاف ضياعه وعدم
تغييره وبهذا ظهر أن قوله وإن أمرض غير مريض ... وخوف على مال أو حبس
أو ضرب أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب
أو نار على ماله أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف
على عرض بعد حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه بالجر عطف على مال فيفسد
المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكان ينبغي عطفهما بأو خوف
توهم أن كل واحد لا يكفي منفردا والأظهر والأعمى أو حبس معسر يعني أن من الأ
عذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر أن يسجنه غرماؤه ليثبت عسره لأنه
يعلم في باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه
بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له في التخلف ونحن
فيه ابن رشد واللخمي بما استفتح محقق المؤلف أن يقول موضع الأصح المختار بل لو
قال وحبس معسر على الأظهر والمختار لطابق النقل وكان الظاهر وعري يعني
أن من الأعذار المبيحة للتخلف عدم وجود وجدان ما يستر به عورته التي تبطل
الصلاة بتركها ورجاء عفو قود بين أنه إذا خشي على نفسه من الصلاة
بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فإنه يجوز له التخلف عن حضور
الجمعة والجماعة ثم أن القود يشمل النفس وغيرها وكذلك ما يرجى فيه
العفو من الحدود ... القذف على تعطيله بخلاف ما لا يعفى فيه العفو كحد
السرقة ونحوها وأكل كثوم يعني ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
أكل ما له رائحة كريهة كثوم قبل أن تطاح به بالنار ومحل الإذا أجيشاه ...
ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا وأما
إذا أكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز ولا تحله الدخول فيه أو يكره
قولان ثم أنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ...
يكون عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه
مضغ العوض والسعتر كريح عاصفة بليل هو من الأعذار المبيحة له
للتخلف بالنسبة لصلاة الجماعة لا بالنسبة لصلاة الجمعة إذ لا تكون
ليلا لا عرس هو بالكسر امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر
ويؤنث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين
والراء وسكونها الابتداء بالزوجة فإن قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف

الا لاشتداد عذره وان قدر بالضم فلا تعذر على ما ذكره الحطاب لا على ما ذكره الجزولي
وبعبارة اخرى ان الاحق للزوجة في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك
تخلفه عن الجمعة والجماعة انما هو لاستغنائه بحضوره وكلامه عليها فلا وجه
للتخلف قاله مالك او عمى يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن
حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدي الى الجامع او على من يقوده اليه والا
فيباح له التخلف ولو وجد قائدا باجرة وجب عليه بحيث كانت الاجرة اجرة المثل
المثل وشهود عيد يعني انه اذا وافق العيد يوم الجمعة جمعة فلا
يباح لمن شهد العيد داخل البلد او خارجه التخلف عن الجمعة ولا
له الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له والجماعة وان اذن
من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات ولما كان الخوف
وجمعهما لاشتراط الجماعة فيهما واخره عنها لقصره تغيره ايضا
يبح لغيرهم من مفارقة الامام ونحوه فقال فصل وابباحة ما لم — فصل صلاة الخوف
في حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم
صلاة الخوف ان لها صلاة تخصها كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما
قال ابن الحاجب اشار الى الاول بقوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض وقسم
يعني انه يباح قسم قسم المقاتلين لقتال واجب كقتال اهل الشرك
او مباح كقتال مريد المال الجائز كقتال الامام العدل والبغاة
او سبع او جراد الجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال الممنوعة
لبعض المقاتلين بان يكون فيه مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على القتال
النبيهم من راج ومتردد وابن القاسم يجيز التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة
هجموا العدو وانهم صلوا على ما يمكنهم رجالا او ركبانا كما ياتي ولا
فرق بين كون العدو بينه او بيساره او خلفا او مقابلة القبلة كما كان
بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة او ركبانا على ما ياتي ان احتاجوا
لذلك وتكون صلاتهم ايماء والى هذا اشار بقوله وان وجاه القبلة او على دوابهم وقسمين
يصلون الامام من اهل السفر ليلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو
كان اهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضر فيستحب ان ...
الكراهة كما مرّ ويعلم من ذلك ان المراد بالرخصة هنا الاباحة وعلمهم الامام

على

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



على الامام ان يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في الحطاب والظاهر
ان الخوف يشمل ما اذا شك في ذلك او توهمه وفهم منه انه اذا لم يخف التخليط
لا يجب ولكن يندب وصلى باذان واقامة الظاهر انه معطوف على قوله وعلم
وعلمهم او الحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستأنفة
استئنافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجابه
بقوله وصلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما اشار اليه الشارح فيما
بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين هذا متعلق بصلى كما ان قوله
باذان كذلك والباء في باذان بمعنى مع وفي بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق
حرفي الجر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة
فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية اذا كان مسافرا او لو كان
الماموم حاضرا وبعضهم من وراء المسافر من خلفه في السفرية من ركعة والحاضر
بثلاث كما ياتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية
بالنسبة الى الامام ولو كان من خلفه مسافرا او يلزمه الاتمام فانه يصلي
بالاولى ركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثلاثية وفي قيامه
في غيرها نزدد هذا مشروع في كيفية ما يفعل الامام وانه في الثنائية ينتظر الطائفة
الثانية قائما لانه ليس محل جلوس للحديث بين ثلاثة السكوت
والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والتهليل والقراءة بما يعلم انه لا ينتهي فيها حتى
تاتي الطائفة الثانية وكذا في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فيما ينتظر الطائفة
الثانية ايضا قائما وعليه فيسكت او يدعو او يقرأ فهنا يتاتى القولان
فقط وقد يرجع عن منتهاها فيما ياتي الطائفة الثانية وهي لا تتكرر ركعة او ينتظر
ينتظرها وهو جالس لان محل جلوس ساكتا او داعيا وان كان الدعاء في الجلوس
الاول مكروها فيغتفر هنا على جواز ذلك للمتاخرين في النقل قد حكى صاحب
الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور
ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق
على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمرار جالسا هنا
وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الاولى اصح لموافقتها المدونة
واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم واتمت الاولى نفسهم
هذا بيان ما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعني ان الطائفة الاولى والثانية اذا

وصلى الله على سيدنا

في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها من مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من ال
المشي ولا إعطاء عليه وكعفو بن محمد ورمي وعدم توجه للقبلة وكلام لغير إصلاحها
ولو كثر كتحذير غيره ممن يؤذيه أو أمره بقتله وإمساك ملطخ بدم الكلاء و ظاهره
كان بدم أو غيره كان في غيبة عنه أم لا إلا المحل محل ضرورة وإن أمنوا بعدها أتمت صلاة
أمن ضمير بعدها يعود على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أم لا ونائب فاعل
أتمت ضمير مستتر أي أمن سفرية مسفرية أو حضرية محضرية وصلاة أمن خلال أتمها
صلاة المسايفة مجموعها إذ يتم كل إنسان صلاته وأما صلاة القسم فإن حصل الأمن
مع الأولى فلا يفارقه فمن فارقه استمر معه ولا بأس مع قول الثانية معه ولو ما رجع إليه
ابن القاسم وإن حصل الأمن مع الثانية وقد فارقته الأولى رجعت إليه ما لم يعمل لنفسه
شيئا ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلاه
المأموم ثم يقتدي به وبعدها لا إعادة معطوف على الجار والمجرور لما إن أمنوا
بعدها فلا إعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي أن يدخل الفاء على
الجملة الاسمية لأن حذفها شاذ ومنه من يشكر الله الله يشكره فإن جاء طالبها وإلا
استمتع بها والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا إعادة
ولا فرق في المبتدأ بين أن يكون ضميرا كما في الحديث أو ظاهرا كما هنا كسواد ظن عدو
عدو أو كمخوف نعته أي فلا فرق في عدم الإعادة بين كون الخوف محققا أو كخوف ناشئ
كسواد فيسير بالشخص وبالعدو الكثير وبالعامة من الناس ظنه بعضهم عدوا من رؤية أو بإخبار
ثقة عدو أتباعه منه فصلوا صلاة الالتحام أو صلاة القسم فظهر نفيه أي نفي الخوف أو
نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهرا أو نحوه فلا إعادة فإن قلت لا عبرة
بالظن البين خطؤه قلت نعم فيما يرجع لتعليل حكم لا فيما غير كيفيته ط
قلت فيم فيه العدو منه ومن الخائف من لص ونحوه ثم تقدم نفيه فإنه يعيد
لأنه أخل بشرط وإن سهى مع الأولى سجدت بعد إكمالها يعني أن الإمام إذا
سهى مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد
إكمال صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده وجاز سجودها قبل إتمامها
للضرورة وإذا ترتب عليهم البعدي فإن بقية الإمام بعده سجد القبلي وكان ما يترتب عليها
من جهة الإمام بعد ما انقلب النقص وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد
القضاء أي وإن كان الخطاب بالسجود الثانية بأن سهى معها أو مع الأولى ثم انضم
من قبل السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه تجرت كما

إذا صلى بهم الإمام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية فإن انقطعا لهم ما بقي عليها
من الصلاة أجزأت أو سلمت وانصرفت وصلاة العدو فإن المدهم أحدهم فصلاة تامة وصلاتهم ما
سبق قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره تت ولو صلوا بإمامين أو بعضهم فذا جاز لما
كان ابتداء صلاة الخوف على غير الوجه المطلوب جائزا ابتداء كما قاله سند وقال ابن
المواز يعني أن ابتداء الصلاة على الهيئة المنفردة رخصة أشار إلى صحتها
غير مختص بالخوف بقوله ولو صلوا بإمامين بأن قسمهم طائفتين وصلت الأولى
الصلاة كاملة والأخرى وجاه العدو ثم سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الأخرى
بإمام آخر صلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا أو البعض بإمام قبله أو بعده أو صلى الجميع
أفذاذا جازت وإن لم يمكن أخروا لآخر المختار وصلوا إيماء هذا إشارة إلى النوع
الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة وهو منصوص قوله مسايفة أمكن تركها أو أن
لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت
المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة
الصلاة صلوا إيماء على خيولهم ويومئون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو
كانوا طالبين لأن أمرهم إلى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم إليهم
يتقون جيوش العدو ولحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم إن كانوا
طالبين لا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن قوله وصلوا إيماء
يمكنهم الظاهر أن راكعين وساجدين ذكره في الرسالة ولشرحها وهذا حيث لم يمكن
بقوله وأن يصلى بإمام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم فصور
بعض أنهم إذا انتحوا صلاتهم أمن شرح همهم العدو في أثناء
ركوعهم وأيديهم فإنهم يحملونها على حسب ما يستطيعون من إيماء أو غيره
في الجواهر والنبات في بعضها الشرعية والقصير فيه عاين على الصلاة وقال اللخمي إن
دهمهم أن يغشيهم والتنشيب ثاني في قوله رخص لقتال جاز أمكن زمنه لبعض أو
وجاه القبلة فيستقيم فيصير كان دهمهم عدو وبها أنه فيقسمهم فيصير أن
أمكن وفي قوله وصلوا إيماء كان دهمهم عدو وبها فيحملونها على ما شرع
صلاتهم ويصير بعضها بركوع وسجود وبعضها إيماء خلافا لمن قال أنهم لا يبنون
على ما شرع ويقطعون وهذا إن شرع في النصف الثاني وإلا وجب القطع على
طائفة وطائفة تثبت معه وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وإمساك ملطخ وكلام هذا راجع لقوله وإن لم يمكن يعني أخروا لما أوطل

وتبوصون

فصلاة

يسجد المسبوق القبلي معه قبل اتمام ما عليه والبعدي بعد قضاء ما عليه ولا يلزم الاولى
سجود لسهوه مع الثانية لانقطاع امامته حتى لو ابطل صلاته لم تبطل عليها
والحاصل ان الطائفة الاولى تخاطب بالسجود ان سهى الامام معها وان الثانية تخاطب
سواء سهى معها ام مع الاولى او بعدها او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية وان
صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية هذا
مفهوم الغير المسنون وهو قوله فيما سبق قسمهم والمعنى ان الامام اذا قسم القوم
اقساما عمدا او جهلا وصلى بكل طائفة في الثلاثية والرباعية ركعة فان صلاته
صحيحة واما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى
الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها ركعتين وايضا ففرطا وانفصلوا
الركعة الثانية او جاءا او فركان وجب ان يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة
في الرباعية كما تفهم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية
اخطاروا لم فاتته ركعة من الطائفة الاولى وادرك الثانية فوجب ان يصلي ركعتين
ثم ركعة القضاء فقد فعل كل فعل معها اولا كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة
الثالثة في الثلاثية لموافقته سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة
الرابعة في الرباعية لانه لم فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ر
ركعات قضاء وقد فعلوا ذلك هذا قول اللخمي منظورا وابن الماجشون وقول
اصبغ وصححه ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام و
وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب واليه اشار مشيرا
بالبطلان بقوله كغيرها على الارجح اي كبطلان صلاة غير الطائفة الا
الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرا
بعة في الرباعية وكذا صلاة الامام اتفاقا لما عند ابن يونس واشار بقوله
وصلاة الامام التصحيح ابن الحاجب لقول الاخوين وهو في البطلان على الصا
بعة الاولى والثالثة في الرباعية دون ما عداها ودون الامام وهو القول الاول
المصدر به وهو معنى المذهب فصل بذكر فيه صلاة العيد
العيد حكما وصفة ومستحباتها ووقتها ومندوباتها وموضعها
قيل مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر لاوقاته وقيل
بيد مشاركة تعيد له في ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال كذلك بل ذلك
عيد واركان قد جاء يوم الجمعة عيد المومنين من باب التشبيه بدليل انه عند الا

الاطلاق

او معها

صلاة العيد عيد ليوافق

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الاطلاق ثم نبه بان المذهب في الجمعة البتة اذ لا يباح الرواح حينئذ التصحية وقيل العود
بالعجز والقصور على الناس والعيد ايضا ما عاد من قبح او غيره وفيه ثلاث لغات وهو من وات
الواو وقلبت يا. كميزان جمع اعواد وصفة التشويش ان يرد الا صله من قبليه وبين
اعواد الخشب واول صلاة النبي عليه السلام لعيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة واكثر الاحكام
واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا سن لعيد ركعتان لمأمور
الجمعة من حل النافلة للزوال يعني انه اختلف في صلاة العيد فالمشهور
كما قال انها سنة عين وقيل كفاية وعلى القول بها تلزم من الجمعة فيخرج العبد
والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصلى تفتقر في حقهم
لا كن يستحب كما ياتي ويخرج الحاج بمنى لا كن لا يستحب له صلاتها الا صلاة
شعر بيوم النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا المقيمين بمنى حتى لم يحج ووجه ذلك ان الحاج
بمنى فيكون بمنزلة المسافر والمقيم فيصير بمنزلة اهل يعرفها من الصلاة لانهم تبع
للحاج وشمل كلام من على كبير من المنار فانه مخاطب بها استنانا وسنة
ومن يصفها ومذهب احمد والجمهور ان وقت العيد من حل النافلة لارتفاع ار
الشمس قدر رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي
اول وقتها طلوع الشمس فان قلت يوهم استحباب اذا منعها لم فاتته
انها سنة كفاية مع ان المعتمد انها سنة عين قلت يغتفر بقال انها
سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبا
بها لمن لم يخرج مع الجماعة ولا ينادى الصلاة جامعة اي لا يندب ولا يسن
بل هو جائز وقول ابن ناجي انه بدعة يرده الحديث فانه صح انه عليه السلام نادى
بها فيها وفي الصلاة جامعة اربعة اوجه نصبهما على ان الاول منصوب على
الاغراء والثاني على الحال اي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على
الابتداء والخبر ورفع الاول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف اي ان
الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على
انه خبر لمبتدا محذوف اي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة رابع
فالمحل بناء وهو مرفوع بضمة مقدرة على اخر جزء منه منع من ظهورها ا
اشتغال المحل بحركة الحكاية وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس
غير القيام من الثانية بالتكبير المؤتم بالقول وتحراه مؤتم لم يسمع هو

كيفية صلاة العيد والمعنى ان المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام قبل
القراءة في الركعة الاولى وخمسا قبل القراءة غير تكبيرة القيام في الركعة الثانية
الا ان يكون ماموما لم يسوغ التكبير على الفاتحة كالحنفية والظاهر كما قال بعض
شاحيه فتبعاله كما في القنوت والسجود القبلي لم يرى ذلك ويكون التكبير
من الامام غير مجلس اجابة الا انه يفصل بينه بقدر تكبير المأموم من غير قول
بين تكبير تبين تحميد وتهليل ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الامام ان يسمع
منه او من المأموم او من المسمع فان لم يسمعه من تحرى خفاء صوته او بعد
فانه يتحرى الا ان يقتدى فعله ويحرص لنفسه ان الامام قد كبر في هذا المحل
وانه فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا خلاف الناصر فان المأموم لا يتحراه ولا من
خلفه ولا يومر من خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تكبير على فعل العيد والناصر
والتكبير مطلوب من كل واحد وانظر لما كان التكبير صفة كان افعل مطلوبة
لا شعاره بانه قبلها ولم يصرح المؤلف بجواز التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح
ولا يصح ان تكون الباء للسببية لان الاحرام للتكبير وذا صيرورة التكبير سبعا بالاحرام
للمعية ولا للملابسة لانه يقتضي ان تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي
لان المصاحب والملاحق والملابس غير المصاحب والملاحق والملابس بعدله وكبر
ناسيه ان لم يركع وسجد بعد والا تمادى وسجد غير المأموم قبله
ان من نسي تكبير العيد او بعضها فتذكر قبل ان يركع بالانحناء فانه يرجع الى
التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع وكبر اعاد القراءة وسجد بعد السلام
الشافعي لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير فما سبقها غو فكر
اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراءة وعن تقييد
الساجد بغير المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان تذكر تمادى اماما كان او غيره
او بعضا قبل السلام ولا سجود على المأموم لان الامام يحمل عنه وكان يمكنه
الاستغناء عن قوله غير المؤتم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة وقوله وكبر على سبيل السنية وسجد لناسيه وانما افتقر على
النسيان لاجل قوله وسجد بعد وسجد بعد ومدرك القراءة يكبر
اخا جاء موجب الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فانه يكبر على المشهور

لحنفية

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لحنفية الامام فليس قضاء في محل الا الامام واولى مدرك بعض التكبير ثم يكمل بعد
فراغ الامام وكذا اشمل قوله مدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والامر فيه واضح
من انه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية فيه خلاف يذ مختاره منه بقوله
ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اللخمي بناء على ان ما ادركه
اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام من الصف ويقضي
سبعا وعلى ان ما ادرك اول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا ثم ان اخذ به
لفظ الاولى فضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من ان من ادرك
ركعة لا يقوم بتكبير وهذا فلم يقوم به واجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا
الكبير وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان
وان فاتت فقضى الاولى بست الثانية يرجع الامام من ركوعها كبر للاحرام
وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى
بست تكبيرات لانه اختلف هل يقوم بحد بتكبير كما يفعل كل مدرك بعد
تشهد الامام وعليه يكون التكبير سبعا وهو مذهب ابن رشد وابن راشد
وسند او لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد
بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو مذهب عبد الحق قال في توضيحه
ولعل وتعلل البعض بين هذا ومن جلس في تشهد العريضة انه اذا قام هنا كبر
للعيد فلم يحل اشتراء قيامه من تكبير كلاحه في العريضة فانه ابتدأ القيام في الى
الصلاة منتبر فيها بالقيام ولا بد ان ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير فاحتسب
له تكبير القيام هو وصف وحذف المؤلف هذا التاويل لدلالة قوله تاويلان
عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف ان تكبيرة القيام موجودة وان التاويلين
التاويلين وهل هو معدودة من الست او لا ويبعد كذلك بل التاويلان في وجود
وجودها وعدمه كما في التوضيح وكما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات
العيد فقال وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به
ونحوه للامام او الجماعة للصلاة تاويلان يعني ان من مندوبات
العيد احياء ليلة العيد الفطر والنحر لخبر من احيا ليلة العيد وليلة النصف
من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ اخر من احيا الليالي الاربع

وحيية لها الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة الأضحى ومعنى عدم موت قلبه
عدم تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد بالقلب الإيمان الشامل لوقت النزع وزمن
القبر ويوم القيامة والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر لا الأضحى بالصلاة
والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فإن
اغتسل قبل ذلك ولو ليلا فاتته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته
وقت أذان الصبح الأول ولا يفتقر فيه الاتصال لأنه مستحب ومنها التطيب
والتزين بالثياب الجدد ويختص بهيئة من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب
بل لا يظهر له جانبه فما يبقى إذا كان السبب كنسا وهو في حق غير النساء وأما
النساء إذا خرجن وأرخى ... فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن
ثم إن المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها المشي في ذهابه
للعيد لمن يقدر عليه لا في رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه
على طريق غير التي أتى المصلى منها لتشهد له الطريقان ويغفر له بذلك ولا فرق بين الإمام
والمأموم ومنها الفطر في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه
بتمر وترا إن أمكن ليقارن إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة
العيد ومنها تأخيره في عيد النحر ليكون أول طعامه من لحم قربته ومنها خروج
المصلي غير الإمام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله وإلا فقبلها
بقدر ما يصل إلى المصلى قبل الإمام قاله اللخمي ثم قال المؤلف وبعد أن
للشمس ... لكان أحسن لأنه مندوب ثان وإذا خرج بعد طلوع الشمس أن
استحب التكبير لا إن خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير إلى
أن تطلع الشمس على مذهب المدونة لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا
وقتها كالأذان وقال ... في المبسوط يكبر من انصراف صلاة الصبح
ابن عبد السلام وهو الأولى ولا سيما في الأضحى تغليبا للشبه لأهل المشعر والله
فالضمير في فيه راجع للخروج في الفطر والأضحى وفي حينئذ لطلوع الشمس وفي خلافه
لمعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس اهـ ويحتمل خلافها مذهب المدونة
من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد
غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهارا
للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى
بالمصلى لمجيء الإمام إليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس أو يستمر يكبر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولو جاء إلى المصلى حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تأويلان وفي أضحيته بالمصلى
وفيها استحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى ليراه
الناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد خروج
الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه حينئذ وفي هذه الأمصار الكبار
وأما الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يحضرون ذبحها ولو لم يخرجها فليس عليه
على جهة الاستحباب وإيقاعها بالمصلى أي يستحب إيقاع صلاة العيد بالمصلى
بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة
داعية بدعة لم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء بعده هذا في غير مكة وأما في مكة
فالأفضل أن توقع في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد
المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيره لخبر ينزل على البيت
في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
للناظرين إليه وإنما استحب في غير مكة البروز إلى المصلى لأمره عليه السلام بذلك
حتى النساء الأبكار من الحيض وذوات الخدور فقالت إحداهن يا
رسول الله إن لم يكن لها جلباب فقال لتلبسها أختها من جلبابها لتشهد
الخير ودعوة المسلمين وفي الخبر بأعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس
الرجال وبعدهن عن الرجال لكلام غير خطبته وصلاته جاء البيهقي
وذكرها فلو كان قريبا لسمعوا الخطبة والمسجد ولو كبر يضيق الحج فيه وفي
أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادة
ذات ورفع يديه في أولاه فقط القصير فيما عدا غير المصلي ومراده أنه
يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام وأما في غيرها
فالأولى أن يكون خلاف الأولى أو مكروها وقراءتها بسبح والشمس أي وندب
قراءة صلاة العيد بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
ونحوهما من قصار المفصل وخطبتان كالجمعة أي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة
من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما والجهر بهما ونحو ذلك
قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد أو كل واحد مندوب مستقل وسماعهما
عنهما أي وندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع
لكان أولى لأن السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة
واستقباله أي وندب استقبال الإمام في الخطبتين من في الصف الأول وغيرهم

ولو

ليسوا اشتغل بصلاة خلاف الجمعة وبعد تقديمهما اه وندب ان تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو
بدأ بالخطبتين اعادهما استحبابا ان لم يطل اما واجزأته صلاته لان الخطبة ليست شرطا
في صحة صلاة العيد واليه اشار بقوله واعيدتا ان قدمتا ان قرب والظاهر ان القرب هنا كالقرب
في البناء الذي يمنع معه البناء في الصلاة وهذا على ان قوله وبعديتهما المستحب كما هو ظاهر
كلام المؤلف واما على انه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكره المواق وغيره اعليه فهو
فتكون اعادتهما سنة كما هو الاصل في نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب
الاعادة وهو لا يخالف سنية بعديتهما لجواز ان استحبابها مع فواتها كما اشار اليه الاجهوري في شرحه واستفتاحهما وتخليلهما بتكبير بلا حد اه وندب استفتاح | استفتاح بتكبير وتحليلها به
الخطبتين وتخليلهما بالتكبير فلا حد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف
خطبة الجمعة فان الاصل استفتاحهما وتخليلهما بالتحميد وسيأتي ان خطبة الاستسقاء
تكون بالاستغفار واقامة من لم يؤمر بها او فاتته اه انه يندب لمن لم يؤمر بالحضور
بالجمعة وجوبا او فاتته صلاة العيد مع الامام ان يصليها وهل في جماعة او فذ او امر
او فذا اقوال ومن امر بالجمعة وجوبا امر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا
امر بالعيد استحبابا والعبد والمسافر ومن على ثلاثة اميال من الجمعة من قوله لمامور الجمعة لا على
العيد ثم انه يستثنى من قوله واقامة من لم يؤمر بها وجوبا امر بالعيد استحبابا
الحاج فانهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة وتكبيره اثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة او مقضية فيها مطلقا اه وندب لكل مصل ولو امرأة او مسافرا واهل البادية صلى في جماعة او فذ
وهو ان يكبر اثر خمس عشرة فريضة وقتية اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها
صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق على المشهور لا عقب نافلة ولو
من ايام التشريق ولا نافلة ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي الفرض سجود
بعدي فانه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره اه اي
المصلي كان ممن يؤمر بصلاة العيد ام لا وقوله اثر يقتضي الفورية اه عقب الصلاة
السجود يقتضي انه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك وقوله
وسجودها عطف على خمس عشرة واثر سجودها البعدي وقوله لا نافلة عطف
على خمس لا على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى وكبر ناسيه ان قرب لا
معتمدا لناسيه وكذلك ضمير كما استظهره بعض لقول الحطاب من ترك التكبير
ظهر الصلوات ايام التشريق كبر ان كان قريبا والقرب هنا كالقرب المتقدم

في النداء كما ذكره سند واشار بقوله والمؤتم ان ترك امامه لقول المدونة وان نسي
عنه الامام كبر عنه المأموم واولى ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف
والمدونة هل ينتبه الامام اولا وفي الاسعاف واما لو لم ينتبه الامام
الامام فانه ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم في حرم الصلاة ولفظه وهو
الله اكبر ثلاثا ظاهره انه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وان لم يعد هذه الثلاثة مرة اخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحطاب وعليه
جمهور الشراح وذكر المصنف فيما بعد انه انما يخرج من عهدة الطلب بتكرير
هذا الثلاث المرة بعد المرة لا كن اعترضه اللقاني وان قال بعد تكبيرتين لا اله
الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن هذا في مختصر ابن عرفة عن ابن الحكم والمذهب
الاول وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة
بالواو وهذا لا يفهم من كلام الحطاب وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجدها المعروف كراهة التنفل في الصحراء المصلى للامام والمأموم قبل
الصلاة وبعدها العيد وورد ذلك فان صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل
فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان
الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد
الفجر نافلة غير صلاة الفجر وكذلك لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة هذا وجه كراهة
التنفل بالمصلى قبلها واما وجه كراهته فيما بعدها فخشية ان يكون ذريعة
لاعادة اهل البدع لدعائهم انهم لا يصلون خلف غير المعصوم ولا
يقال كلام هنا يدل في النفل قبلها وبعدها في المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه
لانا نقول لا نسلم ذلك لان المسجد يطلب تحيته ولان وقته السنة عن عمر جمع
من العلماء واما جوازه بعدها في المسجد فلانه يندر حضور اهل البدع لصلاة الجماعة
في المسجد فتامله **فصل** في ذكر فيه صلاة الخسوف والكسوف
وحكمهما وما يتصل بذلك ويقال كسف وخسف مبني للمعلوم والمجهول
وانكسف وانخسف سبع لغات والاكثر على انهما بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء فيهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير
والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه كان اولى
بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ... العبد
والكسوف ... وما لم يجري لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة ...

فصل صلاة الخسوف والكسوف

فصل سن وإن لعمودي ابتدأ المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال انها
سنة أعيان يخاطب بها حتى النساء والعبيد والمسافرون والصبي الذي يعقل الصلاة وأهل
البادية والمسافر الذي لم يجد سيره وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع
وقيام كما يأتي يقرأ فيهما سرا على المشهور لا خطبة لها وعن مالك جهرا واختاره
واستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يصلح
يسأم الناس وعلى المشهور فيلغز ندب الإسرار فيها كتأكيد ندب
الجمع في الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة
قوله سنة أي سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو ظاهر عزوه
وغيره وهذا مما يستغرب وهو أن الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا
ويؤمر بالكسوف استنانا فلو قال المؤلف سن كما مر الصلاة وإن لمسافر
لم يجد سيره لكان أحسن والفرق بينها وبين صلاة العيد الذي لا يخاطب
بها إلا من يخاطب بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية
من آيات الله تعالى فيشرع فيها بالدعاء للعموم وغيره بخلاف صلاة العيد
فإنها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة وركعتان
ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع يعني أن حكم صلاة
خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان
والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وإنما قال ركعتان ركعتان مكررا لأنه لو
اقتصر على واحدة لتوهم أنها ركعتان فقط وليس كذلك فيندب أنها
تصلى كذلك حتى ينجلي وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط
وينتهي الليل كله فإن طلع مكسوفا بدأنا بالمغرب وإن انخسف
عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعي
فيهما ويكره الجمع لها والمطلوب فعلها في البيوت فقوله ركعتان ركعتان نائب
فعل محذوف أي وسن ركعتان كما هو ظاهره أو ندب ركعتان لخسوف القمر
وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة
على الجملة الأولى أو مستأنفة وكالنوافل حال وندبت بالمسجد هذا راجع
لكسوف الشمس وكان الأولى أن يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي
بخسوف القمر كما فعل ابن الحاجب ولا نكتة فيما فعله والمعنى أنه يستحب
في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في المسجد وإنما أخر القمر نظرا إلى الفعل

أنْ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

أن ندب فعلها في المسجد مخافة أن تنجلي قبل الإتيان إلى المصلى وقال ابن حبيب
إن شاؤوا فعلوها في المصلى أو في المسجد الشيخ وهذا إذا وقعت في جماعة
كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة لأنهما
من خواص الفرض ابن عمر لا يقول الصلاة جامعة ابن ناجي نقل ابن هارون أنه
لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعي واستحسنه
عياض وغيره لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
وتكبير في افتتاحها كالتكبير في سائر الصلاة وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات يعني أنه يندب أن يقرأ بسورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأول
من الركعة الأولى ثم بمواليتها وهي آل عمران والنساء والمائدة في القيامات
الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام لأن سنة كل ركوع أن يكون قبله
فاتحة ولأن كل قيام تعقبه فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة
لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني لأن الفاتحة لا تتكرر في ركعة من غير ووعظ بعدها
أي وندب الوعظ بعد الصلاة لأن الوعظ بعد الآيات يرجى تأثيره وليس
خطبة وإن كانت عائشة سمت ما وقع من وعظ النبي حيث أقبل على الناس
وأثنى على الله خطبة لأن جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام منهم علي ابن
أبي طالب والنعمان ابن بشير وابن عباس وجابر وابن مسعود وسمرة نقلوا صفة
صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها
ولا يجوز أن يكون خطب وأغفلها لأن كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق من الشيء بتلك
الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى أنه أتى بكلام
منظوم فيه حمد الله والصلاة على الرسول عليه السلام على طريق ما يأتي في الخطبة فلذلك
سمتها خطبة وكان ينبغي تأخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع وركع كالقراءة
وسجد كالركوع أي وركع ركوعا يقرب من القراءة أي وركع كل ركوع كالقراءة التي
قبله أي قريبا منها في الطول ولا يدعو فيه ولا يسبح فيه وبهذا يوافق المدونة ويسجد
أيضا كل سجود كركوعه ولو ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود
فيسجد قبل السلام لأن التطويل سنة مؤكدة وأما عند أصبغ على ما لابن
الحسن فيعيدها وفي كتابنا أخرى ذكر صاحب اللباب والرسالة وغيرهما
أنه إذا ترك التطويل في القيام أو في الركوع أو السجود سجد وهذا يدل على أن
التطويل فيها سنة مؤكدة خلافا للفاكهاني والبساطي والحطاب فقوله كالقراءة

على سبيل السنة وفي الاشهر الاجهر ان التطويل مختص بما اذا لم يشق
على المامومين كما في المدونة وبما لم يخف خروج الوقت وفي كلام ابن ناجي يفسر
ان المشهور خلاف هذا فانه قال في قول المدونة ويقرأ فيها طويلا نحو
البقرة ثم ما ذكر هو المشهور وقيل يطول الامام بحيث لا يضر بمن خلفه من غير
تحديد قاله عبد الوهاب وبه اقول في تعليقه قلت لعل الخلاف في كون التطويل
محدودا ام لا واما حيث حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل اهـ ووقتها
كالعيد يعني ان وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة الى الزوال
وتدرك الركعة بالركوع الثاني اهـ وتدرك الركعة من كل ركعتيها بالركوع الثاني
من الركوعين لانه الواجب بدليل انه يوتى به في محله فيحصل اوله بالقراءة والا
والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه في اثناء القراءة وهي محمولة
على المسبوق فوجب ان يكون محمولا ولو ركع بنية الثاني ويسقط عن الاول بعده
قبل السلام وان ركع بنية الاول ويسقط عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع
اي فيبطل فيه بين كونه من الركعة الاولى او الثانية فان كان من الاولى
جاءت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الامام او من الثانية اتى به ما لم يرفع
الامام من سجودها على ما سبق من قول المؤلف وان زوحم مؤتم اهـ ولا تكرر اي
يمنع من تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه
لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لابطلها الزيادة القيام والركوع
فلا يجوز فعلها الا في محل ورودها واذا كسفت يوما وفعلت ولم تنجل ثم استمرت مكسوفة فتصلي في اليوم الآخر وكذا لو كسفت فصلي لها ثم
انجلت ثم انكسفت وكان ذلك اليوم قبل الزوال فانها تكرر وان انجلت
في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان يريد ان الشمس اذا انجلت كلها
في اثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين او انما تصلى كسائر
النوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل واما لو انجلى بعضها فقط اتمها على سنتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول
ومحل الخلاف اذا انجلت بعد تمام شطرها واما ان انجلت قبل تمام الشطر
فحكى فيه ابن رشد قولين القطع واتمامها كالنوافل والاول الثاني لحكاية
ابن محرز الاتفاق عليه ولو اراد المؤلف هذا لقال ففي اتمامها كالنوافل او قطعها قولان ويمكن حمل الاستثناء على ما هو اعم من الشطر فيصدق بالصورتين مطلقا

في وكان

وان انجلت في
اثنائها فقط

فيه

فيه اثنائها كالنوافل او قطعها ان انجلت قبل تمام شطرها الاول وانما
هي على هيئتها من غير تطويل ان انجلت بعد تمامه فالتفصيل في المقابل
وقوله كالنوافل هو احد القولين في القسمين وانظر اذا انجلت عليه الشمس
في اثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف او يتمها
على سنتها ان ادرك ركعة لان من ادرك ركعة قبل الغروب ادرك الوقت فقد ادرك
الوقت وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم
اخر يعني انه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب
تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء عن العيد
ندبا ليوم اخر لان العيد يوم زينة وتجمل والاستسقاء على الضد والمراد بالعرض
هنا ما عدا صلاة العيد ونحو العيد وما اشبه ذلك ولا يقال المراد بالعرض صلاة
الجنازة كما نقول لخوف الفوات منتفض فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن
ان تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك وقد يقال يقدر العرض بالجنازة والمراد بها جميع
ما يتعلق بها من حصول اشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن و
نحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض او المراد خصوص صلاة
الجنازة لان الصلاة عليها قبل الدفن واجب مع التمكن وهي هنا كذلك
لان صلاتها فرض وتم هنا الترتيب الافضل لما تم اخبار الكسوف مقدم على
العيد عند الاجتماع واما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا
ويؤخر الاستسقاء ولما ذكر المصنف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب
ان يعقد له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل في ذكر الاستسقاء بالمد طلب السقي اذ هو الاستفعال
من سقيت ويقال سقي واسقى لغتان وقيل سقي ناوله الشرب وا
واسقاه جعل له سقيا والاستفعال غالبا الطلب الفعل كالاستعطاء والا
ستنشاق لطلب العطاء والنشق وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل
بهم او غيره ثم ان الاستسقاء يكون لاربع الاول يكون للمحل والجدب والثاني
عند الحاجة الى الشرب لشفاههم او دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء
او في سفينة او في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة
الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصر وا عليه كانوا دون السعة
فلهم ان يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله الرابع استسقاء من كان

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

فصل
صلاة الا
الاستسقاء

في خصب أو كان في محل وجدب وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الأولان
سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب إليه وبعبارة الإشارة إلى
هذا الرابع بقوله واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج وقد أشار المؤلف لهذا الحكم
المنقسم للأولين بقوله سن الاستسقاء أي صلاته لأمرين سببين فيهما بقوله لزرع
أي لأجل إحياء زرع ويقال محل وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان في احتياج
الحيوان أو الآدمي أي أو لأجل احتياج الآدمي أو غيره من حيوان إلى شرب
بسبب تخلف نهر أو غيره من ماء وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان في
البر والصحاري بل يشرع ذلك في السفينة أيضا عند حصول شيء مما مر بأن
يكونوا في ملح أو عذب لا يصل إليه وإليه الإشارة بقوله وإن بسفينة وقوله ركعتان
خبر لمبتدأ محذوف أي صلاة الاستسقاء ركعتان جهرا لأنها ذات خطبة
كالعيد وكل ذات خطبة فالقراءة فيها جهرا إلا الجمعة بعرفة فإن القراءة فيها
سرا لأن الخطبة للتعليم لا للصلاة قوله يعني أي سنة عين ويخاطب بها
الذكر البالغ والصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا المتجالة
وكرر الشيخ كلامه يفيد أنه مطلوب والذي في المدونة أنه جائز وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع أي وخرجوا استحبابا للمصلى ضحى أي أول
وقتها وقت العيدين من ضحوة إلى الزوال ومن سنتها أن يخرج الناس
مشاة ببذلة لا يلبسون ثياب الجمعة بل مهنتهم ووقارا متواضعين متخ
متخشعين وأهل الصلاح فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيا
متواضعا ببذلة لأن الغير إذ ذاك مقابل العقوبة لمرسلات من لأجل الابتهال
الذل والبذلة ما يمتهن من الثياب مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم الجزولي
في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون
باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعجائز واللا
والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء في حال
حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات وكذلك الشابة الناعمة
لا يخرجن خوف الفتنة الخشوع وقسم اختلف فيه وهم البهائم والصبي الذي
لا يعقل والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب ابن ناجي
والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم غير مشروع وكذلك الشابة التي

تخشى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

تخشى منها الفتنة وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب ثم إنه إذا
قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب
خشية أن يصيبه يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك
فيه خلاف فقال القاضي أبو محمد لا بأس بانفرادهم بيوم ومنعه ابن
حبيب وهو المشهور ابن حبيب وإذا خرجوا فلا يمنعون من التطوف
التطوف في طلبانهم ويكونون في ناحية معزولين من المسلمين ولا
ويمنعون من إظهار ذلك في الأسواق وفي جماعات المسلمين في الا
الاستسقاء وغيره فقوله مشايخ وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع
على أنه مبتدأ حذف خبره أي خرجوا في حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز
الرفع على أنه بدل من الواو بقوله وخرجوا والفاعلية بناء على أن الواو
في خرجوا حرف على لغة من يلحق الفعل علامة جمع أو تثنية وهو لغة
أكلوني البراغيث والظاهر أن المراد بالمشايخ ما قابل الصبية لا المشا
يخ بمعنى الذكور في الوقف ثم خطب أي ثم بعد صلاة ركعتين يخطب
خطبتين يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأباح ذلك كله بقوله
كالعيد ولا حد في طول ذلك ولا كثرة وسك قاله الأقفهسي وقال
١٨ أبو عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ويدعوا
في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو للأمير المؤمنين ولا لأحد من الخلق
فيها فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا
بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفته أن يجعل ما على منكبه
الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويفعل
الناس مثل الإمام وهم جلوس والإمام قائم ثم يدعو إذ ذاك وهو قائم
مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعا
ئه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي
وأحيي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع
يديه ويكون بطونها إلى الأرض وظهورها إلى السماء ثم إذا فرغ الإمام والناس من
الدعاء فلينصرفوا ويبدءون على المشهور وبدل التكبير بالاستغفار
يعني أنه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ويبدل التكبير بالاستغفار والناس
معه لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم

عليهم من ان اجعل المطر جزاء الاستغفار وبعبارة اخرى وندب ندبا في خروجه
وخطبتيه التكبير بالاستغفار لا في صلاته على المذهب وابتداء الداخلة على
الاستغفار للمأخوذ ومبالغ في الدعاء في اخر الثانية اي وندب مبالغته في
الدعاء اخر الخطبة الثانية حال كونه مستقبلا للقبلة وظهره للناس ثم حول
رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا اي ثم بعد فراغه من
الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فيجعل يمينه
يساره بين ابيمينه فيأخذ ما على كتفه الايسر ويمره من ورائه ليضعه
على منكبه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بان يحول الله ساعة الجدب
بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل اسفله
اعلاه ولا خلاف ان النساء لا يحولن اذ ينكشفن لان ذلك يؤدي الى كشفهن
وتعزاه خبرا التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودا ولا تحول النساء ولا
القعاب ان ما لم تنكشف ... اه وبعبارة اخرى ظاهر كلام المؤلف
تأخير التحويل عن الدعاء وهو قول لا ... ضعيف والمشهور تأخير الدعاء عن
التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وهذه الاربعة مترتبة وندب
خطبة بالارض اي ايقاع خطبة وصوم اطلاق البعض على الكل اي خطبتان
وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا يأمر بهم الامام بل بتوبة ورد تبعة يعني انه
يندب التصدق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون له مفطرين
للتقوي على الدعاء كيوم عرفة ويستحب ان يأمر الامام قبله بالتوبة والا
قلاع عن الذنب والاثام والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم بعضا مخافة
ان تكون معاصيهم سببا منع الغيث ويأمر بالتقرب بالصدقات لعلهم
اذا اطعموا افقراءهم اطعمهم الله جل الجميع من جزاء الله ... هذا مع قول
الشيخ ان الامام لا يأمر بالصدقة بل هو الجزء والاتفاق على انه يأمرهم بالصدقة
واما الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من مستحقاته في الجواهر واستحبه
واستحبه ابن حبيب وهو قول مالك وابن القاسم والمغيرة فما ذكره المؤلف
مسلم في الصوم واما في الصدقة فلا يأمرهم بها كما مر ونفعه يعني التداء
المشائخ وتحسن الموحدي ويقال شفاعة وجاز تنفل بمصلى قبلها وبعدها
هذا اي انه يجوز التنفل بالمصلى والمصلي قبل صلاة الاستسقاء وبعدها على
خلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لا انه

المفقود

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

المفقود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير ولذا استحب
فيه العتق والصوم والصدقة والقرب للدعاء فكان التقرب بالفعل اليق وان
واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج اي واختار اللخمي ندب اقامة المخصب غير
المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها لاجل المحتاج مجردا وقاله الشافعي وظاهره
سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او اقامها في محله ولو في زمانين محل
مختلفين ويسبب حصول جدب لانه من التعاون على البر والتقوى ونقل المازري لما
تكلم على المسألة وكلام اللخمي وفي ذلك عندي نظر لانه لم يقف على اقامتها دليل لانه لو كان
مطلوبا لفعله الصدر الاول فمن بعدهم ولو فعلوه لنقل اما دعاؤه لهم فمندوب وحمد
وحملوا وحمل ابن القباع قول الشافعي على انه اقامه معه لا بمحله لان ذلك بدعة لم
يفعلها احد ممن تقدم ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا او ظنا وفعلا
شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وعلى ما يحتاج اليه الموتى من غسل وغيره فقال

فصل صلاة الجنازة

فصل فيما ذكر وقد قدم ذكر صلاة الجنازة من مصلى
الصلاة من قول ابن عرفة ذات احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة
ولا يعرى الجسم الحيوان عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري انه عرض وفي
بعض الاحاديث انه معنى خلقه الله في ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه

فصل الروح جسم لطيف

على صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه الامات والروح جسم لطيف متخلل البدن
تذهب الحياة بذهابها في وجوب غسل الميت مطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يعني انه اختلف هل غسل الميت المسلم
المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره واجب كفاية وشهره
ابن راشد وابن عبد السلام او سنة وشهره ابن بزيزة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه
واجبة وجوب الكفاية وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني او غيره او سنة واما دفن
الميت اي مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس قال انه حكى
سنية كفنه ولذا فرع المؤلف ذكر الخلاف على الحكمين وان كان هنا ذكر اعتمد في
الوضوء ويكون الغسل بما مطلق على المشهور بناء على ان الغسل تعبدي
كما يأتي فيحمل قوله وللغسل سدر على غير الاول كما صرح به ابن حبيب وماء زمزم
كغيره لا كما مع الكراهة بناء على نجاسة الادمي بالموت وعلى طهارته ثالثها بالموت
يجوز ان طهارته الا ان يكون في جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم
ميت ولا نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك

واصحابه فقوله في وجوب غسل مفرد وخلاف مبتدا وقوله بطهور متعلق بغسل ولو بز
مزم اي مع الكراهة وان قلنا بنجاسة الادمي فالمبالغة في الجواز الغير المستوي الطرفين
فهو رد على ابن شعبان القايل بالحرمة اي في الجواز المستوي ان قلنا بطهارته وقوله و
الصلاة عطف على غسل الميت فهو محل الخلاف ايضا وقوله كدفنه وكفنه تشبيه
في القول بالوجوب فقط وهو ظاهر من كلام المؤلف لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل
والصلاة خلاف يعني ان غسل الميت والصلاة عليه مشهوران فمن وجب له التغسيل
وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضرا لم يمنع له استقرار حياة وليس بشهيد
بمعترك ولا فقد اكثره فان فقد شيء من ذلك سقطا ولا بد ان لا يتعذر تقطع
جسمه يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قام مقام اكثره وان فقد شيء من ذلك س
سقطا ولا بد ان يتقطع جسمه يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قام مقام الغ
الغسل وغسل كالجنابة الاجزاء في الاجزاء والكمال في الكمال الا ما يختص
به غسل الميت كالتكرار ولا يتكرر وضوءه على الراجح ويستحب ما قلناه
من معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت اولا ثم يزيل الاذى ان كان
به ثم يوضيه مرة ويثلث راسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على الايسر
تعبدا اي حال كون الغسل تعبدا او لاجل التعبد بدليل تيممه عند عدم ا
الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم اذ لا يتوجه مسلم وعلى
النظافة يغسله قال مالك يعلمه النساء الغسل ويغسله وانظر مع قوله
وكجنابة الانحو مسلم وقيما ذكر ان الغسل تعبد خشية ان يتوهم انه يحتاج
الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فذكر ان هذه المسألة ليست من ذلك بقوله بلا
نية لان ما يفعله في غيره لا يحتاج اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنية بخلاف
ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها وقدم الزوجان
ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء يعني ان كل واحد من الزوج والزوجة
اذا مات الاخر يقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضى له اي انه ينازعه الاولياء لان
لان من ثبت له حق فالاصل ان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء
ام لا الا ان فسد العقد فيشترط في المقدم حصول الا ان يفوت الفاسد بوجه من
الفوات الاتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيلحق بالصحيح
فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن ا
الحي منهما محرما والا فلا يقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل احد الزوجين

المحرمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

المحرمين الاخر فان فعل ستره كله واهدى ان امذى ثم ان الاستثناء من المقدم اي الا ان
فسد الا ان يكون بفوت فاسده ولو قال ولو بفوات فاسده لكان احسن وان رقيقا
اذن سيده يعني ان الحي من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم على الاولياء في غسل الميت
ان اذن له سيده في التغسيل ولا يقضى له الا في النكاح وسواء كان الميت رقيقا
مثله او حرا وظاهره انه يقدم بالقضاء وقاله ابن القاسم وقال سحنون ان كان
احدهما او كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا في صورة واحدة وهو ما اذا
كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له سيده في الغسل فيقضى له وكلام ا
الحطاب يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الرحمان يقتضي انه
الراجح او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته هذا من حيز ا
المبالغة يعني ان الزوجين يقدم كل منهما على الاولياء ولو حصل الموت قبل
بناء او باحدهما الحي او الميت عيب يوجب الخيار لانه بالموت صار كالعدم
لفوات الرد او وضعت بعد موت زوجها فهي احق بتغسيله وان حلت لغ
لغيره بالوضع سواء تزوجت ام لا والمبالغة في المسائل الثلاث اشارة
للخلاف فيها والاحب نفيه ان تزوج اختها اي والاحب نفي الغسل حيث
ماتت فتزوج اختها او من يحرم جمعه معها قال ابن القاسم واشهب
لان فيه جمعا بين محرمتي الجمع وقد تموت اختها فيجمع بين غسليهما وجمعهما
يحرم في الحياة ويكره في الممات وهذا يفيد ان فعله مكروه لا خلاف الاولى
ويفيد انه اذا وطئ اختها بملك اليمين فان الاحب له غسلها نعم غير
غسلها ايضا وظاهر كلام المؤلف خلافه واشار بقوله او تزوجت غيره الى
قول ابن يونس وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فالاحب الا تغسله لانه
قد حرم عليه تزوجها ان لو كان ذلك خلافا وكان حيا كما قاله ابن غازي وفيه
تفكيك على المؤلف في عدم تعبيره بترجح لانه اختيار منه من عند نفسه لا
رجعية معطوف على المعنى اي ويغسل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا
تغسيل لواحد منهما على الاخر وهو مذهب المدونة ويصح رفعه على انه فاعل لفعل
لفعل محذوف وهو وفعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل اي ولا
تغسل رجعية لكن لا ان تعطف الجمل الا على قول ضعيف عند النحويين
وكان الاولى قرنه بالواو ويلي جره عطفا على فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا
محترزه والتقدير وجوب غسل المتاهل الميت لا رجعية وكتابية الا بحضرة

بحضرة مسلم فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويغتفر لها بذلك ولو كانت هي لم يغ
يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم اي بحضور مسلم ذكر او انثى عارف
عالم باحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل للنظافة واما على القول بانه للتعبد
فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لان الكافر ليس اهلا للتعبد لافتقاره لنية مع ان المؤلف قال
فيما تقدم وهو مشكل مع حكمه هنا ان الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة
مسلم واباحة الوطء للموت بروي يبيح الغسل من الجانبين يعني ان ابيح
له الوطء بسبب الزوج واستمر الاباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين
للسيد على امته ولها عليه حينئذ فيدخل فيه القن وام الولد والمدبرة ولو كان
السيد عبدا واحترز بقوله اباحة الوطء من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل
وامة القراض وامة الشركة وامة المدبر بعد الحجر عليه على المنصوص والامة
المتزوجة فلا يغسلها سيدها لانه لا يحل وطؤها ولا تغسله لحرمتها عليه بعارض من حيض
او نفاس او ظهار كما قاله البساطي ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة
محرم وهل تستره او عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه انه ان لم يكن احد الزوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب اوليائه على ترتيبهم
كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فابنه
والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساوين ثم ان لم يجد
من ذكر فرجل اجنبي مسلم او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبي فا
فامراة محرم ولو كانت بنسب او رضاع او صهر عند ابن القاسم كزوجة
زوجته او زوجة ابنه ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع ثم اختلف
اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره
وهو الذي في الامهات واقتصر عليه الحطاب فتستر عورته اي بالنسبة اليها
وتقدم ان عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي
وبعض جوازه ... عن طابع الحياة تأويلان ثم ان عدم من تقدم ولم
يوجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه على المشهور على حد ما يرين منه حيا
وقيل لكوعيه ثم ان تقديم الاقرب بالتعصيب وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد
اقرب اوليائه وفيه نظر لان الاجنبي بعد جميع الاولياء فيجعل الاضافة بيانية
واقرب ... ثم قريب هو اولياؤه فينقل عن العساد للاجمال وهو
احق من الفساد وبعج التفصيل وهو تقديم الاقرب على الابعد بالوقوف على

يمم

فوجد

كلام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان امكن جاز ان امتنع على ذلك او خشي

كلام اهل المذهب بحضرة الماء يعني ان الميت اذا لم يوجد ماء يغسل به فانه
ييمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا مما يؤيد القول بان الغسل للتعبد لا
للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان وجد قبل الصلاة غسل والا فلا وتقطيع
الجسد وتزليعه اي وييمم عن خوف تقطيع الجسد وتزليعه من صب الماء
عليه ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسليخه واما
لو كان مقطعا فهو ما يأتي في قوله ولا دون ثلثيه الجل وكان ينبغي ان يقول ونحو
وتقطع وتزلع بالماء وصب على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخف تزليعه
يعني ان المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح وهي قطع تحت الجلد
ونحوهم ان امكن تغسيلهم غسلوا والا صب عليهم الماء من غير دلك او
فخشي من صب الماء تزلع او تقطع يمموا والمجدور بالدال المهملة
والمعجمة واول الماخذ الجدري يعني اصحاب الجبل ولم يكن قبلها والمراة اقرب
امراة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت
لكوعيها يعني ان المراة فيما تقدم كالرجل فليغسلها الزوج او السيد فان
عدما فالاقرب اليها من اهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب
العصبة في الرجل فبنت فبنتها او بنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة
فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من اقاربها ان
النساء احد فالمراة الاجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من اهلها من
الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض ان يعلق الثوب من
السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة
ولا يباشر جسدها ثم ان لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها لكوعيها
وانما ييمم الرجل لمرفقيه والمراة لكوعيها لان تشوف الرجل للمراة اقوى
من عكسه وانظر كيف جاز للرجل والمراة الاجنبيين لمس وجه الآخر ويديه
مع انه لا يجوز في حال الحياة فان قلت يحمل على ان يجعل على يده
خرقة ويضعها على التراب قلت لو كان ذلك لما اقتصر في التيمم
على الكوع واشار بقوله ولا يضفر لقوله في العتبية سئل ابن القاسم عن
المراة ذات الشعر فيه يصنع بشعرها ايضفر فقال ... وهل
يجعل بين الاكفان او بعضه ويرجع مثل ما ترجعه الحية بالخمار فقال
ابن القاسم يفعلون فيه ما يشاؤون واما الضفر فلا اعرفه ابن رشد يريد
لا اعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل لما روي عن ام عطية

الذي صلى على نبيه محمد واله

ولابن يونس عن ابن القاسم انه يكره ان يحفر له شق وعندنا حمل على الجنازة او لا
عشرة ان ذلك ليس بواجب بل هو مستحب وغسله ونحوه مما يسوغ عند الحاجة
بالتيمم ما يمنع من العود عند ابن ايمن ولا يزاد ولا ينقص والطيب تطيب الشعر وتجميم
عن بضاعة او غسل طيب ونحوه على الراس من غير تشديد وان وجد اجر وسنى الغاسل
الميت ما سمي الكفن وان نقصاه او زاد لان التسع واجب بالاذن للاجنبي
واستحباب الا التعسير للتيسير والزوج فالمبالغة مستحبة لان ما ينحط المعتبر
فيه واجب الا ان يحمل على ما اذا كان مع احد الزوجين معين وركنها النية واربع
تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والا
او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام
من يليه الفجر وركنها اي اركان الصلاة على الميت المتفق عليها
في اول الباب وذكر المؤلف ان اركانها اربعة منها النية وهو قصد ان
الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضر كونها فرض كفاية ولا يحتاج الى
تعيين هذا الاخير ونوى الصلاة عليها انها انثى ثم وجدت ذكرا او بالعكس
اجزأت ومنها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع
في زمن عمر على الاربع حتى صارت الزيادة عليها شعار اهل البدع فان زاد
الامام خامسة عمدا او ساهيا فلا يتابعه المأموم بل يسلم قبله ولا ينتظره وان
وان زاد سهوا انتظر وحتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ ينبغي
وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي وخلاف ظاهر كلام المؤلف فان
كلامه شامل لمن زاد عمدا او سهوا وعلى هذا معنى المؤلف وان زاد لم
ينتظر يحمل على ظاهره من شموله لمن زاد عمدا او سهوا وهو يرى الزيادة.
منهما ام لا وفي بعض النسخ ان زاد خامسة عمدا ومذهبه انه اربع ان
صلاته تبطل دون صلاة ماموميه وفيه نظر ومنها الدعاء بعد كل
تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي واقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم
اغفر له فقولهم فيما يأتي ان المسبوق التكبير ان لم تترك ليلا تكون
الصلاة على غائب فاعتبروا الذي ترك الدعاء ابن ناجي يحتمل نقل
عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة.
وسورة على المستحب لا الوجوب وكان ابو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان

محمدا

وصلى الله على نبيه واله وصحبه و

محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال مالك هذا
احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة وان والى التكبير ولم يدع ففي
بدعاء اعاد الصلاة ما لم تدفن فان سوي عليها التراب صلي على القبر ومثله
ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اثنتين سهوا وطال اما لو قرب فانه
يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع للتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدد فان كبر
حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي انه يرجع لتكبير
كما في الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن
يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس وظاهر
كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن هو التسليمة
والخفة مندوبة وكذا تسميع من يليه والمراد من يليه جميع
من يقتدي به كما يفيده كلام المواق وصبر المسبوق للتكبير يعني اذا
جاء شخص وقد كبر الامام وتباعد المسبوق بان كبر الامام والمأمومون
من التكبير فلا يكبر الان والامام مشتغل بالدعاء بل يسكت حتى يكبر او
داعيا الى ان يكبر الامام فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا
يقضي ركعة كاملة في صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد
ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتاخرين ابن رشد وسند
ومفهوم قوله للتكبير انه لو سبق بالرابعة اي بعد ان كبر الامام والمأمومون
بتكبير الرابعة ولم يسبق الا السلام لا يدخل معه وصوب ابن يونس قال
سند لانه في حكم التشهد والاصح كالقاضي لجميع الصلاة بعد ان
سلام وعن مالك يدخل ويكبر اربعا ودعا ان تركت والا والى يعني
ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يدعو بين تكبيرات فظاهره ان تركت الى
الجنازة ويخفف الدعاء الا ان يؤخر رفعها فيطول الدعاء وان رفعت
فوراً فانه يوالي التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب وهي
ويجوز هذا التعليل ان الدعاء مكروه وكفن بملبوس الجمعة
يحتمل انه بيان لصفة الكفن اذا تشاح الورثة في الكفن فقضي بتكفينه بملبوسه
في الجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب له ان يحرص على التكفين فيه
وعلى الاول يقدر مضاف اي بمثل ملبوسه لجمعة وعلى الثاني كان ينبغي
له ان يقول للجمعة ليدخل ثياب الجمعة جمعة وصلاته واحرامه واعـ

وأعيادة واعيادة وما شهر به من مشاهر الخير والاحتمالان صحيحان وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن يعني أن الكفن يخرج من رأس المال لا بقيد
كونه ملبوسا جمعة كمؤنة المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة إن احتيج
إليها على كل ما يتعلق من الأمتعة والديون بغير ذي الرهن الحائز
أما ما على ما يتعلق بالأعيان سواء أخذوا فيها كالعبد الجاني وأم الولد
وزكاة الحرث والماشية إذا [illegible] فيها كدين الرهن فيقدم على الكفن
ومؤن التجهيز ولو كان الكفن [illegible] فالمرتهن أحق به لأنه حاز عن
عوض والأمر بخلاف الحوز حائز وأشار بقوله ولو سرق الحال الكفن
مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أولا ولو نبش القبر ولو بعد قسم المال
أو القاسم ولا بعد غسله ولا الصلاة عليه ثم إن وجد وعوض ورث إن
فقد الدين يعني أن الكفن إذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان الورثة
أو غيرهم عوضه فإنه يورث إن لم يكن على الميت دين وإلا فالدين أحق كـ
كأكل السبع الميت تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وهو ما إذا
فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين وهو على المنفق
بقرابة أو رق يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤنة التجهيز يجب على المنفق
على الميت بسبب قرابته كأب على ابنه أو ابن على أبيه أو بسبب رق من
فيه شائبة ولو مكاتبا إلا أن نفقته على سيده [illegible] له فيها جزء ا
من الكتابة ولو مات شخص ثم تحقق وعجز ولم يخلف الشيء إلا
كفنا واحدا يكفن به العبد لأنه أحق له من بيت المال بخلاف النسيب له
حق فيه والمراد بالإنفاق العرفية عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله
والفقير من بيت المال ويلزم ملك المعتق الكفن بقوله ملكه لا زوجية
يعني أن الكفن وما معه من المؤن لا يكون تبعا للنفقة إلا من جهة القرا
بة والرق وأما من جهة الزوجية فلا ولو كان لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته
ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون نظرا
إلى انقطاع الزوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين نقرأ هكذا
قال ابن شاس ونحوه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فإن لم يكن بيت
مال أو كان ولم يمكن الوصول إلى شيء منه فكفنه على جماعة المسلمين
كفاية أن لم يكن موقف ولا مرصد ولما انتهى الكلام على الواجبات
شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر

وقت

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

وقت موته ونحوه فقال وندب تحسين ظنه بالله يعني أنه يندب لمن حضرته
أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى عياض ويستحب
عليه الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وانقطع
الأمل استحب عليه الرجاء قال غيره لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ فإن قيل
لم لم يكن تحسين الظن بالله واجبا لأنه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدا لأنه
يحتاج الظن إذا أما الآخر بهما سقط فالجواب أنه يندب تحسين
الظن بالله تعالى عند الموت فلا تعارض وتقبيله عند إحداده على أيمن
ظهر أي وندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الأيمن إلى القبلة عند إحداد
بصره وشخوصه إلى السماء فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وظاهره
أنه لا يجعله على شقه الأيسر ونحوه في الطراز وما في التوضيح من جريه على
القولين في صلاة المريض يقتضي أنه يجعل على الأيمن ثم على الأيسر ثم ظهره وا
وإنما سقط الأيسر واقتصر على الأيمن تبعا ولا لأنه من أصحاب اليمين لا من أصحاب
الشمال وتجنب حائض وجنب له أي وندب تجنب الحائض والجنب
والكلب والتماثيل وكل شيء تكرهه الملائكة والصواب يحتمل ولا
يجمع إذا انتهى وندب أن يكون طاهرا وما عليه طاهر وأن يحضر عنده طيبا و
وحضور أحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا وتلقينه كلمة التوحيد
بدعاء وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون وهو من مواطن
استجابة الدعاء وأن يترك من يبكي برفع صوت وقول إنا لله وإنا إليه
راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها وإبعاد النساء
لغلبة صرخهن وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه إذا قضى يعني ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة
بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون
ذلك آخر كلامه ويطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل
والعياذ بالله ولا يلقن إلا بالغ قد ظن أن الرسالة مطلقا وينبغي أن يلقنه
غير وارثه إن وجد والإلحاح فيقطع به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويسكت بين
كل تلقينة سكتة ومما ينبغي يستحب أيضا تغميضه لأن فتح عينيه
يحصل به قبح منظره ومما يستحب أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصا
بة عريضة ويربطها فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل

علامات الموت اربع اشياء

علامات البشرى للميت

الصوفية الجوفية فيصح من ذلك منطوقا ومفهوما اذا افضى راجع لعلاماته اذا انخنق فمقامه اما
موته ولو اخبر بانه اخو ان لا اذا التحقيق **وعلاماته** الموت اربع
انقطاع نفسه وامداد عينه والنواج شفتيه ولا ينطق ينطبقان وسقوط قدميه
فلا ينتصبان **ومن علامات البشرى للميت** ان يصفر وجهه وان تعرق
جبهته وتذرف عيناه وتنتشر منخراه وبغط تغطيط البكر وتنزر ساليه الموت
الموحد بعرها لان منسوبة **قال في القاموس** النزير بالضم لون الى الغبرة
وتليين مفاصله برفق اي عقب موته من ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه
تسهيلا على الغاسل ورفعه على الارض اي كسرير خوف اسراع الى
الفساد والهوام فيجعل للتشويه ونحو ما مورا بجعله قبل الدفن
وستره بثوب اي ونحب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت
وقال بعضهم انما امر بتغطية وجه الميت لانه ربما تغير من المرض فيظن من لا
معرفة له ما لا يجوز ووضع ثقيل على بطنه اي ومما يستحب ايضا وضع شيء
ثقيل على بطنه كسيف او مرآة او غيرهما لان لا يربو فيطيف فيطول **قال**
حلولو اي قوله وتليين مفاصله برفق ورفعه على الارض ووضع ثقيل على بطنه
ما ذكره من هذه المندوبات لم ار من نبه عليه من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية
وانكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام على المذهب من وضع الحديد على
بطنه اه وما ذكره حلولو اخص مما ذكره ابن عرفة **واسراع تجهيزه** اي
وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتاخيره عليه السلام لله
للامن من ذلك اوللاهتمام بعقد الخلافة او ليبلغ خبر موته للنواحي القريبة
فيحضروا الصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز الجمع ليلا لجماعة فعل بفاطمة
رضي الله عنها وابا بكر وغيرهما **واستثنوا من ذلك** العجلة من الشيطان
بعض مسائل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند
موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم وقضاء الدين
اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من ايام التشريق واخراج الزكوة
عند حولها **الا الغرق** فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يعيش
فيؤخر حتى يتحقق موته او تغيره ولو ادخل الكاف على الغرق لكان اشمل
لدخل الصعق ومن يموت فجاة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت
الهدم **والغسل سدرا** اي ونُدب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق
وقيل نبت بالبحر كالحنة لخبة واشاهد وارث كان غيره مقدم على ما

مسائل تكون فيها العجلة

كل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كل غاسل كالاشنان او صابون او نحوهما يقوم مقامه تعبدا ولانه الروح بروحه
الاسعدة المنتهى التي تنتهي اليها ارواح المومنين **عياض** وليس
معناه عند كل ما يتعجل ان يلقى ورقه في الماء فانه منكر ومن فعل العامة بل
يطحن ويجعل في الماء ويخوض حتى تنبو الارغوة ويعرك به جسد الميت
وتكون الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية
بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطيب **والحديث**
ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت اي ومما يستحب تجريده للغسل ووضعه على شيء
مرتفع سرير او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها لانه
امكن الان عورته وهو مذهب مالك وظاهره انه يجرد ولو اطال المرض
جسمه وهو خلاف قول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره
بالمرض وكراهة ان يطلع عليه بتلك الصفة وانما استحب ان يوضع على مرتفع
لانه امكن ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء وليس من سنة الغسل
استقبال القبلة بل يستحب فيه البخور لئلا يشم منه الريح الكريهة وان
اشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار وكثرة الذكر لا خلوف الا كما انه
المستحب لكل عضو ان يغسل بالماء وبكره وضعه على الركبة ويجعل الميت يستلقي
على ما يقع بالارض ويقلبه حين غسله وهذا الاضطجاع غير الارتفاع
السابق لكن ذلك لئلا تناله الهوام ونحوها وهذا لئلا يقع شيء من ماء
غسله على الذي يغسل وليتمكن غاسله من تغسيله ومما يستحب ايضا
ايتار الغسل واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل
في الاخيرة كافور ان تيسر قاله الخزاروي ابن وهب عن مالك ابن حبيب
السنة ان يكون الغسل وترا وبذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم فان
لم يحصل الانقاء بالسابقة فلا يطلب بعدها وتر ومما يستحب ايتار الكفن
قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب الا
ان لا يوجد ذلك **الا ينقص** يريد عن العمامة والمئزر ابن حبيب يعد
فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمراة
واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة او وطئت الميتة فانه لا يعاد غسله
ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف
بالموت والغسل المامور به تعبد اقد فعل **وعصر بطنه برفق وصب**

الدكة المرتفع الذي يغسل عليه الميت

الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه
بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة و
ونشف واغتسال غاسله هذا اخر مستحبات الغسل قال فيها
ويعصر بطنه عصرا خفيفا قال اشهب وان احتيج يعصره جليا من يصب عليه
الماء ان لا ينقطع ماء ذلك فيغسل ما اقبل وما ادبر ويلف على يده شيئا
كثيفا لا يجد عليه لمس ما يمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يديه ويأخذ
خرقة اخرى على سبابته يدخلها في فمه لينظف اسنانه ويدخل الماء في انفه ثلاثا
وان اضطر الى الافضاء والمباشرة للعورة فله ذلك ومما يستحب ايضا تو
ضئة الميت قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة ولا يكرر الوضوء على الراجح
كما مر قريبا يستحب ايضا تعهد اسنانه ان تحفظها وازالة ما فيها ا
وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره من ريحه او قذره ومما يستحب ايضا امالة
راسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى ومما يستحب ايضا عدم حضور
غير معين للغاسل بصب او تقليب اي يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفيد
منه الكراهة لانه مخالفة المندوب تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة
بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لافاد المراد ومما
يستحب جعل كافور في الغسلة الاخيرة ان كانت ثالثة او غيرها وخص
الكافور لشيء نحو كونه لا يسرع به تغير الجسم وتطييب رائحة الميت للمصلين
والملائكة عليهم السلام ومما يستحب ان ينشف الميت بعد الفراغ من
تغسيله وهل يتنجس الثوب المنشف به او لا قولان لابن عبد الحكم وسحنون
اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت فيتنجس ثوب المنشف اه
ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يغسل به ولا يبدأ احد به من طاهر خلاف
قولهم في الغسالة غير المتغيرة ومما يستحب ايضا اغتسال غاسله اي
الميت ولو كان حائضا بعد فراغه ليلا يتوقع ما يصيبه منه فلا يتحاشى اليه
في امره لتحفظه من ترشيش وليحمل نفسه على الغسل فيمكنه اكثر والمراد
باغتساله ان يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا
نية كما يقيده التعليل وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره عن الغسل
والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي
ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي
سنة خلاف لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات الكفن

ثم

اللهم صل على سيدنا محمد
وءاله وصحبه وسلم

ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهذا بديع في الترتيب
منها بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل ان يقول ولا تبييض للكفن ليتناول
كما اذا كان والغسل من اصله فيما عطف عليه من قوله وتجميره
بالجيم وفيه شيء اي تبخيره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بالعود او غيره
لان المقصود تطييب الرائحة وجمعه بعضه ببعض بالخاء المعجمة وبعدها ميم
والراء حل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل
الثياب الثياب الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان
لانه استر وكفن فيه عليه السلام ومما عدم تاخير التكفين اي الادراج
في الغسل بعد خروج شيء قبل التكفين وحكم تاخيره عن الغسل مكروه
وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر ومنها الزيادة على الكفن الواحد
كالثلاثة وكلام المؤلف حاد في الاتي فقوله بعد الوتر ووتره اي غير
الواحد فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحب زاد
واحد من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة
الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو اوصى ان لا يزاد على الواحد فزاد بعض
الورثة اخر لم يضمن لان علته في الواحد وحماه فيها وان شح الوارث او الغريم
ومنع الزائد على الثوب الواحد فلا يقضى عليه بذلك لان الزائد مستحب وهو لا
يقضى به هذا هو المذهب وقال عيسى انه يجبر على ثلاثة اثواب ضعيف وان
استظهره ابن عبد السلام خلافا للمؤلف لان يعرض التكفين في الزائد من واجب
ثالثه الزائد اذا ترك بعد ما اوصى بعضه كما لو اوصى باكثر من سبعة فالسبعة
من راس المال اه وتبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر
جميع بدنه خلافا للحي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه او انه
يجب انما هو ستر عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله ابو عمر بن عبد البر
وشهره في توضيحه للتغيير والتفسيم فهو لا النعيير بذلك لا لخلاف
لانعقاد بشهرها وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ
كريم الدين وخص الخلاف بالرجل لان المراة يجب ستر جسدها قولا واحدا
بدل عليه مواضع كالحي اه ومما يستحب في عدد الكفن ايضا الوتر
اللخمي يستحب ان يكون وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يكفن في واحد
الا لاعوز وغيره والاثنان وان كان شفعا اولى من الواحد وان كان وترا لانه
يصف والاثنان استر والثلاثة اولى من اربع وخمس اولى من ست ولا ارى ان
يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى قوله والاثنان على الواحد

والثلاثة على الاربعة اي والاثنان مقدمان ندبا فيه على الواحد والثلاثة مقدمة
على الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمس على الستة والسبعة
عليها وقوله ووتر مكرر مع قوله سابقا وابتداء على الكبر واعاده كبير بلى به
قوله والاثنان على الواحد وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها اي ان
كل واحد منها مستحب والضمير في فيها للعمامة المستفادة من قوله وتعم
وتعميمه قال في المدونة والشان في الميت ان يعمم مطوق وتعميمه تحت
لحيته كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذا
وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك كما نقله في النوادر قال الشارح ومراد
والمراد بالشان المستحب وازرة ولفافتان والسبع للمراة الازرة جمع ازار
والكثير ما يؤتزر به كما هو المراد هنا لا الهيئة فانها بالكسر لا غير ولفافتان
قيل يدرج فيهما فهذه الخمسة عن اكفان الرجل وتجعل العليا اوسع
من السفلى وينتهي كفن المراة الى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفافتان
فتان ولا يجب في شيء من ذلك الخوف ولا العصائب التي تشد على الوجه
والوسط وغيرهما وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذ
منه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقبه اي وندب
حنوط فعل يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه ويذر منه على
قطن يلصق في منافذ الميت عينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجيه من غير ادخال
فيها ويستحب الكافور قال في التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا باس
فيه بالمسك والعنبر والكافور اولى لانه مع كونه طيبا يشد الاعضاء وكما
يجعل الحنوط الذي هو فضلا الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذ
جسده يجعل ايضا في مساجده جبهته وانفه وركبتيه واطرافه قدميه
فقط وحواسه الاذنين والعينين والفم والانف ومراقبه من ينفتح المسح وشق
الفاف ما رق من جلده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه وموضع ركبتيه من
وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ظاهر في المساجد وان محرما ومعتدة ولا
يتولياه يعني يطلب تحنيط الميت بكل نوع من انواع ال
الطيب وان مات محرما او معتدة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف
بالموت ولا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت لبقاء التكليف
ولو كان الميت زوج المعتدة ان تغسله وتكفنه ولا تحنطه لانها حادة
الا ان تكون وضعت بعد موته او بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه

فلتفعل

وصلى الله على نبينا
محمد واله وصحبه

فلتفعل وتحتال بعود او غيره ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتولياه
اي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك ولا يتولياه وتحتال في عدم مسه كما قاله
عبد الحق المالكي وابن الماجشون ومشي مشيع واسراعه وتقدمه
وتاخر راكب وامراة وسترها بقبة هذه مستحبات التشييع و
فيستحب ان يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن وغيره
الرجوع ولا باس به بعد الدفن ويستحب اسراع المشيع حاملا او غيره
لخبر اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تضعونه عن
رقابكم وكذا الا بشدة ما روي عنه عليه السلام انه قال عليكم بالسكينة
عليكم بالقصد بالقصد في المشي بجنائزكم لان المراد بالاسراع ما فوق
المشي المعتاد دون الخبب هذا هو المراد بالقصد ويفسر المراد بالاسراع
بل الاسراع ما يشمل الخبب لان شموله للخبب مناف للحديث عليكم
عليكم بالسكينة ولان فيه اضرارا بالميت واضرارا بالمشيعين و
ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والاتى في ما يستحب له
للنساء التاخير وان امطا للمستحبة ان يقعد ساعة ووراء الرجال
فاذا امشى المشيع واسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تاخر
الراكب حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط و
ويستحب ان يجعل قبة على نعش المراة للستر ولا باس بذلك في
نعش الرجل وضوء المراة اكد انتهى ومالك كره ان يستر
القبر في دفن الرجال واما في المراة فهو النم ينبغي ورفع اليدين باولى
باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرار
دعاء يعني انه يستحب رفع اليدين للتكبيرة الاولى خاصة على المشهور
المنصوص اماما او ماموما والرفع في غيرها خلاف الاولى وكذلك
يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على
نبيه عليه السلام لا السورة المعهودة فان قراءتها مكروه وهذا
القراءة في سر وقدها ورعا للخروج من الخلاف ويستحب الاسرار بالدعاء
لانه اوقع بالنفس من الجهر كانه مقنع على ثناء وصلاة على محمد
والاسرار بذلك افضل ورفع صغير على اكف اي يندب حمله في الكتاب
به الى المصلى والقبر على الايدي ولا يجعل على دابة ونعش كان في ذلك ضربا

من المعاذ ومن المراد بالصغير من لم يحتلم على البين من غير مشقة فاذ حضر ولو ذكر المولف
هذا به مستحبات التشييع لكان اولى ووقوف امام بالوسط ومنكبي
المراة اه ونُدب وقوف امام عند وسط الرجل وعند منكبي المراة على المد
المشهور فلا تذكر ان وقف بوسطها ما يشغله او يعيب صلاته وانما خص
المولف الرجل بالاستغناء عنه بذكر مقابله وهو المراة اشار المنع فلعبة
ومن يحبه مثل الامام وجعا واما المأموم فموضعه على ما تقدم في صلاة الجماعة بقوله
ووقوف ذكر عن يمينه واما المراة اذا صلت على امراة فتقف حيث شاءت
وانما على الرجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل يقتضي انها عند منكبي الر
الرجل وراس الميت عن يمينه جملة حالية يعني ان المصلي يجعل راس الميت
عن يمينه وكلام المولف فيمن صلى عليه في غير الروضة الشريفة واما فيها فيجعل
الامام راس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام ومن
كلام انهقا ما يوخذ منه ذلك ورفع قبر كشبر مسنما اه يجعل وسطه
كهيئة السنام وانما استحب ذلك ليعرف به وان زيد على التسنيم فلا باس
وكراهة مالك رفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع تراب على الارض
مسنما وعلى هذا تاولها عياض لان قبره عليه السلام مسنم كما في البخاري و
وكذا قبر ابي بكر وعمر وهو اثبت من رواية تسطيحها لانه زي اهل الكتاب
وشعار الرافضة وصحح اللخمي المدونة على كراهة التسنيم واليه اشار بقوله
وتؤولت ايضا على الكراهة فيسطح وضعفه عياض لان كراهة ال
التسنيم المذكور انما هو لاشتراطه لا لاجوبية بالمعروف من مذهبنا
جواز التسنيم بل هو سنة ولم ينحو الامهات على خلافه وحثو من
فيه ثلاثا يعني انه يستحب لمن كان في شفير القبر بان كان على شفيره ان يحثو فيه
فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الاولى منها منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ابن حبيب
حبيب وقد فعله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون قال الشيخ لا اعرف
حثيات التراب عليه ثلاثا ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت مالكا مرة يذكر
بل لمن دفنها بل لمن رد التراب عليها وانظر كيف اقتصر المولف على قول
غير مالك لانه اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفى مالك معرفته
وسماعه فلو سمعه لم ينكره وتهيئة طعام لاهله ابن رشد

ارسال

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ارسال الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا لل
للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه وتعزية اه وندب تعزية
تعزية لخبر من عزى مصابا كان له من مثل اجره قال في الجواهر هو الحمل على
الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب
كثير ابن القاسم فيها ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على المعزى
وتسليته منها وحضه على التزام الصبر واحتسابه والرضى بالقدر
والتسليم لامر الله الثاني الدعاء بان يعوضه الله من مصيبته جزيل الثواب
الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز ان يجلس الرجل
للتعزية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة و
وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بموته وواسع كونه قبل الدفن وبعده
والادب عند رجوع الولي الى بيته وعدم عمقه واللحد اه ومما
يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب ايضا اللحد والشق وهذا
في الارض الصلبة التي لا تخاف تهيلها والا فالشق ويكون ان يعمق في اسفل
القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد لخبر اللحد لنا
والشق لغيرنا وضجع فيه على ايمن مقبلا قال في السليمانية ويجعل
الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويجعل خلفه
ويمين يديه التراب على حسه ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل ال
التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن
فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يتمكن فعلى حسب الامكان
ويقول واضع الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره فواسع وتدورك ان خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم
بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير يعني ان الميت اذا خولف به الوجه
المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك فانه يسوى عليه التراب فانه يتدارك
استحبابا ويحول من تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع راسه و
ومثله ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فانه اسوي عليه التراب فات الت
التدارك وكذا دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا ان يخاف عليه ال
التغير والاجلا فعولة وتدورك اه انسحابا ان خولف بالحضرة وهو

ارجاعه

وهو عدم الفراغ من الامر والطول يكون بالفراغ منه وقوله كتنكيس رجليه مثال للكافر للمخالفة وقوله وكترك الغسل مشبه به ومثله ترك الصلاة واعادة الغسل لانتقاء التشبيه لايغني عنه اداة التمثيل وعطف على ذلك قوله ودم او اسلم المتشارك بينهما في مطلق الترك وان اختص هذا عما قبله بعدم التشرط اليه من قوله ان لم يخف التغير تحقيقا او ظنا فانه يشترط فيه التغلظ اي كما صرح به الشارح في الصغير وفي ارجاعه للجميع كما في الكبير نظر واذا فات ان اتركا من غير صلاة فانه يصلى على القبر كما يعني قول المصنف فيما يأتي ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولم يبين مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما دل يعني منه فيما تفرع وتلازما وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت اي وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب الني كما فعل به عليه السلام وابي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح فان لم يوجد فبقرمود وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل جمعه قراميد فان لم يوجد فاجر وهو الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فسن التراب اولى من دفن الميت بالتابوت اي في الخشبة المسميات بالصبيلة في زماننا فقوله وسن بفتح السين المهملة ومعجمة وسر النون صبه بجانب اللحد يسير به عند عدم ما تقدم اولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت وجاز غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل المراة الصبي كابن ست وسبع سنين الشرعية وثمان ابن التعا ما لم يوجد مثله بغير العورة وقال بعضهم يجوز لها ان تنظر اليه ولو كان قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الخصي والمنافق بكسير في هذا بعضهم ان ما قبل المناهق للحالة لا ينظر عورته وهو يصدق بمن عمره اثنا عشر سنة لانه غير مناهق للحلم واما نظر غير المناهق للمراة فليس في كلامه ما يدل على نفي الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد ان له نظر ما عدا الوجه والكفين منها ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا واما المطيقة فيمنع ان يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث سنين

لبنت

وصلى الله على سيدنا محمد

يمسك الميت

اللغساء

لبنت كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها لم تشتهى والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى اي ومما يجوز ايضا غسل الميت بالماء السخن خلافا للشافعي القائل بافضلية الماء البارد لانه يمسك الميت وكذلك يجوز اذا كثرت الاموات ترك الدلك او الغسل اي ويصلى عليه ويندب شق عليه قوله فيما يأتي وتلازما فيغير ماتعذر فيما عدا الامور الثلاثة كما قاله المواق وفي شرح الاجهوري انه اذا اشتغل الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يمكن التيمم والا يمموا وصلي عليهم والمراد بالكثرة الموجبة للمشقة وهل تعتبر بكونها فادحة ام لا وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس اي وكذلك يجوز تكفين بملبوس وان كان الجديد افضل وهذا اذا لم يشهد فيه مشاهد مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر ود وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن اصفر تتخذ منه الحمرة للوجه لانهما من الطيب وبيانا انه يكره التكفين بالمعصفر ونحوه حيث امكن غيرهما الا المسبب في صبغهما الطيب وحمل غير اربعة يعني انه يجوز حمل النعش على ما امكن ولا مزية للعدد على عدد قاله في المدونة وهو المشهور وقيل يستحب ان يحمله اربعة ليلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه وبدء باي ناحية والمعين مبتدع اي وجاز بدء حمل النعش بدء باي ناحية شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره داخل عموديه او خارجهما والمعين للجهة كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير وقول اشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة والظاهر انه مع نقل ابن حبيب ما قاله عن جمع واصحاب الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال المواق مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وقد تحققت لازمة البدعة وما وقع للمصنف في شرحه مما يخالف ما نقل عن ابن حبيب واشهب فيه نظر انظر تمامه في الكبير وخروج متجالة او شابة ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن واخ يعني انه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن الحيض الخروج

لجنازة فلا احد والصلاة عليها وتشييعها وللشابة التي لا تخشى منها الفتنة لجنا
زة من عظمت مصيبتها الها به كاب وما بعده ويكره في غير من وجه ان خشي منها الفت
الفتنة وسبقها وجلوس قبل وضعها يعني انه يجوز سبق الجنازة الى القبر
تخفيفا على المشيعين لا الى موضع الصلاة عليها الا انه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن
مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها على اعناق الرجال بالارض ولم
يعول المؤلف على تغيير ذلك بالماشي ونقل له وجاز نقل الميت من مكان لآخر
لا قريب بحيث يرجى بركة الموضع المنقول اليه او يحوه بين اقاربه بل هو حينئذ
مستحب وحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته اذا كان المنقول منه حضر البدو
بل واجب من بر وبحر ولعل قوله المبالغة احسن وتحتمل بفاء بعجل من
بمعنى الى واطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وما بعده واستظهره تت ولا
يقال يعارضه قوله ولا ينبش ما دام به ما لم تدع لذلك حاجة صحيحة لنقله من
جملة ما يستثنى وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح
يريد انه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين وجمع
معهما او مع احدهما الخبر ليس منا من حلق وخرق وحلق وصلق الاول
حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء
وقبح القول وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سياتي في
كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء للبكاء فيقيد كلامه بما ذكر
بدليل ما ياتي وجمع اموات بقبر لضرورة يعني انه يجوز جمع اموات في لحد
واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق او تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا
اجانب واما لغيرها فمكروه وان كانوا محارم وكان ابن عمر وابن القاسم يجعل
بينهم من التراب ما يفصل وقال اشهب يكره الجص وولي القبلة الافضل
يعني اذا جمعنا اموات في قبر واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لم
لفعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد ... مثل
قول المؤلف وولي القبلة الافضل تعدد قبور في محل واحد وفي اقتدا
... الافضل الى القبلة ... الافضل ولو ... او
بصلاة عطف على بقبر لا بقيد الضرورة يعني انه يجوز جمع جنائز في صلاة
واحدة بل هو الافضل من افراد كل جنازة بصلاة ويلي الامام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك ذكر المؤلف اثني عشر مرتبة فيلي الامام

الاحرار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الاحرار الذكور البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد
الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخ
الخصي العبد الصغير ثم الخناثى الاحرار البالغون ثم الخناثى الاحرار الصغار ثم الخ
الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ولم يذكر مراتب النساء الاربع
للعلم بتاخرهن عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فامة بالغة فصغيرة
وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى اربعا للمجبوبين فقال مجبوب رجل فطفل
فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير
ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم
مجبوب حر كبير ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير
ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم امة كبيرة ثم امة صغيرة
فقول المؤلف رجل هو مراده فيه وفيما بعده الجنس ابن رشد وان تساووا
في العلم والفضل والسن قدم الى الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم فمعنى
قوله ... ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والانثى
ثم ان هذا الترتيب مستحب وان حصل تساو من كل جهة اقرع الا ان يتراضى الا
اولياء على امر وفي الصنف ايضا الصف ... ويجوز في الصنف ... الجنس
الواحد كرجال فقط او نساء فقط احرارا او ارقاء المختلف بالصفات من العلم و
الفضل والسن ان يجعل من الامام الى القبلة على ما تقدم بل الى الامام الافضل فالا
فضل ويجوز فيه ايضا الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند افضلهم ومن
يمينه الذي يليه في الفضل ... المفضول عند راس الفاضل ومن يساره ... في الفضل
... راسه عند رجلي ... الافضل ... رابع دونه ... الثلا
ثة ... راسه عند رجلي الثالث وفي ... فقال
الرسول عليه الصلاة من اتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قال الشيخ احمد زر
زروق عن ... ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة ان القيراط في الاول
يحصل وان لم ينصرف باذن ... وهو ظاهر قول المدونة وجاز ان ينصرف
ويتحصل ثم ان حضور الجنازة امام عتق او هبة او مكافاة فالاول فيه الاجر
والاخران لا اجر فيهما ويدل له حديث الجنازة المتقدم لا كما ذكر الشيخ

سليمان في الشرح الاصغر اللمعة عن ابن الماجشون على عمل الاصحاب انه لا بد
يفتح في نقص الاجر من القيراط كون الانسان يتبع الجنازة لاجل اقارب الميت ان ذلك
مامور به فلا يدخله الرياء كما تقدم تنبيهه بعضهم وقد وجد في الحلية لابي نعيم
عن ابن سيرين انه سئل عن ذلك فقال ان ذلك صلة الحي والميت فيكون في ذلك
اعظم اجر او زيارة القبور بلا حد يعني انه يجوز للانسان زيارة القبور بلا حد
في المقدار من الايام كيوم في الاسبوع او اكثر او في قدر المكث عندها او في التعيين
كتعيين يوم الجمعة او فيما يدعى به او في الجميع ويغني الجواز استحسان المؤلف لها ان
الصلاة والدعاء للميت كما فعله مظنون عن ابن شعبان واما الاجازة وقد روي
القبر وجاءه جماعة ليلا ويقع عليه ايضا تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله
ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام بعثمان ابن مظعون
قاله ابن حبيب وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضمه
ان فعل ولا تنكأ قروحه ويوخذ عفوها نص الشروع منه في مكروه
هات هذا الباب بعداد وغير من جائزاته والمعنى انه يكره حلق شعر الميت في
كراسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم اظفاره ونتف شعر ابطه وكذا
يفعله هو قبل موته بقصد ان يكون على تلك الحالة ميتا واما ان فعل لراحة
نفسه فلا يكره وكذا لا يلزم من كراهة ذلك بدعته وكان بدعته كراهته فيجمع
بينهما لانه عليه السلام يفعل المكروه للتشريع واذا وقع وفعل او سقط
بنفسه او وجد مشط في تسريح لحيته او راسه ضم معه وجوبا لانه جزء
منه وقال المواق الضم على سبيل الاستحباب لان هذه الاجزاء لا تنجس مواراتها
وايضا لو كان الضم واجبا حرمت ازالتها والمؤلف حكم بالكراهة
وينبغي ان لا تنكأ قروحه كدماميل وثآليل وبثرات لانه سبب لخروج ما
فيها وهو مكروه ولكن يوخذ عفوها اي يزال منها ما سال من القيح والدم
والقيح مما يستحب ازالته وانما كان يزال عفوها ان يعفى عنه للحي قصدا
للنظافة وظاهره انه يوخذ عفوها ولو كان فيه اذى وهو مخالف
للحي وقد اعترض على بعض قول الشيخ لانه من النظافة وازالة النجاسة فانه
يعيد الماء بقوله ويوخذ عفوها ثم يغسل وهو خلاف ظاهر كلامه
مقصر وقراءة عند موته يعني انه يكره ان يقرا سورة يس او غيرها عند المحتضر
المحتضر اذا فعل ذلك استحسانا او اجلالا وكذلك يكره ان يطاف بالمجمر في الدار

وهو

وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

وهو المراد بقوله كتجمير الدار واما عند خروجه وغسله فمستحب كتجمير ثيابه
وانما يكره ان يطاف في الدار بالبخور لان فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت
غالبا وبعضهم ينقل انه لو قصد دفعه بفعله ازالة ما يكره من الرائحة لم
يكره وكذا اشار بقوله وبعدها وعلى قبره اي الا القراءة فيسن ايضا مكروهة
بعد الموت وعند القبر لانه ليس من عمل السلف وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا يعني
انه يكره الصياح خلف الجنازة اي بغير قول قبيح والا حرم وقول القائل
استغفروا لها لمخالفته فعل السلف ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة
بلا صلاة عليها لانه موجب للقطع او بلا اذن من اهلها بعد الصلاة عليها
حتى تدفن لان لهم حقا في حضوره ليدعوا للميت ويكثر عددهم فيه وكان فيه
ابطال القيام وهو حضور دفنها لا ان يطول ذلك فينصرف قبل
الاذن واما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه وهو بغير اذن اهلها ولو طال
حتى بما فيه من الكف عن الميت فقوله او بلا اذن اي بعد الصلاة بلا اذن
وقوله اذا لم يطولوا راجع للثاني فقط واما الاول فيكره مطلقا الانصراف
قبل حصوله ولو طولوا وحملها بلا وضوء يعني انه يكره لمن على غير وضوء
ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغت المصلى لانه موجب للانصراف عنها
بلا صلاة فانه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم بموضع الجنازة ماء
يتوضأ به والا لم يكره له حملها بلا وضوء وادخاله المسجد والصلاة
عليه فيه يعني انه يكره ادخال الجنازة المسجد او الصلاة عليها فيه ولو
ولو كان الميت خارج المسجد الا ان يضيق خارجه باهله فلا باس ان يصلى عليه
عليها من بالمسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة
اما لو كان الميت خارجه لانه وسيلة كادخاله المسجد للحال من الصلاة
عليه وتكررها يعني ان اعادة الصلاة على الميت مكروه اذا صلى عليه
اولا جماعة والا استحب اعادتها جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها سنة
متحتمة مستحبة فيستحب تداركها ما لم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد
وتغسيل جنب يعني ان الصحيح من اجل اقامة المصدر الوجا عليه انه يكره لمن يكون
جنبا ان يغسل ميتا لانه يملك طهره ولذا لا يكره تغسيل الحائض
لانها لا تملك طهرها كما يأتي كسقط وتحنيطه وتسميته و

يغسل

وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير هذا مصدر مضاف الى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة والمعنى انه يكره ان يغسل السقط والمراد به من لم يستهل صارخا اعم من ان يكون ولد قبل تمام الحمل او بعده او يحنط او يسمى او يدفن في الدار لانه لا يامن عليه ان ينبش مع انتقال الاملاك لاكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى ولها واما دفن الكبير والمراد به من استهل صارخا فانه يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد واعترض بانه يصير وهو كالوقف واجيب بان ذلك العيب لما لم يمكن ازالته صار ضرورة كثيرة لا حايض بالجر عطف على جنب اي لا يكره ان تغسل الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا لو انقطع عنها كانت كالجنب وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة صلاة بالرفع عطف على المكروهات اي ويكره صلاة فاضل امام او غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري ونحوه او مظهر كبيرة كثيرة من زنى ونحوه زجرا لمن هو بمثابته مالم يخف ضيعته والامام على من حده القتل بحد او قود يعني انه يكره للامام ان يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة او بقود كقتل مكلف واحترز به ممن ليس حده القتل كالسارق والقاذف والزاني البكر ونحوهم فاذا مات احد منهم بسبب الحد فان الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام بل وكذا اهل الفضل وهذا الذي [illegible] وعللت الكراهة بالردع والزجر لامثالهم وامثاله حتى [illegible] الامام الذي يعود الضمير عليه في قوله وان تولاه الناس دونه اي وان تولى القتل الناس دون الامام [illegible] لانه نص في المدونة على ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه لا يصلي عليه الامام وان مات قبله فتردد يعني ان من وجب عليه القتل [illegible] قبل اقامة الحد والقصاص عليه فهل للامام ان يصلي عليه او ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه ردعا لغيره تردد لابي عمران واللخمي وتكفين بحرير ونحوه ومعصفر امكن غيره يعني انه يكره التكفين بما ذكر حيث امكن غيره والا فلا كراهة وكراهة الحرير ولو محضا للرجل لانقطاع التكليف عنه وانما ابيح للمرأة [illegible] والعكسة [illegible]



ليعم ما عدا الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر من ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي ان امكن غير ما ذكر وزيادة رجل على خمس يعني انه يكره الزيادة للرجل على خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ولفافتان [illegible] الجواز [illegible] سقط قول ابن [illegible] صرح [illegible] بكراهته وكذلك تكره الزيادة على السبع للمرأة لانه سرف [illegible] المرأة كالرجل واجتماع نساء لبكاء وان سرا يعني ان ارادة الاجتماع للبكاء مكروه للنساء وان سرا [illegible] على ذلك [illegible] جواز ارادة ما ذكر بغير السر حيث علقت الكراهة بالارادة [illegible] المبالغة [illegible] الاجتماع لا للبكاء [illegible] وهو كذلك والبكاء [illegible] العين والصراخ [illegible] ارسال الدموع من غير صوت فجائز فيحمل [illegible] البكاء مقصورا بالدموع [illegible] وان سرا غير معتبر قلت [illegible] التاكيد [illegible] مجازا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق بصوت خفي يعني انه يكره [illegible] النعش [illegible] وكذلك يكره فرش النعش بحرير ومعصفر [illegible] الستر لا يكره قال ابن حبيب ولا باس ان يستر الكفن بثوب [illegible] ونحوه [illegible] عند الحاجة وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاؤل [illegible] وان كان فيها طيب [illegible] وكذلك يكره ان ينادى بالميت في المسجد او على بابه واما الاعلام بها من غير نداء فذلك جائز بالاجماع وهذا معنى قوله لا بحلق بصوت خفي وحلق بكسر الحاء وفتح اللام [illegible] وقيل الجمع بفتحتين وقيل [illegible] وعلى هذا [illegible] بالثناء وقيام [illegible] من جنازة [illegible] ثلاثا [illegible] الله ورسوله [illegible] وقيام لها يكره القيام للجنازة [illegible] ثلاث صور [illegible] التي تمر به جنازة [illegible] الثالثة [illegible] المقبرة ان يقوم [illegible] القيام [illegible] فلا باس [illegible] والقول بنسخه غير صحيح [illegible] علي رضي الله عنه وقال [illegible] القيام [illegible] وحاصله انه [illegible] ولا [illegible] للعالم والصالح والوالد [illegible]

فصل

مرثاة جنازة

وللقاتح من القبر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة محرمة وتطيين قبر وتبييضه
أي وكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص وبناء
عليه وتحويز وإن بُوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش يعني أنه يكره
البناء على القبر نفسه والتحويز عليه لموضعها من البناء حولها وهذا إذا عريت هذه الأمور
عن قصد ولم تبلغ الحد [illegible] أهل العبث جاز فيصير أشد من التطيين وما يعد
المباهات أو رجع الى ما يلوي اليه أهل العبث حرم ولا تنفذ الوصية به قال ابن عبد الحكم
فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيتا إن [illegible] وظاهر هذا التحريم وإلا لو كان مكروها
مكروها لنفذت وصيته إذ كما تنفذ وصية بمكروه [illegible] على قبره وضربه على قبر
المرأة أحرى منه على قبر الرجل لما يستتر منها عن أبصار الرجال وقد ضربه عمر على قبر زينب
بنت جحش وإنما ضربه على قبر الرجل [illegible] وكره خوف الرياء والسمعة جاز فصل
[illegible] البناء والتحويز للتمييز جاز وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو
مسبلة للدفن وهو الذي يفيده كلام اللخمي وغيره وكما جاز البناء والتحويز للتمييز جاز
وأولى التطيين والتبييض يجوز وضع حجر [illegible] أو خشبة أو عمود على القبر ليعرف
به إذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت وإلا كره مفهوله وجاز أي البناء ويحتمل وإن
والتحويز وأما القبر كان [illegible] التطيين والتبييض أخرى وقوله
كحجر تشبيه في الجواز ومقطوع بلا نقش الكراهة وظاهره ولو قرآنا وينبغي أن
الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه ولما فرغ الكلام على غسل الميت والصلاة
عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر [illegible] من
حياة غير شهيد [illegible] شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف
استغناء بذكر أضدادها عنها وبتنبيه أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي
الآخر وهو الصلاة والحق النفي من بيان لعين الحكم فقال ولا يغسل شهيد
معترك فقط يعني أن شهيد المعترك بسبب الجهاد سواء قاتل لإعلاء كلمة
الله أو للغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعض ينبغي [illegible] متفق
عليه وسواء غزا المسلمون العدو أو غزاهم وسواء المقتول ببلدنا أو ببلدهم أو
بينهما وإليه أشار بقوله وإن ببلد الإسلام على المشهور ومقابله يغسل
يغسل ويصلى عليه لأن حرمته [illegible] الذي دخل بلاد العدو
وسواء قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم يظنه كافرا
أو [illegible] الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى

ببس

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بير أو سقط من شاهق وإليه أشار بقوله أو لم يقاتل وهو قول ابن وهب [illegible]
المدونة وأشار بقوله وإن أجنب الى ما ذهب [illegible] من الشهيد إذا قتل في
المعركة وهو جنب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه قاله ابن الماجشون وقال
سحنون يغسل ويصلى عليه والأول هو الأرجح وإليه أشار بقوله على الأحسن
وكان غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت
بالموت لا إن رفع حيا يعني أن من رفع حيا من المعترك ثم مات في أهله أو في أيدي
الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل وإليه أشار بقوله
بقوله وإن أنفذت مقاتله وقوله إلا المغمور أي الذي لم يأكل ولم يشرب أي أن
مات على حكم الشهيد وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله لا إن رفع
حيا ودفن بثيابه إن سترته والأزيد يعني أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه
التي مات فيها ولو نعليه ويكفنه بغيرها ولا يزيد عليها شيئا إن سترت جميع
جسده والأزيد عليها ما يستره كما أنه يكمل إذا وجد [illegible] بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح الباء للمصاحبة متعلقة
بدفن أي دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهي التي تغطي بها [illegible] الرأس
[illegible] السيف [illegible] ومنطقة قل
ثمنها وإن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه [illegible] في هذا وفي المنطقة
بالنسبة للمال في نفسه أو بالنسبة للمالك والأول هو الموافق لما نقله أبو الحسن
الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتحصن به والسلاح هو اسم
لما يضرب به ولا دون الجل أي إن الإنسان إذا وجد منه دون الجل من الجسد فإنه لا
يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الرأس [illegible] جسد من رأسه
يغسل ولا يصلى عليه وهذا هو الموافق لظاهر المدونة والرسالة [illegible] جل
[illegible] لأنه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلى على ما فوق
نصف الجسد ودون ثلثيه ولا كذا [illegible] عن ابن القاسم على ما نقله شارح الرسالة
يفيد أنه إنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثيه
على نصه ولو كان معه الرأس وإنما صلى على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك لأن
الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا إذا غاب اليسير منه
الثلث فجوزوا الصلاة عليه أي لأنه تبع للثلثين أو أكثر وفي تعليلك نظر يعلم بالتأمل

وقلنسوة

ولا محكوم بكفره وإن صغيراً ارتد يعني أن المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو
صغيراً لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع جنازته ولا ما لكه في الإسلام وإليه أشار بقوله
أو نوى به سابيه الإسلام أو مالكه الإسلام إلا أن يسلم فعلاً فإن قيل فهلا ومن اشترى
صغيراً من العدو أو وقع في سهمه ثم مات صغيراً صغيراً لا يصلى عليه وإن نوى به مشتريه الإسلام
إلا أن يجب إلى الإسلام بأمر يعرف به فلما كان حكم المخرج بالإ أو بأمر يعرف وإن كان من باب
المفهوم على الأصح لكنه نزل منزلة المنطوق فوافق منطوق ونبه به على مفهوم قوله إلا أن
يسلم فإن اعتبر الصغير المميز اعتبر إسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره كأن أسلم
ونفر من أبويه أي إسلام الأبوين المفهوم لقوله ونفر من أبويه أنه لو بقي في دار الحرب فإن
فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما هنا لما في باب الردة من أنه يحكم بإسلام الصغير لا
لإسلام سابيه في شرحنا الكبير وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة يعني أن أموات المسلمين والكفار إن اختلطوا ولم يتميز المسلمون
من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلاً فإنه يصلى عليهم بعد ما يغسلوا ويكفنوا ويدفنوا في مقابر
المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لا كن يتميز
المسلم بالنية في الصلاة والدعاء ولو وجد عندهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه ووقف
باقيه فإن استحقه ورثة أحدهم جبر له ما حصل في الآخر من بيت المال فإن ادعاه ورثتهما حلفا
وقسم بينهما ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع إلا أن تتحقق
الحياة هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيد أي ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه إن
لم يستهل كما ذكره المؤلف وأما إن عاش فالمرتب عليه جميع أحكام النفوس من صلاة وغسل وتسمية
وعقيقة ونحو ذلك وكذا لو كان بحركة كثيرة في بطنه البطن لا يحكم فيه بالحياة وفي تحرك
المعتوق والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك وأما الرضاع والبكاء منه
لغو والكثير معتبر وهو ما تقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا فيمن فيه حياة مستقرة
وغسل دمه ولف بخرقة ووري لو حيث عدمت علامة الحياة فيه غسل دمه عنه
استحباباً ولف بخرقة ووري وجوباً فيهما ولا يصلى على قبر ولا يصلى على قبر من صلي عليه
أي ويكره وإن لم يصل عليه أخرج فإن فات أمره بأن دفن ودفنه فيصلى على قبره وإليه
أشار بقوله إلا أن يدفن بغيرها فيصلى على قبره وجوباً ما لم يبل حتى يذهب الميت
بفناء أو غيره كأكل السبع ولا غائب يعني أنه تكره الصلاة على شخص غائب
من غريق وأكل سبع وميت في محل بعيد أو بلد وصلاته عليه السلام على النجاشي من

خصوصياته

ح أصل
بعد أن وارى والصلاة عليه
أعظم رغبة في أن ذلك على
الخصوص ولا تكرر يعني
أنه يكره تكرار الصلاة على
الميت وهل هذا إلخ

خصوصياته وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم موته ونعاه للصحابة يوم موته
وخرج بهم إلى المصلى في الصلاة عليه مثل أن يواري ولم يفعل ذلك بعد أحد ولا صلى أحد
على النبي عليه السلام على الميت وهل هذا تكرار مع قوله وتكرارها أو هذا هو
فيه له بغيره وذلك فيمن قبر وهذا من التكرار وهو نحوه المصلي تأنيباً عبر الله
المصلى أولاً وذلك من التكرير وهو نحوه غيره والأولى بالصلاة وصي أي والأحق بالصلاة إماماً على الميت من وليه وصي أو صاه بالصلاة عليه
لأن ذلك من حق الميت فهو أعلم بمن يشفع له هنالك إلا أن يعلم أن وصيته
بها موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فالولي فلا تجوز وصيته والولي
والولي أولى وإليه أشار بقوله رجي خيره وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق
الحكم بالوصي يشعر بالأغلبية فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره فيعتبر
أنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيقدم الولي
إن رجي خيره والأفرع الوصي ولو قال موصى كان أحسن ثم الخليفة لا
فرعه إلا مع الخطبة أي ثم إن لم يكن أوصى إلى أحد فالأولى والأحق الخليفة
من الولي وإما نائبه على الحكم من إمارة حكم أو جبر أو قضاء أو شرطة
وهو المراد بالفرع إذا اجتمع مع الولي فإنه لا يقدم على الولي الأدنى إلا أن
يكون شيء من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيقدم كالخليفة
ثم أقرب العصبة أي ثم إن لم يكن خليفة ولا فرع من المذكور فالأولى بالصلاة
أقرب العصبة من ابن وابنه وإن سفل وأب وأخ وابنه وإن سفل وجد وعم
وابنه وإن سفل كولاية النكاح وميراث الولاء فإن استووا في العلم
والفضل والسن فالمتنازعون خلفاً فيعتبر فإن تساووا في ذلك
وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق
ولو كان غيره وهو مختار ابن محرز ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح
القول بأن أقرب العصبة يقدم على من بعده سواء في غير العتق أو الولاء
تقديم غيره وكلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من
بعد حيث لا شر وأفضل ولي يعني أنه إذا اجتمع أولياء الجنازة أو
جنازة فالأولى بالصلاة من ذلك الأولياء الأفضل بزيادة فقه أو حديث
أو غيرهما من المرجحات السابقة في باب الإمامة وينبغي تقديم أب أو ع
على ابن وأخ ولو كان مفضولين بخامس وهذا الإطلاق فيه حيث كان فيه
وصف الأفضلية ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر
وأنثى أمامه كان ولي الميت الأنثى أفضل وولي الميت الذكر والمفضول

عن مالك انه يقدم الاخ للام الافضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل واليه
اشار بقوله ولو ولي المراة لان الناس يتخيرون لجنائزهم اهل الفضل وقدم ابن
الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت وصلى النساء دفعة
وصح ترتيبهن يعني انه اذا لم يوجد من يصلي على الميت الا النساء فانهن
يصلين عليه افرادا دفعة ولا يشترط تساويهن في تكبيرهن ولا يسبق بعضهن
بعضا بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن اشهب
لانه محل ضرورة او مراعاة لمن اجاز امامة المراة النساء وصحح ابن
الحاجب القول بترتيب صلاتهن واحدة بعد اخرى ورد بان ذلك في معنى
التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي الى تاخير الميت
والسنة التعجيل وقال اللقاني قوله وصحح اي يجوز ذلك وهو ضعيف والقبر
حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به اي قبر غير السقط اي من لم
يستهل صارخا ولو كان سقط بعد تمام انتظره ابن عرفة فقبر غير
السقط حبس على الدفن يجوز وضع الميت فيه [illegible] لا ينتفع فيه
بغير الدفن ولا يجوز اتخاذ احجار المقابر العافية لبناء قنطرة او مسجد
وعليه فلا يجوز حرثها والاولى لو حرثت جعل كراؤها مؤنة دفن
الفقراء وقال ابن عمر العظم وتحرث المقبرة اذا طفت عن الدفن
بعد عشر سنين ثم ان المنفي الاول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة
والثاني على التحريم اي الانتقال والاصل الامور الاتية وقوله ما دام
جزء محسوس منها ظاهرا وعجب الذنب لا يحس ولا يشاهد فقوله في
الاخيرة في اهله المشي عليه ان كان مسنما والطريق دونه والا جاز
الا ان يشح بكفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال ا
استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت
بكفن غصبه الميت او غيره ثبت ذلك ببينة او تصديق اهل الميت
له وشح المغصوب منه في شيئه فانه يخرج الا ان يطول فيتغير يعلم
منه فساد الكفن والا فلا ويعطى رب الكفن قيمته والضمير في قوله
غصبه للكفن واما ان غصب ثمنه او مطله بثمنه فلا يسوغ له ذلك
وقوله غصب بالبناء للمفعول ليعم غصب الميت وغيره ومنها ان يشح
رب قبر بملكه بغيا عنه ودفن فيه فانه يخرج ومنها اذا انسي معه
مال كثوب او خاتم او دنانير لا فرق ان كان لغير الميت اخرج مطلقا
وان كان له اخرج ان كان نفيسا وان كان بما يملك فيه الدفن بقي

وعليه

وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم

وعليه حفره يعني فان دفن شخص قبر الميت في مكان غير ملك لاحد
بان يملك فيه الدفن كل احد فان فيه الميت منتفعا بادخار الميت لا يخرج بل
يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر والضمير في قوله قيمته راجع على
الحفر فقوله بما لا يمكن ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه ومقابر
المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته
او مال بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الدفن في مقابر المسلمين
امر مرغوب فيه او وصى به وزيد على المؤلف من مسائل اخراج الميت ما اذا
اقتضت ذلك مصلحة المسلمين كجعل معقل وثيق في ثغر امر كلا
ان اراد العدو في جانب [illegible] في المدينة من كان له
قتيلا فليخرج اليه وليغسله وليخرجه وليحوله قال جابر فاخرجناهم من قبورهم
رطبا واقله ما منع رائحته وحرسه اي القبر عمقه ما منع رائحة
رائحة الميت من السباع وغيرها وبقر عن مال كثير السنة عبارة مرة شرح
الميتة يعني ان ابتلع مال له او لغيره ثم مات فانه يشق جوفه فيخرج
منه ان كان قدره نصاب بان يكون نصابا [illegible] اونصاب الصرفة فقول ابن
وقال ابن حبيب بعدم الشق قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي ان يكون
الخلاف ان ابتلعه لعذر مبيح كخوف عليه او مشقة او اشتراه قصد
فصار مدخولا محرما اوراث فلا ينبغي ان يختلف في وجوب الشق لانه
كالغاصب وقيد ابن يونس ما اذا كان للميت مال يؤدي منه والا فلا
ينبغي ان يختلف في انشق اصله [illegible] ان ثبت الابتلاع ببينة او
بشاهد ويحلف المدعي بذلك معه واليه اشار بقوله وشق عما هو
ونص على الترجيح اي لا ينبغي بقراءة الجنين عنه لاجل اخراجه عند ابن القاسم
خلافا لسحنون فيها لا يبقر عن جنين الميت اذا كان يضطرب في بطنها
وظاهرها ولو رجي وقد كان المؤلف يطلق على ظاهرها مؤولة
بالتاويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تاويلا تغليبا فالو كما
تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقا تاولت ايضا على البقر من خاصرتها
اليسرى لانه اقرب لجهة الجنين وهو قول سحنون واصبغ تاولها عليه
ابو عبد الوهاب ان رجي خلاصه حيا ويكون في السابع والتاسع والعا

نشر وحصنه سنن واشار بقوله وان قدر على اخراجه من محله فعل بعد الحرمة
وقع لمالك في المبسوط ونحوه في النوادر وسواء النساء اذا قدر على اخرا
جه بدون من مخرج الولد كان حسنا اللخمي وهو مما لا يستطاع وانما يقع
في المال وجرى فيه الخلاف لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو ينبغي
ان محل الخلاف في حيز الادمي وان غيره من الانعام اذا رجى الولد ان يبقى عليه فلا
واجرا والنص عدم اكله جواز للمضطر من بداء المنصوص لاهل المذهب
ان المضطر لا ياكل من ميتة الادمي شيئا ولو خاف على ذلك اذ لا تنتهك
حرمة الادمي لاخر وقيل ياكله ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار
بقوله وصحح اكله خرج الجواز على جواز الاكل القول بالبقر قال والجواز
هنا اولى لان حياة الادمي محققة بخلاف الجنين لان هنا اذهاب جزء من
الادمي وليس في البقر الا الشق فينبغي هلاك الجزء مع تحقق الحياة
جواز الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير في اكله عائد على الادمي الميت
المفهوم من سياق الكلام وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول وصحح اكل
الميت للمضطر ويحتمل ان يكون عائدا على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر
الى الفاعل اي وصحح اكل المضطر الا الميت الادمي ودفن مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم يعني ان المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما
يتصور فيه كيهودية او نصرانية او غيره كمجوسية من وطء شبهة
او اسلم عنها فانها تدفن بمقبرتهم اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو
منها حتى يزايلها ومن قوله ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ان تنقل بقوله الالان بضيع ملبوا رية لان هذا انما هو في المسلم يوارى
اباه الكافر اذا خاف عليه الضيعة وهنا انما يدفنها اهل
دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير
موضعه ورمى ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره اي ور
ومى ميت البحر مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة
على شقه الايمن غير مثقل قاله اصبغ وابن الماجشون وعلى واحد منه
وقال سحنون يثقل هذا ان لم يرج البر قبل تغيره والاوجب التا
خير حتى يدفنوه بالبر والاضافة في قوله ميت البحر على معنى في اي ميت في البحر

الالان

وقوله

وقوله بيا فيه ولا يعذب ببكاء لم يوص به يعني ان الميت لا يعذب ببكاء
الحي عليه من رفع صوت او نوح مثلا الا اذا اوصى بذلك فانه يعذب بما يقع
عليه بعد الغيبة ومثل الايصاء ما اذا علم من حالهم انهم يبكون ولم يوص
بتركه ويجب عليه ان ينهاهم عن البكاء اذا علم انهم يمتثلون امره والا
فلا يجب وقيل معنى تعذيبه بسماع بكاء اهله عليه والرقة لهم وقد جاء
مفسرا بذلك في حديث وهي اولى مما يقال فيه ولا يترك مسلم لوليه
الكافر اي لا يجوز ترك المسلم فيمن يتعلق بمؤنته لوليه الكافر من غسله وغيره
بل يليه وليه المسلم او المسلمون وابن القاسم وان سيره معه ودعاؤه
فلا يمنع منه ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع
فليواريه يعني انه لا يجوز للمسلم ان يغسل اباه الكافر واولى غيره من قريب
او اجنبي لان الاصل تطهير التابع للصلاة وهو ليس من اهلها ولا يتبعه ولا
يدخله قبره بل يوكل الى اهل دينه يلونه الا ان خاف ان يضيع بترك اهل
ملته فليواريه بالتخيير في نفسه والاحوط الاكرم بما يستقبل به فيستر به
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعظم قبلتهم بل يقصد مواراته بجهة
مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب ان يوارى
ويستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقال بعض بترك الحربي
والصلاة اخف من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالح يعني
ان الصلاة على الجنازة احب الى مالك من صلاة النفل النافلة والجلوس
في المسجد بشرطين الاول ان يقيم بها الغير اذ فرض الكفاية يسقط بوجود
من يقوم به بناء على انه يتعين بالشروع ويمكن به الثاني ان يكون
الميت ممن له حق كجار وقريب وصديق او من ترجى بركته بشهود كباهر
بكون صالحا فان عدم الاول تعينت او عدم الثاني توجهه
كان النفل والجلوس في المسجد في مسجد كان افضل وخصصه ابن العربي
بمسجد الجامع فان في المرض والا الاشتغال بالعلم اولى من الخروج مع
الجنازة وقال اللخمي احب او افضل اي اكثر ثوابا ولما انقضى
الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة
شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانه
لم يقع في كتاب الله الا كذا وهو لغة النما يقال زكا الزرع اذا نما

٦ وطلب وحصى والو كثر زكاة البقعة اذا بورك فيها وزيادة الخير فقال فلان
زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال احتمالا النمو في نفسه عن السوء
وتشرعا اسم جزء من المال بشرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدرا
اخراج جزء من المال بشرط وجوبه قال ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا
ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والعين وقدم المؤلف
كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب
لشرف ما ينمو بنفسه وفرع الحيوان لقربه على الجماد ثم قال باب

كتاب الزكاة

باب ــــ تجب زكاة نصاب النعم هذا في قوة قولنا كل نصاب
من انواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة تحتمل المعنى المصدري او الاسمي والوجوب من الا
حكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري بملك وحول كملا يعني بشرط
وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل
والحول واحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع ويملك العين عن
ملك الدين كمن قبض دينه او سلفا بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك
عن ملك القيمة لعدم استقرارها او عن مال العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام
تصرفه كالتسليط ... عليه لا تنقاضه في المكاتب ومن في معناه ممن ليس لسيده
انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما
جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول بزمن ... تقارب كالشهر ففي
حيثه كما سياتي وان معلوفة وعاملة لا خلاف ان الزكاة تجب في السائمة
وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول او بعضه
والعاملة في حرث او حمل او غيره فالمذهب وجوب الزكاة فيهما خلافا
لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة في كل اربعين
شاة شاة وفي اربع وعشرين فدون منها الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم
قوله في سائمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب قوله وان معلوفة
اي وان كانت الغنم معلوفة وعاملة وكان الاولى التذكير فيقول وان معلوفا
وعاملا لانه راجع لاسم الجنس لغة ضعيفة بتانيث الضمير وعليها مشى
المؤلف والعاملة يغني عنها المعلوفة لا العاملة والعاملة عبارة مهملة
ونتاجا اي وان كانت كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف
ولا بد من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بان يكلف ربها ان يشتري ما يجزيه

والنتاج

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

والنتاج بكسر النون لبعض الابل نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء
تنتج نتاجا ولدت وقد تنتجها اهلها بفتح النون نتاجا وظاهر قوله نتاجا
ولو كان النتاج من غير جنس الاصل كما لو نتجت الابل بقرا او عكسه فتزكى على
حكم الاصل لا منها ومن الوحش اي كان المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى
ذلك اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم او العكس ان الزكاة لا تجب في
النتاج المتولد منها العرف ... دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الا
نعام وظاهر قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منها مباشرة او
بواسطة او باكثر وضمت الفائدة له وان قبل حول بيوم لا لأقل الضمير في
الموضعين عائد على النصاب يعني ان من كانت له ماشية ثم افاد ماشية
اخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو حصل استفادتها قبل كمال حول الاولى بلحظة
بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى وان كانت اقل من
النصاب فلا تضم الثانية لها ... ويستقبل بها من يوم حصول الثانية الا ان
حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كان اقل من نصاب
اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب معتبر بما اذا كانت من جنسه اما لو كان بخلاف
جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا كما قال في التوضيح فاذا
كان عنده اربعون من الغنم فمر عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك
خمسا من الابل استقبل بها حولا من يوم ملكها وكلام المؤلف في الماشية
بخلاف العين فانها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حول
موقتها والابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز في المؤلف
من الحيوان بالابل كما في كتاب ابي بكر ولانها اشرف بحسب العرف والمعز
والمعز في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولا شيء في اقل من خمسة وتؤخذ
الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا غلب ظن البلد على معز البلد او تساويا
ولا يعتبر غنم المزكي اما اذا غلب معز البلد تعين اخذها منه الا ان يتطوع
بدفع الضان لانه ارفع ... الحال ان اعرف ... بحسب اقرب ...
بلد اليه فقوله والابل مبتدأ وفي كل خمس خبره وهو ومعموله وهو ضائنة
ضميره في الخبر جملة او ضائنة مبتدأ ثان وفي كل خمسة خبره والجملة خبر الاول
وعلى كل حال فالابل من العائد وقال الزرقاني في كل خمسة ضائنة مبتدأ وخبر
والجملة خبر المبتدأ والرابط محذوف اي في كل خمس منه ضائنه والابل ... اجزاء بعير

يعني انه اذا دفع بعيرا عن خمس او عشرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزا لانه مواساة
من جنس المال باكثر مما وجب عليه وهو قول ابن عبد المنعم القروي من اصحابنا
ابن عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالا
جزاء يقتضي انه لا ينبغي ابتداء وهو كذلك ولابد في البعير ان يفي بقيمة الشاة
فما فوق وظاهره ولو كان سنه اقل من عام خلافا لما عليه الشراح ولا يجزئ
بعير عما يجب فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما انما هو ظاهر كلامه
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون ذكر تقرر
ان نصاب الابل خمس وانها اذا بلغتها ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففي
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض اصلا او وجدت معيبة
فابن اللبون ذكرا ان وجد عنده فان لم يكن عنده ايضا الا بنت مخاض اجبر
او … قاله ابن القاسم … على … بحكم وجودهما فان اتاه بابن لبون
… الى الساعي ان … نظرا … لزمه ابنة مخاض ولو
لم يلزم الساعي صاحب الابل الاتيان ببنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون اجبر
… على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى … اصبغ لا يجزئ … اللخمي
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
… ان بنت المخاض … او … الى خمس وثلا
ثين فان زادت واحدة عليها الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ولكن
… فان زادت واحدة الى خمس واربعين ففيها حقة حقة
طروقة الفحل الى ستين فلو … عندها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي
فان زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة
على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة على
تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة
واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون على
المشهور وجدا او فقدا … … للساعي …
الى تسع وعشرين ومائة ثم في كل عشر تتغير الواجب ففي مائة و

وثلاثين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي ثم في كل تمام العقود عشر
يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة ففيها
حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقق فان زادت
عشرة ففيها اربع بنات لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقق
وبنت لبون فان زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي على المشهور
بين اربع حقق او خمس بنات لبون … فان زادت عشرة
ففيها حقة واربع بنات لبون فان زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث
بنات لبون فان زادت عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون … وهكذا
على ضابط المؤلف ولم … بشيء مما … على ضابط ابن بشير وابن
عرفة مما … بالوقوف على كلامهما جزاه الله عن المسلمين خيرا
وقولنا في صدر المسألة ثم في كل تمام العقود عشر … في كلام …
المائة والثلاثين فان الواجب يتغير فيها لا … عشرة وبنت
المخاض الموفية سنة ثم ذكر … الغرر المأخوذ عن نصاب
شرع في بيان … ان بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في
الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها ماخض
مخض الجنين … بعض الاسنان … فبنت اللبون
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع … لبونا
والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت
الحمل وان يحمل عليها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت في الخامسة
والذكر جذع والانثى جذعة لانها تجذع سنها اي تسقط السن
وفي كل ثلاثين تبيع وفي ستين … اربع مسنة ذات ثلاث
البقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها …
وهي اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء لانه
واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها او
والبيقور البقر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب … تلا
… بالفورة بقرة … والتبيع الذكر من البقر والانثى
تبيعة والجمع تباع وتبابع وقال الازهري ابن … تبيع وفي
الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية … وهي المسنة

لانها القت ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخا-
مسة سدس وسديس لانها القت السن المسمى سديسا وفي السا
دسة ظالع سنة وظالع سنتين والمعنى ان البقر اذا بلغت ثلاثين ففيه
تبيع ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان فاذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فان زادت عشرة
ففيها ثلاث اتبعة فان زادت عشرة ففيها مسنتان فان زادت
عشرة ففيها ثلاث اتبعة فان زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة
فان زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فان زادت عشرة فيخير
الساعي بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات ان وجدا او فقدا او تعين
احدهما منفردا كما انه يخير في مائتي الابل في اربع حقق او خمس بنات
لبون واليه اشار بقوله ومائتين وعشرين كمائتي الابل اي في التخيير
وشبهها بمائتي الابل ولم يتفرع له ذلك التخيير فيها الا انه يوخذ
من الضابط المتقدم له في قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فليس فيه حوالة على مجهول الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة يعني
ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة ذكرا او انثى ولا زكاة في اقل من ذلك
الى مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم بعد الاربع
المائة الاربعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المئين فيجب لكل مائة شاة
شاة ففي الخمس مائة خمس وهكذا فقوله الغنم مبتدا وفي اربعين خبره
مقدم وشاة مبتدا مؤخر والجملة خبر المبتدا الاول ولم يقل في كل اربعين
لفساد المعنى اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس كذلك كما
علمت والتاء في شاة للوحدة كالتاء في بقرة لا للتانيث فلذا ابدل
منها المذكر والمؤنث بقوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة مع
فيهما وخذ الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة لا الصغيرة يعني ان الانعام من نوع او نوعين اذا
كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه فان لم يكن فيها وسط بان

كانت

وصلى الله على سيدنا محمد

كانت خيارا كلها اخذ منها واكولة وهي شاة اللحم تسمن لتوكل ذكرا او
انثى او شرارا كلها كسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا
للضراب وذات مرض وعيب فان الساعي يكلف ربها الاتيان منها شيئا ويلزم
ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما الصغيرة
فليس له اخذها لنقصها عن السن وضم بخت لعراب وجاموس لبقر
وضان لمعز لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان تحت كل نوع منها
صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب فيهما
والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل خراسانية مايلة الى القصر لها
سنامان واحدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق لعراب بوزن غراب
خلاف البخاتي وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس ذو النصاب كخمسة
عشر لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس نوع من البقر ضخام
صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة
قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل تقيم فيه غالبا او قال شيخنا بقال الاخا
جار فيه يوما او اكثر لتبرا ابدانها من الحر واحتمالها قاله زروق وكذا
يضم لتكميل النصاب ضان كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف لمعز
مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وانما ضم ما
ذكر لتقارب المنفعة كما في انواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر
قوله وضم انه يشعر بان الموضوع المضموم فرع والثاني اصل وليس كذلك
وانما كل واحد منهما اصل وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
يعني اذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس
وبقر وتساويا كعشرين ضانية ومثلها معزا وخمسة عشر بقرا
ومثلها جاموسا فان الساعي يخير في اخذ الواجب من اي الصنفين شاء
شاء مع مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على
الاخر وقوله وخير دليل الجواب وقوله وخير معطوف على قوله وضم بخت لعراب
اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة وتارة تجب اكثر والا
فمن الاكثر اي وان لم يكونا متساويين كعشرين عرابا او جاموسا
او ثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الاخر فيؤخذ بنت المخاض والتبيع
والشاة من الاكثر وهو العشرون من احد الصنفين الاولين والثلاثون من
الثالث ولا يلتفت من العشرة شيئا لان الحكم للغالب واثنتان من كل ان
تساويا والا فالاكثر وهو الاغلب غير وقصوا الا فالاكثر في هذا الترتيب فيما قدر

وصف الجد

حزف شرطه وجوابه اي ولو وجبت اثنتان اخذتا من كل او اخذ من كل صنف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرة وثمانين ضانا وثلاثين معزا لحتنا وجاموسها ومعزا او لم يتساويا فكذلك يوخذ من كل بشرطهين ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص له موجب للثانية كمائة ضانية وار بعين معزا او بالعكس لان الاقل لما ظهر كان له تاثير في وجوب الثانية كان كالمساوي فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضان واحد وعشرين من المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بان لم يوجب الثانية فانه لا يوخذ منه ايضا كمائة واحد وعشرين ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا فتوخذ الشاتان في المسايل الثلاث الداخلة تحت قوله والا فمن الاكثر ولو قال واثنتان منهما كان اظهر **وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة** اي ثلاث واولى كانت من ابل او بقر او غنم قوله فمنهما اي اخذ اثنين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاثة في حال كون الصنفين قد تساويا فاثنتان منهما وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاثة في حال كون الصنفين قد تساويا فاثنتان منهما وخير في الثالثة كمائة وواحد ضانا ومثلها معزا **والا فكذلك** اي وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو الموجب للشاة الثالثة اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر كمائة وسبعين ضانا واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وثلاثة ضانا وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بان لم يوجب الثالثة كمائتين وثلاثة ضانا واربعين معزا او بالعكس اخذ الثلاثة من الاكثر قاله ابن القاسم فاجاد بقوله فكذلك ان الثالثة توخذ من الاقل بشرطيه كونه نصابا وغير وقص والاثنتان يوخذان من الاكثر على كل حال **واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة** اي واعتبر الخالص على حدته فاذا كانت اربعمائة منها ثلاثمائة ضانا ومائة بعضها ضانا وبعضها معزا اخذ ثلاثة من الضان واعتبر الاربعة على حدتها كما لو انفردت فيه التعتام فخيّر الساعي والا فمن الاكثر وبعبارة اخرى واعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها من ضان ومعز والمائة الخالصة توخذ زكاتها منها شاة على كل مائة والملفقة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساوا صنفاها تخير في شاتها وان اختلف اخذت من اكثرها وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منها يعني من الاربعون من الجواميس

وعشرون

كل

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وعشرون من البقر فانه يوخذ من كل نوع تبيعا وذلك لانه انما اخذ من الجواميس تبيعا سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها فكان بمائة بقر الخالص منها ثلاثمائة والاربعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولا اعتراض على المؤلف في المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة **فان قيل** ما ذكره المؤلف مخالف لما مر من انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب **قلت** لا مخالفة لان ذلك حيث لم يتقرر النصاب اما اذا تقرر فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شيء موجود بانفراده فيوخذ منه من الاكثر حيث اختلف عددا او صنفا ويخير حيث استوى عددا واختلف صنفا الا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصاب فيها والمراد بتقرر النصاب ان يستقر النصاب في عدد لا تغير فيه **ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها** بعينه ان من ابدل ماشية ويعني نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها كانت نصابا ام لا او بعرض او نقد هروبا من الزكاة ويعلم ذلك بان يقر او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يوخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لان الماخوذ منه تجب فيه زكاة بعد وسواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقريب فقوله **ولو قبل الحول** اي بقريب عند ابن يونس واليه اشار بقوله **على الارجح** وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه **فان قلت** انما يدل على ذلك العاقل وكلام ابن يونس فان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر انه لا يكون الابدال بمجرده دليلا على الهروب ويحكي الخلاف في حد القريب في الخليفين واما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان المبدل نصابا على ما يظهر من كلامهم واما لو لم يحك ابن الحاجب هو وابن بشير فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية تجارة ثم ان المبالغة في الابدال وليس في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بان فيه بحثا اذ ليس مما ذكره ابن يونس حتى اختيار امر الخلاف بل من نفسه فقال لا به وكان الواجب ان يعبر بالفعل **وبناء اجعة بعينها او بالعكس** ضمير بنا راجع لمبدل الماشية او نوعها او مخالفها سواء كان جارا او غير جار وما ذكره المصنف من ان قاعل بنا البايع الغير الغار وان قوما المقابل غير ظاهر اذ لا تبعات الغار فيفضي فيما ذكر اتبالا بل قوله ان قاعل بنا المبدل الغار

تقوم كلام
محمد وكلام فيه
يدل على ذلك

لكن مطابقة الحكم لكلام المؤلف وبناء غير الفار مستبعد لامر بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب
وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل هو والفلس تحت الكاف وقد يقال ان الفلس قد
يقع مما خرج بحر المؤلف بقوله الاول لان الملك فيه انتقل للمشتري في مسئلة
العيب والفلس فيطالب الفلس وسواء كان الفلس مختلفا فيه او متفقا
عليه والمعروف من باع ماشية بعد ان مكثت عنده نصف عام ومثله ان اقامت عند المبتاع
المشتري من ثم ردت عليه بفساد او عيب او رد بها البائع لفلس المشتري فان البائع
يبني على حولها الذي عنده قبل بيعها عند من له حول من ملكها او من يوم زكاها و[illegible]
لم تخرج من يده بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلى
القول بانه ابتداء بيع الا رجاء انه يستقبل حولا من يوم رجعت اليه كمبدل ماشية
تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها هذا شروع في بيان الابدال على غير وجه الفرار
والتشبيه في البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب او نحوه ولا يصح ان يكون
لا في حكم البناء فيما اذا رجعت اليه بعيب لانه يقتضي انه اذا ابدلها في غير الفرار
ورجعت اليه بعيب ونحوه يستقبل وليس كذلك اذ ينبغي في هذه الصورة ايضا كما يفهم
قوله وبناء في راجعة بعيب والمعنى ان من ابدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا او لا
وما قام بدلها بعين او بنوعها فان ابدلها فانه يبني على حول الاصل ان الثمن
الذي انتقل يتبع ان ابدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونه حولا دون نصاب
او لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاتها ان ابدلها بعد ان زكاها الا ان زكيت
عينها ابدلها تحت حول الاصل وان ابدلها بنوعها كغنم بضان او جاموس ببقر او
معز بضان بنى على حول المبدلة مطلقا سواء زكى عينها او لا على حول الاصل فقط
قوله لك ان في كلام المؤلف احتمالا للاختلاف في كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء
المبدل بنوعها وقوله ولو لاستهلاك مبالغة في قوله او نوعها اي ولو
كان الابدال بنوعها لاستهلاك كما اذا اتلفها شخص وترتبت عليه القيمة
فان اخذ عنها ماشية من نوعها فانه ان ماشية بماشية اما لو اخذ عنها عينا
فيتكلم ابن الحاجب في انتفائه والمؤلف قال وبلو الخلاف مذهب ابن القاسم
خلافا للمخالف في تفريعه للنوع الى العين كنصاب قنية يعني ان من كان عنده نصاب
ماشية للقنية فابدله بنصاب عين او نصاب من نوعها فانه يبني على حول
الاصل اي من يوم ملك رقابها او زكاها قال التشبيه في الصورتين وانما ابدلها بدون
نصاب انه لو كان عنده دون النصاب للقنية وابدله بنصاب انه لا يبني ويستقبل

وهذا

وهذا بالنسبة الى العين صحيح واما بالنسبة الى النوع الماشية فلا بل يبني كعشر بقرة
للقنية ابدلها بثلاثين جاموس كما ميزته على حول من يوم ملك البقر ويعتبر زكاة اخرى
اخرى منطوق قوله كنصاب قنية منصوص وهو تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة
بعين او نوعها ولو لاستهلاك يعني فانه يبني اذا ابدلها بعين او بنوعها ولو
لاستهلاك والثمر والبائع كل منهما النوع من نصاب وفي مفهومه تفصيل
وهو انه ان ابدل دون النصاب بعين التفصيل مطلقا وان ابدلها بنوعها بنى ان كان او
البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض لا مخالفة هذا مفهوم
نوعها الا ان ابدل ماشية التجارة او القنية بنوع مخالف كابل ببقر او غنم
فانه يستقبل عند ابن القاسم ورواية عن مالك ابن رشد فيما عدا العين
تفضيلها تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان البدل نصابا والا فلا
زكاة عليه اتفاقا وقال ابن يونس ينبغي ان كان نصابا عينا او نوعها او دون
النصاب ان يضيف ذلك الى ماله ويبني وراجعة باقالة مثل الاعتراض قوله لا مخالفا
لعينها تخرج من قوله وبنى الاخير بالنظر لقوله او نوعها وقوله او راجعة باقالة معطوف
معطوف على المخرج لا الاخير بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش
والتقدير وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كمبدلها بنوعها لا ان ابدل
ابدلها بمخالفها والمعنى ان من رجعت اليه ماشية بعد ان باعها باقالة من
مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لانها بيع وسواء وقعت الاقالة
لذ بعد قبض الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع او عينا ماشية
ماشية يعني ان من ابدل عينا نصابا بماشية بعد شهرين مثلا فانه يستقبل
بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية او للتجارة فقوله عينا مفعول
مفعول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير وابدل عينا بماشية ان
المراد بقوله عينا بماشية ان تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كما في كلام
ابن رشد اما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعد اخذ
فيه ماشية من المشتري بعينه فانه كمبدل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم
قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تستلزم زكاة الانسان في بعض
شروطها وما لغيره في بعض الاوقات بالكلام وهو كما قال ابن عرفة اجتماع
نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال وخلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف يعني ان الخلطاء في الماشية

الخلطة

التحق النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر لخلطة نوعين كابل وغنم كمالك واحد لاحق في كل الوجوه التي يتو
جبها الملك من ضان ومعز وغيرهما فان معنى الخلطاء في ذلك حكم الاتحاد لمالك واحد فيما
وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم كان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد
ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل كان عليهما معا حقة على كل واحد
نصفها وكان على كل لولا الخلطة بنت لبون فحصل بها تخفيف في الغرم وتغيير في
السن ووصف كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللاخر اربعون من الضان كان عليهما واحدة من
المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها وليس في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على ان
لكل نصاب لمالك بل تفوض [illegible] اذا كان نصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللاخر نصفه
نصاب وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ان نويت هذا شروع منه رحمه الله تعالى في
شروط الخلطة ونحرا انها ستة الاول ان يكون اربابها قد نووها اى قصدوا الخلطة
اما ان نويت او نواها كل واحد منهما فان نواها احدهما دون الاخر فلغو والضمير في نويت للخلطة
المخالطة المفهومة من خلطاء وكل حر مسلم الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطاء حرا فلا
اثر لخلطة حر وعبد ويزكي الحر زكاة الانفراد وسقطها عن العبد على المشهور الثالث
ان يكون كل مسلما فلا اثر لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم الانفراد ويسقط
ما على الكافر نحو ان الواو في قوله وكل واو الحال وكل مبتدا وسوغ الابتداء به العموم
وحر ما بعده خبر بعد خبر ان نويت في هذه الحالة اي حالة كونهما على الاوصاف
ملكا نصابا الشرط الرابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالطه بجميعه فاذا كان عند احد
احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخالطه به لاصل الخلطة وزكى الجميع
وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط بعض كل نصابه ببعض نصاب الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخ
الخلطة نصابا وهذا ظاهر كلام المؤلف لانه قال ملكا نصابا ولم يقل خالط بنصاب
وهو موافق لظاهر ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من ان شرط
الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وان يخالط به ولكنه افتى الشيخ في شرحه على
من الفاظ كلام المؤلف ومفهوم اللفظ يعني قوله ملكا نصابا او لو خالط ببعضه [illegible] اذ حصل
من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصابه لان هذا لا يشترط وما اوهمه قول ابن عرفة
اجتماع نصابي من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا وحول الحول للمجاورة وهو الخامس
اى ملكا ما يجاوز الحول ولو لم يخالطه به الا بعض الحول ما لم يقرب جدا كالاقل من شهر
على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على ما لم يجاوز ملكه حولا وزكى مجاوزه في زكاة
الانفراد فلو زكى ماشيته عند [illegible] ولبثت ستة اشهر ثم خالط رجلا فتم حوله [illegible]

فأتى

وصلى الله على نبينا محمد وآله

فاتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الاخر حتى يحول الحول له
على صاحبه من يوم زكى يزكي الان بجزء غنمه منها قبل ذلك وبعد
ذلك اخرى البناء فحول يعني المطلقة وهي متعلقة بالخلطاء وكل واحد
منهما ملك نصابا مجموعا بمرور حول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة
فاذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة اشهر ثم خالط بها ومضى
ستة اشهر للخلطة زكى لان الحول مصاحبه للملك لا للخلطة ولا بد من اتفاق
حولهما فلو لم يتفقا امتنع خلطتهما وذكره الحطاب والمواق وا
واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من خمسة من مراح وماء ومبيت
وراع باذنهما وفحل برفق هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو
ان يجتمع الخليطان بملك للرقبة او منفعة باجارة او اعارة او اباحة
حة ولو للعموم التابع في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر من خمسة اشياء الا
الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة او
وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في
الماء بالمنفعة ان يستاجرا بيرا على اخر [?] معلوم لكل مائة دلو مثلا بيوم
او يستاجر احدهما من الاخر لانه يجوز الاستيجار على شرب يوم او يومين الا
الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وهو موضع الحلاب الرابع
الراعي بان يكون واحدا يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونون بالنهار
على جميعها باذن المالكين لواو للحاجة الى ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من
الغنم بحيث يقوم كل راع بماشيته دون عون غيره لم يكف اجتماع الرعا
الرعاة على حفظها من صفات الخلطة وكذا لو كان تعاونهم من غير اذن
اربابها قاله الباجي الخامس الفحل الفحل بان يكون واحدا مشتركا
او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل ماشية فحلها ويضرب في الا
الجميع ايضا يحصل الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر ان
المراد بالاكثر ثلاثة من الخمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد
ان تكون الماشية كلها من صنف واحد كضان او معز ولا يجوز ان تكون بعض
صنف ضان ومعز وفاقا لمن [?] قال بجواز [?] وتوهم انه
لا بد ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائما وقوله برفق را
راجع للجميع كما ذكره الحطاب والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح

الخلطة ابن حبيب تعرج وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة ما هو مباح لجميع الناس
وفي العمل جعل مالك ايا ابيض في الجميع وفي الراعي ملا اثر لما اتيه له من التعاون حيث تعرض
قوله واجتمعا معطوف على قوله ان نويت اي اجمعا كل المالك الواحد ان نويا الخلطة
واجتمعا في الاكثر من الخمسة المذكورة بشرط ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا
النصاب هال حوله وان يا الجمع اوكا وبضمير التثنية لانها اشارة الى انه لا فرق
بين اثنين او اكثر من ذلك وراجع الماخوذ منه بشريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة هذه ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب عليهما رجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما
ان كان لكل وقص اتفاقا كان يكون لاحدهما تسع من الابل والاخر ست فتقسم
الثلاثة شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس
الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا ان انفرد احدهما بالوقص على
المشهور من ان الاوقاص مزكاة كان يكون لاحدهما تسع وللاخر خمس فان اخذ
الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع من اربعة عشر
سبعا من قيمة الشاتين لوم صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة اسباع من
قيمة الشاتين بعدد لهما اربعة عشر سبعا ومن كل واحد شاة رجع صاحب
الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشيخ
نظر وعلى القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون في
القيمة لا كما بالاشتراك ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب
شاة كاملة لانه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة
يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا لاشهب بناء على ان الرجوع عليهما السلف فلا
تناول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة
فيه التراجع بنسبة العدد في المعول الساعي اذا اخذ من نصاب لهما ان كان
اثنين او اكثر كان بعد نفر لكل عشرة فاخذ من الاربعين من احدهم شاة فوجب
ان يعد تراجعهم رجع على كل من خلطائه بربع درهم ابن القاسم فان اخذ الساعي
من احدهم شاتين كانت احداهما ظالمة وتراجعوا التي بينهم ان استوت قيمتهما
فيهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وتراجعوا بالنصف الاخر
كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب كما لو كان لاحدهما
مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة فاخذ

شاتين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شاتين وقد علمت ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لا لمكان اخذه
بالتاويل الشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ويتراجعان في الشاتين
على صاحب المائة اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها وهو قول محمد
وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة
وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم وغيرهم هذا فقد الا انه وقع في كلام
من في بيان القول الاول لا غصب معطوف على معنى ما تقدم وان
كان تاويلا لا غصبا فيكون مصيبة من اخذت من غنمه وكان رجوع له
على صاحبه والجاهل حكمه حكم الغاصب وقوله او لم يكمل لهما نصاب
المعطوف محذوف اي او هو لم يكمل لهما نصاب اي اخذ غصبا او اخذ ممن
لم يكمل لهما كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من اخذ من غنمه لا يرجع على
صاحبه بشيء والاخذ ممن ذكر غصب محقق والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب في المعطوف عليه كان من القصد والاتباع
المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن رشد وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذا ثمانين او بنصف ثمانين ذا اربعين كان
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة اعلم انه ذكر
مسئلتين الاولى انه اذا كان عنده ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها
صاحب اربعين وبالاربعين الاخرى شخصا له اربعون من الغنم وهو معنى
قوله خالط بنصفيها اي بنصفي الثمانين وهو اربعون ذوي ثمانين يعني
الواوا صاحب ثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره
المؤلف وهو قول ابن القاسم واشهب عن ابن شاس وابن رشد وغيرهما قال
قال ابن يونس وهو الاصح لان الخليطين كالخليط بناء على ان خليط الخليط
خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لان له نصف
الماشية وعلى كل من خليطيه نصف شاة بالقيمة وهذا الحكم على القول
بان خليط الخليط ليس كالخليط لا يختلف فيه من يلحظ العين ويرى الغنم
القول في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب
خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول المشهور في مسئلة
المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمس شياه على صاحب
الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الاخرين شاة المسئلة الثانية

اذا كانت من الثمانين بان يعين صاحب الاربعين شاة فقط وابقى الاربعين الاخرى بين بيلوا

واحدا وبلى برفدا اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة واحد

واختيار ابن المواز الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الا

الاخر الثلث الباجي وهو مذهب مالك بناء على ان الاوقاص مزكاة وعلى عفو زكاة

زكاة نصفها فيكون على كل نصف شاة فقوله في الخليط الواحد فيه المتراو هو خ و

وهو جواب عن المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية في الخليط الواحد الخفيف كان

خليط فحكم الذي معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليطه وهو الاربعون التي لم

يخالطه بها فلا يزم نفسيه الشيء بنفسه وان استصعبه الباسطي وقوله عليه

شاة في جواب الاولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الاولى لانه لما علم منه

ان المقاسمة على حكم النصف في الاولى علم منه ان المقاسمة في الثانية على حكم الثلث

وقوله وعلى غيره اي كل واحد من غيره وانما صح بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة مع علمه

من قوله في الخليط الواحد لقوة الخلاف فيها ويعني قوله بالقيمة تكرارا مع قوله

وراجع الماخوذ منه شريكه لان ذلك في تراجع الخلطاء وهو في الساعي بمعنى اذا اخذ

وجب عليه جزء من شاة او بعير بان اخذ القيمة لا جزء وعليه بقدر ما عامل يتعلق به

اي وان وجب للساعي جزء شاة او جزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والبا ز

زائدة على صرفوا الشاعر وناخذ بعض بعيرنا عيسى اجيبه الفلق يسير له بسنام

وخروج الساعي ولو بجدب بطلوع الثريا بالفجر اي وخروج الساعي لجباية الا

الزكاة كل عام خصب او جدب لان الفقراء على العفو واشر فيحصل الهم ما يقتاتون

يستعيضون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر وان الثريا عن نجوم

معروفة طلوعها تارة تكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة نحو

نصفه وتارة عند غير ذلك من اجزاء الليل بحسب الازمنة من شتاء وصيف وخريف

وربيع وتارة مع طلوع الفجر وذلك لا يكون الا اول الصيف **وبعبارة**

اخرى وطلوع الثريا وهو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم

الى مياههم وطلوعها بالفجر مقتضب ايار على حسب المتقدمين وعلى حساب

حساب المغاربة والعلماء السابع والعشرين من بشنس والشمس في عاشر

درجة من برج الجوزاء وهو اول فصل الصيف وانما طلب خروج الساعي بهذا الو

الوقت وتعلق الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فلا يعوز كثير

من الجهة عند عجزه وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة الى الساعي اوذهب

السعاة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الشعاة بالسير البعض وهو بعض فوق على المياه والراعي لم يخرج جوابا زمن

الربيع وان كان الاصل ان الائمة الاحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا

واختاره ابن عبد السلام والمختصر في اعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة

في شرحنا الكبير فالحاصل ان خروج الساعي واجب واما خروجه في هذا الوقت

الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقديم عليه والتاخير عنه ويحتمل

انه سنة والتعليل يعين **وهو شرط وجوب ان كان وبلغ** يعني ان مجيء

الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل اهل المدينة

ان كان ثم سعاة ويمكنهم الوصول الى ارباب المواشي وعند اشهب وابن الماجشون ان

لم يجئ او لم يبطل الوجوب فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعد او عد

ولم ياخذ فزادت او نقصت بموت او ذبح ولم يقصد به الفرار فالمعتبر ما

وجد حال ايابه في قوله فان سال فنقصت او زادت ولم يصدق او صدق ونقصت

فالموجود فالضمير في قوله وهو راجع لمجيء الساعي لا لخروجه فهو

عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما

الذي يكون شرطا اسم المعنى او العرض مثلا فلو مات بلوغه ولم يبلغ فلا

الزكاة لا تجب بمرور الحول وقبله يستقبل الوارث ولا تبرأ ان اوصى بها فلو

اي واذا علمت على المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب

الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي واوصى بها باخراجها فلا يجب على

الوارث الاخراج كان الموصى مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا

من الان ولا تبدا الوصية بها على ما يخرج قبلها من الثلث كوصية اسير ونحوه ويقبل

وفي ذلك لا تكون بمرتبة الوصية بمال المعلوم مثلا يا في فاخر الوصايا

في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير لاستقلال هذا بمعارضة ما يا في في

قوله كخرجت وما يشبه وان لم يوص ان يخرج من راس المال لان ما فيها محمول

على ما اذا كان بساع ومايات محمول على ما اذا لم يوجد ساع او وجد ومات

بعد مجيئه فحمل الاستقبال الوارث اذا الزكي عند الوارث نصاب

فان كان عنده فانه يضمه وزكى الجميع كما يعني قوله وضمنت العاشية

ولا تجزئ اي ولا تجزئ زكاة من اخرجها قبل مجيء الساعي ولا يختص

تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى انه شرط صحة

لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما يات من قوله او قدمت بكشهر في

خروج الساعي

نشيش

شيا

عيرو ماشية محول على الاساعي لهم او لهم ساعي ولم يبلغ **بمروره بها نافقة**
تشبيه في الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف
عائد على الماشية اي بمرور الساعي بالماشية نافقة على النصاب ثم رجع وقد كملت
بولادة او ابدال من نوعها فانه يستقبل بها ابتداء حولا لان حولها انما هو مروره
بها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا يزكيها
في العام الاخرة ابن بشير لانه لو كان يرجع بعد ان يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك
حد ولا انضبط لتطاول وقيدنا كلامه بولادة او ابدال لانه محل الخلاف اما
لو كملت بفائدة من شراء او هبة او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لان ليس
في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وحاصله ان كملت بولا
دة او ابدالها بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي
بالمنزلة الحول ونقص ان النتاج حوله حول اصله ونقص ان مبدل الماشية بماشية
نشبة يبني على حول المبدل وان كملت بميراث او شراء او نحوهما فانه يستقبل
من يوم تملكه كما مر عند قوله وضم الفائد له **فان تخلف واخرجت اجزا**
على المختار يعني اذا كان السعاة موجودون وشانهم الخروج وتخلفوا
في بعض الاعوام لشغل فاخرج رجل زكاة الماشية اجزات وحملنا كلام
المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجي واما
ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس
ابن راشد في المذهب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لا لعذر
مع ان الرجراجي حكى فيه الاتفاق على الاجزاء **والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام المستقبل الاول** يعني ان الساعي اذا
تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد
في الموجود لكل عام مجيئه اتفاقا وللماضي من الاعوام على المشهور عرف عدد
عددها في كل سنة او لم يعرف وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب
وسحنون وعليه عمل اهل المذهب المدنية فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة
اعوام فوجدها عشرين اخذ ستة عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للمال
ولو سنح او بيع لم يقصد به فرارا فلو تخلف عن عشرين اربعة اعوام فوجد
فوجدها خمسة فليأخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يفرض زكاة من تخلفه قال
في المدونة ان رجع ... المال زكاة فيه فلا صدقة فيها وكذلك بتبدئة العام الا

الاول

(ابدلها)

(ان تخلف لا لعذر على مشهور المذهب)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الاول في الاخذ ثم ما بعد العام محبسه ولا ... العام مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله
في ذمته اللخمي وهذا بلا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله
في الهارب ولو قال والا عمل على ما جرى الكاف لكان اخصر ويشمل ما اذا وجدها
بحالها **الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر** هذا استثناء من
القول بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد ولو اتى به
بعد التوزيع فيقول فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب
والمعنى ان الساعي يأخذ الزكاة على ما وجد لما مضى من الاعوام الا ان ينقص الاخ
ذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام
ثم وجدها اثنين واربعين او ينقص الصفة كتخلفه عن ستة وابل خمسة اعوام
ثم وجدها وان بعيرا او خمسا وعشرين فيعتبر ما ينقص في الاول تسقط
زكاة العام الرابع لنقص النصاب فان اخذ ثلاث شياه لثلاثة اعوام وفي
الثاني يؤخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصورها عن
سن الحقة المأخوذة بعد اخذ حقتين للعامين الاولين وعن الثالث ستة عشر
شاة لقصوره عن بنت المخاض من بعد اخذها للعام الاول واو في قوله او الصفة
مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة معا وا
واما على القول بأنه يبدأ العام بمجيئه العامل لما ذكره المؤلف فانه يأخذ زكاتها
على ما وجدها عليه في عام مجيئه ولا يراعي تنقيص الاخذ النصاب والصفة فاذ
فاذا كانت عام مجيئه ثلاثا واربعين شاة وقد تخلف عنها اربعة اعوام
فانه يأخذ لكل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاثة شياه
كتخلفه عن اقل فكمل وصدق يعني ان الساعي اذا غاب عن ثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة او بدل من
نوعها فقط او وطرت خمسين مثلا فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القا
سم ومالك ويسقط ما قبله ويزكيها من كملت ويصدق ربها في وقت
وقت الكمال ولا انه يعمل على ما وجد فيه الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة
الصفة فيعتبر هكذا يفهم ما في الحطاب وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم
... الامر في الكمال اتفاقا ويصدق ... التشبيه في اعتبار
وقت الكمال وقيل انه مشبه بما تضمنه قوله والا عمل على الزيد والنقص
من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا وقوله بتبدئة العام الاول من اعوام

الكمال الكار احسن لانه ح تنبيه بمذكور لان نقصت هاربا هذا مخرج من قوله ..
والنقص اجابه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما مر به الاعوام الغررة وعلى ما
وجدوا لا يصدق به النقص وهذا هو حكمة تاخيره ليتفقا عن قوله وصدق بل لعدم بقي
بقي الاشاة اخذت لانه هارب زكاة ولم يبق شيئا منه اخذت منه الزكاة
لان الهارب ضامن لزكاته فاذا هرب بها وهي ثلاثمائة ثم بعد ثلاثة اعوام قدرنا
عليه ووجدناها اربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به وهو الثلاثمائة في الاعوام
الماضية واما في عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد وبهاعم هنا تكون الاخذ
بنقص النصاب او الصفة بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه على ما وجد قبل
اخراج ما وجب للاعوام فلو اطلعنا عليه في الفرض المذكور بعد خمس سنين فانا
ناخذ عن الاعوام الماضية اثنا عشر شاة وناخذ في العام الخامس شاة واحدة
وبما قررنا علم ان قوله بتبدئة العام الاول لا راجع ليبقى اسقطا كما ذكره الحطاب
وانه بالنسبة لما مضى من الاعوام لا لعام الاطلاع تنبيه قولهم لا يصدق ان
الهارب في النقص يبين بورود المستغرب بينه كما صرح به في النوادر واصلها فقال
ابن عبد السلام هذا يقتضي ان قدر عليه وزاد ان جاء تائبا او قامت له بينة بما
ينفي الا ان يؤخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في النصاب
ولم يعترضه فيما قامت له بينة فقال وفيها القدرة عليه لحقوبتهم ونقل
ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة فيما
هي الزور والزنديق والمال اشهر العقوبة لمسقوله الجزيا القسم دونه
في كلام الحطاب وهو يفيد انه اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابي
عبد السلام يفيد انه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على احد القولين وهو ذكر الطيخي وتت كلام ابن عبد السلام في شرح قوله لا ان نقصت
هاربا كما فعل الحطاب وكما فعله التوضيح ولم يذكره في شرح وان زادت
ولعله لعدم النصوص في الزيادة حيث جاء تائبا اما بطريق المساواة
او بطريق الاولى وان زادت له فلكل ما فيه وهل يصدق قولان
الضمير المجرور عائد على الهارب بالماشية والمعزان الهارب اذا زادت
ماشيته عن القدر الذي هرب به فانه يزكي لكل عام من الاعوام الماضية فاذا
هرب بشياه تساوي ثلاث سنين ثم اطلع بعد ذلك ما يتي شاة فيؤخذها
اليه ثم اطلع بعد ذلك بسنين ثم وجد الساعي فانه ياخذ عن كل عام زكاة

وصى

ما فيه

وصلى الله على سيدنا محمد واله

ما فيه من قليل او كثير ولا ياخذ زكاة ما افادا جبرا في العامين الاخيرين لما مضى
من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين
والمخزوميين الا ابن اشهب فانه قال يؤخذ للماضي على ما وجد ولا يكون الهارب
الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه الساعي فقال سحنون ويحتمل
ويجمع في رده اتباع اهل الاجماع وعلى خلافه وعلى المشهور فان قامت له
بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلا فالكلام
انه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعوان الزيادة حصلت في
عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو احد
احسن لان الزكاة لا تجب عليه الا باقرار او بينة تثبت عليه وليس
في سقفه بالتزمة عليه الاعوام دون بينة او لا يصدق وهو قول ابن الماجشون
جمشون فيؤخذ منه زكاة سائر الاعوام على ما هو عليه الان الا العام الاول
فانه يؤخذ على ما طرأ به فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله وهل يصدق
قولان ويعتبر تبدئة العام الاول على القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا
نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كما مر ولذا
هو كلام صح ان تصريفه على القول به بلا يمين وخلل القولين بتصريفه
وعدم تصريفه حيث لم يجئ تائبا والا فيتفقان على تصريفه كما يفيده كلام
ابن عبد السلام كما اشرنا اليه سابقا وان سال ان نقصت فنقصت
او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد
تردد يعني ان الشيخ اذا سال رب الماشية عن عددها فاخبره بعددها ثم تغيرت
عما كانت عليه لنقص بموت او ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة او لزيادة بولادة
او فائدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية فوجدها قد تغيرت عما اخبره به
فان كان الساعي لم يصدق رب الماشية فيما اخبره به اولا فالمعتبر ما وجد وان صدقه
وتغيرت الى نقص فكذلك وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاولى
المعتبر ما صدقه عليه الثانية ان المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل
منشأ التردد هل تصديقه بمنزلة الحكم او لا والراجح منهما العمل بما وجد فرع
لو عزل ما يبتغى ليشتريها للساعي فولدت لم يلزمه دفع ولادتها فلو
صغيرة ولو عين له طعاما من الزكاة تغير ولا يبيعه فاربحه ضمنه بمثله
ولا يبيع البيع لان الزكاة في حكم الدين فجاز له من هو في التصرف فيتقارر

الزكاة

فصل زكاة الحبوب

في شرط الضمان كمتسلف للوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره واخذ
الخوارج بالماضي يعني ان الخوارج من المسلمين وهم الذين يرون ما رآه الخارجون
على علي رضي الله عنه اذا امتنعوا من اعطاء الزكاة اعواما ثم قدر عليهم
فانها تؤخذ منهم في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرث والماشية
وينبغي ان يعاملوا فيها معاملة من تخلف الساعي عنه لا معاملة الفا
رين [illegible] لذا قال الا ان يزعموا الاداء لما عليهم فيصدقوا ولو في غير الغزوة
قال اشهب لانهم متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما
اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها واليه اشار بقوله الا ان يخرجوا
لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في الدفع ويؤخذ منهم لاتهامهم حينئذ
فيعاملون معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف اي الطوائف
الطوائف الخوارج جمع خارجة على معنى طائفة خارجة وفي خمسة اوسق
فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
الشعير هذا معطوف على قوله اول الباب تجب زكاة في كذا وكذا اي والواجب
في خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين العشر ان لم يسق
بالة ونصف العشر ان سقي بها على ما يأتي وسواء كانت الارض خراجية
او لا لما نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق
بالكيل المصري ستة ارادب وثلثا اردب وربع اردب باردب القاهرة وهو
قال المؤلف من ذلك سنة سبع او ثمان واربعين وسبعمائة بمد معير
على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله تعالى
ولك ان تقول فهو حينئذ ستة ارادب ونصف ونصف ويبة ومبلغها بالوزن
بالوزن الف رطل وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق اي ما يصدق
عليه اسم الشعير من غير سمين ولا ضعيف وهو المتوسط وكان ينبغي ان
يقول من متوسط الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة وانما كان الكيل لا
ينضبط لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فحقق المؤلف النصاب
بالوزن لانه لا يختلف ولذا قيل ان المكيال الا ان يخبر عما كان في زمن سيدي
عبد الله المنوفي فالنصاب الان اربعة ارادب وويبة فقط من حب [illegible]

هذا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا صفة لخمسة اوسق واعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا [illegible] حب
قوله حبه تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا
والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيت
وهو الزيتون والجلجلان والسمسم وحب الفجل والقرطم فهذه تسعة
عشر داخلة تحت قوله من حب وتجب ايضا في التمر فهذه عشرون فلا تجب
في التين على المشهور ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كالرمان ولا في حب
الفجل الابيض لانه لا زيت له والكتان ولا في التوابل ولا في العصفر والتوابل
والتوابل هي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة
السوداء ونحو ذلك منقى اي حال كون القدر المذكور منقى من تبنه
وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى واما قشره الذي لا
يزايله فانه يحسب كما يأتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع
لقوله من حب مقدر الجفاف وان لم يجف فيقال ما ينقص العنب والتمر
والزيتون ان جف وفي الفصل الثانية لا يخلو ان [illegible] في وقت ربعه حتى
يجف ويشابه حال جفافه فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه
ففيه الزكاة وهذا اذا كان عادته ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون
غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمصر مثل ما لك فان كان رطب هذا النخل
النخل لا يتمر ولا هذا العنب زبيبا فانه يجري ان لو كان فيه ممكنا
فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرين دينارا
او اكثر او اقل ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا نصف عشره هذا مبتدأ
خبره مقدم في قوله وفي خمسة اوسق او خبر لمبتدأ محذوف اي الواجب نصف
عشره وهو راجع للقدر المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بشرطه
الاتي لا يخرج من التمر والزبيب الذي يجاهر من حب والحب الذي لا زيت فيه من
حبه واما الذي في حبه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلد له [illegible]
زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر
وعنبها والفول الاخضر [illegible] وذكر الضمير في قوله نصف عشره باعتبار
ان الخمسة اوسق قدر اي وفي القدر المذكور نصف عشره كزيت ماله
زيت مشبه بنصف عشره لا كل على حذف مضاف اي نصف عشر ذاته

صح

ان كان ممّا للزيت له بال كان من له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من حبه
وكان ثمنه على المشهور من مذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قالت فان اخرج من ثمنه
اجزأه ان شاء الله تعالى وثمن الزيت وما لا يجف وموافق هذا معطوف على زيت
لا على نصف عشره لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما له حبه
زيت كزيتون مع سواء بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا قاله في المدونة ونصف ثمن ما لا يجف
كرطب تمر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه ا بان يخرج تمرا او زبيبا او رطبا او عنبا
ولا ينوع هو نصف عشر من فول اخضر او حمص او عنب حيث يتعذر يبسه ويبيع اخضر
وان شاء اخرج بالبسار من جنسه وظاهر كلام المؤلف انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في النص
قبل وليس بمراد بل المراد ان المعاد يخرج من ثمنه ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في
العتبية ومعطوف ما لا يجف ان ما لا يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء ا
اكله او باعه وهذا اذا باعه من جميعه واما اذا باعه من جميعه واما اذا باعه من الا
بجميعه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يفهم كلام المواق وهذا في الاخضر لا يتركه حتى ييبس
وهو الذي يستغنى به اشواء فان كان كذلك فحكمه حكم ثمر النخل والعنب الذي ييبس
كل منهما فيخرج عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انتهى الا ان قال فان قلت وجوب
الزكاة في الفول الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف قوله بادراك الحب قلت
لا نسلم انه مخالف لانه حصل في كل الادراك والدليل ان الادراك يكون قبل اليبس قول
المؤلف في تناول البناء والشجر والثمر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بعد
بقبضه فان قلت ان الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بادراكه قلت هذا
مبني على القول بالوجوب بادراك الحبه ان سقي بالة هذا شرط في قوله نصف
عشره اي نصف العشر واجب في كل ما ذكر ان سقي بالة كالدواليب والابل
وبوضع الالة النقالات من البحر والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه يعني
ان الواجب فيما لم يسق بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه
او اجراه الى ارضه بنفقة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والعيون العشر وان سقي بهما فعلى حكميهما معناه اذا تساويا اي تساويا
تساويا في مدة السقي بالالة مع مدة السقي بغيرها او تقاربا وحرر السقي
بهما على ما بينته والمسقي بهما ثم واحد وما قارب التساوي وهو ماذون
الثلثين له حكم التساوي وحملنا كلامه على مسالة التي يكون احدهما اكثر بل قوله
وهل يغلب والمراد بكونها على حكميهما ان يقسم الزرع نصفين فيؤخذ من احدهما

النصف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

النصف العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر وهل
يغلب الاكثر خلاف ا، وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج من الجميع
عشره في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويعطى كل حكمه وعشره في الارشاد خلاف
وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان المسقي فيها كالسقي في الاقل او دون
او اكثر او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة ا
اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه بالسيح مرتان
وسقيه بالالة مرة فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما والاول ظاهر
كلام المواق ورجحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني
قول الباجي وظاهر كلام الزرقاني ترجيحه وعلم مما قررنا ان الموضوع ان السقي ما
بالالة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بالالة وبعده
سقيه باحدهما اومحا سقيه باحدهما الثلث فاقل وتضم القطاني يعني
ان القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكى بناء على انها صنف واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها
اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يات والقطاني كلما له
غلاف كالفول والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان وحب الفجل والعدس

كما

والعدس والجلبان كقمح وشعير وسلت تشبيه في الضم اي فيضم
كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف
بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند

مصار

المغاربة بشعير النبي وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر يعني
ان هذه الاشياء يضم بعضها لبعض سواء كانت مزروعة في بلد واحد او
بلدان بشرط ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصد في الحبوب كالحول
سواء في عطا او مفلس وهذا الشرط لمطلق الضم اي حيث قلنا بالضم كان
بلدا او اكثر خلافا لـ حيث خصه بما زرع ببلدان والضمير في احدهما
للمضمومين المفهومين من قوله وتضم القطاني لانه يقتضي مضموما ومضموما
ومضموما اليه او للمضمومين المفهومين من قوله كقمح الخ [illegible] فالاحسن حملها
حتى يفيد انه لا بد في الضم ان يجامعه ولو قال احدها بالافراد لم يحتج لهذا
العنوان بل لو قال كذلك لا فاد ان الثلاثة المضمومة يكفي في
ضمها ان يزرع واحد منها قبل حصاد الاخر وقوله قبل حصاد الاخر ولو

بالغرب وكلام اللخمي ضعيف ثم انه لا بد ان يبقى من حب الاول الى حصاد الثاني ما
يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في العتبية انهما يزرعان
بزكيان اذا اجتمعا في الملك وكل الحول قال بعض ينبغي ان يعتبر بقاء حب
الاول الى وجوب الزكاة في الثاني فقط لا الى حصاده بالفعل فيضم
الوسط لهما اي فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لو كان الزرع ثلاثة زرع
ثانيها قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني يضم الوسط لهما
اي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب فان يكون
فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان يزكي الجميع ان بقي حب السابق الى
حصاد اللاحق وان لم يكن في الوسط مع كل الطرفين على البدلية نصاب وفيه مع
معهما على المعية نصاب قال اللخمي وابن بشير لا زكاة في الجميع واليه اشار بقوله
لا اول لثالث مثال ان يكون في كل وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع
احدهما وهو مع الاخر فقط مثال ان يكون في الوسط ثلاثة وفي الاول اثنان
والثالث واحد وبالعكس فنص اللخمي لا زكاة على القاصر وظاهر ابن بشير
ونص ابن الحاجب تخلف الخلف والذي استظهره ابن عرفة ان كمل النصاب من الاول
والوسط زكي الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكي معهما دون
الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم
للثاني في الحول التقديري وهو خليط الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمجموع
الثاني والثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به وهو مرجوح بعيد ويمكن حمل
قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما اذا كمل النصاب من الوسط مع كل
منهما او مع الاول وقوله لا اول لثالث على ما اذا لم يكمل مع واحد منهما او كمل
من الوسط والثالث فيوافق فيه ما قاله ابن عرفة في هذا القسم لا لا لعلس
ودخن وذرة وارز وهي اجناس يعني ان هذه الاربعة لا تضم لما سبق من القمح
وما بعده وبعضها لا يضم الى بعض لانها اجناس على المشهور تتباين منافعها
فقوله لا العلس معطوف على معنى قوله كقمح اذ معناه كقمح فيضم لما
لقمح لا العلس وانما نص على ذلك لانه لما كان يقرب من خلقة البر ربما يتوهم انه
كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنبه على ذلك واما غيره فلتلفظه فغير متوهم
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون كان الاولى ان يقول والسمسم وبزر
الفجل اجناس ويسقط الزيتون اي فلا يضم واحد منها للآخر هذا مجمله الكم

خلقته

لا الاخراج

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لا الاخراج لانه سبق في قوله كزيت ماله زيت الا الا ان يقال انه كما جاء النص
على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا ان حب يجب فيه الزكاة
وان كان الحكم وهو الاخراج ليس مرادا هنا وللحطاب تقرير آخر ينتفي معه الاعتراض
به ولعلقه وليس فيه تكرار مع ما سبق لان قوله من حب بيان لما فيه الزكاة
الزكاة من الحبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله كزيت ماله زيت
بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الزيت من غير الزيتون فقال
ان السمسم وبزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكمهما كالزيتون لا الا
الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشارح خصوصا في الشرح الصغير فيه
من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشياء تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب
كل واحد خمسة اوسق اخرج من زيته العشر او نصفه فان لم يكن له زيت او كثر
ولا بد منه انه كالجنس الواحد فيضم بعضها لبعض منه لا الكتان اي بزر الكتان
لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت الصلح وال
والجوز على المشهور وحسب قشر الارز والعلس اي فيحسب ليكمل به
النصاب فاذا كان الارز مثلا اربعة اوسق وبقشره خمسة او نحو اوسق
كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر او نصفه بعد قشره او في
عشره او نصفه بقشره ولا يتعين الاخراج من غير قشر كما قاله بعض شيوخ
الزرقاني وما تصدق به واستاجر قتا اي ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسب
ويخرج عنه او استاجر قتا المعطوف محذوف اي وما استاجر به واي
استاجر حصدا او حملا والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنصب الغا
الخافض اي بقتة او حال او على اسقطه كان الحذف واحسن اي وما استوجر
قتا او اعمال او اذرعا او كيلا ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه
في معنى الاجارة لا لقط اللقاط الذي يجري على ان لا يعود اليه وهو
حلال لمن اخذه فانه لا يعم الجنس قال الشيخ الحسن لا اكل دابة في درسها
يعني ان ما تاكله الدابة في حال الدرس فلا يحسب لمشقة
التحرز منه فنزل منزلة الافات السماوية واكل الوحوش والطيور واما
ما تاكله الدابة والدواب في حال استراحتها فانه يحسب لتيسر التحفظ عنه واكل
بضم الهمزة بمعنى الماكول والوجوب بافراك الحب وطيب التمر
اي في الوجوب عوض عن المضاف اليه واصله وجوب الزكاة كائن بافراك

بطعام

الحب والمراد بالإفراك أو يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي وذهاب الطر
اوة وعدم النقص وذلك إنما يكون بيبسه فالمراد بالإفراك اليبس ولقوله
والوجوب بإفراك الحب فابن شاس فإن بلغ حد ... وهي قوله وطيبه قبل
قشر الأرز والعلس مما تفرع التنصيص على ذلك وقد بيناه وهو قوله
فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب القمح فقبلهما عائد على
إفراك الحب وطيب الثمر والمعنى أن الإنسان إذا مات قبل الإفراك
والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يصر له نصاب في حصته ولو
كان المتروك الجزء نصابا لأن الموت كان قبل الوجوب أما لو مات بعد إفراك
الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث
نصاب إذا كان في المتروك نصاب وفي قوله على وارث إشارة إلى أنه حصل
للوارث نصاب أما لو مات قبلهما وقد اغترق التركة دين فكغير الحي
كذلك وهو مخرج على ... على ملك الميت لأنه مات على ملكه لا ميراث
للوارث فيه لكون الدين مقدم وقوله على وارث خبر لا وقوله قبلهما متعلق
بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة لوارث ولو قال ككوارث كان أحسن
وكذلك ... العتق قبلهما أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو تصدق
به على معين واستحق النصف بعد الطلاق أو انتزع العبد مال عبده
فتجب الزكاة وإذا وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما عليه ولا
والزكاة على البائع بعدهما يعني أنه إذا باع زرعه بعد إفراكه أو تمره
بعد طيبه فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديه لأنه باعه بعد تعلق
الزكاة فيه والفقراء شركاء في ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع الفضولي
وسواء باع الزرع قائما أو لا جزافا أو لا ويكون المشتري مأمونا يعني
قدر ما يوجد في الزرع فإن لم يكن مأمونا فعلى البائع أن يتحرى قدر ذلك
ويزيد عليه ليسلم من الخطأ فإن باع ذلك من نصراني ... فإن البائع
يحفظ من ذلك ... ما خرج منه ويزكيه ... إلا أن يعدم فعلى
المشتري يعني ما تقدم من الزكاة يؤخذ من البائع إلا إذا لم يكن معدما
وإلا فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة أو وجد عين ذلك
الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن ابن بشير
ويرجع بما ينوبه ... النفقة التي أنفقها في عمله ... المسقى

والصلاح

وصلى الله على سيدنا محمد

والصلاح على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك من الثمن فإن لم يوجد عين
ذلك الطعام بعينه اتبع به البائع إن أيسر ...
... وبعبارة أخرى قوله فعلى المشتري أي إن كان المبيع باقيا
بعينه عند المشتري أو أتلفه المشتري وأما إن تلف بأمر سماوي فإن
الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله أبو الحسن وكذا لو أتلفه أجنبي ومثله
تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت يعني أن من أوصى لشخص
لشخص بجزء من ثمره أو زرعه كالربع ونحوه يريد قبل طيبه فإن نفقة الجزء
المذكور وفي ... الوصية به من سقي وعلاج يلزمه لأنه بمجرد الإيصاء
والموت يستحقه وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا واحترز
بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة
عليهم لعدم التعيين ولأنهم لا يستحقونه إلا بعد الإفراك
والطيب واحترز بقوله بجزء مما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق
أو نحوها فإن النفقة على الميت كالمساكين ويخرج من ... الجزء
وصلته للمزيد مثلا ... زكاته ... وقد تقرر ذلك فقوله
لا المساكين كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله أو بكيل عام في الموصى له
سواء كان معينا أو غير معين ولو قال النفقة على الموصى له المعين
بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر وسكت المؤلف على الزكاة على من
أوصى له أن الحكم فيه ... الكثير وإنما يخرص الثمر والعنب الخرص
بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو
حزر ما على النخل من الرطب تمرا أو بكسر الخاء الشيء المقدر فيه يقال
كم خرص النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى أن التخريص خاص بالتمر والـ
العنب على المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله
عليه أو جعل أمين عليه قولان صحح كل منهما واختلف في سبب
مشروعية التخريص فيهما فقيل الحاجة إلى أكلهما رطبين وهو ظاهر
قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبا
وعلى هذا يلحق بهما غيرهما ابن عبد السلام لا يلحق بهما غير
التمر ... وقيل ليتميز حق الفقراء ... لظهورهما وقيل ...

لعروضه فيها فيقضي عليها كما يقضي في الفرع على ما للعطار وبناها ابن الحاجب
القولين في تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وامكان الحزر قال في توضيحه
وفيه نظر لانه علل في المدونة بالاول فقط وعلى ما قال ان يكون المشهور تخريص
غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة
شرط الحاجة في غالب الاوقات والازمان وان الزيتون ونحوه ليس كذلك وفي ان
التعليل الثاني نظر لان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذ ذاك فلو لم يمكن الحزر
فيهما لم يجز بيعهما ه واذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما فكل
نخلة هذا بيان لوقت الخرص وهو كقول المدونة ويخرص الكرم عنبا اذا طاب
وحل بيعه والنخل اذا ازهت وطابت وحل بيعها لان علية البيع عند
عدمها فيحل منفعة ارباب الثمر. المخرص من اكل ومعاوضة لا قبل وتفرع
ان علة التخريص اختلاف الحاجة فمنع من البيع ومن الاكل ومن بد البيض
وهو كقول مالك فيها لا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين
[illegible] فيرد على المؤلف هنا حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والا
[illegible] قوله نخلة نخلة على الحال [illegible] باب باب لا لجميع الحا
[illegible] الحايط في الحزر [illegible] بل كل نخلة [illegible] الا الجمع اذ [illegible] الخطا
واما اكثر من نخلة فان اختلف في الجفاف جاز والا فلابد في المجموع تفصيل ه
باسقاط بعضها اسقطها يعني ان الخارص يسقط باجتهاده ما
يعلم عادة انه اذا اجف التمر او العنب ينقص منه فيعمل ذلك في كل نخلة
[illegible] يقول مثلا قدر ما على هذه كذا واذا اجف ينقص كذا فيعمل على قوله
ان كان عدلا واما ما يرميه الهوى او ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط
لاجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء. ونبه من اخذه بقوله لا سقطها وان لم يسقط
هذا من الصرية والثلة والاكل والعلف من باب اولى في عدم الاسقاط وسقط
وسقطها بفتح القاف وسكونها فيكون بمعنى فاعل وكفى الواحد
يعني انه يكفي خارص واحد وكان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا
ويكون عليه السلام يبعث عبد الله ابن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف
الصيد فلا بد فيه من التعدد والعدل انهما لما كانا يخرجان على شيء من غير جنسه
اشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد وللمنع الاتية وان اختلفوا
فالاعرف يعني اذا اخرص ثلاثة في زمن واحد فان اختلفوا فلا كلام

يجي

وكان

وان

وان اختلفوا فبقول الاعرف منهم مثلا ستة وقال ثمانية وقال عشرة اخذ بقول الاعرف
ان كان سواء في الاعرفية والخبرة وقوله في زمن واحد احترازا مما اذا وقع التخريص
متعددا في ازمان واحدا فانه يوخذ بقول الاول والا فمن كل جزء اي وان استووا
في المعرفة اخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ
[illegible] قول كل واحد الثلث وهكذا فلو قال احدهم ثمانية وقال تسعين وقال
ثمانين [illegible] على تسعين وليس كذلك انما بقول من قال تسعين وانما هو لما
[illegible] ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد اذ تصدق
بالاخذ الثلث من قول احدهم ومن الاخر الثلثين [illegible] فكان ينبغي ان يقول
من كل نسبته قابله لمجموعهم وان اصابته جائحة اعتبرت
التقييد في اصابته لما وقع فيه الخرص اي وان اصابت الجائحة ما وقع فيه
التخريص قبل جذاذه اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه و
والا فلا وليس هذا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب
انظر نصه في شرحنا الكبير وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان تقدم انه يشترط في
الخارص ان يكون عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر مما خرص
فانه باخذ زكاة الزايد قيل وجوبا وقيل استحبابا فاذا خرص ها ومن خرص
عليه اربعة اوسق فوجدت خمسة فالحب الذي ان يزكي لقلة اصابة الخراص
اليوم فقول الامام احب الي ان يزكي حمله بعض الاشياخ على
الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ صراح وهذا حمل الاكثر وحمله
بعضهم على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو
كان على الوجوب لم يلتفت لاصابة الخراص ولا للوظائف معهم زاد
زادت ولو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص
بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربها في
نقصها لاحتمال كون النقص من قبله الجلاب ومقتضى التعليل انه
لو تحقق ان النقص من خطأ الخرص لا تنقص الزكاة وهو الموضع احد
مواضع من المدونة حمل فيها احب على الوجوب ومنها ولا ينتظر بعد
بشيء من سوال الابل والبا [illegible] ولا بالقا بالعسل المغشوش ولا بد
بالنية والتيمم احب الي من ذلك ومنها قوله في العبد كان احب الي

اربعة ومنها قوله في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين احب الي ان يفسخ وفي السلم
الثالث في التولية ان بيع الطعام قبل قبضه وفي اشتراه من مثله احب الي ان لا يشتري
منه مسلم حتى يقبض النصراني ومنها قوله في استبراء الامة الرابعة يغيب على
عليها غاصب احب الي ان يستبرئها وفي الحج الثالث احب الي ان يقوم مكان كسر
المربوط في الصلاة وان حل بعرفة او نحوها او بشيء مما يشتغل احببت له الا
عادة وفي الحج ولا يتولى الحج الا الفقيه قيل قصاب الشرطة قال القاضي احب الي وفي
السرقة احب الي ان لا تقطع الاباء والاجداد لانهم اباء ولان الدية تغلظ عليهم
واخذ من الحب كيف كان يعني ان الزكاة توخذ من كل نوع من انواع الحب اذا
اجتمع من الانواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح
مثلا فانه يؤخذ منه خيارا كان او رديا او وسطا فان كان هناك قمح وشعير فمنهما
فان كان هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط على المشهور
واشار بقوله كالتمر نوعا او نوعين لقولها اذا كان في الحائط صنف واحد
من اعلى التمر او ادناه اخذ منه والحق المصنف به النوعين كما هو من قوله في الجواهر
واذا اختلف النوع على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه والا فان اختلفت على
اكثر من نوعين فمن اوسطها لهذه الانواع لقولها واذا كان في الحائط اصناف من
التمر اخذ من اوسطها ولعل المؤلف حمل الاجناس على الانواع لقولها ان كثر الا ان
يكثر انواع اجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها قياسا على المواشي وقوله
كالتمر تشبيه فيما علم من قوله واخذ من الحب كيف كان اي يؤخذ من كل بقدره كان
كالتمر نوعا او نوعين وقوله نوعا حال اي حال كون التمر نوعا او نوعين واما في
التمر فيها لانه لو اخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في
الحائط فاخذ من الوسط وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او
مجمع منهما بالجزء ربع العشر اي والواجب ربع العشر في مائتي درهم
درهم شرعي وقدر من قدر الدرهم وهو المكي خمسون وخمسا حبة من
مطلق الشعير او عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة
من مطلق الشعير وما زاد على ذلك فبحسابه لانه لا وقص في العين والحبوب
ومجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير
ومائة وخمسون درهما او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما الا ان كل
دينار بمقابلة عشرة دراهم وهو مراده بالجزء لا بالقيمة فلا زكاة في مائة

درهم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله فاكثر عطف على مائتين فيكون
حذفه من الثاني لدلالة الاول عليه او عطف على عشرين ويحذف من الاول لدلالة الثاني وقوله
بالجزء اي بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم دراهم
اي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم ان الفعل ان نقص ان النصاب من دراهم مع
المسماة بالانصاف ... ثمانية وستون فيعلم ... ان كل عشرة انصاف
انصاف ثلاثة دراهم ومن العروض الشائعة عشرون في مثال ... وزنه عشرة
دراهم ومن ... اثنان وعشرون ومن الريال الكلب اثنان وعشرون وربع والسد
والنصاب من الذهب الشريف والابراهيمي والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا
خمسا واربع وثلث قيراط وخمس وثلث قيراط وان لطفل او مجنون ان
المبالغة في وجوب زكاة النقدين اي ولو كان الملك لهذا النصاب طفلا
او مجنونا لجامع عدم التكليف رد الخلاف الخارج المذهب القائل بعدم
وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون ومن هو شبههما وما شبيههما انما
لنموهما بنفسهما او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
يعني ان الزكاة تجب في المائتي درهم او في العشرين دينارا ولو كانت نا
قصة في الوزن لا في عدد نقصا لا يحط عن رتبة الكاملة كحبة او حبتين
في كل الموازين كما عند جمهور اصحابنا او كانت وازنة الا انها رديئة من
معدنها وتنقص في التصفية او كانت ناقصة بسبب اضافة كالمغشوشة
بنحاس ونحوه فقوله وراجت ككاملة راجع للثلاثة لا للاخيرة رجوعه
للثانية مقيد بما اذا كانت رداءتها بسبب انها تنقص في التصفية
وان كانت لا بسبب انها تنقص في التصفية فلا نزاع ولو لم ترج رواج
الكاملة ومفهوم قوله راجت ككاملة انها ان لم ترج بان انحطت عن
الكاملة بحيث يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الاولى اتفاقا
وحسب في الاخيرة الخالص فان بلغ النصاب زكاه واعتبر ما فيها
من نحاس او غيره اعتبار العروض من ادارة واحتكار واليه الاشارة بقوله
والا حسب الخالص اي وان لم ترج ككاملة حسب الخالص في الاخيرة
كما مر ثم انه انث الضمير في قوله او نقصت وما بعده باعتبار العين
المستفاد من قوله وفي مائتي درهم شرعي ولو ذكره باعتبار النصاب
المذكور المستفاد من المقام كان اوضح فكان يقول او نقص وراج ككاملة

أو تعدت بتعديه في مودع أو متجر فيه بأجر لا مغصوبة وقوله برداءة أصل
أو إضافة ملك معطوف على معنى نقصت أي لم يكمل بنقص وزن أو برداءة
أصل أو بإضافة فإن قلت الإضافة ليست بسبب في النقص بل
في الكمال فالجواب أن المعرض كونها ناقصة في نفس الأمر فصح كمالها
في الظاهر إذ تم الملك وحول غير المعدن يعني أن شرط الزكاة
في العين وغيرها أن يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب
ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على الفقير
فيما بين يديه لأن ملك أي الملك لا يعدم ما لا كان في غنيمة قبل قسمها الله
لعدم قراره ومن شرط الزكاة أن يحول على المال حول وهذا في غير المعادن
وأما هي وفيما نذكرها وأن في وجه الأرض كحصاد الزرع ومثل
المعدن الركاز حيث افتقر لكثير نفقة أو عمل فإنه يزكى
ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لتقدم ذكره وتعددت
بتعدده في مودعة المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة
بتعدد الأعوام ولو غاب المودع عنها وكذا المضيع فيها كما إذا اقتطع من ماله
قطعة وبعث بها للرمي ليبتاع بها طعاما لعياله في الحول فلم يصرفها
ولا تأثير لأن من صرفها النفقة وإن بعث بها ليشتري كسوة لعد
لعياله أو زوجته فإن لم يشترها وجبت عليه الزكاة وإلا فلا ومتجر
فيها بأجر يعني أن العين إذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير أجر أو بأجر
بأن جعل له في كل شهر أجرا معلوما فإن الزكاة تجب فيها لكل عام لأن تحريكها
يكه لها كتحريك ربها فيضمنها وعلى كل فإذا كان ربها مديرا قوم
ما بيد العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وإن غاب ولم يعلم
قدرها أخر زكاتها إلى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف
فقوله بأجر لا مفهوم له وقد يقال هو أولى بهذا الحكم والظاهر أنه
يجري فيها تفريعه العام الأول لا مغصوبة يعني أن العين المغصوبة
لا زكاة على ربها في جميع سنينها فإذا أخذها من الغاصب فإن
فالمشهور أنه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها ولو
ردها الغاصب مع ربحها لا شيء له كذا العرض لأنه يزكيه عن المدير
إذا قبضه زكاه واحدة لما مضى من الأعوام ويزكيها الغاصب إن كان

عنى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عنيا ما يجعله فيها الضمان لها وأما الماشية إذا غصبت ثم ردت بعد
أعوام فالمشهور أنه يزكيها لكل عام مضى إلا أن يكون الشعاة
قد زكتها وهذا ما رجع إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وقال الشيخ
عبد الرحمن مرجوحة ابن يونس كما ذكره المواق وذكر ابن عرفة أنها
يزكيها لعام واحد وعزاه لنقلها فقال والنعم المغصوبة فيها لابن
القاسم تزكى لعام فقط وله مع أشهب لكل عام وأما النخل إذا
غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرها فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف
إن لم تكن زكيت أي يزكي المخرج منها إذا أخذ الغاصب ذلك ومد
فونة يعني أن العين المدفونة إذا ضل ربها عنها ومر عليها أعوام
ثم وجدها بعد فالأصح أنه يزكيها لعام واحد لا لكل عام ماض لا فرق بين
أن يدفنها في الصحراء أو في غيرها وضائعة يعني أن العين الضائعة إذا
وجدها ربها فإنه يزكيها لعام واحد لا لما مضى من الأعوام وهو
المشهور وسواء التقطت أم لا والتفسير بالالتقاط إنما هو لئلا
يتكرر مع قوله ومدفونة لأن مدفونة لا مفهوم له بل المراد إذا ضل ربها
عنها ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان يعني أن العين إذا
دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل ولا ضمان عليه إن تلفت ثم
قبضها ربها بعد أعوام فإنه يزكيها لعام واحد لا لما مضى من الأعوام على
المشهور لأنه لا يقدر على تحريكها بنفسه وأشبهت اللقطة إلا
أن يكون ممن أمر فيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ولا زكاة على
العامل فيها ولو كان غنيا وفائدها لا ينقطع ... وأن
أخذ فيها أنها بالاستقبال فإن كان على أن الربح لربها فهو قوله ومتجر
فيها بأجر وإن كان على أن الربح بينهما فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه
ربه إن أدار أو العامل كما يأتي ولا زكاة في عين وقفت ... ولا
يعلم بها ولم توقف إلا بعد حول بعد قبضها أو وقف فيها أعلام
العمدة في المذهب أن العين الموروثة فإنه يستقبل بها حولا بعد
قبضها إن لم يكن فيها شريك وبعد قسمها وقبضها إن كان له فيها
شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال فيما يبقى معه فهو كلام المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم

للعيوب المذكورة الاقوال فقط على المذهب فلو وطئ قوله الا بعد حول بعد
قبضها او قبض ثمنها بقوله وقت واسقط ما بينهما لوافق مذهب المدونة
واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية اذا ورثها فانها تزكى مطلقا اه
من غير فتوة الايقاف والعلم لحصول النمو فيهما من غير محاولة وعبارة
الشامل فلو عارية على المذهب ونصه وان ورث عينا استقبل بها حولا من
يوم قبضها او قبض رسوله ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المـ
ـشهور ولا موهوب للارث او وهبه او اوصى بها **ولا موصى بتفرقتها**
يعني ان العين او الماشية او الحرث اذا اوصى بها انسان لتفرق على معينين او على
غير معينين فاخر هذا الموصى له تفرقتها او قامت عنده اعواما فانه لا زكاة
فيها لخروجها عن ملك ربها بمجرد الموت والموضوع ان الموصى مات
قبل مرور الحول فان مات بعده وهو نصاب او هو مع ما عنده نصاب فانه يزكى
على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح يقتضي وسواء اوصى
بها في الصحة او في المرض واذا وقفها فلا زكاة على من صارت اليه الا بعد حول
من يوم قبضها اذا كان في حصته نصاب لانها فائدة من جملة الفوائد فالمراد
بالعين كما قاله اللفظ اللغوي وهو الذات فيشمل العين والحرث والماشية
ولا مال رقيق يعني ان الرقيق ومن فيه شائبة لا زكاة في ماله عينا او ماشية او
حرثا ولا فيما يدير للتجارة بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على السيد
عنه فان انتزعه استقبل به حولا وكذا لو عتق هو **ومدين** يعني ان المـ
ـدين لا زكاة عليه في ماله العين الحولي لان الدين يسقط زكاتها وسواء
كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك واما المعدن والما
شية والحرث فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها كما يأتي **وقيمة كسر**
وصياغة وجودة هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح ومن
وقال البساطي عطف على الصحيح من ان المعطوف اذا تكررت ...
تكون على الاول والمعنى ان الانسان اذا كان عنده من النقود دون النصاب كما
كمائة وثمانين درهما الا انها لاجل سكته او حسن صياغته او جودة تبلغ
بقيمتها نصابا فان قيمة ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة وسواء كانت
الصياغة محرمة او جائزة فقوله وسكة ... ولا زكاة في قيمة ما
ذكر وكان يمكن الاستغناء عن قوله فيما مر بالجزء **وحلي وان**

قد كسر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بلغ



قد كسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه الحلي بفتح الحاء وسكون
اللام وتخفيف الياء مفرد واما بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
الياء جمع حلي والمراد الاول والالف في الفعل المشتمل على ضميره ...
وحاصل النظر في هذه المسألة ان الحلي اذا انكسر فلا يخلو اما ان يتهشم
او لا فان تهشم وجبت زكاته لانه يتعذر اصلاحه ولا يعود الا بالسبك
فهو كالتبر سواء نوى اصلاحه ام لا وان لم يتهشم فان كان يمكن اصلاحه
وعوده على ما كان عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه فان نوى عدم
اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه فمعنى كلام المؤلف انه لا زكاة
في الحلي وان تكسر ان لم يتهشم ونية عدم اصلاحه فان نوى اصلا
اصلاحه او لم ينو شيئا ومفهومه طرد وبثلاث صور يجب فيها الز
الزكاة اولها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية
اصلاحه ثالثها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه ومفهومه انه لا زكا
لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم هو المعول عليه لان
الاصل عدم الزكاة ومفهوم المدونة وجوبها **وان كان لرجل** معطوف
على تكسر والمعنى ان الحلي لا زكاة فيه وان تكسر وان كان لرجل يريد
ان اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما او لنفسه اي
خاتم وانف واسنان وحلية المصحف او سيف اتصلت بالنصل كالقبضة
او لا كالغمد وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا
زكاة فيه كما اذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه الخ قاله الشارح اللقاني وان
اتخذه الرجل والمرأة للتجارة ففيه الزكاة انظر الامير **او كراء** اي لا
زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه رجلا او امرأة
والثاني على عدم الزكاة فيه فلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة ثم ان كلام
المؤلف هذا فيما اذا كان متخذا للكراء لا يحرم عليه استعماله واما ما
يحرم عليه استعماله على مالكه فلا شرط في قوله او كراء لقوله عقبه الا
محرم اللبس وعلى ما اقتضاه كلام الباجي من ان المشهور ان ما اتخذ
الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف او كراء
الا محرم اللبس يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه تجب زكاته
بلا خلاف في ذلك سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار او نحوها كمحلة

ومروه من ذهب او فضة او للاقتناء كالاواني لهما ويقع في بعض النسخ زيادة الا
اللبس وهو مضر لقصور الكلام معها واجاب بعض بان المراد باللبس
ملابسة الاشياء فيشمل الاواني وغيرها او معد للعاقبة اي اشتراه واتخذه
والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة اي من حوادث الدهر المشهور وجوب الزكاة
فيه سواء كان رجلا او امراة كما لو كان متخذا للباس فاعلها عن اخذ الخزانة لعلها
فيتبعها او معد للصداق اي كذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذ الرجل ليصرفه
لامراة يتزوجها او يشتري له امة يتسرى بها وهو المشهور او منويا
به التجارة يعني ان الحلي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان لرجل
او امراة يديرو لو كان اولا للقنية ثم نوى به التجارة ويزكيه كل عام واحترز
ممن نوى به التجارة فانه يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب او عنده من الذهب
والفضة ما يكمل به النصاب وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع
بلا ضرر والا تحرى يعني ان الحلي الذي يجب زكاته فانه اذا سوغ منه ولو كان
مرصعا بالجواهر من حجارة من الياقوت ونحوه لا يخلو ان نزع ذلك منه بلا
ضرر يحصل منه وفساد ككسر بعض الجواهر او نحوه فانه ينزع منه ويزكي
زنته اي ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا او دونه وعنده من العين
او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء كان الجوهر تبعا
للحلي او غير تبع واما ما فيه من المعاني فانه يزكي زكاة العروض ادارة
واحتكارا واحتكارا وامتثالا ان كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر
يحصل فيه فيتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو
مذهب المدونة ان بلغ نصابا كما مر وزكاة العرض على حالته من ادارة واحد
واحتكار وضم الربح لاصله الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على
ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد منه
اصطلاحا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند
الفقهاء ولذا لم يقل اسما ومصدرا كما من له تامل واحترز بقوله ثمن مبيع
من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وبقوله تجر من اشترى سلعة
بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وقوله على ثمنه الاول من
ثمن زيادة المبيع اذا نماله في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتامل
لا ربح فقال ثمن مبيع تجر فظاهره ان ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا ولعله

فصل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فضم الربح للذي تجره ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين
فتجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فانه يزكيه لتمام حول من يوم ملكه
ملكه كذلك الشاج على المشهور لا من يوم الشراء وكان يوم حصول الربح
فلو ملك دينارا او اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة
باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان فقوله وضم الربح اي حول الربح
مبني على حول الاصل ويجب تغيير كلام المؤلف بغير ربح الغلة اذ هو
يستقبل بربحها كما يستقبل بها وسنتكلم عن ربحها كما يأتي في قوله وان
نقصا فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب كغلة مكترى للتجارة
يعني ان من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فانه اذا اكراه وقبض من غلته ما
فيه الزكاة فانه يزكيه بحول من يوم ملك ما نقد في كرائه او زكاه لان
هذه الغلة ربح لا فائدة لان من يوم اكترى ولا يستقبل بها كالفوائد لانه
فلو ملك دينارا احد عشر شهرا او اكترى به دارا للكراء فاكراها فحصل
من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكى لتمام اي ولو زكى عشرين
دينارا في رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء في ذي القعدة وحصل من كراء
بها ربح في ذي الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة
مشترى للتجارة او مكترى للقنية فاكراها لامر حدث فانه يستقبل
يستقبل بها حولا بعد قبضها كما يأتي ولو ربح دين لا عوض له عنده
متعلق بالربح قبله وما بينهما اعتراض اي ضم الربح لاصله ولو كان ربح
دين لا عوض له عنده ومعنى هذا انه يزكي لحول من يوم التسلف حيث
تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فاذا
تسلف قدر ما كان نصابا او لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة
على ما تسلف عشرين دينارا بعد حول من يوم التسلف وجبت
عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول
من يوم الشراء بزيادة على ما تسلف نصابا فانه يجب عليه الزكاة قاله
في البيان ونبه بقوله لا عوض له عنده على محل التوهم لانه اذا كان له عوض
عنده كان احرى بالحكم المذكور وتقدمه بعد حوله مع اصله وقت
الشراء يعني ان من بيده اقل من نصاب فدخل عليه الحول ثم اشترى ببعضه
سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب

لامن بيوع

كمل

الحول

اذا حال انفقه تجب عليه الزكاة سواء باع بقرب الشراء ام لا لان العرض حال الحول
فوقه قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا زكاة لان المال المنفق والمشترى
به لم يجمعهما الحول وقوله ولمنفق معطوف على اخذه وقوله بعد حوله متعلق
بمنفق والضمير عائد على المال المنفق لا بمنفق فقط لان المال الخروج وقوله
مع اصله متعلق بحول والضمير عائد على الربح وقوله وقت الشراء متعلق
بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا يقال ان وقت بمعنى بعد لانه لا يعرف كما قاله
الحطاب لان الظرفية بمعنى بعد انما هو عن فيحمل كلام ابن غازي على انه قصد
تقدير معنى لا تقدير اعراب اي وقت تقرر الشراء ومتى كان وقت تقرر
الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو انفق قبل الشراء لم يبق على المشهور
بناء على ان تقرير الربح هو وجود يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول
ولا يوم الحول خلافا لاشهب والمغيرة فاذا افضى لعشرة دنانير عند تحقق
شخص حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم
باع السلعة بعد ذلك بايام او بسنة او سنتين بخمسة عشر فانه يزكي عن
عشرين فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة بعد ذلك بايام او بسنة او
سنتين بخمسة عشر فانه يزكي عن عشرين فلو انفق الخمسة قبل شراء السلـ
السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة
عليه حتى يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع
في بيان حكم الفوائد مقدما لها على تعريفها لانه المقصود بالذات
فقال واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال وعرف ابن عرفة الفائدة

الفوايد

تعريف ابن عرفة الفايدة بقوله

بقوله هي ما ملك لا عن عوض ملك تجر وهو معنى قوله وهي ما تجددت لا عن
مال فقوله لا عن مال خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث
وكالمهر ذلك نكاحا فالثمن عوض القنية وهو نوعي الثاني الفائدة اخله
بقوله او بغير مزكى اي او تجددت عن مال غير مزكى فهو معطوف على معنى
قوله لا عن مال ومثله فيما الاول له في الخارج بغيره فقال كثمن عوض مقتنى وا
واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول اصله كما
مر وما قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مبتدا ه لا صفة لما
في الفائدة في التنوير وانزع الاعتراض عنه بانه يوهم ان الفائدة
اعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية

فان

وصلى الله على نبينا محمد واله

فان كان ماشية وابدلها بعين او نوعها بنا على حول الاصل وهو المبدل ان كان
نصابا وان كان دون نصاب فان ابدله بعين استقبل وان ابدله بنوعه بنى على حول
المبدل ثم انه يستقبل حولا بثمن المقتنى من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه
فورا او باعه واخر قبضه ولو فرارا او باعه بمؤخر ولو اخر قبضه فرارا هذا
ظاهر كلام المؤلف وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مقتنى
للقنية وباعه لاجل فلكل اشكل الطريقة ابن رشد وهو مخالفة لظاهر كلام
المدونة وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة يعني ان الفوائد
يضم بعضها لبعض فاذا استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى
ناقصة ابتداء كعشرة مثلا او كانت كاملة اولا ثم رجعت الى عشرة
مثلا قبل جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب
فانها تضم الى الثانية ويصير حولهما حول الثانية فان نقصت الاولى
والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فانهما يضمان الى ثالثة ناقصة
مكملة لهما نصابا او كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة
الثالثة وهكذا يضم الثالثة والرابعة الى ما يحمل النصاب مما بعدها فاذا
كمل النصاب وقف على الضم ويستقبل لما بعدها حولا من تنقص فوقه وتضم
ناقصة لثانية رجعا او بدا الكمال وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم
اي تضم الفائدة حال كونها ناقصة او نائب فاعل تضم اي فائدة ناقصة
وقوله وتضم الى ما بعدها وقوله وان بعد تمام وقبل الحول بدليل الا ان
ستثناء الا ان عبر تمام النصاب لا الحول خلافا للشارح ولو قال وتضم
ناقصة لتتم لكان اخصر وهذا بالنسبة كله الى العين واما الماشية
فقد تقدم ان ما حصل من فائدتها بعد النصاب يضم كما مر فقوله وحسب
الفائدة له الا بعد حول الثانية كاملة فعلى الاولى حولها يعني ان
الاولى اذا عرض لها النقص يضم للفائدة الثانية فصلها اذا رجعت عليها
الحول وكان وهو كاملة اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال الحول
عليها كاملة فانها لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها
اذا كان فيها وفيما بعدها نصاب والا فيضمان لما بعدها وقوله الا بعد
مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصل لانه مستثنى من
التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الا اي تنقص الزكاة عليه

المستفيد منه ويزكي الاولى بعد حولها بالنسبة للثانية والثانية عند حولها بالنسبة
للاولى لانه يلزم على ما ذكر تزكية الثانية قبل مرور الحول عليها حيث
زكيت الاولى حيث لم تضم بالنسبة لما بعدها الا ان يقال وهي قول اشهب
الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول واشار بقوله فالمكاملة اولا
الى ان الفائدة الاولى اذا كانت كاملة من اول الامر واستمرت على كما
لها فاسقط الانتظار الرضا بعدها والانتظار اليها وكان الاولى
اسقاطه لانه مستفاد من قوله الا بعد حولها كاملة وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب يعني انه اذا استفاد
فائدة بعد اخرى ونقصتا ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة
فيهما كعشرة المحرمية وخمسة والرجبية مثلها فان مر عليهما
الحول ثانيا وكلتاهما ناقصتان بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة
فيه ثم ان افاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع
حولا من يوم افادة المال الثالث بعد ان لم يتجر فيهما او في احداهما ما
يكمل النصاب اما لو تجر وربح فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو
وقت كمال النصاب من خمسة اوجه اشار اليها بقوله فان حصل الكمال
عند حول الاولى فجميع او قبله فبعد الحول فعلى حوليهما من محرم ورجب
ويختص صاحب الربح به ويزكي معها وان اتجر فيهما بعد خلطهما فض ربحهما على
قدر ربح كل واحدة على حولها واما ان لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها
وان حصل بعد شهر مثلا من حول الاولى كربيع فحول منه والثانية على حولها
وان حصل عند حول الثانية رجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند حول
الثانية فقوله وان نقصتا اي وليس فيهما مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله
فربح فيهما نصاب وامثلة لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله
فقط لخبر ربح اي لا قوله وان نقصتا اي ورجعتا للنفض بعد التمام وجريان
الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا اتفق كل مال على حوله ولا نقص في ذلك
في المختصر ابتداء لان الاولى تضم للثانية كما اشار له ابن غازي واعلم ان هذا
التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف لم يعتبر بهذا الحالة بل يجري ايضا فيما
اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيهما واستفاد بعدها فائدة
في ناقصة لتغير الحول لكل واحدة فالمدار على تغير الحول لكل منهما فلو

فقال

جوزيع

عدد بهما ربح

قال المؤلف وان تغير الحول الكل وربح فيهما لكمل العدد في المذكورتين وكذا لو
حذف قوله كاملتا لكامل اولا وقال عقب قوله الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
ما نصه فان ربح فيهما او فيما فرض بعد نقصهما او في احداهما تمام نصاب لاجاد
ولكن مع الاختصار يعلم انها نقصت بعد الكمال من قوله الا بعد حولها
كاملة كما يعلم من قوله وربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ان ما بعدها
اخرى ناقصة واما لو رجعتا للنفض بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا
كاملا فان حولهما يبطل ويضمان لما بعدهما وكذلك اذا حصل في كل واحد
اكثر من فائدتين وانظر تحصيل مسئلة الشيخ المشار اليها بقوله او شك
فيه لا بعد ما جمعه في شرحنا الكبير وقول المؤلف كمعي تشبيه في مطلق النقل
الى المتأخر اي اذا حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية ينتقل
الى ذلك البعد وان حال حولهما فنقصتا ثم حال حول الثانية فاقص فلا
زكاة يعني اذا كان للمنفي فائدتان لا تضم احداهما للاخرى كما لو زكاة
كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم طرأت بعد الحول عشرة واستفاد
بعد ذلك في رجب عشرة فانها اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها
ان العشرة المحرمية بالنسبة للعشرة الرجبية فاذا انفقها بعد الزكاة او تلفت
فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها الناقصة تزكى
بالنسبة للاولى وحملنا كلامه على الفائدتين اللتين لا يضم احداهما للاخرى
نتعلم ببعض ما اجملناه عليه المواق من انهما فائدتان لم تضم احداهما للاخرى لاستقلال حول الثانية والمؤلف
اشترط لها حولا ولان الحطاب جعل كلام المؤلف شاملا للفوائد
وبالتجر في سلعه بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى بغير
معطوف على قوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال وانه غير فائدة
لان العطف يقتضي المغايرة مع انه فائدة ولذلك قال بعضهم بعضهم
هذا غلة وهي لا اعتراض والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل
بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة فاكراه وكنجوم مكاتبة
لان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن رقبته والا لاخذ العبد اذا عجز وكغلة
الدور وثمرة النخلة المشتراة للتجارة وما اشبه ذلك فيستقبل
بذلك حولا من يوم حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور ولو قبل المؤلف

للنفض

وصلى الله على سيدنا محمد وآ

بعد سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل الفوائد
بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق على انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع اي
للفوائد والاجهور في قبض الاصل وقوله بلا بيع حقيقي والكتابة بيع حكمي لا
لانها عتق قوله وكتابة اي كتابة وقوله وثمر ما بيع بشجر يشتري اي وثمن ثمرة
باعها مفردة او مع الاصل لانه ان باعها مع الاصل فض الثمن على قيمة الاصل
الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به
حولا من يوم قبضه فيحصل حول الاصل على حاله والثمرة على حق الا المابورة والا
والصوف التام هذا مخرج من قوله بالمتجدد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا
اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى
غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف تم فقد استحق الجزاز فانه اذا
باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول اصله
اي لحول من يوم زكى اصله الذي اشترى به الاصل لانه سلعة ثانية اشتراها
للتجارة نص على ذلك عبد الحق واللخمي وهذا في الثمر حيث لم تجب
الزكاة في عينها اما لكونها مما لا تزكى كالخوخ او مما تزكى ونقصت
عن النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فسياتي في قوله وان وجبت زكاة
على ما نبينه وان اكترى وزرع للتجارة زكى يعني انه اذا اكترى الارض
بمال التجارة للتجارة وزرع فيها ايضا للتجارة وكان الخارج منها دون
النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى فانه اذا باع هذا الخارج
نصابا فانه يزكي لحول اصله وهي تزكية الكراء اي ان كان زكاه والا فمن يوم
ملكه فقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي لم يبلغ النصاب لحول الاصل
قال بعضهم ويعلم ان المزكى الثمن من ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله
ولو وجبت زكاة في عينها وبعض انه لحول الاصل لا لحول المستقبل
من المخالفة بينه وبين المتجدد من سلع التجارة ومفهوم اكترى انه لو
اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراة فيستقبل
بثمن الثمرة ذلك حولا من القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا وما
في ابن الحاجب معترض وهل يشترط كون البذر لها تردد اي وهل
يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل ان يكون البذر ايضا للتجارة
فان بذرها مما اتخذه للقوت فانه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا

بعد

وصلى الله على سيدنا محمد واله

بعد قبضه واليه ذهب الشيخ ابو محمد وابن شبلون ووهم عليه ابن يونس المدونة
او لا يشترط ذلك فيزكيه لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذه لقوته لان
الزرع مستهلك فلا يعتبر كونه لقوته وهو راي ابي عمران ووجه
المدونة عليه تردد لهؤلاء المتاخرين في رجوع قوله للتجارة للجميع او
للاكتراء او للزرع فكان الاولى ان يقول تاويلان وقوله لا ان لم يكن
احدهما للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا بان كان احدهما
للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكتة في التصريح
بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لدفع توهم ان الواو بمعنى او وان
وجبت زكاة في عينها زكى اي وان وجبت زكاة في عينها بان بلغ
النصاب وهي من جنس ما تزكى اي بعين المذكورة هو الثمر المتجددة عن سلع
التجارة او الخارج من الزرع والاكتراء للتجارة او للقنية المعبر بذلك
زكي العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالقنية
وتبعه تت قصور وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكى
الثمن لحول التزكية وهو خاص بقوله الا المابورة والصوف التام وقوله وان
اكترى وزرع اي ان ما كان من الثمرة مؤبرا يوم الشراء ووجبت الزكاة
في عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكي الثمن اذا مر له حول من
يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اذا اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما
قررنا ان قوله ثم زكى الثمن لا يرجع لقوله وثمرة مشترى وانما يرجع لما
يزكى لحول الاصل وهو ما اكترى وزرع للتجارة وما يشترى مؤبرا ولما
فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة الدين

زكاة المدير

الدين فقال وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا اي ان دين المحتكر سواء كان عرضا او
عينا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة ولو
ولو اقام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل هذا الدين عينا
بيده او بيد وكيله فلو قبضه لابن بنيه من ارث ونحوه او عرضا من عروض التجا
رة من ادارة او احتكار كان من عروض القنية والميراث وما اشبه
ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها ان
يقبض فانه عينا الا ان يقبضه او قبض عرضا فان حوله من يوم قبض العرض

٥٧

فإذا أبلغ زكى لسنة من يوم قبضه إلا أن يكون مديرا فإنه يقومه كل عام ولا فرق
في القبض بين الحسي والحكمي وإليه أشار بقوله ولو بهبة اهـ ولو كان القبض
بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن صاحبه يؤدي زكاته منها
لا من غيرها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت ذلك
وإن لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بيع الزرع بعد وجوب الزكاة أن
الزكاة على البائع إلا أن يشترطه ذلك على المشهور وجعله إياه لله
للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة لأنه
لا قبض فيه بل هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعل فيه وكما أن
الهبة قبض حكما كذلك الإحالة وإليه أشار بقوله أو إحالة لأن حكمه لأنه
لا يزكي الدين الموهوب بقبضه للموهوب له بخلاف ما وقع فيه الحوالة
فإن الزكاة تجب بحصول الحوالة الشرعية وإن لم يقبضه المحال فإذا كان
لشخص على آخر مائة دينار حال عليها الحول وللشخص الآخر مائة دينار على
شخص آخر قد حال أيضا حولها فأحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها
بمجرد الإحالة لأن الإحالة قبض بخلاف الهبة فإنها لا تتم إلا بالقبض ثم إن المعين
المال يزكيه ثلاثة أشخاص المحيل لأنه يزكيه من ماله لأن الدين الذي
المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه إذا كان عنده ما يجعل في الدين فإنه
يزكيه أيضا فالمراد من تزكية الثلاثة أنه يخاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة
لا أن المراد تخرج زكاته منه ثلاثة وعليه ما في زيادة ... الحسن قول المؤلف
لسنة من أصله إلا أن المحصور فيه فإنها إنما يكون متأخرا والمحصور يزكي
عن ... وأما قوله إن كان ... بعض الشروط ليقتضي من المحصور ولأن المحصور
فيه وحملنا كلام المؤلف على ... الأول واقتصر ... في
قوله والأزكى عينه ... الحال المرجوة وعلى جمله عليها يتكرر
مع ما سيأتي كمل بنفسه ولو تلف المتم يعني ومن شروط وجوب
الزكاة في الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه من غير انضمام
شيء إليه كعشرين دينارا دفعة أو دفعات كعشرة وعشرة وحيث
قبض نصابا فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم
اسم مفعول كما إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع أو إنفاق
أنفقها ثم اقتضى منه عشرة فإنه يزكي على العشرين ولا يضر تلف العشرة

الاولى

وصلى الله على سيدنا محمد

الأولى لأن العشرين جمعهما ملك وحول وإنما افترقت زكاة العشرة الأولى
مخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد فرض ... بزكاة ما قبض عن النصاب ثم
أن قوله ولو تلف المتم مقيد بما إذا تلف بعد إمكان تزكيته أو لو كان نصابا
فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعد إلا أن يكون ما قبضه بعد نصابا كما
قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح اهـ أو المتم بالكسر
أو بعضه أو بفائدة جمعهما ملك وحول عطف على كمل بنفسه اهـ
كمل بنفسه أو بفائدة أو بغير ما فإنه جمع الدين والفائدة ملك وحول
كما إذا أفاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة
بعد حول فإنه يزكي عن عشرين دينارا ... ولو تلفت الفائدة
بعد قبل أن يقبض العشرة من دينه كما بان المؤلف حيث قال فإن اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا
ما تجدد لا عن مال بل المراد هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره أو بمعدن
على المقول اهـ وكذا يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن ما يكمل
به النصاب ويزكيه لأن خروج العين من المعدن كمال حوله إذ لا
يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وأنكر ما في
الجواهر عن ابن ... بقوله كمل بنفسه وإن بفائدة أو بمعدن لأن مراده كمال
شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخص لسنة من أصله يعني أن
الدين يزكى زكاة واحدة إذا قبضه صاحبه لسنة من أصله أي لسنة
من حين زكى أصله أو ملك أصله إن لم تجر فيه الزكاة كأن ورث فقبضه ...
وسواء أقام عند المدين سنتين أو سنة أو بعضها كما إذا أقام عنده أي
عند مالكه بعد زكاته ستة أشهر ومثلها عند المدين ولو فر
بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش استقبل هكذا في بعض النسخ
المصححة إذ لم يتقدمها أحد من المؤلف والمعروف في الميراث والعطية
والأرش وما أشبه ذلك لا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه حالا كان أو
مؤجلا ولو فر بتأخيره وعلى إسقاط قوله استقبل يكون الكلام مستأنفا
والشرط مقدر أي ولو فر بتأخير الدين استقبل إن كان كما ذكر ومعنى
من عوض ... الاستقبال أن لم يكن كما ذكر وهو الزكاة لكل عام على قول ابن

٥٨

الفاسد ويحتمل ان يكون مبالغة في مجموع الشرط التفريع في قوله ان كان اصله عينا
بين اوعرض تجارة اي جاريا بان يكون اصله ذلك استقبل به ولو ربحه ببيعه و به يستقيم
قوله ان كان اصله كهبة او خلع او ارش جناية لم يكن اصله عينا فقال في المقدمات
الذي على اربعة اقسام من غصب او قرض وتجارة وحكمها سواء في الزكاة لعام
واحد وقال بعض وتوضيح الثلاثة من كلام المؤلف في الغصب من قوله لا كمغصوبة وفي
القرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد والدين
الفائد وهو اربعة اقسام اولها الميراث والعطية والارش والمهر والخلع
وما اشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه كان حالا او مؤجلا ولو
اخره باختياره ثم قال ابن رشد الثالث ان يكون عن ثمن عرض اشتراه للقنية بناض
عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتأخير فقبضه بعد حول
فقبضه بعد حول زكاه ان تركه فقبضه فرارا زكاه لما مضى من الاعوام ولا خلاف
في وجه من هذه الوجوه والرابع في كلام ابن رشد في هذا القسم اشار المؤلف
بقوله **لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل** اي لا ان ترتب الدين
عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل فاخر القبض فرارا فيزكيه عند
القبض لكل عام من الاعوام الماضية لان تقييد المؤلف بالاجل يوهم انه في
كلام ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انما يزكيه لما في الاعوام حيث اخره فرارا
سواء باعه بالنقد او بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا
كما اشترطه كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك العرض بميراث ونحوه من وجوه
العطية او اشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل واخر
قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد
خلافها وان المشترى للقنية بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه
ومر عليه حول من يوم القبض سواء باعه بنقد او مؤجل وسواء اخر
قبضه فرارا او لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وما
في ضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير
وعن اجارة او عرض مفاد فقولان يعني ان الدين اذا كان عن اجارة كان اجر
رقبته لعبد او متاعه مثلا او كان عن ثمن عرض افاده بوجه من وجوه العطا
كهبة وترك قبضه ذلك فرارا من الزكاة بعد استيفاء منافع الاجارة ثم
قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه لكل عام مضى وقيل يستقبل به حولا من

بسم

يوم قبضه ومن حول الكلام في الزكاة لما في الاعوام ثم يعلم ان ذلك الاخير فيه
ترتيبه وايضا من قوله وحمل الزكاة لقبضه وذكر القولين بعد ذكر الامرين
مستقبلا له والتقرير لا يشفي بدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في
قول الشارح وقيل لسنة واحدة وقوله اتفاقا ويبين في كلام المؤلف دليل على
فهم الاستقبال ولا على معنى القول بعد اخذه لما في الاعوام **وحول المتم**
من التمام يعني انه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما
يكمل النصاب فان حول الاول وهو مواخذه بالمتم اسم مفعول من حول
اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا فاذا اقتضى عشرة في محرم ثم اخرى في
ربيع فحول العشرين ربيع على المشهور خلافا لاشهب في قياسه
الحرمية لحولها **لا ان نقصت بعد الوجوب** يريد انه اذا اقتضى من
دينه عشرين مثلا فزكاها ثم قبض عشرة اخرى فزكاها ثم حال الحول
الثاني وليس في الاولى نصاب لا اجتماعها مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على
حالها ولا تنتقل ويزكيها عند حولها لاجل النصاب فيهما فلو
نقصت عنه بقيت الاولى على حالها لتقوم الاخرى على الاخرى ما يكمل الـ
النصاب **ثم زكي المقبوض وان قل** راجع لقوله وحول المتم من التمام
ولقوله الا ان نقصت بعد الوجوب ان كان فيه مع ما بقي نصاب اي ثم
بعد تمام النصاب بموته او ميراث زكي المقبوض وان قل ويبقى كل اقتضاء
على حوله سواء زكي النصاب او لم يزكه وسواء بقي ما اقتضاه او
تلف بتفريط او بغير تفريط على قول ابن القاسم واشهب **وان اقتضى**
دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين يعني ان رب الدين
الذي لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب اذا اقتضى من دينه الذي
حل حوله عنده او عند المدين او عندهما دينارا ثم اخر في البقاء للتعقيب
فاشترى بكل منهما معا سلعة او في الدينار الاول ثم بالثاني او
بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلا
منهما بعشرين دينارا معا او سلعة الاول ثم سلعة الثاني او باعه
بالعكس فصور البيع ثلاثة مضروبة في صور الشراء الثلاثة بتسع
او اشترى بالاول وباع قبل الشراء بالثاني او بالعكس وهو تمام الاحد
عشر صورة التي صورها ابن عرفة ومن عزو الاقوال فيها فعليك به وان

وإن أعملت شمول كلام المؤلف لما إذا اقتضاها بعد حصول الحول فيما عين وهو
مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمي أنه في التسع إنما يزكي أربعة
أربعين وفي الباقيين أحدا وعشرين كما أشار إليه بقوله فإن ربح عنهما معا في
وقت واحد وتحته ثلاث صور لأنه إما أن يكون قد اشترى بهما معا أو بالأول
قبل الثاني أو العكس أو باع أحدهما بعد شراء الأخرى بحيث اجتمعا في الملك
وتحته صورتان كانت المبيعة إما سلعة الدينار الأول أو سلعة الثاني في
والشراء في كل الصورتين بهما معا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس فتكون
ست صور مع الثلاث أجاب عن التسع بقوله زكى الأربعين جملة أو باعهما
معا أو مفترقة أي باع ثم قد فيزكي عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنها
مع ربحه عن الدينار ثم الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة عشر
ربحها لأن الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافا لأشهب في تقديره يوم
الحصول والأخرى عشرين أي وإن لم يتجر بهما في وقت واحد ولا باع أحد
أحدهما بعد شراء الأخرى بل باع الأولى منهما قبل شراء الأخرى سواء
كانت المبيعة مشتراة بالدينار الأول أو الثاني وهي الباقيتان من الأخرى
عشرة زكى أحدا وعشرين حين بيع عشر الأولى عشرين ثمنها والربح والدينار
الذي لم يشتر به ثم اشترى به وباع سلعة بعشرين أي فلا يزكي التسعة
عشر الربح لأنه ربح مال زكي تم حوله قبل حول أصلها وبعبارة
أخرى زكى أحدا وعشرين أي ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الأولى
لأنه ربح مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فإذا مضى له حول من يوم زكى
الأول وباع فإنه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل مضي حول من يوم زكى الأول
وضم لاختلاط أحواله آخر لأول أو عكس الفوائد يعني أنه إذا أخذ
اختلف عليه أوقات الاقتضاءات فإنه يضمها للأول يعني إذا اقتضى أو
أوقات الاقتضاءات ما عدا وقت الأول منها فإنه يضمها لما بعده وسواء علم
قدر المقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا وأشار على زمن الاقتضاءات وفي
وجهل قدر ما في كل واحد واختلف قدرها أو علم قدر ما اقتضى في بعضها
دون بعض وجهل ما علم وقته أو علم وجهل قدره فأما ما اقتضى في بعضها دون
بعض ظاهر وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي أن يجعل في
أكثرها أولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فيما

اقتضى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اقتضى في المحرم وفي ربيع الأول وفي جمادى الثاني واختلف قدر ما اقتضى في كل
كأن يكون بعضها عشرون وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل
العشرين لأولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها في اقتضاء في تقديم الأكثر
مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له
وتفرع غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وأن احتمال أن يكون من اقتضى في
فقد استوى في احتمال أن يكون اقتضى في زمنه أو لا واختص الأكثر بمراعاة
جانب الفقراء دون الأقل فلذا قدم على الأقل فتأمله وقد يقال يزكي
الجميع لأول الاقتضاءات كما إذا جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبست
أوقات الفوائد أي نسيها ما عدا وقت الأخيرة منها فإنه يجعل وقت
الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما إذا علم أوقات الفوائد
وجهل وقت ما حصل في كل وقت منها فما الحكم هل يقدم الأكثر أو الأقل
أو يزكي الجميع لحول الأخيرة فقوله عكس الفوائد في الحكم لا في التصوير
لأن الأول والأخير معلومان في الفوائد والاقتضاءات والمنسي ما عدا
عداهما فيضيف ما نسي من الاقتضاءات للأول وفي الفوائد يضيف ما
نسي منها لما بعده بأن يجعل لكل فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم
أو المتأخر للمتأخر وإن نسي الجميع زكى الأخيرة ضم الكل للأخيرة وفي الا
قتضاءات يجعل كل اقتضاء لا يدري حوله الشهر المتقدم أو المتأخر للم
للمتقدم والاقتضاء لمثله مطلقا أي ضم الاقتضاء الناقص من النصاب
لمثله من الاقتضاءات المكملة له مطلقا بقيت الاقتضاءات السابقة أو نفد
نقصت أو ظهرت كلا تخللت بينهما فائدة أم لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع
قوله ولو تلف المتم والفائدة للمتأخر منه أي وضمت الفائدة للمتأخر من الاقتضا
ءات سواء بقيت أو نقصت قبل اقتضاء المتمم قبل حصولها
أو بعكسه فإن قبل حولها أما لو استمر باقيا حتى حل حولها فإنه يضم إليها
ما اقتضى خمسة بعد حولها ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى ما اقتضى خمسة هذا توضيح
لما تفرع والمعنى أنه إذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من
يوم زكى دينه أو من يوم ملكه ملكه وأنفقها كما قال ابن القاسم ثم استـ
ـتفاد عشرة وأنفقها بعد مضي حولها وأولى لو أبقاها ثم اقتضى من دينه

فصل زكاة العروض

عشرة فانه يزكي العشرين العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي
استفادها وحال حولها لاجتماعهما في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى
عند ابن القاسم اذا كان انفقها قبل حلول الفائدة او قبل حولها لعدم كمال النصاب
من الاقتضاء المذكور ولذا لو اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى المنفقة
قبل حلول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات ومن ثمت ارحول المنزاسم
معمول من التمام ولابن من غير انعامها قبل حلول الفائدة والاولى بغيب الكلام
حولها خمسة وانما ابن رشد للتفسير المذكور قوله قبل او بعد في جمعهما ملكا
وحول **فصل** لما فرغ من الكلام على زكاة الديون اعقبه بالكلام على
زكاة العروض لان احد قسميها وهو زكاة العروض للمحتكر للمحتكر
يقاس على زكاة الدين كما ياتي اشار المؤلف بقوله **وانما يزكي عرض لا زكاة**
في عينه هذا هو المحصور والمحصور فيه قوله وكذا الذي ان
رصد به السوق اي انما يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد
والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث كالحب ان يزكي لا يستثنى
اصله ان رصد به السوق بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل
الذهب والفضة بقوله وانما يزكي عرض اي ثمن عرض او عوض عرض وهو
قيمته في المدير حيث هو وثمنه حيث بيع في المحتكر **ملك بمعاوضة** هذا
من الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون ملك بما
بمعاوضة عينية فما ملك بارث او هبة او نحوهما من وجوه الفوائد فلا زكاة
زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
من يوم قبضه الا ان يؤخره فرارا كما مر **بنية تجر او مع نية غلة او قنية على**
المختار والرجح هذا من الشروط ايضا اي ومن شروط الزكاة ان يكون
نوى التجارة في هذا العرض الذي عاوض عليه اي ان يكون ملك بهذه النية وان
واحترز بذلك مما اذا لم ينو شيئا او نوى به القنية لان القنية هو الاصل في
العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض
اذا نوى عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند
شرائه ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا
نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنيته الانتفاع بعينه من
وطء او خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة

نوع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيها والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحمل
في الاولى ابقا للاصل ونبههما بذلك لانه اذا لم يؤثر مصاحبة نية القنية في نية
التجارة فاولى ان لا يؤثر نية الغلة في نية التجارة **لا بلا نية او نية قنية او غلة**
او هما لا اسم معطوف على جملة ابقا فيما بعدها لكونها على صورة الحرف
ونية مجرور باضافة لا اليه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلا نية شيء فانه
لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط
فقط او بنية الغلة كنية كرائه او نية الغلة والقنية معا لان الاشتراك للغلة
هو معنى القنية ولو قال الا بلا نية تجر وحذف قوله او نية قنية او غلة او كلاهما
ما اخره على ان نية القنية تبطل مما بعدها بالاولى لكان اولى **وكان كاصله عينا**
اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة
سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه ثم يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور كاعطاء حكم الثمن حكم ما
اخذه الثمن كان اصله الاول او يكون اصله الذي اشتري به عينا وان كان دون نصاب
اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله **وان قل** وفيه رد لما عساه
ان يتوهم ان اصله اذا كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمبالغة راجعة للعين وهو
ورجوعها لقوله وكان كاصله لا فائدة له لانه لا يشترط في العرض ان يكون
نصابا **وبيع بعين** اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه
بعين وهذا عام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد
ان يبيع بعين وهي نصاب بان باع به في مرة او مرتين فاكثر وبعد كمال النصاب يزكي
ما يبيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين ان ينض له اول الحول او وسطه
او اخره ولا فرق بين ان يبيع او ينض هنا ولا فرق بين ان يكون المعاوضة
اختيارية او اضطرارية كما لو استهلك شخص للمدير او المحتكر سلعة
من سلع التجارة ودفع قيمتها له واليه اشار بقوله **وان لاستهلاك** اي
واحترز ببيع البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لا زكاة الا ان يفعل ذلك فرارا
من الزكاة وقوله **فالدين** قرأ في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولا
ليزكي اي وانما يزكي عرض بالشروط المتقدمة كالدين اي زكاته كزكاة
الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا
حصلت هذه الشروط فكالدين وقال الزرقاني جواب شرط مقدر ومدخول

٦١

العام محذوف اي وان حصلت هذه الشروط من شانه كالدين لحن زكاة الدين حين قبضه
لسنة من اصله وهذا بالنسبة للمسلم واما الكافر فيأتي الكلام عليه فيه وبنسبه
وبحسب ما مر التشبيه مسلّمة مما اذا فر من الزكاة بناقص البيع والا فان هذا وما سبق
لا يعلم الا من جهته وقوله او وهبه الشيء شرط في قوله فكالدين ولكن الاولى عنده انه
ينطبق عليه ويكون محلا لاخراج الثاني والحاصل ان الشروط السابقة شروط
في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة واما هذا فشرط لكون
الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب الزكاة اذ لا دخل له في الوجوب كما قرر ذلك ابن عرفة
الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصد به السوق انه يمسكه الى ان يجد فيه
ربحا جيدا قاله في التوضيح وقوله به اي بالعرض السوق اي ارتفاع الثمن قال
في السوق للكمال محترزا به عن المدير الاتي والا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو والا قوّم هذا هو القسم الثاني وهو عرض الادارة
والمراد بالمدير من يبيع عرضه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينضبط له
سوق ولا انتظار ليشتري فيه كما يفعل ارباب الحوانيت والجالبين
للسلع من البلدان ولهذا قال والا اي وان لم يرصد بسلعه الاسواق او زكى
ما عنده من العين وكمل طلبا ويزكي وزنه ان رصع بجوهر كما مر وزكى عدد
دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فان كان عرضا مرجوا او نقدا مؤجلا
مرجوا قومه بما يباع على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى
تلك القيمة لانها التي تملك لو قام غرماؤه وسيأتي غير المرجو في
الفرض وانما نص المؤلف على زكاة الدين ليستوفي الكلام على احوال المدير
والا فلا خصوصية للمدير في زكاة الدين وسيأتي معنى قولنا المعد للنماء في
قوله او كان قرضا ولو طعام سلم المشهور ان المدير يقوم طعام سلم
ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما هو
مجرد تقويم فقط الا ترى ان الولد ونحوه يقوم اذا اختلفت ولا ان
يجوز ذلك بيعها كالسلع يعني ان المدير يقوم كل عام سلعه التي له
للتجارة بغير ويزكي عنها في التشبيه في التقويم واشار بقوله ولو بارت
الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها او بعضها
ولا ينتقل حكم الادارة بذلك اي لا ينقلها بوارها الى حكم القنية ولا الى حكم
الاحتكار بل يبقى على ادارتها والنقد بين الاحتكار والبوار وان كان في كل

منهما

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

منهما انتظار للسوق وهو ان المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار
ربح ما ويبيع بلا فضل تجارة لا ان لم يرجه او كان قرضا المشهور ان
الدين النقد اذا كان غير مرجو فانه لا يزكيه ولو كان العرض وكذلك على
المشهور اذا كان قرضا العرض التقويم فيه لانه خارج عن حكم التجارة ويزكيه
لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين
ولفظ المدونة ومن حال الحول وماله عين فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين
زكاه لعامين فاسقط زكاته عنه وهو على المقترض قال الباجي لا
خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا ان تأول بلفظه عليها والدين انما يقوم اذا
كان للنماء وهذا القرض قياسا على تقويم القرض لعموم قولها ان
المدير الذي لا يركد له جميع ماله كله عينا كالخباز والبزاز الذي يجد الا القطعة
الا السلمان فيجعل لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة
فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجى قضاؤه والبه الاشارة
بقوله وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن
الادارة تأويلان اي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه ودينه ومن
طعامه وسلعه اذا استغرق وقت ملكه المال الذي اداره او تركيته على
وقت ادارته كما لو ملك نصابا او زكاه في محرم وادار به في رجب فحول الاصل
الذي ملك فيه او زكى وهو المحرم او حوله وقت وسط من حول الاصل ومن حول الا
دارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه واما
حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي
التحري يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بزيادة
على ما قومت به فان زيادته ملغاة لا تزكى لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة
مشتر بخلاف لو كانت لتحقق الخطأ لانه لغو بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر اذا
زكى وزنه تحريا ثم تبين نزعه ثم نزع ووزن فزاد على ما تحرى فيه فان الاولى
ان تزكى لظهور الخطأ في التحري والمرتجع من مدائن الكتابة بعد
تغيره يعني ان الفسخ وغيره من المعشرات تزكى زكاة العروض فيقوم
فيقوم منها المدير ويزكيه قضاء لما معه من النقد وهذا اذا المرتجع نصاب
بلا والا فالزكاة تجب في عينه فاذا زكاه كان بعد ذلك كالعروض وكذلك
ان النية ان لم تكن نصابا باعانه بتقويمها وان كانت نصابا فالمشهور انه

يزكيه بعد حول من قبضه إذا باعها فإنه يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي
بعض النسخ والقسم بدل القصد أي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فإنه يبقى
على ما كان عليه من إدارة أو احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم إن المشتري
فلس فوجد البائع سلعته فإنه يأخذها وهو أحق بها فيكون أخذه لها
نقضا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من إدارة أو احتكار ولا
ينقلها بيعها عما كانت عليه قبل البيع حتى يحتاج إلى نية التجارة فيها
ثانيا لأن نقضها لا يبطل إلا بنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فإنه يرجع على
ما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة استئنافا لأن الكتابة كالغلة
غلة إلا ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية ويوخذ من هذه الجهة لا من
الأنواع العشر المأذون ويكاتب ثم يعجز أنه يرجع ما أذون عما كان ولو رد
رجعت سلع التجارة بإقالة أو صرفة أو هبة أو لكثيبة الشاء التجارة وكـ
وكانت قنية الآن ينوي بالمقال فيه التجارة ثانيا فقوله كغيره يريد في
التقويم والقسم راجع لأحد الثلاثة المذكورة لا بعينه وهو القسم
والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز **وانتقل المدار للاحتكار** يعني
أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة ثم نوى به الاحتكار فإنه ينتقل بمجرد
النية إليه وأما عكس هذه المسألة وهو نية الإدارة بما للاحتكار فقال
في الشامل هو كذلك وأما في الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد أن يكون كا
كالأولى وقد يقال فرق بين المسألتين وذلك أن الاحتكار قريب من الأصل الذي
الذي هو القنية فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة لبعدها عنه لا ينتقل
إليه بالنية وقد رأيت في تكميل التقييد من شرح الحطاب ما يفيد أن الحكم
في النوع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في الأصل فانظره **وهما للقنية**
بالنية يعني أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة أو بنية الاحتكار ثم
نوى به القنية فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور وقوله بالنية متعلق
بانتقل **لا العكس** يعني أنه إذا كان عنده للقنية ثم نوى به التجارة احتكارا
احتكارا أو إدارة فإنه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للإ
دارة بالنية وأشار بقوله ولو كان أولا للتجارة إلى المشهور وهو أنه إذا
كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا ينتقل إليها بالنية كما مر
نوى به التجارة أيضا فإنه لا ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور ويعتبر

كسلع

بلغ

المدار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كسلع القنية أصالة لأن النية سبب خفيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل
في العروض القنية والحكرة تشبهها في الدوام ذات العرض **وإن اجتمع إدارة**
واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه يعني أن من
اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الإدارة وبالبعض الآخر الاحتكار
فإنه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض
المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكر أكثر
من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه أيضا فيزكيه كما مر
فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فإنه يزكي جميع عروضه على
حكم الإدارة فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على
المشهور وأشار بقوله **وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني** يعني أن
المدير لا يقوم الأواني التي يجعل فيها بضاعته كأواني العطارة والزيات
وسقاء الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب
ولا خدمة مخدم والمراد بالأواني غير الذهب والفضة وإلا زكى زنتها وإلا
بل المعراة للحمل كالأواني لا تقوم ويزكي عينها حيث كانت نصابا **وفي تقويم**
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان يعني أن الكافر
إذا أسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه وديونه ويزكيهما مع ما بيده من العين
لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه كالفائد وأما
المحتكر إذا أسلم فإنه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فعلم
مما قررنا أن كلام المؤلف في الكافر المدير إذا أسلم وهو مدير **والقراض**
الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره يعني أن مال القراض يزكيه
ربه من غيره وهو بيد عامله إذا كان حاضرا أو ما في حكمه مما يعلم بلغه وخبره
وبقاؤه ويزكيه لأنه إن كان العامل مديرا وربه مديرا أيضا أو محتكرا فإن ربه
يزكيه كل عام بأن يقوم كما جاء بشهر وكذا مما بيده وبين عامله في الأول وما
بين عامله فقط في الثانية ويزكي رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط ولا
زكاة في حصة العامل على واحد منهما لأنه لا بد من المعاملة من تزكيتها العامل
للسنة واحدة ولو كانا مديرين فقوله والقراض أي ومال القراض وكذا قوله
إن أدارا أو العامل كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو مساويا له أو أكثر
وليس كذلك بل لا بد من تغيير قوله أو العامل بما إذا كان ما بيده من مال رب المال

٦٢

أكثر وما بيد المحتكر أقل وشبهه ما إذا كان ما بيد رب المال أكثر وهو مدبر وهذا التغيير
بناء على القول بأن ما هنا يجري على مسئلة وإن اجتمع إدارة [illegible] وهو ما صدر به ابن محرز
وقوله من غيره متعلق بيزكيه أي لا منه لئلا ينقص مال القراض والربح يجبر جميعه نقص
على العامل إلا أن يرضى العامل بذلك وفي كلام الناصر ما يفيد أن له أن يزكيه من غيره
وله أن يزكيه منه ويحسب على ربه [illegible] الرجراجي وزكاته من عند ربه أو من
المال مشكل إذ فيه إجحاف بالعامل بسبب زيادة في القراض وفي أخذ إجحاف بمال
القراض نقص منه [illegible] وأجاب بأن هذا أمر غير مدخول عليه وصبر إن غاب
يعني أن القراض إذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو تلف أو ربح أو
خسر فإن ربه يصبر إلى أن يرجع إليه ماله أو يعلم أمره فإن تلف فلا [illegible] وكان
يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو [illegible] بأن
بالزكاة فيجزيه ويحسب عليه من رأس ماله وصبر إن رجع لرب المال القراض
ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التي قبل سنة المفاصلة من وجوه إما أن يكون
ما فيها مساويا لما في الحال أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الأقسام بقوله
فيزكي لسنة الفصل ما فيها من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصل
سنة حضور جميع المال أو علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة
النضوض ثم إذا يزكي لسنة الفصل [illegible] ما فيها لما قبلها من السنين فإن
كان ما قبلها مثلها [illegible] وبالعكس يزكي ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا [illegible]
وإن كان أزيد منها ما أشار إليه بقوله وسقط ما زاد قبلها يعني أن ما
زاد على سنة الفصل تسقط زكاته لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به كأن
يكون في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين
وخمسين فإنه يزكي لعام الانفصال على مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك عن
السنتين الأولتين إلا ما نقصه جزء الزكاة [illegible] التوضيح [illegible] أن
معنى ذلك إلا الشيء الذي ينقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير
وربع دينار في المثال المذكور ولا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الا
نفصال وأما العام الأول فينقص النصاب [illegible] عن أحد وعشرين
دينارا أو غاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكي على الخمس سنين أو يزكي
حتى يحصل النقص [illegible] عشرون وغاب عليه [illegible]
المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكي السنتين الماضيتين أو لسنة

الانفصال

ثم مساويا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الانفصال في الجميع وإن نقص فلكل ما فيها يعني أن مال القراض إذا نقص
عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما إذا كان مال القراض
في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي له
لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكي في السنة
الأولى ثلاثين وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله يعني أن
مال القراض إذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها
أنقص منها فإنه يقضي بالنقص على ما قبله كما إذا كان مال القراض في
السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي له
لسنة الانفصال عن أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى
ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشارح
نظر وإنما يصلح أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها وإن احتكر
أو العامل فكل بلده يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض
ورب المال محتكرا فيما بقي من المال [illegible] أيضا أو كان العامل وحده محتكرا
ورب المال مديرا وما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر فحكم مال
التقييد عليه فإن ربه لا يزكيه إلا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طال
بيد العامل ما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين ويكون الأقل
تبعا للأكثر [illegible] أن [illegible] الحكم فيه [illegible] فالحكم فيما إذا كانا مديرين
أن في الجميع للإدارة على ما قدمه المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث
كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه لا خلاف أن زكاة ماشية القراض
المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة في
بعينها أو لم تثبت في العين وحكم الثمرة والغير والزرع كالماشية
وسواء كان القليل العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان رب المال غا
ئبا أو حاضرا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور
فالمشهور أنها تحسب على رب المال وحده من رأس المال ماله لأن العامل
أجير على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين دينارا
اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي
دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا

فقط

انما

وراس المال تسعة وثلاثون **وهل جبر خسره او تلفه بالنفقة تاويلان**
يعني ان زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك
وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا استغرب كلامه وهو غير صحيح لقول
المدونة وزكاة الفطر على عبيد القراض على ربه خاصة واما نفقتهم من مال القراض
فهذا صريح لا يقبل التاويل واما التاويلان في زكاة ما اشتراه القراض الكافر هل
يزكيها ربها منفقا او من ماله وعلى هذا صواب عبارة المؤلف ان يقول وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا واخذت من فاسدها او غاب وحسبت على ربها وهل
كذلك ان صح او من غير ربه كزكاة فطر عبيده تاويلان **وزكي ربح العا**
مل وان قل ان اقام بيده حولا يعني ان العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل
الحاصل في مال القراض عند المقاسمة لسنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده
اعواما وسواء كان العامل مديرا او محتكرا وسواء كان في حصته نصاب او اقل
بناء على انه اجير لكن يشترط ان يقيم المال بيد العامل حولا كاملا من يوم اخذه فقوله
زكي بالبناء للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل لان المال انما يزكيه ربه ونكونه
هنا العامل والشارح يجوز كونه مبنيا للفاعل وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه
وقوله وان قل بناء على انه اجير وقوله ان اقام اي مال القراض فالضمير عائد عليه لا على
الربح والمعنى يدل على المراد وقوله ان اقام بناء على انه شريك ولو قال المؤلف وزكي
العامل لعام واحد ولو اقام اعواما ربحه وان قل لكان اظهر **وكانا حرين مسلمين بلا دين**
يعني ان شرط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكون كل
من العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما لانهما لا يكونان
من اهل الزكاة عند فقد شرط من هذه الشروط وقوله وان قل بناء على انه اجير
وقوله ان اقام بناء على انه شريك **وحصة ربه بربحه نصاب** الواو واو الحال
اي وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة ربه بربحه ولو
بالضم لما عنده من النصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة هنا
راس المال والاعتبار بذلك وقت القسمة وظاهره انه اذا لم يكن في حصة
ربه بربحه نصابا فلا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس
كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه ويفهم بشرط فيه
دين وهو نص وفيه ولا بد من هذا **وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف**
اي ان في ما ذكره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا او اجيرا وليس كذلك

وانما

وصلى الله على سيدنا محمد واله

وانما الخلاف في المبني عليهما فينبني على كونه شريكا انه لا بد من تمام حول مال
القراض بيد العامل من يوم التجر وانه يزكي حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب
المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا شيء عليه وان وطئ امة القراض
ويلحقه الولد ويقوم عليه ويشترط فيه اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة في
حصته وهذا مشهور وينبني على كونه اجيرا انه لا يشترط في حصته من الربح
ان يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وان ربح المال حول اصله وهذا
مشهور ايضا وليس لك ان تقول يلزم من تشهير المبني عليه تشهير المبني
عليه لانه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجعية الاتية
ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين يعني ان الدين باق
بالطلاق سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث
ولا المعدن ومثله الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة في
بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة وهي موكولة الى الامام لا الى
اربابها فلم يقبل عليها بخلاف العين موكولة الى اربابها فيقبل قولهم
ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان العين يسقط زكاتها
زكاتها كما يأتي واما زكاة الفطرة فكانت تسقط بدين **او فقد او اسر**
لقول المؤلف وان تسلف واشار بقوله **او فقد او اسر** الى قول ابن القاسم
ان الاسير والمفقود رب الماشية او رب المعدن او رب الحرث لا تسقط
شيئا من ذلك زكاة حمل امرهم على الحياة لاهل الوقت والمراد بالحرث الا
الحبوب والثمار وشبه اولا **وان ساوى ما بيده** المبالغة في عدم سقوط
الزكاة والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من
الماشية او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك
بل لو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة في
مفهوم المساواة مفهوم موافقة وانما بالغ على الزيادة لتكون
المساواة مفهوم مفهوم من باب الاحروية ليلا يتوهم ان المساواة
وانما منصوص عليها وان اللخمي قال فيها الفقير بسقوط الزكاة لانه فقير
او غريم **الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله** هذا الاستثناء منقطع لان
القاسم لو كان عنه عبد وعليه دين مثله من قرض او سلم وبيده ما يقابله
فانه لا تجب عليه زكاة فطره **بخلاف العين** يعني ان الدين مطلقا او اله

او العقد او الاسر يسقط زكاة ا يسقط زكاة له منها لان الدين ليس كامل الملك انما هو بوجود الانتزاع في العبد والمفقود والاسير مغلوبان على ان الشبهة فاشبه مانع الاموال الغايبة ولهذا ينبغي ان يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة وداخل العين عرض التجارة لان المزكي انما هو ثمنه او قيمته وكل منهما عين كما هو مستفاد من التوضيح **ولو دين زكاة او مؤجلا** يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا اشتمل عليه دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين او حرث او ماشية واذا كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطلب به عند وجوبها عليه لتعلقها بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو معجلا يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته ولو بيعت احدى وعشرون وعليه دينار ان مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا **او كمهر** المشهور هو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون دينارا ثم حال الحول عليها وعليه لامراته دينار او اكثر فلا زكاة عليه وظاهر قوله او كمهر ولو مؤجلا لموت او فراق وهو كذلك عند مالك وابن القاسم **او نفقة زوجة مطلقا** انه قول ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض او لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالاطلاق ولانه في مقابلة التعبير الاخ **او ولد ان حكم بها** يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد فاذا كان عنده عشرون دينارا حال عليها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده مفروضة انفقها عليه قبل الحلول بشهر مثلا فيجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله **وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان** راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال سواء تقدم او تقدم ان لم يتقدم وشراحه منطبقون على ذلك اه وان لم يحكم بها فمذهب ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب تسقط مجملا على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاط لم وجعل الشرط الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر وان تقدم عسر رجع الى قول اشهب بالاسقاط ويحمل قول اشهب ان لم يتقدم يسر اما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الاسقاط

وعلى

يعشر
ولن ... نسخة

وعلى الخلاف صواب العبارة وان لم يتقدم يسر بزيادة لم وقيل ان فان ابن القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا سواء تقدم يسر ام لا واشهب عكسه ولو قال المؤلف او ولد ان حكم بها والا فهل ان تقدم يسر او مطلقا تاويلان لوفى بالمسئلة مع الايضاح **او والد بحكم ان تسلف** يعني ان نفقة الوالد الوالدين واحدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان يحكم بها حاكم لانها ساقطة في الجبر على الولد في ذمته الثاني ان يتسلف ما ينفقان حتى يرجعا بدله من ولدهما فلو انفقا من عند انفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالد اضعف من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده اكثر مما منه الولد للوالد **لا بدين كفارة او هدي** مخرج من قوله ولو دين زكاة لا من قوله فلا العين يعني ان دين الكفارة الذي وجبت عليه ودين الهدي الذي وجب عليه في حج او عمرة لا يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دينها تتوجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانع الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فانه لا يتوجه فيهما ذلك **الا ان يكون عنده معشر زكي** هذا هو مستثنى من المشهور اي محل سقوط الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومر باب اولى اذا لم يزكه فان كان عنده فان الزكاة لا تسقط عنه فيجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين **او معدن او قيمة كتابة** يعني ان الدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده ما يزكى بالعشر او نصفه سواء وجبت فيه خمسة اوسق او لم تجب كان بعد خمسة اوسق من حب ونحوه كما مر او ركبه يكون عنده معدن من العين فانه يجعل فيما عليه من الدين ويزكي ما عليه من العين فان كانت عروضه قومت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته مجمل على مذهب ابن القاسم القايل يجعل قيمة الكتابة فيما عليه من دين كما عن ابي عمران انه يزكيه من ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس صوابا لانه كعرض اجازه ولا خلاف في ذلك **او رقبة مدبر** المشهور ايضا انه يجعل قيمة مدبره على انه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي ماله من العين سواء كان التدبير سابقا على الدين او حادثا بعده **او خدمة معتق لاجل** يعني انه اذا اعتق عبدا لاجل فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك الاجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين **او مخدم او رقبة لمن**

اخرمه

مرجعها يعني انه اذا اصدق شخص عبداً لسنين معلومة او حياته فانه يجعل
قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين مع قوله او مدبر اذا او
قيمة خدمة مخدم وقوله او رقبته اي او قيمة رقبته لمن مرجعها يقال ما تقدم وهي
الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة او عدد دين حال او قيمته
مرجو يعني ان دينه الحال المرجو بان كان على ملي بدليل ما بعد يجعل عدده فيما
عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فان كان على معدم فهو كالعدم فان كان
دينه المرجو مؤجلا بان كان على ملي فسواء كان عينا او عرضا فيجعل قيمته فيما
عليه من الدين ويزكي ما معه من العين الا ان كان عرضا قوم بعين وان كان عينا
قوم بعرض او عرض حل حوله بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير
مضاف محذوف اي او قيمة عرض والمعنى انه يجعل قيمة عرضه الذي حل حوله عنده فيما
عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بشرط ان يكون هذا المجعول في الدين
ما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضي انه لا يعتبر مرور الحول
فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين عينا او
غيرها لا بد من مرور الحول عليه عنده مملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود الضمير
في قوله حل حوله لجميع ما سبق وان الضمير وخبره لمراعاة ما
ذكر وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه واشتراط
مرور الحول فيما يجعل في الدين يخالف قوله ومدين مائة [illegible] الجواب عنه
ان بيع وقوع وقت الوجوب على معلم الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله
وقوع وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله واراد بهذا ان ما يجعل
في الدين لا بد ان يكون مما يباع على المفلس وان قيمته التي تجعل في الدين
تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل في دينه ذكر ما لا يجعل
فيه مما فيه مانع شرعي بقوله لا ابق وان رجي لعدم جواز بيعه بحال فلا يجعل
عليه المدبر لانه يباع في بعض الاحوال وقوله او دين لم يرج لانه كالعدم بان
كان على معدم او ظالم وان وهب الدين يعني ان رب الدين اذا وهب لمالك
نصاب الدين الذي يسقط زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده
لان هبة الدين منشئ لملك النصاب الان فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة
او ما يجعل فيه ولم يحل حوله اي وكذلك اذا وهب المدين عرض يجعله في
الدين فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة على العين على المشهور وهو

قول

وصلى الله على سيدنا محمد واله

قول ابن القاسم لانه يشترط في العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين
فقوله ولم يحل حوله منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما وحده لان
لان العطف باو ومؤجر نفسه بستين دينارا لثلاث سنين
حول يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا او قبضها معجلة
ولا يملك غيرها ومر عليه حول من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شيء من
الستين دينارا لانه وان كان قد مضى له حول واستحق عشرين دينارا ان الدين
النصف وملكها الان اذ اخر الحول عن الثلاث من الستين وهو ان يعوض دينارا
دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله فلا زكاة جواب الشرط راجع
للمسائل الثلاثة فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى
زكى اربعين الا ما نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله
ستين ولا لثلاث سنين ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية
يزكي الاول صورتها شخص عليه دين مائة دينار وعليه ومعه مائتا
دينار ابتداء حول احداهما المحرم وابتداء حول الاخرى رجب فاذا جاء المحرم
الاولى فانه يجعل المائة الرجبية في دينه ويزكي المائة الاولى بعد حلول المحرمية ولا
يزكي المائة الثانية وهو ان جبينه عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو
المشهور فان قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول
وجعل [illegible] ما لم يحل حوله في الدين وهو المائة الرجبية فالجواب
انه مشهور مبني على ضعيف وزكيت عين وقفت للسلف اي
سواء وقفت على معينين او غيرهم ويزكي حيث لم يتسلفها احد ومولد
حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها وان تسلفها انسان فانها
تزكى اذا قبضت لعام واحد ولو اقامت اعواما بيد المقترض ويزكيها من
تسلفها ان كان عنده ما يجعله في الدين ويزكي المتسلف لكل عام منها ابتداء
اذا افلح [illegible] حولا من يوم [illegible] حاز اليه بخلاف ربح الغاصب اذا حرك المال قبل
السنة قاله ابو الحسن وقوله ان اخذ [illegible] حولا اي من حول [illegible] تسلف
[illegible] الربح ولو رد اصله قبل ان يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المؤلف
فيما سبق وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده وهذا يتضح قوله
بخلاف ربح الغاصب اي فانه يستقبل به حولا من المعاجلة واحترز المؤلف
بقوله وقفت اي [illegible] عن الموقوف لتفرق بغلتها فانه لا زكاة عليه فيه

على ما مر في قوله ولا صح نبر يفتقها ويقوله فلتشا عما الوقف اه حبست
ثمرة احيانا ففعلا في سبيل الله او على المساكين فانه لا يجب زكاة فيها كما في
المدونة وقوله وزكيت اي صرح في ضيح النرد لاثنى باب الوقف في قوله وفي وقف
لطعام زدد وقوله وزكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت عين له ان كان
فيها نصاب والا فلا الا ان كان عنده ما يضمه اليها ان كان من اهل الزكاة
وقوله وزكيت اي زكاها الشريك على ملك الواقف فاذا امر لها حول
من يوم ملكت او زكيت فانها تزكو وفعلها لا يسقط زكاتها كعتاق
تخشيم والمراد بالنبات الزرع والحوائط كان يوقف حوائطهم او زرعه على ان
ما يخرج منها من ثمر او حب يعطى للفقراء او للمسجد مثلا ويزكى النبات
النبات من عينه وحيث لم يخرج جملته نصاب في الواقف لما يكمله ان كان عنده
ما يكمله وحيوان اي وقف حيوانا اي انعاما لينتفع بلبنها وصوفها او
والحمل عليها او لاولادها تبع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على
هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا او معينين على ما في المدونة
وحل او لا لاولادها او نسله اي وقف الحيوان لينتفع بغلته او بما يحمل
عليه في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله وقوله على مساجد او غير معينين
كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا فحصل لكل نصاب راجع لقوله تفرقتها
كنبات ولقوله او نسله فهو راجع الى الطرفين لا الى الوسط الذي هو الحيوان
اذ ليس فيه شيء من الانتقال عما يدل له والحاصل ان النبات ونسل الحيوان
الموقوف ليفرق ان كان على مسجد او مساجد او على غير معينين كالفقراء وبني
زهرة وبني تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم يجب كل
مسكين او مسجد الا وسقا واحدا بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس لما له
فيزكيه ما له وان كان على معينين كزيد وعمرو فقولان الاول قول ابن القاسم
سمع عنه ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر الكا
نصاب فمن بلغت حصته على انفراده النصاب زكاه والا فلا ونسبه ابن الحاجب
جب قال في ضيح ونسبه اللخمي بما اذا كانوا يسقون ويتولون النظر
لانها ثمرة على املاكهم وسواء كان المحبس شايعا او نخل واحد نخل
بعينها وان كان ربها يسقي ويلي ويقسم الثمرة زكيت بجملتها اه ولم
بين لكل واحد الا وسقا واحدا واليه اشار بقوله ان تولى المالك تفرقته اه

وسقيه

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

وسقيه وعلاجه والا فلا ان لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا يعتبر
جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه والا فلا فقوله ان تولى [illegible]
هو على ما يجر الكاف وهم المعينون ومثل تفسير اللخمي للحراجي في شرحه
على المدونة قال بعضهم والثاني قول سحنون والمرتبية الزكاة في جملته
مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتفسير اللخمي انما هو في النبات
والنسل بجامع التولد والنماء لا الحيوان واما الحيوان فان وقف لتفرقة
عينا فانه فان كان على غير معينين فلا زكاة فيه لا في غلته ولا في حمله ولا على المالك
لانه خرج عن ملكه لانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين لانهم غير
معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان
وقف ليفرق اثمانه فلا زكاة كان على معينين ام لا وكانه اوصى بالثمن
وان وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين ام لا او غيرهم
وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان اي وفي الحاق
الحبس على ولد فلان نحو ولد زيد وعمرو في الحبس على معينين لان ولد المعين
وان كان مجهولا لا انحصار في المعين كالمعين فيعتبر فيه تفصيل من تولى ان
المالك العلاج وعدمه او الحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكى جملته
من غير تفصيل لجهلهم وان الحق اوله معين قولان واما الوقف على بني زهرة
او تميم فهو من قبيل غير المعين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولد ولم يقل
بني وانما يزكى معدن عين اشار باداة الحصر ان الزكاة انما تجب في
معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فاذا حصل من احدهما او منهما
نصاب زكي وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله عين اه
وانما يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والرصاص والحديد والصفر
كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط في الزكاة
ونفي ما ينفى وحكمه للامام الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن مطلقا او
غيرها اه وحكم المعدن لا بقيد العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل فيه
بوجه الاجتهاد حياة المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه
للمسلمين وانظر هل تمتنع عطية الامام الى الحوز كسائر العطايا وهو
المشهور او قال ابن القصار لا تمتنع وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
حصل للامام ما خرج قبل الحوز كموته فانها تبطل على الاول لا على الثاني ثم

فصل
زكاة المعدن

ان الارض ان كانت غير مملوكة لاحد كالعفاء او ما انجلا عنها اهلها فحكمه للامام اتفاقا
انتهى قال بعض من ادركنا من اهل المذهب فما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون
فلا يسقط ملكهم عن ارضهم بالجلاء عنها وهو واضح وان كانت مملوكة
مملوكة لغير المعين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم
لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين كارض عنوة او اسلام فقال مالك
الامر فيها للامام يقطعه من راه قال لان المعادن يجتمع اليها شرار الناس
فلو لم يكن حكمه للامام لادى للفتن والهرج والى ذلك اشار بقوله ولو بارض معين
معين فاشار الى الاقوال الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معادن
معادن العين وغيره الا مملوكة لمصالح فله هذا مخرج من قوله يزكي ومن
قوله وحكمه للامام اي الامر فيها الا الارض المملوكة لمصالح
معين او غيره فللمصالح او لورثته وليس للامام فيها حكم فان قلت
ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثتهم والوارث لا بد
ان يكون موروثه معينا فالجواب ان المراد بعدم التعيين كونه لم
يبق لشخص معين ولا لاشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كاهل الصلح
والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم بالمعدن وان
وربما اشعر قوله المصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه
للامام وهو مذهب المدونة وقال سحنون تبقى له ولا يرجع للامام قال الحطاب
وبيان الاشعار المذكور ان المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام وضم
بقية عرقه يعني ان العرق الواحد من معدن واحد ذهب كان او فضة يضم بعضه
الى بعض اذا كان ذلك العرق متصلا بعضه ببعض ولما كانت الاقسام اربعة
بالنسبة الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون
العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وان تراخى العمل لا بانقطاعه
والنيل اي العرق متصلا واحرى [illegible] لو اتصلا والمراد بالعمل هو الاشتغال
الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاع عن اختيار او اضطرار
كفساد آلة ومرض العامل لا معادن يعني ان المعادن لا يضم بعضها
بعضها الى بعض ولو في وقت واحد جنسا او جنسين على المذهب وهو
وقوله ولا عرق آخر في معدن واحد ويعتبر كل عرق باستيفائه فان حصل منه
نصاب زكى ثم يزكي كل ما يخرج منه بعد ذلك وان قل ولا شك ان هذا

يعني

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يعني عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فاولى ان لا يضم معدن
لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهيئة فان هذا ليس فيه
انقطاع وفيه ضم فائدة حال حولها يعني لو كان عنده مال دون النصاب
من فائدة حال عليها الحول عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل
يضم ذلك بعضه لبعض ويجب الزكاة او لا في ذلك قولان فالقول بالضم
للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون فيما اسأل على
التعديين فقوله وفي ضم اي وفي وجوب ضم وفي تعلق الوجوب باخراجه
او تصفيته تردد يعني انه اذا اخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة فهل
يتعلق وجوب الزكاة بمجرد اخراجه من المعدن فالاخراج [illegible] او يتوقف
الاخراج على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة بعد
التصفية من ترابه لا قبلها وفائدة التردد لو انفق شيئا من ذلك بعد الا
خراج وقبل التصفية فهل يحسب اولا فعلى الاول يحسب لا على الثاني وجاز
دفعه باجرة غير نقد يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة معلومة له
للعامل في كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد او من غيره وما
يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد
وما يخرج منه يكون للعامل اما اجارته بنقد فانه لا يجوز فان يقول له مثلا
مثلا خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لانه يؤدي الى التفاضل في
النقدين والى الصرف المستأخر واما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد
فلانه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة وعلى ان المخرج للمدفوع له
اي وجاز دفعه ابقا لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له اعم من ان يدفعه
مجانا او بعوض فيغني عما قبله الا ان المقصود منه قوله واعتبر ملك كل
فظهر يعني اذا قلنا بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه
يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان
المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك العامل فان نابه كل واحد
نصابا وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا وكذلك في مسألة كراء فان
المعتبر ملك المستأجر لانه يزكي على ملكهم فان نابه نصاب زكى والا فلا
وفي جزء كالقراض قولان يعني انه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن
يعمل فيه بجزء قل او كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة

لا قبلها

كل

عليها جزء في المساقاة والقراض وهذا قول مالك اولا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بالجزء منفعلا وهذا قول اصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع حصته نصابا او ليس كذلك لان العامل هناك الشريك فلا يزكي يزكي الا اذا بلغت حصته نصابا او ان كانت حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة وفي ندرة الخمس الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج الى تخليص والمعنى ان ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها حر او عبد مسلم او كافر ولا يشترط بلوغها نصابا لانها كالركاز وحكم الخمس للامام يصرفه في مصارفه كما في خمس الغنيمة واحتج بقوله كالركاز القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة ثم فسر الركاز بقوله وهو دفن جاهلي بكسر فسكون المدفون واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما قبل الاسلام والكفر يرجع عليه وعلى من قبل الاسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدى الاسلام وهو مخالف لما قال ابو الحسن في كتاب اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي ليشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بسواحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلوا جده يخمس لكنه جرى على الغالب وهذا خاذاه لكلام البخاري وغيره وان شك يعني ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن ان يكون من اهل الجاهلية ويخمس ركاز او قل او عرضا المشهور ان الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا او عرضا كالجواهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض ويشمل العمود والرخام والصخور ما لم تكن مبنية والا فحكمها حكم جدارها واشار المدفونة في غيرها فيها ان الارض لا تتناوله ويكون للبايع او لوارثه ان ادعاه واشبه والا فهو لقطة او وجده عبد او كافر المشهور ان الركاز لا يشترط في واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد او كافر غني او فقير او مدين وهذا الحكم في الندرة ايضا الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة يعني ان ما تفرع من انواع الركاز الخمس محله

في الركاز

السؤال

اذا لم يحتج لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط في الزكاة حينئذ لم يعمل منه بنفقته او لكبير عمل بنفسه وعبيده في تخليصه من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك فيفيد ان الزكاة بشروطها وعلم منه بطل حكم الركاز واما كبير نفقة او عمل في السعي فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس وهذا محترز قوله فقط وكره حفر قبره والطلب فيه المشهور ان حفر قبر الجاهلي لاخذ ما فيه مكروه لان ترابهم نجس وخوف ان يصادف قبر نبي او ولي وكذلك يكره تتبع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك مخل بالمروءة ويخمس ما وجد فيه كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين وان اهل الذمة اما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كبعض الحجر او غربيته وباقيه لمالك الارض اعلم ان الركاز متى وجب فيه الخمس او الزكاة وهو الاربعة الاخماس في الاول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الارض وانما يا فار الندرة او ما في حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة وما ذكره من نتكلم عليها واراد بالمالك حقيقة او حكما بدليل قوله ولو جيشا فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض سواء كان جيشا او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه فمال ابن الماجشون ووارث سحنون لواجده وحكاه ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة وبعبارة اخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيها بانه وقف الارض فما هنا مبني على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش والا فلواجده يعني ان الركاز اذا وجد يختص في ارض لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بالتخميس لا ارض المسلمة انه خمس لان الكلام في البلد فلا يحتاج الى تنبيه بالتخميس والا وجد في الصالحين فلهم هذا معطوف على قوله الا لكبير نفقة واه والمعنى ان ما وجد من الركاز مدفونا في ارض الصلح وسواء كان اهل الصلح دفنوه او دفنه غيرهم فهو لاهل الصلح الذين صالحوا على تلك الارض والمشهور لا يخمس فان وجده احد من الصالحين في دار فهو له بعد ان

والبه اشار بقوله الا ان يجوز ذلك بقاعلته اي ان دارس المطاحين لان يجوز ذلك
الدار منهم جهولهم لان جهوله والاحد المطاحين فيه حذف مضاف اي دار مطاحن
المطاحين ولو كان الذاهب من غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون اي الدار
حيث كان هو الواحد لا ان كان غيره وليس كذلك فان التجيب به العنوني انه لها
اذا كان من اهل البلد سواء ومعه هو او غيره وادنى منه او ذمي لفطعة
يعني ان ما فيه المسلمون واهل الذمة بعلامة تدل على ذلك بكون فيه حكم
حكم اللقطة بعرف بها سنة ولا معه هو لقوله لمن جلوه او مال فيه ما لا للمال
ليتميز عن الزجعو وقد يقال انما انفق على الزجعون لدفع توهم انه ركاز وما
لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم
عليه ملك لاحد كالعنبر واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس
فلو رآه جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون لذلك الذي بادر الكه المبادر والجار
والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر مما البحر اصله فلا لاحد والا فان كان لجاهل
هل او يشك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة ولما
انهى الكلام على ما قصد من اجزاء الزكاة الواجبة وما يجب فيه وممن
تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج مصرف اسم
مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير ومسكين وبه
كلام الطبيعة وهي الاشارة الى ان اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك
والا كان يشترط تعميم الاصناف وانما كان المسكين احوج من الفقير لان
الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية
وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي والكافي عن المغيرة عكسه قال ابو عمر وكل اصحاب مالك مع الجلاب على ان المسكين ابي
الفقر اليسير المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك
اذ كلاهما تحل له الصدقة ولا يشكل على المشهور قول الله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيئا لان المراد
بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب
سفينتهم وهذا لا ينافي الغنا والمراد انهم كانوا اجراء في السفينة

مصرف الزكاة

كالمسكين

الاوربية يعني ان الانصاب اي الاصول القديمة والمسكنة فانه يجوز ولا الاوربية
ان يكون ظاهر كل منهما يخالف ما بين عينه فانه لا يجوز وان ادعوا انه عبيد للاوراء
الاخذ لهم فان كان من اهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه والا صدق وان
كان ظاهر الاصول وان كان معروفا بالبيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له
صناعة فيها كفاية فادعى كسادها فالصدق ويحلف من عرف اثباته والعدم
والعجز عنه ان كان غير مبالغة لان تحصل الحاجة والاسلام ونحوه يعني انه يشترط في
كل من الفقير والمسكين ان يكون مسلما والا فلا يعطى منها الا ان يكون جاسوسا
او مؤلفا فلا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
فرق بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا مكاتب لان نفقته كانت له اشترطت
عليه بكتابته فهو في الحقيقة على سيده واسقطها عنه في مقابلة اجابته من
الكتابة ونعطي لمن تقوى ضعيف كمعظم على سائر الصحابة ونجز للخلا
رب والقدر ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى اهل المعاصي ما لم
يصرفونه في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم يصرفونه في المعاصي
فلا يعطون ولا تجزئ ان دفعت وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة
صنعة اي ومن الشروط ان يكون الفقير عادما للكفاية اما بسبب مال
قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة لا تكفيه وقوله
او عدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من اصله وبوجوده مع عدم ان
الكفاية للاكتفاء والاولى تعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه
وعدم بنوة لهاشم لا المطلب هكذا الصواب بالنعت لا الصحيح
ان الله لما اجتمع ما اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع
معه في هاشم لان المطلب اخو هاشم وليسا اشقاء اخوان عبد شمس
ونوفل ليس بيان فقط ولا في هاشم ان قطعا وفي المطلب ليس بيان
فقطعا على المشهور واما عبد المطلب فان هاشم من قريش ولو العبد المطلب
المطلب لم يكن ولد لهاشم ونحو بعد ان كلام الشارح غير ظاهر لانه فهم ان ال
المطلب عبد عبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن اخ المطلب لا عمه لا
كن لما كان تربية القصر سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس
ونوفل اولاد عبد مناف والاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان
وامهما من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف شقيقان وامهما

كلف

فرع كان عبد شمس
ونوفل ليس بيان اصل

من بني عدي والمراد بمنعه من هاشم من لهاشم عليه ولاية بلا واسطة او بواسطة ضبي
انثى فلا يدخل في بني هاشم ولو بنات لانهم اولاد الغير وحسب على عديم معتبر
في المعتق ان بان بعد شرط من حق العتق وهو لم يجز حسب هالدينة الكالي على عديم
من زكاته كان يقول له اسقطته عنك من زكاة ما او اعطيتنا في الاجزاء فيما
يحسبه على المعدوم فقيل يسقط ما حسب على العديم من الدين عنه ام لا واسه
واستظهر الاجهوري في شرحه الثاني لانه معلق على شيء عبث . لم يحصل كما يدل
عليه المقام كما ذكروه في مسئلة قال ان وهب الرشيد الحر للراهن وتلف
الرهن كما يأتي وجاز لمولاهم اي لمولى بني هاشم ولزاجع القصير اه وجاز دفع
الزكاة لعتيق بني هاشم وقادر على الكسب يعني وجاز دفع الزكاة لمن
لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة او غيرها الونشريسي لعله لوجد ما يحترف به دالا
بالموضع مع الرواج لا لحق الاولى خلافه ومالك نصاب يعني انه يجوز دفع
الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه
وهذا هو المشهور ولاكن بشرط الا يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعد
وكفاية سنة ودفع اكثر منه اي يجوز ان يدفع من زكاته للفقير الواحد
اكثر من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع اكثر
ولو كان النصاب يكفيه سنة وظاهر قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر
من ذلك ففي كلامه تدافع والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان لا
يكون كفاية سنة لا اكثر ان قيل فقوله وكفاية سنة مغن عن قوله ودفع
اكثر منه كما استغنى مع صحح بينهما الجواب انه يمكن ان يقال دفع اكثر
من نصاب لا طول وهو دون ونحوه ولا يرد هذا الا لانا نقول انه لم يبين
فيه قدر المعطى وكفاية سنة اي يجوز دفع كفاية سنة من الزكاة لا
للفقير في واحد من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق
النصاب وهذا اذا كانت الزكاة لا تفرق في السنة الا مرة واحدة والا
اعطي من كل واحد ما يبلغه للاخرى وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه
تردد يعني ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه في دينه من غير تواطئ
على ذلك هل يجزئه ذلك لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين
اما مع التواطئ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه حكم بعدمها
كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح ثم ان التردد من الشيخين المقتضية

للنزاف

للنزاف من سر الا انه لم يحصل تراض بان اخذها عقب دفعها الا يكون الحكم
كذلك اه والحكم المنع من غير تردد كما اذا كان على التواطئ وجاب ومفرق
موضوعان عطف على فقير الاول موضوع بفتحة مفتوحة على الياء المجزومة للاتقا
للاتقاء الشاء كبير والثاني فتحة كخاطره والمراد بالجابي من له مرطلبة هالد
الزكاة من ظل الكاتب والحاشر واما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الا
والساعي والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال ولا المؤلف
يعطوا منه اعطوا حر عدل عالم بحكمها اه وكل حر اه وبقي شرط في الجابي
والمفرق وهو الحق بهما الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن
تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويؤخذ منه ويشترط الا بعدها المذكورة
كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في باب العم
المعقود في النساء اذ جعله حاجبا والمراد بالعدالة عدالة كل امر فيها
فيعلم فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا ولا يعتبر ان
المراد عدالة الشهادة والا لكان قوله حر وغير كاف مكررا او اقتضى انه
يعتبر فيه ان يكون حرا ومروءة بترك غير لا يسوغ ما يعتبر فيه اه مع ان
ذلك لا يعتبر ولا عدل رواية والا لكان قوله وغير كاف مكررا ايضا ولم يصح
قوله حر لان العدل عدل رواية غير هاشمي يعني انه لا يجوز استعمال احد
من ال النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم وبنوهم لا اخذها
على وجه الاستعمال عليها لاخذها عوضها واوساخ الناس وعن الا
لا ان في الحرمة لها وفي مسيئها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد في الجابي
ان يكون غير هاشمي وكذا الجاسوس حيث كان مسلما واما الكافر
فانه يعطى ولو كان نسبا لخسته بالكفر وكافر يعني ان الكافر
لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو كان
فقيرا واليه اشار بقوله وان غنيا لان ما اجرته فلا يشترط الفقر وكونها
اوساخ الناس يناسب تحريمها على غني ان النبي عليه السلام وبدئ به ان كان
بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل فلو حلف له مشقة وجاء من
بيسير لا يساوي مقدار اجرته اخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وفي عمل
رحمة الله وبر على العقل الخلق ومعنى المؤلفة ان
وجد والا ان الكفر على النار مضنة على الكفر كما بالغزو واخراج

بالغزو

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حتى على العامل

خفي على الناس ويعلم ان السبيل الحجة الغزو على الفقير لانه وطنه قوله يقوم
المؤلفة قلوبهم ان وجدوا على الفقير بدليل التعليل وقوله كما يعطى الغزو
في الكافر حتى يبرا او اخذ الفقير بوصفيه غزا من وصف العامل والغزو ان يغتني
حفظ العامل وكذلك من جمع بين وصفين او اوصاف ان كان في المال سعة وان لم
يكن فيما يلحظ باخذ الوصفين او الاوصاف ما يكفيه ولا يشفع كلام المؤلف
على العامل ولا يعطى حارس الفطرة منها بل يعطى من بيت المال
لانه لا مدخل له فيها اما بوصف الفقر فيعطى منها وكذلك فيما بينها
اه ولا يعطى اجرة ذلك منها فلا تعطى للفطرة . قوله كافر ليميل
وتمهيد ان الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق قال ابو محمد لا
لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم وان نفع اهل المراد بالحاجة الى خضوع
دخولهم الاسلام لا استقلالهم الكبرا والى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون
الا ان احتيج لاعانتهم في الحرب وعلى الاول يعطون لاعلم حال
المعطى المتالف للاسلام بلا اعطاء وهذا الثاني وهو الذي يقتضيه كلام ابن
الشارح وهو المطابق لجعله شرطا . ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق
منها هذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرقيق
المؤمن الذي يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور المعني بقوله
تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو كان
معيبا عيبا خفيفا او ثقيلا كالعمى والزمانة وما اشبه ذلك لانه
احوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التنويري وبعيب
للتعظيم اذ هو محل الخلاف وواوه للمعية وفي كلام تت ان خفيف
عمم في العيب جار الخفيف لا يناسبه المبالغة وغاير المؤلف في هذا
التعبير حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان اسلم تفننا لا ان
من لا به بالمفصل بالمسلم المؤمن و ونبه بيعتق للمجهول اشارة الى
الى انه لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق كما في المدونة والظاهر
انه لا يشترط فيه ان يكون بغيرها شيء لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين يشير الى ان الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها
ان تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء العبد المعتق للمسلمين فلا يصح

بعتق

عتق

وصلى الله على سيدنا محمد واله

عتق مدبره ومكاتبه ونحوهما ان جعل ذلك جائز على قول مالك الاول
وعلى الثاني لا يجزئ ولا يجزئه وان اشترط له ان جعل مبالغة فيما قبله
كان الضمير عائدا على العتق بان قال انت حر عني وولاؤك للمسلمين لان الولا
لمن اعتق فقوله او فك اسيرا عطف على الاول فعلى انه عامل وان فك اسيرا
او على الثاني يكون معطوفا على الشرطية وقوله لم يجزه اه والعتق وال
والفك مانع فيهما ومدين ولو مات يحبس فيه هذا هو الصنف
السادس من الاصناف الثمانية المفهومة من قوله تعالى والغارمين
والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الادميين التي يتحاصون فيه
في الفلس يخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ولا فرق في المدين بين كونه
حيا او ميتا فيأخذ منها السلطان ليقضي به دين الميت بل قال بعض
بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من الزكاة وبعبارة اخرى
ويشترط في هذا الدين الذي يوخذ من الزكاة ان يكون دينا مما يحبس فيه
لحقوق الادميين كان الحق كالغير مثلا ليحبس فيه كالزكاة والكفارة
فانه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك وعلى هذا فلا يحتاج الى تغيير
كلام المؤلف بحق الادميين لا في فساد معطوف على مقدر اي قد
استدانه وصرفه في مصالحه لا في فساد كزنى وخمر وغصب فلا يعطى منه
الزكاة ولا لاخذها الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم
اي ولا استدان لاخذها ومعنى ذلك انه من تداين لاخذ الزكاة وعنده
كفاية فانه تسع في الانفاق لاخذ الزكاة فلا يعطى واما اذا استدان
استدان لضرورة ناويا الاداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله الا ان يتوب على
الاصح رجعه الشارح وغيره لقوله لا في فساد ان اعطى ما بيده
من عين يعني ان المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه من الدين
الا بعد دفع ما معه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه
اربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فانه لا يعطى شيئا من الزكاة
الا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى
يعطى ويكون من الغارمين وفضل غيرها الضمير يرجع للعين والمعنى
ان المدين لا يعطى من الزكاة شيئا الا بعد دفع الفاضل مما بيده من غير
العين للغرماء مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار ا

بثلاثين فإن تلف المال تباع عليه ويبقى له ما أشار إليه بقوله العاطل وهو عشرون
دينارا للغرماء ثم يوفي ما بقي عليه من الدين فإن كان هذا الفاضل يفي ما عليه من
الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذ لم يبق عليه شيء من الدين
قاله ابن رشد ويجبر الغارم ما ومجاهد وآلته ولو غنيا هذا هو الصنف
السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من
قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من
الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح
ورمح وغير ذلك من آلة الحرب والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن
يكون حرا مسلما ذكرا مكلفا قادرا حاضرا في بابه ولا بد أن يكون هاشميا
غنيا كما يعني اللخمي كجاسوس يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة
ولو كان الآن ساعيا في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام ليطلع
على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة وسور
ومركب يعني أن الزكاة يجوز عمل سور منها وعمل مركب على
المشهور ومثل السور والمركب العيفية والقاضي والإمام فإن في الجلاب
ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المسجد
أو بناء القناطر وتكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي
ببلده أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة في
الآية وهو ابن السبيل والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه من
الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لا يعطى إلا بشروط ثلاثة الأول أن
يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به لما يوصله إلى وطنه فإن كان
غنيا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده بخلاف المجاهد
فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه لأن المقصود أن يغلب
المشركين أن يكون سفره في غير معصية أما العاصي بسفره في معصية كمن خرج في قتل
نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا إلا أن يخاف عليه الموت
الثالث ألا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط عدمي
مشروط بوصف يعني إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا
ببلده فإن وجد وهو غني أن تيقنا أحد هنا فاتصرف له الخ وهو آخذ من الزكاة

فإن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فيعطى فينبغي الحكم باشتراط ...
وإن لم يجد وهو فقير فهو معطى وهو موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجد
وهو عديم ببلده لكان أظهر في إفادة المعنى وأشار بقوله وصدق ابن الغريب
إذا ادعى أنه ابن السبيل فإنه يصدق إن كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه
بذلك الموضع قاله مالك وإن جهل ما بعرفه وظاهره بغير يمين وإن جلس نزعت
منه كغاز يعني أن كلا من ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو
ليسافر إلى بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فإنها تؤخذ منه وترد إلى محلها إلا
أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان
إذا أخذ من الزكاة ليقضي ما عليه من الدين فاستغنى عنه قبل أن يدفعه للغرماء
في دينه فهل ينتزع منه ذلك أو لا لأنه أخذها بوجه جائز فيه تردد اللخمي وغيره
وهذا معنى قوله وفي غريم يستغني تردد ولا وجه لحكاية التردد والمناسب يستغني
حسب اصطلاحه أن يقول واختار أخذ بقاء غارم استغنى لأن التعبير بنزعها
يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فإنها
تنزع منه إن كانت موجودة ويضمن عليه إن تلفت ولما فرغ من الكلام
ذكر الأصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع إليهم فقال وندب إيثار
المضطر دون عموم الأصناف يعني أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إماما
أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلد والأصناف على بعضها وإن أدخل
صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة
في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز
دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيء
اليسير الذي لا يستأهل تعميمه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام
في قوله تعالى إنما الصدقات الآية لبيان المصرف والاستحقاق أي إنما الصدقات
مستحقة للفقراء ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للملك إذ لو كان لم يوجد
الأصناف والجزء المتحقق من أجزاء الإعطاء له إجماعا ووجب القطع بتعميم
الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم إجماعا لعدم الإمكان فافهم
واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال البلالي يندب من العلم بالاستحقاق فيهم ولما
فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو وقضاء الدين وغير ذلك ولما
يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولي فيه والاستنابة وقد تجب

يعني ان الاستنابة في تفرقة الزكاة مستحبة ويكره ان يليها بنفسه خوف الحمد والثناء وعمل السر افضل وقد تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل باحكامها ومصارفها وكذلك لو كان الامام عدلا ومن اخذ ابتدائها دفعها باليمين ودعاء المفرق والامام للدافع لها والصلاة عليه واوجبها داود وقد قال عياض في قواعده من اداب الزكاة ان يسترها على عين الناس وقد قيل الاظهار في النطاول افضل ونحوه لعبد بن زروق وقال الآن يكون الغالب فيها نية مقتضيه الاظهار للاقتداء به **وكره له حينئذ تخصيص قريبه** الضمير المجرور باللام يرجع للنايب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى ان النايب يكره له حين الاستنابة ان يخصص قريب رب المال في الزكاة وكذا الشريك واما اعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من اهلها وللنايب ان ياخذ منها ان كان من اهلها بالمعروف وكذلك يكره لرب المال ان يخص قريبه الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره فلا كراهة **وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان** قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزيها وعلى هذا التاويل حملها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة واليه ذهب ابن القطان وعليه فلا فرق بين ان يرجع لها في نفقتها ام لا واما اعطاء الزوج زكاته لزوجته او لمن يلزمه نفقته فانه لا يجزيه بلا اشكال اللهم الا ان يكون على احد منهم دين فيكون من الغارمين **وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه** يعني انه يجوز اخراج الذهب في زكاة عن الورق وكذلك عكسه اي من غير اولوية لاحدهما على الآخر على ظاهر المدونة خلافا للسحنوني وقوله وجاز اي وجوبا مسكوكا ام لا واما اخراج الفلوس على احد القولين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة **بصرف وقته مطلقا** الباء متعلقة باخراج اي الاخراج مقدر بصرف وقته واجب الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينارا وقال غيره بنقص او زيادة فاذا وجب عليه دينار فاراد ان يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي او نقص **بقيمة السكة** يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب او عكسه فانه يراعى السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينار مسكوكة فان وجد كذلك فواضح وان لم يجد مسكوكا او اراد ان يخرج عنه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة واشار بقوله **ولو في نوع** الى ان السكة تعتبر وتخرج قيمتها ولو في نوع واحد ولو كان المخرج من نوعه فالمشهور عوض عن الفقير فاذا اخرج تبرا ذهبا عن جزء دينار مسكوك ومن باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها تعتبر وتخرج قيمتها فاذا اخرج الورق المصوغ المسكوك عن جزء الدينار **لا صياغة فيه** صياغة بالجر منونا معطوفا على السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فاذا كان عنده مصوغ وزنه مائتا دينار وللصياغة تعتبر بساوي مائة وعشرة فانه يخرج عن المائتين فقط وفي حكاية يجر صياغة وتنوينه عطف على لفظ السكة والمعطوف محذوف اي لا قيمة الصياغة في النوع الواحد وهو من باب العطف او من باب لا النافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح اي ولو في نوع موصوف بانه لا صياغة فيه او بكونه لا صياغة فيه وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شيء يعتبر او لا يعتبر **وفي غيره تردد** اي وفي المصوغ غيره اي غير النوع الواحد وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي او المحرمة كالاواني في غيره اي غير الواحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز او حرام او ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها والنظر الى الوزن فقط بخلاف النوع الواحد تردد لابن الكاتب وابن عمران **لا كسر مسكوك الا لسبك** هذا معطوف على اخراج اي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كسر المعدن المسكوك ذهبا او فضة كاملا او غير كامل لا يجوز كسره لانه من فساد في سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بان يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كمرود وهو مثنى السبك **الجوهري** سبك الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذا اذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الا لسبك اي فيجوز ولا سيما يشترط شيئا زايدا على السبك فقول الشرا فيجوز للحاجة الى ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كانه قال الا للعلة **ووجب نيتها** اي عند عزلها او عند دفعها ان لم يعزلها ولو جمع بينهما كان اتم **فيشترط** نية اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله اجزات ويجب بالتعيين فلو لم تعين بعد عزلها انها الركوية فقط منوية اجزات ولو عزلها ناويا انه يخرج النية عند دفعها وان لم يعزلها او عزلها غيرنا وهو وجب النية

عن تسليمها وانما الصناعة الربية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره وما
جاء فيها جف اليها ويمنع عن المجنون والصغير ونحوه ونقل الشيخ عن الزين الاجزاء
فيمن نسي النية او جهلها تامل ما قال المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة **بموضع الوجوب** يتعلق ان نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع
الوجوب على المعهود وهو الموضع الذي جبي المال وجيبه المالك والمستحقون
والنشاد بقوله **او قرب** الحقوله في توضيحه واذا قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد
الا لعذر ولا باس ان تنقل الى ما يقرب منها هو في حكم موضع وجوبها الا انه لا يقوم
بلزمه ان يحتج اهل محلته وجيرانه بل يجوز ايثار اهل الحاجة من بلده بكمالها
وهذا ما قرب منها **وبعبارة اخرى** المراد بموضع الوجوب
موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا ففي العبرة
بموضعها وكلام الارشاد ضعيف واو في او قرب تنويعية اي تفرقتها على
نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد به ما دون مسافة
القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه او اعدم
يجوز نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن في موضع الوجوب جار كان على مسافة القصر فلا
كان اعدم جار كان مساويا او ادون ولا يجوز نقلها عنه لاكثر في المسافة تجزئ
وفي دون لا تجزئ وانظر حاشية البناصري لكلام سحنون في شرح هنا
الحين الا لاعدم فاكثرها له هذا الاستثناء مفرغ من عموم الكلام السابق
بعني اي بموضع الوجوب او قربه لا في غير ذلك الا لاعدم فينقل اكثرها له الاولى
ولا زيد بعد صرف اقلها في محلها فهو استثناء منقطع وقوله اعدم له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسياتيان الثاني قوله او
فطلت لا وتنهم والاول هو قوله او نقلت لمثلهم ومفهوم قوله فاكثرها له
انه لا يحرم تفرقة الاقل بموضع الوجوب **باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها** يعني انا اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج والاحتاجت الكراء يكون من الفيء اي من بيت المال لا من عين من جهتها فان لم
يكن فيء او كان ولم يكن نفكتها فانها تباع الاداء في بلد الوجوب
ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان اخبرا ولا يعم
ان تلفت وان شاء فرق ثمنها **كعدم مستحق** تشبيه في النقل

باجرة

بموضع

يشتري

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها **وقدم ليفرق بعد الحول**
المشهور ان الزكاة اذا انفقت ولا نقلها فوجوبها قبل مرور الحول
اي يفرقها الامام بحيث تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في اخر
حولها فقوله وقدم اي وجوبا وهذا في العين واما الماشية ان لم يكن ساع
واما في الحرث فهو قوله وان قدم معشرا وقوله وقدم بالبناء للفاعل
اي المزكي او الامام او بالبناء للمفعول اي المال المنقول للزكاة فقوله
وقدم معشرا وقدم بالبناء للفاعل اي المزكي اي دفعه لمستحقه وقوله
او فرقت يكشفه في عين وماشية اي دفعت لمستحقها ومفهوم في
عين وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا فالتقديم هنا
في قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليفرق عند الحول تقديم نقل **وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت
لدونهم او دفعت باجتهاده لغير مستحق وتعذر ردها
الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او قيمته لم تجزئ**
ذكر المؤلف سبع مسائل واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجزئ
منها اذا قدم زكاة حب او ثمرة قبل اوانه وطيبه بكثير او قليل
ولو اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية جزأت ومنها اذا قدم زكاة
الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله وهذا في دين المحتكر لا انه لا
يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين
القرض واما دين المدير اذا المزكي فرضا وهو مرجو فانه يزكى في قوله ود
وقومت بكسر في عين وماشية وسواء كان يزكي عينه او قيمته وهو
وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه يدل على انه في دين
يتوقف زكاته على القبض ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار
قبل بيعه واما المدير فيدخل في قوله وقومت بكسر ومنها اذا
نقلت لدون بلد الوجوب او قربه عن الحاجة ولمثلهم سيأتي انها تجزئ
وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما دونه فهو في حكم البلد الواحد
ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها ثم تبين انه غير
مستحق لها كعبد او كافر او غني وتعذر ردها ممن اخذها فالمراد
يتعين بتعذر ردها انها استهلكت وتصرف بها اهلها واما الامام

٧٦

اذا اجتهد في معطاها بلغت من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها
تجزئ عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لا يتعقب وظاهر التعليل
هذا ولو امكن ردها وهو ظاهر كلام المصنف في تشهيره تبعا للخ
ومنها اذا طاع بدفعها للامام جائر في صرفها وجار ولم يعدل فيه لانه
من التعاون على الاثم والواجب جحدها والهروب بها ما امكن واما
الجائر في اخذها بان ياخذ اكثر من الواجب ولكن يعدل في صرفها فان
اخذها تجزئ كما لو كان جائرا في صرفها الا ان يقدر انه عدل فيها
ومنها اذا طاع بدفع القيمة عما وجبت عليه من حب او ماشية او عين
وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد اعترضه في
ضيح بان غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج القيمة في الحرث والماشية
مع الكراهة وصوبها بيونس وقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل
مسايل ونمكن تصحيحه كلام المؤلف على المشهور بان يجعل
قوله لم تجز جواب عن مجموع الافراد وهو لا ينافي ان بعض افراد المجموع لا
يجوز ولا يجزئ لا ان اكره او نقلت لمثلهم الاول مفهوم قوله او
طاع بدفعها لجائر او بقيمة ان جبر ان اكره في الجائر اجزاه ولا فرق
في الاكراه بين الحقيقي والحكمي كخوف ان يحلفه الامام عليها والثاني
مفهوم قوله مستحق للاوسع منه فهو تصريح بمفهوم ما استحق معانه
مفهوم شرط مكان المناسب الاستغناء بما تقدم في هذا واما كونه
ذكره تتوطئة كما قال بعض الشراح فغير ظاهر لما قلنا وقد مت
بكشهر في عير او ماشية يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن
هناك سعاة اذا قدمت قبل الحول لا تجزئ او وكيل فانها تجزئ بخلاف الحرث
كما اشار اليه بقوله وان ضاع مغشر ومما يخرج في قوله عين وماشية زكاة عرض
التجارة وزكاة الدين المعين كما نفع التنبيه على ذلك وعلم قوله في عين
وماشية نصبية او طرحية وبعبارة اخرى في بمعنى او ظرفية من
بتقدير مضاف اي في زكاة عين وبابعض النسخ بكشهر وهي حسنة لانا
بها يقع التقسير باليسير وهي وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عند
عيسى عن ابن القاسم وهو المشهورة من اقوال المصنف بان ضاع المقدم
معز البايق يعني ان المقدم على وصوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للعرع

او

او الصياع او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمان اليسير او الكثير الممنوع
تفريقها به قبل انقضاء هلالاهلها فيخرج عن البلاد ان كان نصابا او ضمان ما ضاع
سا قط عنه قال ابن رشد لان تفريقها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم
تصل الى اربابها والا بقت محلها زكى ما بقي عند حوله وقيد ابن المواز ذلك
ذلك بما اذا كان التقديم بالامر اليسير الكثير قال واما اذا قدمها بالايام
واليومين او في الوقت الذي اخرجها فيه لا اجزائه اجزئه ولا يلزمه غيرها لان
لا يكر قال المشهور وتفسير ابن المواز ضعيف وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت اي وان تلف جزء نصاب بعد الحول قبل اخراجه ولم
يمكن الاداء سقطت اذ هو يشعر بانه مفروض وتلف المال كله كتلف
جزء في التفصيل المذكور وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل
فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم ويبني لما بقي فان كان
نصابا او كان عليه الحول زكاه والا فلا ولا بعض ما تلف قبل الحول حكم ما
يجزئ اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الازمان التي يجزئ اخراجها فيه
كان بعد طلبه بها او قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون حكمه
حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجها الان يكون اخراجها قبله بان
بالشهر ونحوه كما في كلام المؤلف فتفسير بما اذا تلف جزء النصاب او
ما عزل من الزكاة بغير تفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف
مع الامكان ضمنها وهو كذلك مثله ما اذا تلف بتفريط من
حيث لم يمكن الاداء كعزلها فضاعت اي عزلها بعد الحول ناويا
بها الزكاة فضاعت اي فانها تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء ولو
وضاعت بغير تفريط في حفظها والا ضمنها ولو قال فتلفت كان اولى
لشموله الكل واحسن لان الضياع لا يطلع عن التلف وان ما يطلق التلف في
على الضياع فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حين فقيرا
مدينا قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها قاله من
مالك وقيده ابن المواز بما يسير له يحلها اذا عزلها قبل الحول بكثير واما
لو عزلها قبل الحول بيوم او يومين في الوقت الذي اخرجها فيه لا جزائه فلا
ضمان عليه قاله في التوضيح لا ان ضاع اصلها يعني انه اذا عزل زكاة
ماله بعد الحول لمستحقها وقبل ان يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى

فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لاربابها وسواء ضاع الاصل بتفريط في حفظها او في عدم اخراجها بان امكنه الاداء ولم يفعل او بغير ذلك كان لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها قبل الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها كما يعلم مما تقدم عن الجواهر وان كان بعدما اخرجها فليس له ان يستردها لانها زكاة وقعت موقعها **وضمن ان اخرها عن الحول** اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع المال بغير تفريط ان اخرها عن الحول مع التمكن التمكن من اخراجها عند جمهور المذهب كما هو مصرح به في قوله ولم يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان اخرها محله اذا كان التاخير اياما فان كان يوما او نحوه لم يضمن الا ان يفرط في حفظها فتلخص من هذا انه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول او تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وقبل ضمنه فان كان بتفريط في حفظها ضمنه مطلقا وان كان بتاخيرها مع امكان الاداء ضمنه ايضا لا ان كان قبل ذلك او ادخل عشرة من طالب المصدق لا اخرجها **او ادخل عشرة مع طالب الصدقة** يعني اذا عزل عشرة او نحوها وادخلها في بيته مع طالب الزكاة خرجها لمستحقيه ثم ضاع فانه يضمن وان ادخله مع عياله حتى يدفعه على مستحقيه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشرة فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه التحقيق لانه الغالب من ادخال البيت ولا يصدق لان الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه الاشارة بقوله **والا فتردد** اي وان لم يعلم قصده في الادخال والاعم التحقيق فهل يصدق او لا تردد والمراد بالادخال عشرة منفردا او في جملة زرعه معدة بمعرفته ودراهمه **واخذت من تركة الميت** اي واخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص **وكرها وان بقتال** اي واخذت كرها من الممتنع عنادا او شحا ولو ادى الى القتال ولا يقتل وان لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال فللامام سجنه حتى يظهر ماله لانه مرجو الى الغير والامام نائب عنه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره من مطالب المذهب الا الحلف قال مالك اخطا من يحلف الناس من الى السعاة وليصدقوا بغير يمين ونية الامام نائبة عن نيته وقوله **وادب**

تنبيه

فصل

متعلق

متعلق بكرها وهو بضم الكاف وفتحها **ودفعت للامام العدل وان عينا** يعني ان صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلا في اخذها وصرفها ان يدفعها له سواء كانت عينا او ماشية او حرثا **وان غر عبد بجزية مجنابة** يعني ان العبد اذا غر من فرقها اماما او غيره بحرية واخذها ثم ظهر رقه وهي معه اخذت او ما بقي منها وان اتلفها او بعضها فهي جناية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن يونس كما اشار له بقوله **على الارجح** فللسيد حينئذ ان يفديه او يسلمه لربها ويباع فيها وان واما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى او كفر او من بني هاشم او لم يوجد شرط استحقاقه فان كان الدافع لهم لهم غير الامام فانها لا تجزئ وان كان الدافع لهم الوصي او مفرق الفات فان تعذر ردها اجزأت ولا رجوع عليهم وانما ان كان الدافع ربها او وكيله فانها لا تجزئ فان غرم احد منهم فانه يغرمها ان تلفت بسماوي وان لم يغر فان اكلها او اتلفها فكذلك والا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة والا نزعت منه وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويدفع والا فلا رجوع له بها ولو قائمة ولا تجزيه **وزكى مسافر ما معه وما غاب** يعني ان المسافر اذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده فانه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال وربه وتحقق ويزكي ايضا ما لا معه في بلده بالموضع الذي هو فيه ايضا ولا يجوز الاخراج الا ان يرجع الى اعتبار الموضع المالك قال مالك وهو احب الي وقال ايضا يجوز له اعتبار الموضع المال ويتنوع على الخلاف اعتبار المالك والمال لو مات تستحق لا وارث له الا السلطان فيلي سلطانه ومال بلد سلطان اخر والذي في اجوبة ابن رشد ماله لو مات في بلد والخلاف في تزكية الغائب مقيد بغير من احدهما كما اشار اليه بقوله **ان لم يكن مخرج** عنه من وكيل او امام يخرجها ببلد والا فلا يزكي موتين ويخرج عما معه فقط والثاني على ما اشار اليه بقوله **ولا ضرورة** اي ان محل اخراج المسافر عما معه وما غاب عنه ان لم تدع الضرورة الى عدم الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عودته الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ لا عن ما معه ولا عن ما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن ذلك جميعه حتى

زكاة الفطر

بل يرجع الى وطنه الا ان يكون من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه بقوله ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل ما هو حاجته لما ينفعه **تنبيه** اراد المؤلف بما غاب المال الذي غاب عنه بيده وامام ما دفعه قراضا او بضاعة او وديعة فيصح على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودع ومتجر فيه باجر وفي قوله ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او ارغال وصبر ان غاب ... في كلام المؤلف هنا **ولما انهى الكلام** على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وهي باعتبار زكاة ... واختلف في وجه اضافتها فقيل اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل بوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب في يوم العيد واشار الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب بها وحكم مشروعيتها الامر بالعزاء في اغنائهم عن الشغل واركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف اشار اليها فاشار الى الاول بقوله عنه والى الثاني بقوله من معشر والى الثالث بقوله باول ليلة العيد والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم ولا ... اهل العلم زكاة الفطر واغا الحق المؤلف زكاة الاموال على زكاة الفطر واركانها متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان فاشتمال اشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله

فصل يجب بالسنة صاع اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على المعروف لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا **او جزؤه** ان حمل على مسئلة ... فانه الخلاف على مسئلة ... والاولى ... لانه حمل الكلام على

ما هو اعم ولعله يعني الواجب في زكاة الفطر صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب الحر من ذلك اما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من يلزمه نفقته بسبب من الاسباب الاتية واما جزء الصاع ففي حق العبد المشترك والمعتق بعضه وفي من لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسئلة العبد لا يتكرر قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض بقدر الملك مع ان كلامه هنا في الوجوب وفيما ياتي في القدر المخرج اي هل هو على الرؤوس او الحصص فيتحقق انه الحصص وعلى حمله على مسئلة ... يكون قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك **عنه فضل عن قوته** وقوت **عياله** القصير في قوله عنه يرجع للمسلم المكلف المفهوم من السياق ... الا برم الوجوب من قوله يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه اي انها تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع او جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما بعد على المشهور او عن قوته وقوت عياله اللازمة له ان لم يخف وحوا **وان بتسلف** راجع لقوله صاع او جزئه اي وان كان الصاع او جزؤه الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا بتسلف اي وهو يرجو اقتضاءه او يجد من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف ولو اتى بلو المشارة للخلاف المذهب لكان اجود ويوخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين لانا اذا كنا نتسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب اولى وهو المذهب **وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف** اي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من اهلها باول ليلة العيد وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولا يمتد بعد اصلا ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من رمضان او بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك وشهره الابهري ومحمد ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر ولا يمتد الوقت على القولين ... في كلام المؤلف وهل مبدأ الوجوب باول ليلة العيد او بفجره

فلا يجب كلام ذلك لايهام المبدأ بالاستواء ونظم فاني الثلاثة فيمن كان من اهلها
اهلها وقت الوجوب كالزوجة تطلق والعبد يباع او يعتق وعكسه كمن تزوجها او
ملكها بعد الغروب وقبل الفجر او بعده للفجر لو طلقت او بيعت
قبله لم يجب زكاتها عند القائلين بالقولين وبعبارة اخرى فمن ليس
من اهلها وقت الغروب على الاول او وقت الفجر على الثاني تسقط ولو طرا من
اهلها بعد فمن مات او بيع او طلقت بائنا او عتق قبل الغروب
سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر
وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في زكاة الميت وعلى
المالك والمعتق والبائع على الاول وعلى المشتري والمعتق والمطلقة وتسقط
عن الميت على الثاني وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا او بعد الفجر
سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا الاول من
اغلب القوت يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب قوت اهل البلد في
جميع العام [illegible] القوت المخرج ولما كان القمح هنا يتكرر في
كل عام اتى بالغلبة بالقمح بخلاف الطاع المخرج عن المواساة انما يقع لا
الناس معبر عنه في باب الخيار بغالب وقيل تعتبر العبارة [illegible] قوله
من اغلب القوت [illegible] يجب [illegible] لانه وان كان جامدا الا انه في
معنى المشتق لانه في معنى مقدارا او مكيالا ولهذا لم يكن الاعتبار بالاغلب — اصناف
مطلقا بل يكون من اوصاف مخصوصة تسعة الا او جدت لا يجزئ غيرها
ولو كان القوت اغلب اشار لثمانية بقوله من معشر ولا يريد كل ما
يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر
والذرة والارز والدخن والتاسع بقوله او اقط بفتح الهمزة وكسرها
وتكسر القاف على الاول وتسكن على الثاني وهو خثير اللبن المخرج زبده
والقمح افضلها [illegible] والمراد بالمعشر الثمانية المذكورة
ونعم التاسع [illegible] فيخرج غيرها فلا يجزئ الاخراج منه متى وجدت
ولو غلب اقتيات ذلك الغير وخالف ابن حبيب في العلس
خاصة فاجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة
رواه في مختصر [illegible] عن مالك خصه المؤلف بالذكر فقال بغير علس — علس
وقوله الا ان يقتات غيره اي غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن

وغيرهم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من الانواع التسعة والـ
والحاصل انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج ما غلب
اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج
مما غلب اقتياته من غير التسعة او مما انفرد بالاقتيات من غير
غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة في المستثنى فان وجد
شيء منها اخرج منه ان كان الموجود منها واحدا وان تعدد فانه يخير
يخير في الاخراج من اي صنف منها وفي كلام المؤلف امور نبهنا عليها
في شرحنا الكبير وعن كل مسلم يمونه هذا عطف على الجار والمجرور
من قوله عنه اي يجب على المكلف ان يخرج عن نفسه وان يخرج عن كل مسلم
يمونه اي تلزمه مؤونته بشرع لا بجهات من الجهات الثلاثة الاتية وذكر
ويكون المراد بالطاع الجنس لابد ان كلامه يوهم ان الطاع الواحد يخرجه
عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب
كزوجة او اب او ولد او عبيد كفار وانما لم يجب على الكفار عمن يمونه من
المسلمين مثل ان يملك عبدا مسلما فيستهل شوال قبل نزعه منه
او تسلم او ولد او يكون له قرابة مسلمون في نفقته كابويه قال
سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار وهو قول ابي حنيفة
وقال احمد تجب وللشافعي قولان [illegible] ظاهر كلام المؤلف
يوافق ما لاحمد والشافعية قوله تجب بالسنة [illegible] الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لا خارج ما عداها من
[illegible] الاول منها بقوله بقرابة والباء سببية متعلقة بيمونه فدخل
الابوان والاولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والاناث حتى
يدخل بهن الازواج او يدعو الى الدخول وثانيها بقوله او زوجية
اب وقوامه دخل بها او ادعى الى الدخول وسواء كانت غنية او
فقيرة او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا وانما جعلها سببا
مستقلا ولم يلحقها بالقرابة والا سقطت بعسرها ثم المؤلف
[illegible] بالزوجة فقال وان لاب وخادمها يعني انه يلزمه ان يخرج
زكاة الفطر عن زوجة ابيه [illegible] اذا كان الاب فقيرا والفقير بقوله
وخادمها [illegible] التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والر

والزوجية ولا تسقط نفقة خادم الزوجة وخوادمها الا ان تكون ذات قدر ر
وأشار لهذا بقوله أو رق ولو مكاتبا يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر
عن عبيده وإمائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وأم الولد والمعتق
إلى أجل وكذلك المكاتب على المشهور لأنه إذا عجز رجع رقا
لسيده ولا فرق بين الذكور والإناث للقنية أو للتجارة وكانت قيمتهم
نط بلا اطعمه احدا او مرض او زمنا او نحو شائبة وخص المكاتب
بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد العبيد لا يزكي
عنهم سيدهم لأن ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لأنهم ليسوا
عبيدا له وإنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن
نفقتهم على سيدهم وآبق رجي هذا معطوف على ما فيه
مشاركة في الخلاف فإن لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك أي
فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى قاله ابن القطان قال عبد الحق وأما
في حالة كونه في يد الغاصب فيما فالواجب أن يخففه بعد
ذلك نظير ما تقدم في زكاة الماشية المغصوبة إذا قبضها بعد سنين
من الغاصب فيه بعد ذلك أو مبيعا بمواضعة أو خيار
يعني أن من باع أمة فيها مواضعة فإن كانت من العلي الرفيع أو من
وخشي وأقر البائع بوطئها فإن نفقتها وزكاة فطرها على بائعها
على المشهور لأن الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذلك
من باع شيئا على الخيار لهما أو لأحدهما فإن نفقته وزكاة فطره على
بائعه لأن بيع الخيار منحل أو مخدما يعني أن من أخدم عبده لشخص مدة
معلومة طويلة أو قصيرة فإن زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك
منفعته كنفقته وأشار بقوله إلا لحرية فعلى مخدمه إلى أن من أخدم
عبده مدة معلومة وقال له أنت حر بعدها فإن نفقته وزكاة فطره
على من له خدمته على المشهور إذ لم يبق للسيد فيه شيء ثم إن ظاهره
أن زكاة الفطر على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له أو للموصى له
بها أو لأجل الاستثناء وهو أحد القولين في الموصى له بها والراجح
أنه على الموصى له بها فالاستثناء مشكل إلا أن يقال مفهوم
إلا لحرية فلا يكون على مخدمه ويفصل فإن كان مرجع الرقبة

للمخرج

وزكاة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله



للمخدم بالكسر فعليه وإن كان مرجعها للموصى له بها فعليه وإن
والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد على
المشهور أن العبد المشترك زكاة فطره على كل من فيه فيخرج كل واحد
من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد
المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق تخرج زكاة فطره على قدر الملك
بمعنى أن صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شيء فيه
أو كان العبد مشتركا بين حر وعبد فإن الحر يلزمه أن يخرج زكاة فطر العبد
عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذا
لا شيء على العبد زكاة فطر زوجته لأن العبد لا ينفق على زوجته من خراجه و
وكسبه لأنه الشيء ولا عليه فلا زكاة عليه ولا على أحد عنه وهو العبد المو
قوف على ... والمشترى بفاسد على مشتر يعني أن العبد أو
المشترى شراء فاسدا فإن زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه
لأن الضمان منه وأحرى منه المعيب وندب إخراجها بعد الفجر
وقبل الصلاة يعني أن زكاة الفطر يندب للمزكي أن يخرجها يوم العيد
بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ابن الحسن
على الاستحباب إنما هو قبل الصلاة على الجملة قبل الصلاة بعد الغدو إلى
المصلى فمفهوم المستحب ... مع قوله المستحب إخراجها قبل
الفجر الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن لم يخرجها حتى طلعت الشمس
فقد فعل مكروها فإن ... فينبغي ... المستحب إخراجها
قبل أن يروح إلى المصلى فيبادر منها العفير في ذلك الوقت قبل غدوه
إلى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في مثل هذا اليوم وقال
تعالى قد أفلح من تزكى الآية لم يخرج زكاة الفطر ثم يغدو إذا
... إلى المصلى فصلى ومن قوته الأحسن يعني أن من كان يقتات
غالبا قوتا أدنى من الغالب فإنه يستحب له أن يخرج من قوته الأحسن
فإذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب
أن يخرج من قوته وهو معنى قوله الأحسن أي من قوت أهل البلد أو من غالب
قوتهم وغربلة القمح إلا الغلث أي وندب غربلة القمح
الذي يخرجه زكاة عن الفطر إلا أن يكون القمح غلثا فيجب غربلته حيث كان

الحر

أحسن

كالشيء بين علي الثلث وتصغيف حيث غا كان غلته الثلث فما قاربه بيسير كما في باب القسمة كما يعني النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي ولا تجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية **وندب عقبها للزوال فجر فطرهم** يعني انه يستحب لمن زال فجره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال فجره قبل الفجر ذلك وجبت عليه وشمله من زال رقه بان عتق العبد فقوله وندب عقبها عطفا على فاعل ندب وقوله للزوال اي لاجل زوال فجره او رقه وان عتق قبل غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وترتب على سيده **وللامام العدل** اي وندب دفعها للامام العدل والظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال انه يجب دفعها للامام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو افترقها الفقير ثم استغنى قبل اهله ان يخرجها نفسه لانه ملك ملكها الآن ان ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج **وعدم زيادة** يعني انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد عمدا على ذلك فهو بدعة ان الزائد بدعة مكروهة ولا ثواب فيه قيل لمالك يؤدي المد الاكبر قال لا بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان اراد خيرا فعلى حدته **القرافي** سد الاربعة تعني المقادير الشرعية **واخراج المسافر** اي وندب اخراج المسافر اي يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان مع غائب عن محله ولا يوكله الى اهله لقولها يؤديها المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله اجزاه واليه اشار بقوله **وجاز اخراج اهله عنه** اذا ترك عندهم ما تخرج منه ووثق بهم او صادف زاده في صاع او كان يستعدان فهو الاولى فظاهر عرم الاجزاء لفقد النية **تنبيه** قال اللخمي وان اخرج عن اهله اخرج من الصنف الذي ياكلونه وان اخرجوا عنه اخرجوا من الصنف الذي ياكله **ودفع صاع لمساكين واصع لواحد** يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة من المساكين وكذلك يجوز دفع اصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الافضل **من قوت الادون** عطف على صاع من قوله ودفع صاع اي وجاز دفع فوت الادون اي من قوت الآخر وهو مساو لقوت اهل

البلد

البلد كما اذا كان له قوتان احدهما مساو لقوت البلد والآخر احسن فلا دون من قوت البلد لانه يجب الاخراج من الاغلب وليس لنا الاخراج من قوته الا الادون الا العجز عن الاخراج من الاغلب وفي كلام الشارح في نقل ... شرحنا الكبير **وبعض زكاة** وجاز اخراجها من قوته الادون من قوت البلد ان كان يقتات ذلك لفقر اشتغالا او لعادة كالبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو مبني على احد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح واليه اشار بقوله **الا لشح** بخل بنفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزئه ذلك وانظر لو اقتات الكسر بنفسه **واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرقها تاويلان** يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج زكاة الفطرة قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو ظاهر اللخمي وشهره وعليه الاكثر والجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر ابن الخطاب وهو ظاهر ابن يونس وعليه لو دفعها للفقير مباشرة فقدها لم تجزه ولا تجزئه تاويلان ومحلهما اذا اخذ الفقير ... قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزأت قولا واحدا الا ان يكون ... انه ... بها ... كان ... ابتداء دفعها **ولا تسقط بمضي زمنها** يعني ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعمن تلزمه نفقته عنه واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمانها والفرق ان الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتعظيم للشعائر وفرحا ... **وانما تدفع لحر مسلم فقير** يعني ان زكاة الفطر انما تدفع للحر لا القن ولو مكاتبا المسلم لا الكافر ولو مؤلفا او جاسوسا الفقير اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المؤلف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا من يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها بوصفه فيلحق ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا للغارم **وثم** فصل الكلام على الصلاة

على الصوم

والزكاة الذي لم يتعلق الغرض الا معزو لبير شرع في الكلام على الثالث من اركان
الاسلام فقال **باب** الصوم وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى
في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد قاله في الذخيرة فقوله او ما يقوم مقامهما اي البطن والفرج فيقوم مقام
البطن الانف ونحوه فان الداخل منه للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للقضاء **يثبت رمضان بكمال شعبان** اي تحقق حقيقته وتوجد
في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم اذا كانت السماء ليلة الثلاثين والغيم والمطلق
ثم معتبر واما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان وذكر ابن عطا ان في
كلامه وقوله بكمال شعبان اي اذا ثبت اوله وفي كلام المؤلف دليل على جواز
استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين
لحديث اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وشبهها وكره بعضهم ان يقال رمضان
ويقولون شهر رمضان لما قيل انه اسم من اسماء الله تعالى وغيرهم صنف جماعة
لا يحصون في اسماء الله تعالى لم يثبتوه وما ورد فيه من حديث ضعيف **او برؤية**
عدلين الظاهر ان المصدر لفاعله وحذف مفعوله اي او برؤية عدلين هلاله والمراد
بهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يثبت برؤية عدل ولا عدل وامرأة
ولا عدل وامرأتين خلافا لاشهب فيهما ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم كعرفة
وعاشوراء او نصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول الدين
او كمال العدة واما الاخبار بالهلال عن التراويح فانه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر فكالاذان من جهة العادة ويثبت بالعدلين في الغيم واختلف
والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو في المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وابن
القاسم واليه اشار بقوله **ولو بصحو** خلافا لسحنون وبعبارة
قوله بكمال شعبان ويعم وقوله او برؤية عدلين ولا يعم الا ان نقل بهما
عنهما وقوله او برؤية عدلين مثلا من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمع
سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه الصوم لا سيما الحكم برؤية عدلين
لان هذا انما يشترط فيه النقل عنهما كما سيأتي **فان لم ير بعد ثلاثين صحوا**
كذبا يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما
بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين صحوا فلا تقبل شهادتهما

لقيش

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لتبين كذبهما وهذا الحكم اعم من شهادة العدلين في المصر مع الصحو او غير ذلك
وانه اكثر ما لا يصوم الناس الا شهرا على هلال شعبان ولا يفطرون الا شهرا
على هلال رمضان وقوله فان لم ير يرجع على رؤية الهلال العدلان ومثلهما ما
زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا تكذب
وقوله فان لم يره غيرهما واما هما فلا يفطران لانهما انما شهدا على نفوس
شهادتهما **او بمستفيضة** يعني ان رمضان يثبت صومه ايضا بالرؤية
المستفيضة اي المنتشرة الحاصلة لخبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
ولو كان فيهم العبيد والنساء **وعم ان نقل بهما عنهما** اي وعم الحكم
بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين او الاستفاضة عن الاستفاضة والحكم برؤية
العدلين لا عن رؤيتهما والا لكان نقل شهادة فيشترط فيه شروط النقل
لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره مخرج من الرؤية واركان مستغنى عنه بمفهوم قوله الا كاهله اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا
كاهله فيلزم منه ان المركوز اعتبار به وقوله ومن لا اعتناء لهم عطف
على تفسير وعلى معطله في جانب النقل يكون ما فشا على ضعيف فان المذهب
ما قاله ابن العربي وهو ان نقل المنفرد يصح تقبل الناس اهله وغيرهم **وعلى**
عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما يعني ان العدل الواحد
والذي يرجو قبول شهادته او يرجو ان غيره يزكيه ولو كان يعلم جرحة
نفسه اذا انفرد برؤية الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى
الحاكم ويشهد عنده لعل ان يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم
الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور لم يتبين منكشف الجرحة
واما من حاله منكشفا فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب رفعه
فعل المؤلف موافقة من جهة ابتغاء وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي
اللخمي وليس كذلك وبعبارة يصح في غيرهما الجر وعلى غيرهما الرفع
وغيرهما الذكر لكان والمختار طلب عدل ومرجو وغيرهما والطلب في الا
ول على سبيل الوجوب والثاني على سبيل الاستحباب اي وعلى عدل او من
مرجو وجوبا وعلى غيرهما استحبابا وبهذا يندفع الاعتراض **وان افطروا**
فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان اي وان افطر العدل والحد
والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فانه يجب عليهم القضاء وان

او برؤية عدلين ... ليس عليه الا

والكفارة ولو متأولين لأن تأويلهم بعيد كما جرى به المؤلف عز عزوه لأصحاب التأويل
البعيد حيث قال كراء ولو بتأويل ولعل هذا التأويل بعدم الكفارة مع التأ
ويل ضعيف وبعبارة أخرى هذا أي ما يأتيه لأن خلف ربيع ولم يقبل ورده
الحاكم وهو موجب لأن يكون تأويله بعيدا وهذا المرجع فلذلك جرى فيه الـ
القول بعدم الكفارة لا بمنجم يعني أن الصوم لا يثبت بما تخرج لأهل
بمنجم فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حقه لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الـ
الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة ولم يخبر بزيادة على ذلك فإذا قال
المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى قوله ولا لحسابه وقع حرفه
في الفلك أم لا ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور يعني أن المنفرد
برؤية الهلال هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن الظهور
على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للأذى لأنه لا يلزم من اعتقاده
في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر
بالنية فهو واجب لأنه يوم عيد وصوم العيد حرام إلا بمبيح يعني أن محل منع
الفطر المنفرد برؤية الهلال هلال شوال إذا لم يكن هناك مبيح للفطر
من مرض أو حيض أو سفر وإلا وجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب بالنية
عند عدم العذر لأنه حينئذ ربما يعتذر بأنه إنما أفطر للعذر وفي تلفيق شا
هد أول لآخر ثان يعني أنه إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان
في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة
في الأفعال فإن كان من رؤية الثاني بعد تسع وعشرين يوما من رؤية الأول
فشهادته مخرقة لأن أقل ما تكون رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين
يوما فإن كان ذلك من رمضان فقد اتفقت شهادتهما على أنه اليوم الأول
منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا
اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا ولا شهد الثاني بعد ثلاثين
من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر
إن كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الأول لأنهما لم يتفقا على أنه
من رمضان لأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما أو لا تلفيق وعليه
فلا يجب الصوم برؤية الأول وإنما يجب بما يثبت به الصوم بغير على آخر
شهادة الواحد في الرؤية كما تقدم والصحيح عدم التلفيق ولزم

بفطر

حرفه
ثمانية
فيلزم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ويحكم المخالف بشاهد تردد يعني أن المخالف إذا حكم بوجوب صوم
رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لأنه حكم
صادف محل الاجتهاد وهو قول ابن راشد أو لا يلزم منه صوم لأنه فتوى لا
حكم لأنه لا يدخل العبادات من صلاة وصوم ونحوهما فليس لحاكم أن يحكم بصحة
صلاة ولا بطلانها وإنما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذ القرافي وتردد
فيه ابن عطاء الله وسند وقوله تردد في المسألتين ورؤيته نهارا للقابلة
يعني أن الهلال إذا رآه إنسان أو الناس في النهار فإنه يكون لليلة الـ
القابلة لا لليلة الماضية ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمرون على
الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم إن وقع ذلك في آخر
رمضان وقوله ورؤيته أي في رمضان أو غيره فلا يختص برؤية هلال
شوال وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك يعني أن
رمضان إذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة أنه رئي في الليلة
الماضية فإنه يجب الإمساك وهو المنع والكف عن الأكل وغيره من المفطرات في ذلك
اليوم وفي خصوص من أكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فإن لم
يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فإنه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم
بالحكم وإن كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة
كفارة وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك غيمت بالبناء للفاعل
يقال غيمت السماء تغييما وأغامت السماء تغيم إغاما إذا علاها الغيم
فإذا غيمت ليلة الثلاثين لا ليلة الحادي والثلاثين لأن العدة كملت وقوله فصبيحته
فصبيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل
وهو اليوم وهذا لاحتياج إليه والأولى أنه على حذف مضاف أي فصبيحته
صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه
دون وجه بين وجه الجواز بقوله وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة
ولنذر أي وجاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه
فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره أو
كفارة من هدي أو فدية ونذر غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه
عنهما على المشهور وقضى ما في ذمته ويوما من رمضان الحاضر ويجب

حف المقبلة لا لليلة الماضية
علاها
تغيم
ولنذر

صوم لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس او يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا يجزيه عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين واجمل قوله صادف انه لو تحراه من حيث انه يوم الشك لا يجزيه لكونه نذر معصية وبيوضح قوله لنطوع اجواز صوم النصف الثاني من شعبان على انواعه كما الا خبر ولا يرد حديث لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان القاضي عياض قال النهي فيه محمول على من يراه التقديم تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة او كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه وقوله **لا احتياطا** اي لا يصوم يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه كذلك لم يجزه ان اطلعه انه من رمضان لتزلزل النية لخبر ابي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فظاهره التحريم وعليه حمل ابو حفص الحسن وابو اسحاق قول ابن المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي الجلاب يكره اي عطاء النية العامة مجمعون على التراخي **وندب امساكه ليتحقق** يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك اول النهار لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين وغيرهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر وقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل بالبعض لا بالبعض **لا لتزكية شاهدين** يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال اواد احتاج الامر فيهما للتزكية لهما وفي ذلك تاخير فانه لا يستحب الامساك في انتظار امساكا زايدا على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي ان استحباب الامساك فيه **و** بعبارة اي لا لاجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما ويتاخر وليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كانوا افطروا فلا شيء عليهم فيما اصابوا ومن تعذير اللام للتعليل في كلام المؤلف يعلم التقييد بان في التزكية تاخيرا وزيادة على الامساك السابق ليتحقق اي فلا يستحب امساك زايد على ذلك لتزكية الشهود وقد يفهم المؤلف ذلك التقييد كما قلنا **او زوال عذر مبيح له الفطر مع العلم**

برمضان

التشادي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

برمضان عطف على التزكية اي لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر اذا كان عذرا اباح معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في اثناء رمضان او السفر او الصبا فيباح لهم التمادي على الفطر وقوله **مع العلم** يحتمل ان يكون تشبيها وان يكون تمثيلا للعذر المنتفي اي كمضطر لجوع او عطش زال فيباح الاكل او الشرب وحايض ونفسا يطهران او مرضع مات ولدها ومريض قوي وصبي بلغ ومجنون ومغمى عليه افاقا ان افطرا ولا ندب في ذلك على الفطر ولو نادر بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كما لو كان ناسيا فتذكر او في يوم الشك ثم ثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف امور انظر حاشية الكبير **فلقادم وطء زوجة طهرت** هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر فيتسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وقد بيته فيه وطء زوجة وامة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة ولم تبيت الصوم او مجنونة او فاقت منه او كتابية ولو غير مغذورة على ظاهر المذهب لانها غير طاهرة قاله في توضيحه **وكف لسان** هذا مستانف معطوف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام بغير ذكر غيره من النية اما الكف عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم وفي الصوم تتاكد حرمته ولا يبطله والاكثر حمل قول الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه عن الكذب على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره كلام عمر عن بعض شيوخه **وتعجيل فطر** اي يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والا وجب الامساك والامر فالسنة في قول الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور المراد بها الطريقة فالمندوبات وتعجيل وتعجيل الحكم بخلاف الدليل والمذهب انه مستحب وفي ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر ونحوه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما ورد به وهب فان لم يجد فالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه كان يفطر على ثلاث تمرات قد بزركي وجه القاضي

في غير

وفي ابي داوود

السلام

ابو الطيب ومن كان بمكة استحب مبلوا على ماء زمزم لبركته بان يجمع بينه وبين التمر
بحسي وتاخير السحور ا يستحب ذلك وقد كان عليه السلام يوخره بحيث
يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرا القارئ خمسين آية كما في البخاري
وصوم بسفر ان قوى للتخصص الصيام ان يصوم في سفره الصبح للعلو
وبيان نشره وبلد لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما في ونوى
الصلاة فهو افضل من اتمامها لبراءة الذمة بالفعل ولسهولة الصوم
مع الناس غالبا واشار بقوله والامساك عن الفجر الى انه يستحب الصوم
للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار واما ان غلب عليه ظنا ينوهم انه لو
علم ذلك يجب عليه الصوم لكونه حقا وهنه اول النهار فلا يخفى له
بد مع ذلك التوهم وصوم يوم عرفة لغير الحاج وعشر ذي الحجة يريد ان
صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج واما هو فانه يستحب فطره لاجل
ليتقوى على الدعاء وقد افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج وان
صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر
المذكور هل يعدل شهرا او شهرين او سنة وهو ما عزي للناس والثا
سع اما الاول فيعدل سنة واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وتسع
وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر التسعة
الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء وعاشوراء وتا
سوعاء عاشوراء وتاسوعاء ممدودان اليوم العاشر من المحرم والتا
سع والمعنى ان صوم يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء مستحب وانما قدم
المؤلف عاشوراء على تاسوعاء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ماضية
ويستحب فيه التوسعة على العيال والاقارب واليتيم من غير تكلف
ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به واعلم
ان من جملة الخصال التي ذكروا انها تفعل في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة
الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة
مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال او من في حكمهم وتقليم
الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يثبت من
ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي من الايام المرغب في صومها يوم
ثالث المحرم فيه دعا زكرياء ربه فاستجيب له وسابع عشر رجب فيه

بعث

الاول

فصل الخصال التي تفعل في يوم عاشوراء

وصلى الله على سيدنا محمد

بعث محمد صلى الله عليه وسلم وخامس وعشرون ذي القعدة فيه انزلت
الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال
والخميس والاثنين للترغيب في ذلك حديث عرض الاعمال فيهما وعن
عياض من المرغب فيها صوم العشر الاول من المحرم وكره بعض صوم
يوم المولد لانه من اعياد المسلمين والمحرم ورجب وشعبان يعني
انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الاشهر الحرم ورجب وهو الشهر
المنفرد من الاشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة ما رايت الرسول
اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في شهر اكثر
صياما منه في شهر شعبان كان يصومه الا قليلا اي في رواية لمسلم
بل كان يصومه كله وفي رواية مسلم رضي الله عنها ما رايت الرسول
عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض
بين الروايتين بانه كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله بان لفظ كله تاكيد
او يصومه كله في سنين بان يصوم في سنة من اوله وفي اخرى من وسطه
وفي اخرى من اخره والامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه يريد ان الكافر اذا
اسلم في نهار رمضان فانه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم
ليظهر عليه صفة الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ترغيبا له
ويستحب له ايضا قضاؤه وتعجيل القضاء اي ومن المستحب تعجيل القضاء لما
ترتب في الذمة من كل صوم موسع في فطر رمضان او غيره لمبادرته للطاعة
عند اول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع اما ما ضيق
في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب
تعجيله ووصله واشار بقوله وتتابعه الى انه يستحب ان يكون
القضاء متتابعا لان في القضاء صفة خلاف ما ترتب عليه من المبادرة الى
القضاء لتراخي الاخير عن الاول ككل صوم ايام وتتابعه يريد
يريد ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين
ثلاثة ايام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فان فرقها
اجزاه وبئس ما فعل واما الصوم الذي يلزم تتابعه فانه يلزم تتابع قضا
به اتفاقا وقوله ككل اي فاعل ذلك كله وان كان المؤلف قد نص في باب اليمين
في جنس الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الايام اذا عجز

فصل كره بعض صوم يوم المولد

باشهر

بها فهو جزء من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا في كلام المؤلف تكرار
لان هذا اعم من ذلك وتعجيل قضاء رمضان لمن يخشى الوقت وهو معطوف
على موضوع نظائر التي يجب عليه صوم تطوع وقضاء رمضان ان يبتدئ بقضاء
التمتع ونحوه قبل صوم القضاء ان لم يخش الوقت عن صوم القضاء فان
خاف الوقت وجب تقديمه وفدية لهرم او عطش يعني ان من لا يستطيع
الصوم بوجه لهرم او عطش يندب له ان يخرج عن كل يوم افطره مدا وهي
الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله ابو الحسن على انه لا
فدية واجبة اما الوجوب على القضاء زمان اخرى اليه ولا فدية عليهما وجوبا
ولا ندبا وصوم ثلاث من كل شهر اي زيادة على الخميس والاثنين
لانهما مستحبان مستقلان اي يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة
من كل شهر لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه
بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام
وكان صيام مالك اول يوم من الشهر وحادي عشر وحادي عشرين وكره
كونها البيض يعني انه يكره صيام ايام الليالي البيض ثالث
عشر الشهر وتالياه ووصفت الليالي بذلك لابيضاضها بالقمر وانما
كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا
قصد تعيينها اما لو كان على سبيل الاتفاق فلا انتهى ثم شبه في
الكراهة قوله كستة من شوال خوفا من اعتقاد وجوبها وهذا اذا
صامها متصلة برمضان متوالية فكره اظهارها معتقدا السنية انتهى
لتقاء الاملاء لاحقه ويكره للضيف ان يصوم الا باذن رب المنزل ومن
مكروهات الصوم الوصال والدخول على الاهل والنظر اليهن وفضول
القول والعمل واحتفال العمل ... لطمع والاكثار من النوم نهارا قاله
عياض وابن جزي وذوق ملح وعلك ثم يمجه
طعمه والعلك اسم يعم كل ما يمضغ جمعه علوك ... علاك
ومن علك يعلك بالضم علكا بفتح العين اي مضغه ولاكه ومج الرجل
الشراب من فيه اي رمى به والمعنى انه يكره للصائم ان يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك يكره ذوق
العسل والخل ومضغ الطعام للصبي او مضغ اللبن او العلك وما

انتبه

انتبه لذلك ثم يمجه فقوله وذوق ملح اي تناول ملح ليذوق وقوله وعلك
لانه لا يتحلل وانما يمضغ على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اي تناول
ما يتحلل ونحو مضغ لا قرينة عليه ومداواة حفر زمانه الحفر
بفتح الفاء فساد اصول الاسنان وهو فساد اصولها يعني انه يكره مداواة الحفر
زمن الصوم وهو النهار الا ان يكون يضطر الى الليل ضرر وهذا
استثناء نقله الا لخوف ضرر بالتأخير فلا باس به نهارا ولا شيء عليه
ان سلم ولو ابتلع الدواء غلبة قضى وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر
حدوث مرض او زيادته ومنه التألم به وان لم يحدث منه زيادة وتبرح
وما يظهر من انه اذا خاف الضرر فلا باس به نهارا فعله ولو لم يخف هلاكا
هلاكا او شدة اذى والا وجب لما يجب من التداوي وتطوع بعد ... من
المكروهات ايضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس وغيره بوقفه على
تعليقه كالنذر لانه ربما اتى به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب
ولخطأ النذر مخافة الترك ولا معلق بيوم او اسبوع او شهر او عام
وام او اسبوع او عام معين فلا كراهة فيه وضوع ... بما ... بعد
قبلة وفكر ان علمت السلامة يعني انه يكره للشاب والشيخ
رجلا او امراة ان يقبل زوجته او امته وهو صائم او يباشر او يلاعب
او ينظر او يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من انعاظ
ومذي ومني على قول ابن القاسم وجميع المؤلف بين المثالين لانه لو اقتصر
على القبلة لتوهم ان الفكر لا شيء عليه فيه او على الفكر لتوهم ان القبلة
حرام لانها اشد والا حرمت اي ان علم عدم السلامة او شك فيها
حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد انه لا حرمة مع الشك ولا
شيء عليه ان لم يحصل شيء ثم ان ترتب على ذلك شيء فالقضاء والكفارة
في المني والقضاء فقط في المذي اتفاقا ولو على قول ابن القاسم خلافا لابن الجلاب
وحجامة مريض فقط اي ومما هو مكروه ايضا الحجامة
والفصادة في حق الصائم المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك الى الفطر
وهذا اذا شك في السلامة فان علمت جاز وان علم العطب حرمت
وهذا التفصيل هو المشهور وتطوع قبل نذر او قضاء اي ومما
هو مكروه التطوع بعبادة من صلاة او صوم او غيرهما قبل براءة الذمة من

عليه

واجب عليه من تلك العبادات من نذر غير معين او قضاء لما فيه منها لا تشتغل
الذمة بذلك فيسعه ان يتنفل فان فعل صح تطوعه لقدرته على تعيين الزمن لكنه
منها اثم بانا فعليه ... بغير المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه
قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح اولا لتعيين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع
قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها
كاسير كمل الشهور يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال في اول شهر
رمضان ولا يمكنه ان يسأل عنه كاسير ومحبوس ونحوهما فالواجب بان
حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما لان عدم الهلال اشهرا كثيرة فانه يكمل
كل شهر ثلاثين وهذا اذا علم الاشهر بدليل قوله بعد وان التبست و
ظن شهرا صامه واحترز بقوله لا يمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك
فانه كغيره من المكلفين فيعمل على ما ثبت عنها وان التبست وظن شهرا
صامه والا تخير يعني فان اشكل امر الشهور عليه فلم يدر هل هو رمضان
او غيره مع معرفة الاهلة او التبست عليه فان ترجح عنده شهر انه رمضان بني
على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير اي شهرا وصامه فان
قلت كيف يجعل الظن مع ان المؤلف جعل في المسئلة في الالتباس
وهو التردد على حد سواء ولا يجتمع مع الظن التام الا ان يريد بالالتباس عدم
التحقق اي ان لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق شامل للظن
واجزا ما بعده يعني انه اذا عمل على ظنه او تخير ثم زال الالتباس بوجه
وله اربعة احوال اشار لاولها بهذا اي واجزأ الشهر الذي تبين انه جاء
بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله بالعدد الى انه
اذا طلع مشهرا فتاخر عن رمضان لا بد ان تكون ايامه كايام رمضان في
العدد فلو طلع شوالا وهما كاملان او ناقصان قضى يوما والكامل
رمضان فيقضي يومين وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تبين انه ذو الحجة
لا يعتد بيوم العيد ولا بايام التشريق ويعتبر ما بقي وانما اتى بقوله
هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما ياتي من قوله والقضاء بالعدد لئلا
يتوهم ان هذا لما كان غير ما ياتي فيجزئ ما تبين ولو نقص لعذره وعدم
تعمده واشار لثانيها بقوله لا قبله اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا
يجزئه لوقوعه قبل وقته واشار لثالثها بقوله عطفا على متعلق اللزوم

اللزوم

وصلى الله على سيدنا محمد واله

صح

للزوم المنفي او بقي على شك اي وان لم يتبين له شيء بل بقي على شكه
وكان عليه شك بعده فلا يجزئ عند ابن القاسم لوقوعه قبله ولا تبرأ
الذمة الا بيقين ويجزئه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه
ابن يونس كان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى يتبين خلافه
وحمل كلام المؤلف عليه بجعله معطوفا على متعلق الظرف المثبت من قوله
واجزا ما بعده بعيد والرابعة اشار لها بقوله وفي مصادفته تردد يعني اذا تخير شهرا
وصامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزئه او لا تردد للمتاخرين وحملنا
كلامه على التخير واما الظان فلا ينبغي ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالا
جزاء تبعا لبعض وعلى الاجزاء المصادفة قال اللخمي ان حصل له شك
هل كل ما صامه رمضان او بعضه اجزأ او شك هل كان هو او ما قبله قضاه
ودع هذا احترزت بقولي ولا طرأ عليه الشك وصحته مطلقا بنية
مبيتة يعني ان شرط صحة الصوم فرضا او نفلا النية المبيتة ولو وقعها اثر
الغروب حتى للفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الاغماء
والجنون والحيض والنفاس كما ياتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة
ولا بعد الفجر لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي عبد
الوهاب على انه يصح ان تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع
الفجر وحكاه ابن رشد وهو القياس لان الاصل في النية ان تقارن اول
العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة في تحري الاقتران ولا بد
ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا يصح نية صوم غد ان كان من
رمضان ولا مع التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كآخر
يوم من رمضان او باجتهاد كاسير وتبيس عليه استصحاب ذكرها اللخمي
للفجر بل لا بد ان يقطعها قبله فاذا طلع الفجر اجزأه ما نوى عليه
من صوم او فطر وكفت نية لما يجب تتابعه المشهور ان النية
الواحدة تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان في
وكفارته وهي صيام شهرين في صوم من افطر ابطل صومه متعمدا كما
ياتي وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع وكذا نذر
صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب تتابعها يكفي فيها النية
الواحدة كركعات الصلاة وافعال الحج والاشهر فلو كفت انه ينوي

التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان
وصومه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا يكفي في ذلك النية
الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة فقوله لما اي صوم وقوله يجب تتابعه
صفة او صلة وغير شامل كلامه بالحائض ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت كل
ليلة فالعبرة العينية والمريض يلحق بالمسافر لا مسرود ويوم معين يعني
ان كل من يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا وصومه في بقية عمره كالا
ثنين والخميس دائما فلا بد له من التبييت في كل ليلة قال الابهري وهو القياس
وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو ظاهر
مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى تبييت كل ليلة بل تكفي النية وهو مذهب
الواضحة من اوله في المسرود واليوم المعين واليه اشار بقوله وروي
على الاكتفاء فيهما اما المسرود فلان التتابع يجعله الشي
برمضان لدوامه واما المنذور المعين فلوجوبه وتحريره وتعيين زمانه
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر يعني ان الصيام اذا كان يجب تتا
بعه فانه يكفي فيه النية الواحدة وهذا اذا انقطع التتابع لا لعذر
لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لا بد من تجديد النية ليعقبه ذلك الى
الصوم كصوم توابعه فلو تمادى على صيامه في سفره او مرضه اجزاه ذلك من
غير احتياج الى تبييت نية كما في المسرود والعينية لا بد من التبييت كل
ليلة ولو استمر على الصوم ونقاء عطفه على النية التي هي شرط صحة
ووجوب لا يفيد الا انه شرط صحة ووجوب لان الحائض ممنوع من ذلك الحيض
والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فلا اعتراض عليه في
باب الحيض ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة اي انه يجب
الصوم على من رات علامة الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم
تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لقول المدونة فاغتسلت
لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم
لقوله قبل الفجر بل مثله اذا رات العلامة مع الفجر فانه يجب عليها
الصوم كما استظهره الشيخ ابن عبد السلام ومع القضاء ان شكت
بعني ان من شكت هل الطهر قبل الفجر او بعده فانه يجب عليها الصوم
لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال انها بعده ولا يزال حكم الحيض بعد بقية

وهو المعتمد

راى

سوا

سوا ان شكت حالة النية او بعدها الشك ابن رشد وهو بخلاف الصلاة فان
فانها لا تومر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا فان شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة
ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما قاله
يبين لان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل في وجوب
القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما الصوم فانه يمنع الاداء
خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ومر
وبعقل هو شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون
ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل ياتي في الاغماء ولما ابهم قوله
ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على المكلف اذا قضاء المجنون والمـ
المغمى عليه في بعض احواله نص بقوله وان جن ولو سنين كثيرة يعني
ان صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من المجنون وعليه
قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو ابدل الواو بالفاء لكان اولى
ولما كان للاغماء تفصيل الا انه اشار اليه بقوله او اغمي يوما او جله
او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه والمـ
والمعنى ان من اغمي عليه اليوم كله من فجره للغروب فالقضاء وكذلك لو اغمي
عليه جل اليوم سلم اوله او لا واما لو اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل
الشامل للنصف فان لم يسلم اوله فان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث
لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته فالقضاء ايضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع
بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه واشعر وجوب القضاء على من طلع
عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بو
جوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه فلو علم عليه التحـ
ولم يجز له في بقية يومه كما قاله ابن رشد وفهم من كلام المولف عدم وجوب
القضاء على النائم مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه
اشارة للفرق بينه وبين الاغماء وانما قال المولف كثيرة بعد قوله سنين لان
جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يطلق على اكثر من ثلاثة ولو عرف سنين
لا طلقه الكل على الالف والاول معنى الجمعية وترك جماع وان انا منيا ومذي
وقي اي شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ لا

اولا

مغمى

لتقبيبه

من غيره فلا يفسد بذلك ولاصح من طوطونه البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي واحترز
بقوله اذا من الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما لم يرجع منه لشيء
من امع امكان طرحه وفي المستنزع للفظ الآن يرجع في الكفارة وتبع ابن الحاجب
في عزوه ما ذكره وما يعني شرطا وصرح في التسلسل بانه ركن مقال وركنه امساك
من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ايلاج حشفة او مثلها من مقطوعها ولو
بدبر او فرج ميتة او بهيمة واخراج مني ولا اثر لمستنكح منه ومن المذي وايصال
متحلل او غيره على المختار اي وعن ترك ايصال متحلل وهو كل ما يتمايع
من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان او غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي
على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدة متعلق بقوله وايصال اي وايصال متحلل
او غيره لمعدة والباء في بحقنة للسببية وفي بمائع بمعنى من والتقدير وايصال
متحلل لمعدة وهو ما انخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة من دبر او فرج
امرأة لا احليل من مائع فان فعل ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج
به الارياح الغلاظ او داء في الامعاء يصب الدواء من الدبر بالة مخصوصة
فيصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء من طعام حصل فيها نفي الغذاء فان الكبد يجذب
من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء فكان ذلك في معنى الاكل فالاستر
واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتايل عليها دهن والنظر هل امثل
المعدة ما يطرح شقيقة تحت المعدة او هو منها للمعدة او يجعل ما في الحاجف
الوضوء وقوله او حلق معطوف على المعدة وعطفه على حقنة يقتضي ان
الواصل اعلا يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول لاخمي ضعيف والمذهب
ان ذلك لا يشترط وان من انف واذن وعين يعني انه لا فرق فيما يصل من
المنفذ الاعلى بين ان يكون فرجا وحلا من منفذ واسع كالفم او كتنفير واسع من الانف
والاذن والعين بخلاف ما يصل من المنفذ الاسفل فيشترط كونه واسعا كالدبر
لا كاحليل وجايفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر وبخور
كالعود ما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتقدير وترك ايصال متحلل
وبخور قال في السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه فعليه
القضاء وقال ابن لبابة لتحريك استنشاقه ولا يعلم خلاف ان يجعل على
من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام له
جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله وقوله

شيئا من

مختار

وجنون

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبخور ويعرو ويعني صانعه وغيره وقيء وبلغم ان امكن طرحه فهو معطوف
على قوله وايصال متحلل يعني ان صحة الصوم بترك ايصال قيء وبلغم وقلس
ان امكن طرحه اي طرح ما ذكر وقوله مطلقا يرجع لكل منها ما جمعنا في القيء
كان من علة او امتلاء تغير عن الطعام ام لا رجع عمدا او سهوا زاد بعض او غلبة
وهو صحيح حكما لا العطاء اذ لا امكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر
او الرأس وصل لطرف اللسان او اللهوات ام لا الا على المختار انه لا قضاء في
البلغم ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الطرف لسانه او غالب من مضمضة
او سواك هذا عطف على قيء وبلغم غير مشارك له في شرطه واطلاقه
وبعبارة اخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم ممن
يتوهم اغتفار ما يسبق للحلق منهما رفع ذلك بقوله او وصول غالب للحلق
من اثر ماء مضمضة او مجتمع فيه من سواك فهذا خاص في العرض ويشعر به
المقام وصول لا ابطال المذكور اولا لان الغلبة تنافي الابطال المشعر بالاختيار
والمصدر المذكور مع الجر في الابطال الا استدلال عليه والقرينة كما هو
وقضى في الفرض مطلقا يعني انه يقضي في الصوم الواجب رمضان او غيره
بكل مفطر من كل منفذ على اي وجه من عمد او سهو او غلبة وجبت عليه
الكفارة ام لا ولا فرق في الفرض بين كونه اصلا او عروضا بدليل قوله الا المعين
ثم ان كان عامدا او جبينه والجواب في امساك بقية ذلك اليوم فان كان مع
معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان
عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لا يجب عليه امساك وان كان غير عامد
فان كان في رمضان امسك وان كان في غيره كان بالخيار في امساكه والا
يستحسن الامساك وان كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه
فأفطر اول يوم يستحب له الامساك بقية يومه ثم يستانف العمل
شهرين وان افطر في اثنائه من غير العذر يبطل حكم الماضي فلا ان يفطر
وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى وكفارة الايمان مما لا يجب تتابعه
فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي وان ذهب وعلقه نائما
يعني ان الصائم اذا صب انسان في حلقه ماء اي سكبه لان الصب هو النزول
النسكب فيتوسط الخوف او لا فرق في حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على
فاعله كجامعة نائمة يعني ان المرأة النائمة اذا جومعت في نهار رمضان

فالقضاء مع ذلك فقط ولا كفارة عليه فيهما ولا على من علم منهما الا بعد فالصفة خلاف
مراده كان وجهه على الوطء. فإنهما لما كانا على المشهور من التخيير عندهما وكأكله شاكا
في الفجر أي فإنه يقضي مع حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه إن
اتفاقا وأولى في الحرمة ووجوب القضاء مع أكل شاكا في الغروب ولا كفارة على المشهور
وهذا ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب وإلا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله
أو طرأ الشك عطفا على قوله شاكا ويحتمل عطفه على معنى أكله أي أو أكل شاكا
أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط الضمير في
دليله يرجع للفجر أو الغروب أو الصوم وهو أولى والمعنى أن من لم ينظر دليل الفجر أو
الغروب أو دليل الصوم أي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب للفجر وغير ذلك فإنه
يقتدي بمن يستدل به عن ذلك أي بقوله حيث كان عدلا عارفا أو مستندا لعارف عدل
ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وإن كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة
ويمكن أن يتناول كلامه عن العاجز فإن لم يجد المستدل أو وجدا فاختلفا بعض
ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور وقال في ينظر أي يعرف
ومن لم يعرف دليله ولذا لو عرف لأنه لا يلزم من النظر بنفسه ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل
ولم يقدر على الدليل فمفهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة لأن من في كلامه موصولة
لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ فيوافق كلامه إلا
المعين لمرض أو حيض أو نسيان هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا
والاستثناء منقطع والمعنى أن النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر لمرض أو حيض أو
إغماء أو إكراه فإنه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه وأما لو أفطر فيه
نسيانا فإنه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الإمساك بقية يومه وقال الشيخ
رحمه الله تبعا لابن الحاجب في النسيان والعرف على مذهب ابن القصار في النسيان
والمراد أن الناسي فيه قضاء وجعل فوات الوقت كالنسيان
ويجب القضاء بعد الشهر اتفاقا قاله ابن هارون وفي النفل بالعمد الحرام
يعني أن صوم النفل إذا أفطر فيه عمدا حراما فإنه يلزمه قضاؤه
وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالعمد لحيض أو نفاس أو نحو ذلك فلا
في القضاء بقوله ولو بطلاق بت أو عتق منتشر الكلام وقوله
إلا لوجه مخرج من تحريم الفطر في النفل المعذر في الكلام ويكون ساكتا عن النقل
القضاء. قال ابن عبد السلام على ما قاله عياض وضابطه ح وابتداه

على

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وشمل

على ظاهر كلام مختصر لما صرح به الشارح من إلغاء القضاء لأن هذا ليس من وكلام
عياض ضعيف كوالد وشيخ وإن لم يحلفا هنا حذف مضاف أي كأمر شيخ
ذو الرجاء له أن يحلف وإن لم يحلفا بشرط أن يكون على وجه الحنفية والشفقة عليه
من الصوم لإدامته وأراد الوالد الوالدة كالجد والجدة ثم
يحتمل أن يكون قوله كوالد تمثيلا للوجه والكاف لإدخال الأولياء وأن
في الخارج فيما ذكر كشيخه فقوله كوالد كشيخه
المراد به مما قاله قوله إلا لوجه
أحسن لأن مع الوجه ويحتمل أن يكون ويكون
المراد بالوجه أن يحلف شخص بطلاق زوجته أو بعتق أمته متعلق
له من القضاء واجب في كل الكفارة
الكفارة واجبة في بعضه بقوله وكفر إن تعمد بلا تأول قريب أو
جهل في رمضان فقط يعني أن الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة أن
أولها العمد ثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها
الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها أن
يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم
يستند لشيء. كحديث عهد بالإسلام يعتقد أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع
فإنه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله وأما جهل
موجب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل
رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم وخامسها كونه في رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه أو
كفارة أو ظهار أو نحو ذلك لأن القياس لا يدخل في باب الكفارة أو
ولكن حرمة لبعض والكفارة تتعدد
الأيام ولا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الأول
أولا جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط هذا
معمول لتعمد أي وكفر إن تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع نية نهارا أو
وأولى ليلا حيث طلع الفجر سواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا أو
أكلا مما يتغذى به أو
الأرض أو شربا واحترز بقوله بفم فقط مما يصل من نحو الأنف والأذن فإنه لا
كفارة فيه على المشهور لأن الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي
هو أخص من العمد والنظر في هذا إلا تتشوف إليه النفوس وإن باستياك

يعني ان اتوار حاشيه من ذلك بسبب استياك برطب مغير للريق على ما صوبه الباجي لانه نعم ابتلاعه النهار والكفارة بلا خصوصية لقوله يجوز او هو فسر يخرج من اصول الجوز والخشب يستعمله اهل المغرب والهنز نعم هو اشد من غيرها لما نقل بعض عن ابن لبابة اخبره ان استاك بها ليلا واصبح على فيه نهارا فقضى ان ابتلع فلا عليه
وانما عمرا بالكفارة مع القضاء ام ان نرحنا الشيخ وان استاك بها نهارا فمتى عمر
او مئيا يعني ان من تعمد اخراج المني بلا جماع في الحي فعليه الكفارة ونحوه وان في غير
العمد الزوجة او الامة او غيرهما كان من عادته الانعاظ ام لا فصل الذي الاكثر اذا كان
كرر ذلك ام لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة
اللمس والمباشرة واما النظر والفكر فيشترط اذا امضهما كما اشار اليه بقوله
وان بادامة فكر او نظر ومن عادته الانزال منهما او السلامة منه تارة دون اخرى
اما ان كانت عادته السلامة وان اتى صرفهما فعلى رحمها بلا كفارة قال اللخمي
واليه اشار بقوله الا ان يخالف عادته على المختار من قولين حكاهما ابن الحاجب
لانه والنظر والفكر خاصة كما في كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي عاما
في جميع مقدمات الجماع وهو الظاهر وتقدم ان في المني القضاء فقط وان لم يمده
بعقلة عليه على المشهور وفي الانعاظ قولان الاشهر القضاء والاول عن
عزمه ومقصود قوله ادامة فكران لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء
فقط الا ان يعسر فلا قضاء ايضا للمشقة فلا اعتراض على المؤلف وجوابه عنه
انه في شرحنا الشيخ وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ظاهر كلامه ان التاويلين
في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بانه اذا
امنى بتعمد نظرة واحدة لا كفارة عليه لانه خالف وان لم يتابع النظر فامنى او ان
امذى فليعد فقط وقال القابسي اذا اقصر على النظرة الاولى اللذة فامنى فعليه
القضاء والكفارة واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة او خلاف فمعنى كلام
بنفسه ان يقول وان امنى بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا ان يكثر تاويلان ليوافق
النقل ويعبارة اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فامنى بمجرده
فقيل عليه الكفارة بناء على ان كلام القابسي وفاق للمدونة وانها محمولة
على من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل لا كفارة عليه بناء على انه خلاف
كما عزاه ابن يونس في التوضيح ومحلهما اذا كانت عادته الامناء بمجرد
النظر ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على
التخيير قال باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام
شهرين متتابعين او عتق رقبة كالظهار فقوله باطعام متعلق

سبحتي

يكفر والمراد بالاطعام التمليك ولو بعبر به لكان اولى والمعوان كفارة الفطر في رمضان
على التخيير فان شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد
مد بمده عليه السلام فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لاشهب وان شاء اعتق
رقبة مومنة بشروطها كما في الظهار وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا
تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وان ينوي به الكفارة لكن افضل
هذه الانواع الاطعام لانه اشد نفعا للتعدية والذي يظهر ان العتق افضل
من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم افضل وقوله كالظهار التشبيه
في شروطها التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي ايمان الرقبة وكمالها
وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لا في المقدار في الاطعام
والترتيب بين الانواع فلا يتوهم ان ذلك بعرف ولذلك لكل مد والعطف باو
التنقسيم بالكفارة وان لم يتعدد لتكرر لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة
في حق الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في
ذمته ان لم يأذن له في الاطعام واما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه
او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق او الاطعام وعن امة وطئها
وكفر عنها اوزوجة اكرهها يعني ان من وطئ امة في نهار رمضان طوعا
او كرهها فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها اكراه لاجل الرق ور
وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها او عبد اكره زوجته وظاهره سواء ام
صرحها او امته اي بشعبان وصوحه جنابة ان شاء السيد اسلمه او
افتكه باقل القيمتين اي قيمة الرقبة التي يكفر بها او الطعام ويفيد لها ان
ناضها وتكفر ونحو بالصوم اذا لم يرد له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة
مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه
يكفر عنها نيابة وهو اذا كانت صغيرة من هؤلاء الصفات لا كفارة عليها فلا
كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال في الامة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
فلا يصوم ولا يعتق عن امة يعني ان الزوج او السيد ليس له ان يكفر نيابة
بالصوم عمن ذكر لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان يكفر عن امته
بالعتق اذ لا ولاء لها اذا لا يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالاطعام من
فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالاطعام او بالعتق والا فلا يتحقق انه
استمراره فلا يرد علينا ام الولد والمدبرة اذا كان السيد موسرا فان الولاء
الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد انتزاع مالهما الا ان الولاء ما
وان ثبت لهما في هذه الحالة لكنه غير محقق الاستمرار لانه قد يفلس السيد

ولا يرجع على ذلك المعتقة للجل والمبعضة اخليفه للعبيد ولها ان تعرى ووطيتها
كانتا كالاجنبيتين **فان اعسر كفت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الثمن**
وكيل الطعام يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه ان
الكفارة عنها ان كان موسرا فان اعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها
بالاطعام باحد الانواع الثلاثة ان كانت موسرة ثم ترجع بذلك على زوجها ولو عبدا
وهو في رقبته فلسيده ان يفديه او يسلمه لها فهذا هو ان لم تصم والا فلا
رجوع لها اذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقل من قيمة
الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به من بر بعد ثمنه [illegible]
ترجع بالاقل منهما فان كانت قيمة مكيلة الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت
بمثل الطعام وان كانت الرقبة اقل من قيمة مكيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة
فقوله ومكيل الطعام معطوف على الرقبة اي الاقل من قيمة الرقبة ومكيل الطعام
فالاقل بين القيمتين والرجوع بمكيل الطعام لانه مثلي فهذا اذا اخرجته من عندها
فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة ومكيل الطعام وثمنه الذي
اشترته به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها
نفسها مع يسره ايضا **وفي تكفير مكره امرأة على القبلة في**
صومه لا تلزم او يلزم يعني انه لو اكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى
انزلا او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر عنها ذهب الى هذا ابن ابي زيد وتأول
المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث انزل والى هذا ذهب
ابو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان الانعاظ دليل على
اختيارها فهما تاويلان على ظاهر المدونة وعليها القضاء على كل حال ان
انعاظا او لا مفهوم للقبلة والمراد انه اكرهها على ما عدى الجماع واما لو اكرهها
على الجماع فهو قد مر في قوله او زوجة اكرهها **وفي تكفير مكره رجل**
ليجامع قولان اعلم ان من اكره غيره على مجامعة شخص [illegible] فانه لا كفارة
على المكره بفتح الراء مطلقا وكذلك لا كفارة على المكره بكسر الراء فيما اذا
كان المكره بالفتح رجلا وان كان امرأة فيكفر عنها اتفاقا وانما الخلاف في لزوم
الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا لان الانتشار
وسقطت عن المكره بالفتح لان الاكراه في الجملة ومفهوم قوله ليجامع انه
لو اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك [illegible]
في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع [illegible] وفيه نظر فان
المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره المواق

وان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وان عرفة واللخمي مثله فيما يظهر قال العوفي ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة
ويتفرع على ابن عرفة ان المكره بفتح الراء على الاكل او الشرب لا يكفر وليس
ولهذا ابحث في بيان الخلاف فيه فلم يحرر المؤلف قوله وفي تكفير [illegible] وقال ابن
امة وعنه فيها نيابة فمكره امة امرأة عليه فلا يطلع [illegible] لانه المشهور
مع كونه اشمل مما ذكره كما اشار له [illegible] في شرحه **لا ان افطر ناسيا** الاولى
عطفه على قوله بلا تاويل قريب فهو محترزه وجرت عادته انه يذكر الاحكام
ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل
وزيت تنجس ومن شرط منفعة لا ككلب صيد او كقوله وبتاويل قريب لا ان
استند لتاويل قريب كما الواطئ ناسيا ثم اكل متعمدا ظانا الاباحة فلا كفارة
عليه وهذا وما عطف عليه الى قوله فظنوا الاباحة امثلة للتاويل القريب وان
كان بعضها اضعف من الاخر كما ستعرفه والحاصل انه ذكر ستة
امثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل الا بعد
ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا
كفارة عليه واليه اشار بقوله **او لم يغتسل الا بعد الفجر** ولم يحك المؤلف
كابن عبد السلام وابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن عبد السلام قال عندي هذا اضعف
مما قبله ولهذا ابن الحاجب [illegible] الخلاف فيه ومنها ان من تسحر قرب الفجر فظن
ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه واليه
الاشارة بقوله **او تسحر قربه** اي قرب الفجر وهذه المسالة على بابها سماع
ابن ابي زيد [illegible] الفجر [illegible] التاويل البعيد [illegible] هذا
وهذا قول **ح** والعذر في هذا اضعف منه في المسألتين قبله [illegible] اصبغ
ان من تسحر [illegible] الفجر فيبطل صومه ومنها ان من قدم من سفره في رمضان ليلا
فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط لزوم الصوم ان
يقدم من سفره قبل غروب الشمس فاصبح مفطرا فلا كفارة عليه واليه الا
شارة بقوله **او قدم ليلا** وعذره في هذا اضعف من المسألتين الاوليين
قال ابن عبد السلام [illegible] ومنها من سافر دون
مسافة القصر [illegible] مثلا فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت
الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة
بقوله **او سافر دون القصر** وهذا عذره غريب لان بعضهم قال بالفطر
ما قبله من الاعذار ولم يتعلق بها احد ومنها من راى هلال شوال نهار صبيحة
ثلاثين فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر ظنا ان الهلال لليلة الماضية فافطر

عامدا فلا كفارة عليه وسواء كان قبل الزوال او بعده واليه الاشارة بقوله او رأى
شوال نهارا فهو على حذف مضاف اي رأى هلال شوال وقوله فظنوا الا
باحة راجع لجميع ما تقدم من المسائل فان علموا الحرمة او ظنوها او شكوا فيها
او توهموها فالكفارة وكذا ان شكوا في الاباحة من غير سبق والظاهر لا اثم
عليهم كذا ذكره بعضهم وفي قوله او توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة
بخلاف بعيد التأويل اي شيء اخرجه فما فطر واي شيء اخرجه من قوله بالتأ
ويل قريب وقوله بعيد التأويل من اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل ان المؤلف
ذكر للتأويل البعيد خمسة امثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد به عند حاكم
فلم يقبل لامر يقتضي رد شهادته فظن انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح
مفطرا فانه لا يعذر بذلك ويلزمه الكفارة على المشهور واليه الاشارة
بقوله كراء ولم يقبل اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب
ومنها من عادته ان تأتيه الحمى في كل ثلاثة ايام او في كل اربعة ايام
مثلا فاصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطرا ثم ان الحمى اتته في ذلك اليوم الذي
افطر فيه فالمشهور ان عليه الكفارة ولا يعذر في ذلك ومثله من عادتها
ان يأتيها الحيض في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها
الحيض في بقية ذلك اليوم واليه الاشارة بقوله او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل
واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم او حجم غيره فافطر ظانا الا
باحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه تأويل بعيد وهو قول
ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله او حجامة خلافا لابن القاسم انه
التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح وان
المواق ومنها من اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك يبطل صومه
لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا
التأويل واليه الاشارة بقوله او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له يعني
ان من لزمته الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر لا لغيره
من زوجة او امة او غيرهما على ما مر فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر
اذ لا تقبل النيابة والله يقوم عن والصبي على المكلف لصوم رمضان
ولما انهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم
ضابط القضاء التطوع من ... ذكر هنا ضابطا بالكفارة
بقوله ولزم معها القضاء والقضاء في التطوع بموجبها والمعنى ان كل
ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع ويفرع ان الشيء

المحتجم

بوجوب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

بوجوب الكفارة هو العطش مع ابلا جهل ولا تأويل قريب لا كفر في عليه قول
ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء وان
والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل قال تت قوله فنزلت في حلقه
نواة اي غلبة واما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وايجاب الكفارة
في هذا بالغلبة كما جابه في معضلة اذا استياك بالجوز او ... على منطوقها
منطوق المؤلف انظر ... وجه ... لكان ينبغي ... يلزم من
الكفارة ولا يلزم من القضاء في النفل وكلام المؤلف بقيد بحسب مفهومه
من ... فالا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ومن
عليه من اصبح صائما في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه
في الفرض ويقضي في النفل وكافطار في غالب قيء وذباب يعني ان القيء
اذا غلب على انسان فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء خرج متغيرا او لا
من علة او امتلاء وقد تقدم معنى غالب وكذلك لا قضاء في دخول غالب
ذباب ويعول للمسقبه والاضافة في قوله غالب قيء من اضافة الصفة
الى الموصوف اي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض كجنس مثلهما
كما يفيده اسقط التعليل من ان التحرز لا يمكن منه والذباب يطير فيد
فيسبق الى حلقه فلا يمكن الانفكاك منه فاشبه ريق الفم وغبار
طريق يعني ان غبار الطريق اذا دخل في حلق الصانع فلا قضاء عليه
للمشقة والخلاف في ذلك او دقيق او كيل او جبس لصانعه
اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق وجبس جبس او دباغ او كتان له
لصانع ما ذكر واهمال ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه
المؤلف وقوله او كيل اي كيل من جميع الحبوب وبعبارة اخرى
ودخل في قوله او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وهذا
اذا خص قوله او كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم والا فيدخل فيه كيل
الجبس وحقنة في احليل او دهن جائفة يعني ان الحقنة ولو بمائع
في الاحليل ... الذكر لا قضاء فيه على المشهور ولا
يشمل فرج المرأة كما تفرع في الحقنة اي ففيها القضاء من فرج
امرأة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لا يصل الى محل الطعام اذ
لو وصل الى محل الطعام والشراب اي لو وصل لمات من ساعته ومني
مستنكح او مذي يعني ان المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح
المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما للحرج والمشقة ثم انه يصح
قراءة قوله او مذي بالتنوين اي ومذي مستنكح من رجل او امرأة او بالاضا

القانع

وبالاضافة اليه من شخص مستنج من رجل او امراة والجناح الخفيف المزن المستنج
لانه معطوف على الخبر والمعطوف على الخبر خبر بعتبر فيه الخبر ايضا فهو جار
على القاعدة الاصولية ونزع مأكول او مشروب او فرج طلوع الفجر يعني ان كل من
تيقن انه فعل مطعوما ذكر عند طلوع الفجر فانه يمسك عن الاكل او الشرب ولا شيء عليه
على المشهور ولو لم يتحقق بتحقق كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذا لا
شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع بوجه من وجوه مع كونه على المشهور
وبعبارة اخرى قوله طلوع الفجر اي مع طلوع الفجر ابي اي الملاة للفجر سواء قلنا
النزع وطء ام لا لانه دفع في البدل ولا يتأتى قوله نشب وهو مبني على ان النزع ليس بوطء
الا ان كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزع بعد طلوع
الفجر كان نازعا في النهار فلا يأتي البناء المذكور وجاز سواك كل النهار يعني ان
الصائم يجوز له ان يستاك كل النهار وما قاله الا ابو حنيفة لخبر لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وكرهه الشافعي واحمد بعد
الزوال لخبر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلا يتوجه
ولا دليل على كراهته لان الخلوف ما يخرج من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك
او لا يبقى وان لم يذهبه فيجيبه وهو ان عبادة فلا ينبغي ان النهار والخير
تخييبه فيما يحرم الشهوة لانا نقول المصلي يناجي ربه فيستحب تطيب جميعه
بخلاف الصائم ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بالاثم والاجر
بفعله قال ابن الحاجب والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره
بالرطب مما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فالمضمضة انه وان اراد المؤلف بالجواز
ما قابل الحرمة لا يعتبر ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض احوال
وجوب الدم وبعضه مكروه كالغسل في الصوم وبعضه خلاف الاولى الا ولو كان
كالاصباح بالجنابة وبعضه جائز الجواز المستوي الطرفين كالمضمضة للعطش
وبعبارة اخرى مطلب الجواز في كلام المؤلف وقوله كل النهار اي وجاز
سواك لغير مقتض شرعي واما المقتضي الشرعي كالوضوء والصلاة والقراءة
والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الالة والفعل وهو المراد هنا
فلا يرد انه يكره الاستياك ببعض الالة واما الاستياك المحرم وهو الا
ستياك بالجوز افقد مر فليقيد كلامه الاطلاق ومضمضة لعطش
اي وكذلك يجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او لجوعهما او لغير
عطش مكروه لانه فيه تغرير واصباح بجنابة يعني انه يجوز للانسان
ان يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان الى ان يطلع الفجر ويصح صومه والجواز
هنا يسير على بابه وصوم دهر الجواز هنا يسير على بابه اي صوم الدهر

مستحب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مستحب قال الامام مالك من الصوم اشق افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف به
بسبب عرفه من اعمال البر فان ضعفه فالفطر والصوم وجمعة فقط يعني
انه يجوز صوم الجمعة منفردا لا قبله ولا بعده هكذا روي عن مالك قال وارايت
بعض العلماء يصومه بيوم الجمعة واراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه منفردا
من داود والمراد بالجواز هنا انه مندوب اذ يبعد ليس لنا صوم جائز جوازا مستوي
مستوي الطرفين وفطر بسفر في شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والافضل
ولو تطوعا لا لغيره الا ان يكون بسفر قصر بغير اضطرار القصير اي
المجرور يعني في الموضعين عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضع
عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور بالظرفية في المجرور به
الموضعين عائد على المطلق ومعنى كلامه انه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه
الصلاة اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فلو ان
شرع بعد الفجر او نوى الصوم في السفر فصح ولو كان الصوم تطوعا ولا يجوز
فيه الا ان ينوي الصوم برمضان في السفر كما لو افطر بعد دخل
محل اقامته ونحو ذلك الفطر يجوز في السفر لا يحل جوازه غير مستوي
الطرفين اذ الصوم افضل والفطر مكروه ثم ان كلام المؤلف هذا خاص برمضان
والحج في غيره من نحو كفارة الظهار او قتل ويدل عليه قوله والافضل ولو
تطوعا ونحو ذلك لا انه لما اوجب القضاء في التطوع علم ان المراد بالسفر
وهو جائز متطوع فافطر فعلم منه انه لا يجوز للمتطوع ان يفطر ولا جاز
السفر فغيره من الصيام برمضان اولى واستظهر المساوي في رمضان رخصة
والمراد بالشروع فيه ان يصل الى محل بدء القصر المشار اليه بقوله ان عدا
البلدي البساتين المسكونة فان عزم على الشروع فيه سافرا والفطر او سافر
لا افطر لم يصل محل بدء القصر الا بعد الفجر فقول لم يشرع فيه قبل الفجر الصوم
زيد ولم يفطر في حال زيادة الاتمام او تمادى فيه هذا معطوف على قوله بسفر في قصر
والمراد والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته او منه
حدوث علة او تمادي به اي بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادة فيه
بان يعرف له علة اخرى فان خاف على نفسه الهلاك او تلف منفعة
عضوية فانه يجب عليه الافطار الا حرج النفوس واجب ما امكن واليه
اشار بقوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي مشقة عظيمة
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر
ولا يشترط وجوب الخوف المخوف منه وهو الهلاك او شديد الاذى وحامل
ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على ولديهما تشبيه في الجواز

المكلف

والوجوب والحامل والمعنوان الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز لها الفطر وهذا يشترط
ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولا كن لا تقدر على استئجار او تجد ولا كن لا مال لها
ولا لمن يرضعه مجانا والا وجب عليها الصوم ونبه على قوله بقوله على ولدها ان
خوفهما على انفسهما داخل في عموم قوله سابقا او لمرض كان الحامل مرض والرضاع
في صحة وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او بغيره اي بغير الاستئجار وهو رضاعها
بنفسها او مجانا الا بمنفعها واحد منهما على من قوله ولا قطع منهم اثما او تعبدا
الا انقطع واحد منهما وقوله خافتا صفة لهما وكلام المؤلف انه لا يباح له
الفطر من الجهد من غير خوف في صحة اللخمي بجوازه للكل والمشهور
ان الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد ثم هل في مال الاب
او في مالها تاويلان هذا متعلق بقوله سابقا لم يمكنها استيجار وهو الحالة
التي يجب عليها فيها الصوم والمعنوان الاجرة في مال الولد ان كان له مال لانه من
منزلة نفقته حين يسقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع
واجبا عليها لو لا الصوم ثم ان عدم ماله وجد مال الابوين فهل يكون في مال
الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي او في مالها حيث يجب رضاعه عليها
وهذا ابو عمران قاله سند تاويلان وبعض من اشتغل هنا ان محل التاويلين حيث يجب
الرضاع على الام والا فيتفق على انه في مال الاب والقضاء بالعدد معطوف
على فاعل وجب المستتر بقول الفطر ومعنى الوجوب قوله بالعدد اي ووجب
الفطر ان خاف هلاكا او وجب عليه قضاء ما افطر من رمضان بالعدد سواء صام
بالهلال او بغيره على المشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى ابن وهب
ذلك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه ذلك القضاء سواء وافق
عدد ايام رمضان او نقص وخرج القضاء عنه ووجب تكميله ان كانت ايام شهر
القضاء الحسن ويتيسر قوله والقضاء بالعدد تكرار مع قوله واجزاه عطلا
بالعدد لان هذا اعم وذلك خاص اي بمسئلة الالتباس ولا يقال
لقائل انه تكرار مع قوله الخاص ولو اقتصر على هذا كفى لانه يغني عن ذلك
بخلاف العكس وقد مر بيان الحكم بزمن ابيح صومه يعني انه يشترط
في قضاء رمضان ان يكون في زمن ابيح بيان صومه تطوعا فلا يجزيه في الايام
المنهي عن صومها كيوم العيد وتالي النحر والا فيما اكره صومه كرابع
النحر في المشهور او وجب كنذر معينه ورمضان ولا يجزي عن واحد منهما
على الصحيح عليه للماضي كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى
عن كل يوم للتفريط فيطعم فيه عن الان بعد يحل او شاويل وقال الشيخ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لا كفارة الكبرى لانه صامه ولم يعطه ابو محمد وهو الصواب وكذا كان ذلك
شاملا لرمضان في الشهر لانه مباح اخرجه بقوله غير رمضان فلا يقضي مسافر
متاجر رمضان الماضي فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله ابيح صومه
بيوم الشك جاز صومه حراما او مكروها مع انه يصام قضاء كما مر لانا
نقول هو مباح والحرمة او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط
وتمامه ان ذكر قضاءه اما ولو شك او في اثنائه صوما شرع فيه وجب بالدخول
في الشروع عند ابن القاسم وتمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك او سقوطه بوجه ومن
وجب قضاؤه ان ابطل وفي كلام المؤلف تساهل لما انه اذا كان ما اخر قضاؤه
مرضا او سفرا وهو ظاهر حل الشارح وحل تبت رمضان لا بد مع العموم انه هو
نذر مسئلة وفي وجوب قضاء القضاء خلاف يعني انه اذا افطر في القضاء عمدا
او سهوا فاختلف هل يقضي الاصل فقط او يقضي مع وجوب قضائه وشهر فيه من صام
بوم من اليوم الذي ثبت في ذمته فالقضاء في رمضان او بالقضاء في التطوع وبيوم قضاء
في القضاء وكون يتسلسل وعدم وجوب قضائه وشهر خلاف فيه ان قيل انه
التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كذلك وجرى فيه الخلاف
فالجواب ان قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك كان واجب المقضي عمدا
الا لسبب تاويلا اتجه بفطره ابدا فيكون معطوفا على فاعل وجب المنقوض
بخلاف لو وضع فرضا بالعقل فلا يكون حراما في الوجوب بل بنفسه والمعنوان
من افطر في نهار رمضان او نافلة عمدا باكل او شرب او نحوه فانه يلزمه القضاء
والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب فان رآه الامام من ضرب او سجن
او سخطهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كخمر او زنى فانه يقام عليه مع الادب
الا ان ياتي تائبا قبل ان يظهر عليه فلا ادب عليه واطعام مد لكل مسكين علمه السلام
لمفرط في قضاء رمضان لمثله من كل يوم لكل مسكين ولا يعتد بالزائد هذا معطوف
ايضا على فاعل وجب المستقر وهذا الشروع منه في احكام الكفارة
الصغرى والمعنوان من فرط في قضاء رمضان الى ان دخل عليه رمضان آخر فانه يجب
عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين ويجتمع في النوع
فلو اطعم مسكينا من الكفارة وامدادا لمسكين واحد اطعم مدا واحدا لاكثر
من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد ينبغي ان ينزعه ان بقي بايديهم
ويبين ان امكن قضاؤه بشعبان هذا اشارة الى وجوب الاطعام المتقدم يعني
انما يلزمه الاطعام ان المتاخر من مسكين عن كل يوم اذا امكنه القضاء في ايام
شعبان بقدر ما عليه فاذا امر قدر ما عليه من اخر شعبان وهو صحيح مقيم
فان خلا عن الاعذار وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه فمرض او

اصل ؟
مقتضى قوله ان لم يعذر
امكن قضاؤه في شعبان
حرج ... لزيادة لا
بقياس ... ان اتصل
مرضه من حين القدرة

بساط او نعست او طاف لم يجب عليه الطعام ولو كان صحيحا قبله من الايام متمكنا لا يعذر
له وقوله لا ان اتصل مرضه من حين القدرة الواجب عليه ان تمام شعبان لا من رمضان الى
رمضان كما هو ظاهره ولا جميع شعبان مع القضاء متعلق بالطعام اي اثم متعدي
في الطعام من عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما اخر قضاء يوم اطعم فيه او اخر
اطعم بعض مد او قوله او بعده يحتمل ان يكون معناه بعد مضي كل يوم او بعد فراغ
ايام القضاء اي فيخرج جميع الامداد بعد فراغ ايام القضاء وظاهر المدونة استحبابها
لا يتوقع قبل الشروع في القضاء وبعد وجوبها بمضي رمضان الثاني وذكر الواجب
انه ان كفرها قبل القضاء اجزاه وظاهر المستحب وكلام المواق يقتضي انه
وفاق ومنذوره معطوف على فاعل وجب والضمير عائد على الصوم او المكلف
اي وان المكلف الوفاء بمنذوره من اي نوع من انواع [illegible] الطاعات من صوم
او صدقة او حج او نحو ذلك وعلى كل فهو [illegible] ذكر في باب النذر وانما ذكر هنا
ليرتب عليه ما بعدها والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية اي وكذا
الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقل بلا نية لشيء والا فيعمل في
على مقتضاها فمثل ما احتمل الكثير والقليل بقوله فشهر فمثلا شهر ان لم يبدا
في الهلال فانه ينذر صوم شهر [illegible] بثلاثين يوما وتسعة وعشرين
فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة وامثالها لو ابدا بالهلال لزمه تمامه كاملا
او ناقصا اتفاقا فقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر كما قررنا والاولى
[illegible] ثلاثين او باللازم ثلاثين ويعرض ما هنا بما في كتاب الحج
ان قال لله علي هدي احزاه شاة وقياس ما هنا ان يلزمه بدنة [illegible]
[illegible] الاصل في نذر شهر ثلاثون واما الهدي فلم ينذر فيه اصل
فيا حج الاحتياط ان المال يشمل قل من الاقل ولزوم من قال مالي في سبيل
الله ثلث ماله تخفيفا وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة لا
ذا ابتدأ فعلا او اسما وهو الاولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء
الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر او الحنث اي واستاف
واستقبل سنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة
او ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يحسب فيها
فيما يلزمه ان يقضي ايام العيد وايام التشريق ورمضان في الحال
القضاء يجوز كان ما لا يصح صومه بسنة اما بعينها فانه لا يقضي
انما هو شيء في الذمة وفي بعبارة اخرى اي ان نذر صوم سنة فانه
يلزمه سنة كاملة ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او من
حين حنثه ولا يلزمه تتابعها ونحو كسا وايام التشريق يشمل

رابع

وصلى الله على سيدنا محمد

رابع النحر وهو مما في الشرح وتبعه مع ان صومه مكروه لغير الناذر ولازم له
على المشهور وظاهر المدونة انه يصومه ولا قضاء عليه ثم يقضي نقل
المواق عن ابن القاسم وغيره بخلاف ما يوافق ما ذكره في التوضيح ان الانه لا
يصوم الرابع ويقضيه قال المواق وهو ابين والحق في كلام ابن عرفة ما يفيد انه
يصح على المعتمد الا ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم في
القضاء هذا مستثنى مما قبله يعني ان من نذر صوم سنة بعينها كسنة
ثمانين مثلا فانه يلزمه ان يصوم منها من حين نذره ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح
صومه كيوم العيدين وتاليه وكايام الحيض والنفاس وما مضى منها قبله
من حين الان ينوي قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى
ان اشار الى سنة بان يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها
فيها وقوله فقوله فهو ولا يلزم في القضاء راجع للمستثنى وقوله وينوي باقيها
راجع للثانية فقط فهو بالواو لا بالف كما ذكره ابن غازي فالازم
له حيث كان في اثناء السنة وسماها او قال هذه وينوي باقيها صوم ما بقي
ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم انه يلزمه في هاتين صوم الرابع لانه منذور
بعينه بخلاف الاول لان فيها غير معينة كما ذكره ح ومن وافقه كا على ما
ذكره ابن عرفة انه المعتمد وانما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع ان الا الاستثناء
يعني كان دلالته الاستثناء دلالة مفهوم وهي دلالة المنطوق اقوى ثم قوله
بخلاف بخلاف فطر السفر مخرج من قوله ولا يلزم القضاء اي ولا يلزم قضاء
ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح فطره كالسفر او نسيان او اكراه فانه عليه قضاء
وكان وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد وهو ابطال معطوف
معطوف على فاعل وجب وما بعده وجيبه حذف مضاف والتقدير ووجب
صيام صبيحة يوم الشك القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير
عيد ونحوه مما لا يصح صومه شرعا كالحيض او مما يصح بغير المنذور كرمضان
كرمضان واشار بقوله والا فلا الى انه لو قدم نهارا او ليلة لانتفاء صبيحتها
فانه لا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا
انقضت لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الان يوافقه يوما لا يصح صومه
فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا فان قدم
فقدم نهارا او ليلة لا يصح صومه صبيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم القدوم
فيها لا الذي يلزمه صوم يوم القدوم ما ماثله في المستقبل ابدا اذا
قدم نهارا والليل من ذلك في الثانية وقوله عيد لو قال عوضه كان اولى اي ان
قدم ليلة غير عيد ونحوه وقوله والا فلا ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه

يحل

صوم يوم والطالع اللزوم ولم يعلم هل طلع ليلا او نهارا احتياطا فانظر ما الحكم لو قدم به
منها ناسيا هل يلزمه الصوم او لا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار هو
معطوف ايضا على ما يقضى يعني انه من نذر صيام يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه يجب
عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي [illegible]
المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدري اي يوم هو منها ورابع النحر لناذره
هو ايضا معطوف على فاعل وجب اي وجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو
رابع النحر على من نذره او نذر يوما معينا كان نذر صوم يوم الجمعة او خميس
اثنين او يوم قدوم زيد فيقدم ليلة الرابع بل وان نذره معينا له كعلي صوم يوم
الرابع رابع النحر لا لالتزام بما امكن ويكره صومه تطوعا لا سابقيه الا لمتمتع
يعني ان سابقي الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر لا يصومهما الا من وجب عليه
هدي لنقص في احرامه ولم يجد فانه يصومهما وسابقي الرابع ولو اخر الكلام
على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي
الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله لا تتابع سنة او شهر او ايام فلا يجب شيء
من ذلك ولكنه مندوب وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما يعني انه اذا كان في رمضان مسافرا سفرا يباح معه
الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به
قضاء رمضان الذي خرج وقته او نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة او قضاء
او تطوعا فانه لا يجزيه الجميع عن واحد منهما اي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا
او مجتمعا فقوله غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاثة
صور وقوله او قضاء الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا اي نواه ونذرا او نواه وكفارة
او نواه وتطوعا او نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر
ومثلها في الحضر وهو مفهوم سفره واغنى عن السفر بالحكم [illegible]
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن يعني ان الزوجة وام الولد
والسرية ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم او غيره من حج او [illegible]
سيدها محتاج اليها الا باذن فان فعلت فله ان يفطرها بالجماع لا بالاكل
والشرب فان استاذنته فقال لا تصومي فصامت فانه فله جماعها
ان اراد وعزا ابن [illegible] بلا [illegible] او [illegible] المتسعة
الوقت فله قطعها [illegible] بخلاف ما ضاق وقته
قال ابو الحسن قال وفي قطع ابن عرفة اذا اتسع وقتها [illegible] الصلاة
امرها يسير وقد تلبست بها [illegible] مثل الزوجة
في ذلك السرية وام الولد لا من بخلاف امة الخدمة والعبيد الذكور

فيتطوعون

فيتطوعون بلا اذن الا ان يضعف ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة [illegible]
اي حيث علمت ان زوجها يحتاج لها فان علمت عدم الحاجة فلا باس قال
[illegible] الاذن الجواز ان جهلت لانه الاصل والمراد بالعلم الظن
كما استظهره المؤلف ولما انهى الكلام على ما اراد من فروع
الصوم وكان حكمه مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه
بالملائكة الكرام في وقت اتبعه بالكلام على الاعتكاف [illegible]
المعتكف [illegible] العبادات [illegible]
عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة اللزوم للشيء
من خير او شر [illegible] على الخير [illegible] وفي الشريعة
[illegible] المشترك على بعض معانيه [illegible]
العام على بعض محتملاته [illegible] بالضم والكسر [illegible]
[illegible] على الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى وقيل
اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد
مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة او لمعينه الممنوع فيه المراد باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله
مباح مسجد البيت وبقوله لقربة ما كان ملازمه لغير القربة وبقوله قاصرة [illegible]
المتعدية [illegible] الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم وكان اللزوم بمعنى
الاقامة وهي اعم من ان تكون بنية العزم على الدوام ام لا فلذا خصص
اللزوم قال الشارح [illegible] عليهم [illegible] بالنية
[illegible] ان يسلم من ذلك و [illegible] اللزوم على الاقامة
التي هي خلاف ما [illegible] وقوله سوى وقت [illegible] فان خروجه للجمعة
يبطل اعتكافه [illegible] للاعتكاف [illegible] على [illegible] المشهور
وقوله او لمعينه الممنوع فيه اي الذي يجب عليه فيه الخروج [illegible]
اليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب ان
الخروج للغسل وللمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد [illegible]
[illegible] ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد
ولم يعرج المؤلف [illegible] على ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه
ومفسداته [illegible] واعتراض [illegible] بناء او قضاء او
استئناف فقال

باب

يشتمل على ما ذكر مفتتحا ببيان حكمه فقال الاعتكاف نافلة اي مستحب على
المشهور وليس بسنة لانه وان فعله عليه السلام لا [illegible] عليه

وصلى الله على سيدنا محمد

فصل
يقول اعتكف زيد على الخير اذا لزمه واعتكف على اللهو اذا لزمه

فصل
تعريف ابن عرفة للاعتكاف

فصل في الاعتكاف
على الاعتكاف

لانه تارة يعتكف وتارة يفطر فلا يصدق فاطر المنذر عليه وصحته لمسلم مميز يعني
ان صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القربة وان
خوطب بها لان الايمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من
مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرقيق والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد
الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر ان المراد
بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن
الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب وقوله لمسلم خبر فهو متعلق بصحته وبمطلق
صوم خبر وصحته ثابتة او حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار
عن الموصول قبل كمال صلته بمطلق صوم يعني ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم على
المشهور سواء كان الصوم من رمضان او بسبب كفارة او كفارة او اطلق فلا يصح
وانما قيل بصوم مطلق ليلا يتوهم ما قيل من انه كمن قضاء ومن قيل بسببه كنذر
وكفارة واشار بقوله ولو نذرا الى ان الاعتكاف المنذور لا يشترط له صوم يخصه
بل يجوز ان يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال
عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان
ومسجد اي وصحته بمطلق مسجد لا يقيد كونه جامعا بل يقبل الا لاستثناء
لا غير بشرطه الاباحة فلا يصح في مسجد البيوت
ولو لامراة لان المراد اذا اطلق المسجد انما ينصرف للمسجد المباح فيخرج منه
فيه ابن عرفة ونبه بقوله الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة
على ان من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل على دون ثلاثة اميال من المنار مقيم
بلا عذر ان نوى اعتكافا تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له ان يعتكف
الا في الجامع فقوله وتجب به اي وهي تجب به اي في زمن الاعتكاف الذي نوى الان
سواء كان ابتداء كما لو نذر او نوى اعتكاف عشرة ايام او انتهاء كما لو
نذر اربعة ايام او نوى الست بمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب
لذلك الابتداء والانتهاء الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما لا التي تصح في الجمع
الجملة فيخرج رحبته لانها لا تصح فيها الجمعة دائما وانما تصح فيها مع
ضيق الجامع واتصال الصفوف وظاهر المدونة ان له ان يعتكف في رحبة
المسجد فالمراد بالاعتكاف فيه صحته والا خرج وبطل يعني انه اذا حلف من
الجمعة ونذر اعتكاف ايام تأخذه تاخذ فيها الجمعة واعتكف في
غير الجامع فانه يلزمه ان يخرج الى الجمعة لتعينها عليه واذا خرج بطل
اعتكافه على المشهور ويقضيه على المشهور قالوا الا ان يحصل ذلك كخوف
عتق من الاشلاء فيعتق ولا يبطل اعتكافه في وجه فلو نذر ابطالا جمعة

فيهما

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فيهما ان اذا اعتكف فيها مرض فعاد ان شرع ثم خرج ثم رجع بنية فقها اذ فصلاة
الجمعة فلا خلاف في هذا انه يخرج البتة ولا يبطل اعتكافه شامل لنية
في وجوب الخروج والبطلان قوله كمرضه كمرض ابويه فيه حذف مضاف
اي امر ابويه واحرى بغيرهما فيجب ان يخرج لبرهما الوجوب بالشرع فهو وجوب
وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لان خروجه لذلك ليس من جنس
الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض ذاته
كالخروج لتعلق الغرماء وفي شرح كتنبيه هنا او ما بعده في الابوين الكافر
من ابطاء مراده بالاب ابواه ثانية كذا ينبغي لجنازتهما معا الحمد
المنزلة انه لا يجوز له ان يخرج لجنازة ابويه معا فان خرج بطل اعتكافه كما في
الموطا وهو المشهور واما لجنازة احدهما فيخرج وجوبا لما في عدم
الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة لذلك ولا كذلك موتهما معا ويبطل
اعتكافه وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه يعني
ان المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لاداء الشهادة وان تعينت
عليه ولكن يؤديها وهو في المسجد بان يأتيه القاضي ليسمعها او تنقل
عنه وان لم تتم شروط النقل من غيبة بعيدة او مرض للضرورة وقوله وكشهادة
معطوف على جنازتهما ولا شهادة والكاف للتمثيل وهي مرطلة
للبدن فان كان عليه حد فيوجبه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه لانه لا يخرج له
مع العطف وشرا واشار بقوله وكردة الى بطلان الاعتكاف بالردة لان
الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه اذا تاب وظاهره
كلامه بالردة ولو كانت ايام معينة ورجع للاسلام قبل مضيها فانه لا يلزمه
اتمامها ثم ان قوله وكردة لعله يغني عنه ما بعده وكمبطل صومه مبطل
اسم فاعل منون وفاعله مستتر يعود على المعتكف اي ان المعتكف اذا
ابطل صومه بفطر العمد ابطل اعتكافه واستأنفه اما لو بطل صومه بما
ليس بسببه كاكله ناسيا او غيره مما عدا الوطء او بفطر ماته كحيض
او نفاس او مرض فقضى متصلا كان الصوم نذرا معينا او مبهما او واجبا
غيرهما فان كان نطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك وابن يونس مع
ظاهرها وعبد الملك ابن الماجشون ابن حبيب ولو في غير تتوهم عليه الحيض
على غير المعتكف دخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو
مثال الجنون فانه ان القا الوطء ومفطر ناسيا فعمدها وسهوها سواء في الا
فسقاطه كما بانه والفرق بينهما وبين الاكل انهما من محظورات الاعتكاف
خلافه ولهذا ابطلا كل فيخبر من الصوم وكسكره ليلا ينبغي ان المعتكف

اذا استعرقت ... ليلا اوليلا ونهارا فان اعتكافه يبطل على المشهور وان صحى
قبل الفجر واما ان جل فيبطل اعتكافه يوما وان حصل السكر نهارا على
المشهور في الجنون والاغماء او اغمى يوما او جله او اقله او سلم اوله
فالقضاء ويدل على ان المولف جرى على تغيير حون المسكر اما قرره في الحاق
الكبائر غير المفسد ليلا ونهارا بغير المفسد للسكر للصوم كقذف وغصب
وغيبة وسرقة به اي بالسكر الحرام فلا يمنع الزنى وهو مذهب العراقيين وعلى الحلا
فقال ابن زيادة عليها تبطيل الزمن وهو مذهب المغاربة نهارا وليلا وجزم منه
عدم ابطاله بالصغائر ... وهو كذلك انتفاء على الاكثر وبعدم وطء ومـ
وقبلة شهوة ولمس ومباشرة هذا معطوف على قوله وعدمه بمطلق صوم
والمعنى ان صحة الاعتكاف كاينة بعدم وطء وبعدم قبلة بشهوة فان قصد اللذة
او وجدها بطل الاعتكاف فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع
او رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكافه ابو عمران و
وطء المكره هنا والنايمة كغيرهما لخلافه الاعتكاف قوله وبعدم وطء مباح ليلا
فان كان غير مباح او نهارا فعدم دخل في قوله ويبطل صومه وقوله بشهوة
ينبغي في غير القبلة والا فلا يشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس
بشهوة ومباشرة بشهوة فحذف بشهوة من هذا لدلالة الاول عليه انزل او لا عمدا او نسيانا وهذا رد على قول ابن الحاجب فتقصر غير الاكل
الاكل كالاكل وان لحائض ناسية مبالغة في المفهوم اي وان حصل شيء
مما ذكر لحائض ناسية لعكوفها التي خرجت منه ولا مفهوم للحيض
بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف كذلك ومفهوم نا
سية اخرى ان الكلام لاج الملابسة اي وان كانت الملابسة لحائض ناسية فاعلا
او مفعولا وهو اولى وجعل اللام بمعنى من وان اذن لعبد او امراة في نذر
فلا منع يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده او امراته في نذر عبادة من
اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذراه فلا يملكان بعد ذلك منعه
لانه يتعلق بطاعة او المرين كلاهما الا ان يكون النذر مطلقا فله المنع ولو خلا
فانه يتيسر على الفور وانما اذا اذن السيد او الزوج لعبده او لامراته في الفعل
خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه فهذا معنى قوله كغيره
ان دخلا اي كما لا يمنعه في غير النذر بل في الفعل خاصة ان دخلا فيه النذر في الاول
وفي الاعتكاف في الثاني ولو منعهم من النذر في الاول فقال العبد وقع منه ان
النذر وطالبه السيد فالمعول قول العبد كما في شرح كـ بالمعنى ينبغي رد

وهذا

وهذا الزوجة وانتف ما سبق منه او عتق يعني ان المراة اذا كانت معتكفة
او محرمة ثم طلقها زوجها او مات عنها فانها تمضي على اعتكا
فها واحرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت معتكفة من
طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تمضي على عدتها فاذا
فرغت منها اعتكفت ان كان مضمونا او ما بقي منه ان كان معينا
وان فاتت فلا قضاء عليها ايضا فقوله ما سبق اي الشيء الذي سبق منه
اسم الاعتكاف او الاحرام وقوله او عتق مجرور عطفا على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
اي او ما سبق من عتق وانظر بقوله الا ان تحرم وان بعدة موقتة فينفذ ويبطل
اي ان المراة اذا كانت معتدة من طلاق او وفاة ثم احرمت بالحج فان احرا
مها بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل ان كان بالحقيقة وضميره للمبيت
اي ويبطل حقها في المبيت وان كان بالعرفية فضميره يرجع للعدة
على حذف مضاف اي يبطل مبيت عدتها من تبعيض التعويض في الاحرام وان
الطلاق بالعدة يعني ان المعتكفة لا تنفذ اذا احرمت بل تبقى على اعتكافها
فاذا فرغت منه اي لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها
لكونه لا يحج في الايام المستحب خلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا اصل
العدة وهنا مسائل ذكرناها في الكبير وفيما جمعناه على تت
وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق اي وان منع السيد عبده من الوفاء بنذره
الذي نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق حيث كان مضمونا بغير سحنون ره
وظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معينا مضى زمنه وتقضيه وظاهره
صحيح ان قول سحنون خلاف لا تفسير وحملنا كلام المولف على ما اذا
نذره بغير اذن سيده تبعا له في شرحه ونصه وكلام المولف محتمل
لما اذا منعه من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه
واطلاع العبد فيه بالنذر دخول في نذره ولكن ان تحمله على ظاهره الاول
ويبطل المثال بقوله الاول والظاهر انه في الثاني عليهم ما منعه منه ولو
كان معينا ولا يجب فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير
اذن سيده وكان معينا ان فعل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم او ليس
عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب كما يعين كلام ابي الحسن
الحنفي وعليه اقتصر ابن عبد السلام كما في المواق و ز وانتقاله عليه فان
الثاني ولو لم يعتق وان منعه من نذر ما اذن له في نذره او من فعل ما نذر نذر
تطوع به فعل ما شرع فيه في كل منهما فلا شيء عليه ولا منع مكاتب

يسيره لا يسير للعسير مع المشاق وشمله المراد بيسير الاعتكاف فيخرج والعمود
وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على نفسه في عمله ووجد نحوه ويمنع من
كشفه فيفعل ذلك فلو احتاج الحاج عند حلول اجتهاد وتجرد فليس له ان يمنعه الا من
اعتكاف ويبقى بينا في خدمته ولو اعتكف بلا اذنه لم يكن له اخراجه ومن بعضه حر
يعتكف في يوم خدمة نفسه وان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة لم يعتكف
الا باذنه ولزم يوم ان نذر ليلة اي وكذا يلزم بليلة اذ نذر يوما فاتى المؤلف
على الاولى لانها محل الخلاف لا بعض يوم يعني ان من نذر نصف يوم فلا يلزمه
شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى واشار قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل
ابن عرفة عن ابن القاسم من نذر طاعة نافلة كصلاة ركعة او صوم بعض يوم لزمه
الكمال نقله عن خلافا لسحنون هل الاعتكاف خصوصية او هو خلاف انظر
شرحنا الكبير وتتابعه في مطلقه اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما
اذا كان مطلقا غير مقيد بتتابع ولا عدمه فان قيد فلا ومن نذر اعتكاف
شهر او ثلاثين يوما فليأتي بذلك كاملا وهو الخلاف فيمن نذر ان يصوم
شهرا او ايا ما كاجازته لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يفعل
بالنهار دون الاعتكاف الليل والنهار فكيف ما كان متتابعا
او مفرقا اذا لو فرقه جعل بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين
الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا باجل الاجارة والخدمة
والفروض والايمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا توجب تتابعها
والشروع فيها عقب عقدها اذ المراد بالمطلق الذي يحل فيه نية
التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية احدهما عمل بها ولا شك
ان ما فيه نية التتابع فيعمهم مما ذكره المؤلف بالاولى بل هو داخل في النذر المطلق
الملفوظ به بدليل ما بعده ومنويه حين دخوله اي ولزم المعتكف من
منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه بالنذر
بالنية فقط لان النية لم يجب بها الا شيء شيئا فقوله حين دخوله متعلق
بلزمه لا بمنويه لان هذا لا يتوهم لان كل احد يلزمه منويه حين دخوله
اي لزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من جمع او تفريق او
عدمه وبعبارة اخرى مقصوده ان الدخول سبب اللزوم وعبارته
لا تفيد ذلك فلو قال بدخوله او للدخوله لكان اخص مع ما فيه المعنى
المراد كمطلق الجوار الجوار بالضم وقد يكسر والمراد بالمطلق ما
بالمطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل احكام الاعتكاف
الاعتكاف السابقة فاذا نوى الجوار كالاعتكاف فيلزمه فيه الصوم

لاكن

هو تقسيم الزمان بأن يقول
لله علي مثلا اعتكاف يوما والنهار
او الشهر اعتكف فيه ...

لكن في كلام ابن الحسن فما نواه من الجوار المطلق الفطر واطلاق نواه قبله ذلك ويلزم بالنذر
باللفظ لا بالنية كالمقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي بدخوله
ويعني ما يعني الراء في ما سبق حتى تم قال الله علي ان اجاور المسجد
ليلا او نهارا او شهرا او ايام فهذا اقدر اعتكافا بلفظ الجوار فلا وجه للمعنى فيه
قوله اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف
ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه ولو
لم يسم اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة ايام متتابعة
متوالية ويشرع في ذلك فانه يلزمه من سنة الاعتكاف الا النهار فقط
اي لا الجوار المقيد بالنهار فقط دون الليل فليس في احكامه كالاعتكاف
ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليه اشار بقوله فباللفظ وكذا يقال في
الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف
انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ولا يلزم فيه حينئذ صوم اي المقيد بالليل
بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا ينوي فيه الصوم حتى يحتاج للنص على
نفيه ولا يلزم فيه اي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ اي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره
من لوازم الاعتكاف لاكن لا يخرج لعيادة المرضى ونحوها الا ان ذلك مناف لنذره
المجاورة في المسجد نهارا او يخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له
المعتكف هذا هو الظاهر وفي يوم دخوله تاويلان راجع لمفهوم قوله
فباللفظ اي وباللفظ لا بالنية فلا يلزمه وتلخيصه هذا ان هو علم اللزوم من
مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره فقال وفي يوم دخوله تاويلان في حال في الجوار
المقيد اذا كان لم يح النية اي هل يلزمه اتمام اليوم الذي دخله اولا واما اليوم
الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره في ... من كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة
يوم واحد ولمن نوى مجاورة ايام تبع فيه ... والظاهر ان محل الخلاف
فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومفهوم كلام
المواق ان الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام ... في شرحه وهو الذي
يجب حمل كلام المؤلف عليه واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا هذا
معطوف على ما قبله وهو نائب من فوله ولزم يوم اي ولزم من نذر ان يصوم بساحل
او ثغر من الاثغار كعسقلان ودمياط واسكندرية وانما سمي ما ذكر ساحلا لان
الغالب ان يكون الثغر على شاطئ البحر والحرى في اللزوم الاتيان الى احد الثغر
من الثلاثة فنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها ماضيا
او مستقبلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابو عمر والقصار في كتاب الخطاب

وتخفيف الميم والمساجد الثلاثة فلناذر عكوف بها والا فبموضعه
هذا معطوف على استثناء ساحل المجرور اعلى من اتيان المساجد يعني ان من نذر
ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه ان
ياتيه وان شاء بعد له جعله الا ان هذا الحكم خاص بهذا لا يتعدى لغيرها فلا يأتي
السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه لان الصوم لا ينفع في الجهاد والحرس
والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلا
ثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل كما اذا كان في المدينة فنذر الاع
تكاف بمسجد بيت المقدس او مكة قال الشارح وينبغي ان لا يلزمه
الفاضل الى المفضول كما قال اهل المذهب في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما انتهى
والحاصل ان المنذور اما صوم او صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعل
يفعلها فيه اما احد المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما
غير ذلك فان كان المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما
نذر فعله فيه وهل الا ان يكون محل الناذر افضل فيفعل بمحل الناذر او
يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل الناذر افضل خلاف ما يأتي في صلاة
النذر وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف
فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره مطلقا
بموضعه وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او صلاة ففيه قولان
وان كان صوما فيفعله كذلك او يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح
ولما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه ومفسداته شرع في مكروهاته
مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال وكره اكله خارج
المسجد اي وكره للمعتكف ان يأكل خارج المسجد برحبته بل يأكل فيه
وفي رحابه او في المنار ويغلق عليه فان خرج عن ذلك بطل اعتكافه قاله
الشارح لانه مشى في غير محل الاعتكاف واعتكافه غير مكفي
يعني انه يكره للانسان ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج الا لحاجة الا
نسان من بول او غائط ودخوله منزله وان لغائط يعني انه يكره له
للمعتكف ان يدخل منزله الساكن فيه مع الذي فيه اهله لقضاء حاجة
البول والغائط مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان
كان منزله خاليا عن اهله او كان اهله في علو المنزل ودخل هو
في اسفله فلا كراهة والمراد باهله زوجته ولا سيما في تعليل الكر
اهة بما ذكر جواز مجيء زوجته اليه او اكلها معه وحديثها

لا

ح اصل ح
اي ولا الا بموضعه اي والا بان نذر عكوفا او صوما في غير الثلاثة كمسجد الفسطاط وهو جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه او جامع طولون وغيرهما في انشاء الدعاء لكونه على جبل سنقر او غيرها ففي موضعه لكونه يعتكف ويصوم والحاصل

وصلى الله على سيدنا محمد وا

لان المسجد وازع ولا وازع في المنزل واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا
ان كثر يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما او تعلما
وكذلك يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير واما اليسير من العلم وا
والكتابة فلا بأس به لان الاولى الذكر وبالغ على المصحف لئلا يتوهم ان كتابته
كتلاوته والواو في وكتابة بمعنى او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت
الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلا
صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها
وخلوصها وصفاء قلبها المقصودة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
وقيد الكثرة راجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة
المبالغة ولو كان الضمير عائدا على العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر
لفاعله لا لمفعوله ثم اشار الى ما ليس من عبادة المعتكف وكره فعل غيرها مما يدخل
فيه ما تقدم من قوله وفعل غير ذكر وصلاة وقراءة يعني انه يكره للمعتكف
ان يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر
يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة
الطواف في المسجد الحرام ودخول الكعبة فقوله ان الطواف يدخل في الذكر
فيه نظر وقوله ايضا انه لم يعلم من كلام المؤلف حكم فيه نظر لان حكم المؤلف
بالكراهة على فعل غير المذكورة يدل على ان فعلها ليس بواجب اذ لو
كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد حكم بالكراهة ولو كان فعلها جائزا ا
لكان فعل ما سواها كذلك فعلم انه الاستحباب ففعلها ثم شبه في
الكراهة التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطف لايهام العطف على ما ذكر
فقال كعيادة وجنازة ولو لاصقت يعني انه يكره للمعتكف عيادة
مريض في المسجد الا ان يكون قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او
ليهنئ وكذلك يكره صلاته على الجنازة ولو جارا او صالحا ولو قربت منه
بان لاصقت وانتهى زحامها اليه الا ان تتعين عليه الصلاة عليها او في
في سكتها ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه كما يفسد لذلك من خرج
لمرض ابويه فقوله ولو لاصقت راجع للجنازة فقط وصعوده لتأذين بمنار
او سطح يعني ومما هو مكروه في حق المعتكف ان يرقى المنارة او
ان يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذلك الكلام فوق
سطحه بخلاف صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه واقتصر في قوله لتأ
ذين اذ ذاك به بصحن المسجد فليس بمكروه وهو كذلك انه هو جائز وكره

خ وتلاوته

محمد

لا اذان

مالك ان يقيم الصلاة لانه يستدعي الامام وذلك عمل وترتبه للامامة اي يكره
ترتب المعتكف للامامة لانه [illegible] المشهور جوازه [illegible]
بل استحبابه بجميع كلام المؤلف نظرا لاقوال بعضهم وبعض النسخ وترتبه
للامامة وفيه نظر ايضا لان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة واخراجه
لحكومة معناه انه يكره للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه قبل
تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم يتهم في الاعتكاف
لاجل حكومة توجهت عليه كثيرة والاجل للحاكم ان يخرجه كان باب الحق
ينفع بذلك وكذلك فلا يخرجه ويقيم اعتكافه اذ اثبت له لدده وانما
اعتكف فرارا من اعطاء الحق فيسوى كان في الاعتكاف قليله او كثيره
واليه اشار بقوله ان لم يلد به ويلد بفتح الياء وضمها لانه سمع لد والد
وجاز اقراء قرآن اي وجاز له قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير
ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره لموضعه [illegible] الجلاب فانه معترض
ان لم يتعرض الشيء وسلامه على من يقربه من صحيح او مريض والمراد
بالسلام هنا السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال [illegible]
[illegible] اما قوله تعليم القرآن [illegible] في الكثير والمراد بالقرب الذي
ينتقل اليه من مجلسه وتطيب وان ينكح وينكح المشهور انه يجوز
للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب [illegible] المعتكف معه
مانع يمنعه من ان يفعل شيئا يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد
ولازمه الطيب للنكاح فقط ويجوز للمعتكف ان ينكح [illegible]
ان يزوج وليته مجبورته كانت او غير مجبورة وكذلك يجوز له ان
يزوج من ليس الصغير وكذلك يجوز له ان ينكح بعض النساء ان يتزوج [illegible]
هو ان يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير انتقال ولا
طول ويقيد قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه جاز ما لم يكن في
المسجد [illegible] وان كان خارجه بطل اعتكافه واخذ اذا خرج لكغسل
جمعة ظفر او شارب المراد بالاخذ الازالة والقلم والحلق [illegible]
الجمعة على جمعة والمعنى انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه
لغسل الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل العيد [illegible] اوما
اشبه ذلك ان يحلق شعر راسه او عانته وان يقص اظفاره او شاربه
او ينتف ابطه او يستاك يفعل ذلك خارج المسجد لا داخله
فانه يكره مكروه لحرمة المسجد لا داخله فانه [illegible] مكروه وان جمع [illegible]

حينئذ

ذلك في ثوبه والغالب خارجه قاله في المدونة ونحوه حجامته وفصاده [illegible] الابول
ولا يتغوط فيه فان احتاج للفصد والحجامة خرج فان فعلها في
المسجد لم يبطل الاعتكاف ولكن ينهى عنه ابتداء بهذا مراعاة
كون الدم نجاسة [illegible] قاله سند وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه هذا
معطوف على الجائز والمعنى ان المعتكف اذا خرج لغسل ثوبه
من جنابة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا
وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند لانه في حكم الامور الضرورية
فلا يعترض عليه [illegible] بقوله ولا يشتغل بغسل ثوبه وتجفيفه
ان يكره له ذلك لانه فيمن له غيره وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد
يعني انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر يلبسه اذا اصابته
جنابة وكذلك يندب لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان
مكثه ليلة العيد واما اذا كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فهل
يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ او لا لانه
لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب
آخر لكان اولى اذ كلام المؤلف ظاهر في انه يستحب للمعتكف اعدا
اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل
الاعتكاف وليس كذلك وانما المراد ما حملنا عليه اولا ودخوله قبل الغروب
اي وندب لمن اراد ان يعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة التي يريد انه يصوم
صبيحتها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر فهو الذي اليه
اشار بقوله وصح ان دخل قبل الفجر بناء على ان اقل الاعتكاف يوم وانما
على ان اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه
على من لم ينذر الاعتكاف اما الناذر له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب
للزوم الليل [illegible] بالصحة دون الجواز ليقيد مفهومه لا يصح بعد الفجر
واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله واعتكاف عشرة ايام هذا كلا
كلامه [illegible] على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره [illegible] الى الجلا
جب فانه قال اقله عشرة ايام ويكره ما فوقها ويجوز ما دونها
[illegible] والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص
عليه الصلاة والسلام عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره
ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة وثمرة الخلاف في
الاقل ظاهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قليل [illegible] الاقل على هذا

هو ابن القوليس

الاموال وبناء المسجد يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز المسجد
بسقوط الجمع وهو مراده في بناء المسجد ولا يعتكف برحبته للانفراد وشبه
في الفضل لا لاجل ضعفاء العباد ولبعدو عما يشتغله بالحديث وبرمضان وب
وبالعشر الاواخر لليلة القدر الغالبة به يعني مما يستحب للمعتكف
ان يكون اعتكافه برمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات
ولليلة القدر التي انزل فيها القران جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما على
حسب الوقائع في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وكان عليه
السلام اذا دخل العشر الاواخر من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب
ليلة القدر الغالبة به وفي كونها سنة بالعام او برمضان خلاف والتفلت
بعض ان ليلة القدر هل في جميع العام او دائرة في لياليه وهو مذهب ابن
مالك ولمن مسعود او هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران ويشعر كلام ابن علاب والى ذلك اشار بالخلاف
وعلى كل فلا تختص بليلة لا تكون على الاول في جميع الشهور العام فتكون في
عام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام اخر تكون ليلة احدى
احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني في رمضان فقط فتكون في عام
ليلة احدى وعشرين من رمضان وفي اخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة
تسع وعشرين منه وعبر بالفعل فقط اشارة الى ان ذلك واقع غير
معتقد في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه لقوله عليه السلام
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ الا اظهر في الواو
الترتيب في العشر من اخر الشهر بدليل قوله في الرواية الاخرى التاسعة
تبقى والسابعة تبقى والخامسة تبقى وخ والمراد من الحديث بكسابعة وما
ذكر معها ما بقي من العشر لا ما مضى منها فالتاسعة ليلة
احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين وقيل العدد من اول الشهر والمراد التمسوها في الخامسة
والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين
والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله
ما بقي خبر المراد وما واقعة على عدد اي والمراد بكسابعة عدد
بقي اي سبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة وهكذا واغماض
المؤلف المسارعة بالذكر لان اكثر العلماء يقول الغالب انها فيها
بدليل ان كلمات قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى سبعة وعشرين

المتأخر

الأخيرة

كلمة

ذوال

كلمة وبنائه والاغماء او جنون يحتمل ان يكون البناء للسببية اي وبنائه بسبب
اغماء او جنون وان يكون للالصاق اي وبناء ملاصقا لزوال الاغماء والجنون
وعليه يتفرع قوله بعد وان اخره بطل ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وبناء مع
الاعذار اي لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالردة ونحوها واي
والعذر من نذر ايام اعتكاف غير معينة او معينة من رمضان فحصل له في اثناء
ابتداء تلك الايام اغماء او جنون او مرض شديد لا يجوز معه المكث في
المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان اعتكفه وكمل ما نذره ويلغى ولا
استانف واشعار بقوله كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد اعلم انه
لا يبطل يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من الاعتكاف جملة
كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد والعذر
ناسيا قبل فلقت الحيض ما نعم الصوم والمسجد فكيف جعله مما
يمنع الصوم فقط قلت مراده بالحيض هنا الحيض التي تحضت طهرت
منه نهارا وهو انما يمنع الصوم فقط الا ترى انه يجب عليها الرجوع لمعتكفها
لمعتكفها وكيف الراجح به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد
وانما نفصل في المسالة الكبير وخرج وعليه حرمته اي وخرج من حصل له عذر
من هذه الاعذار الا المعطي نسيانا لان الفعل لاكن وجوبا في العذر المانع من
الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف
فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجل او امراة كما مر في قوله وان الحايض
ناسية فقد تكلم المؤلف على الخروج والبقاء بقوله وبناء بزوال الاغماء وعلى ط
لخروجها قوله وخرج والواو في قوله وخرج للاستيناف لبيان الحكم وكان
قائلا قال له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج وان
اخره بطل اي وان اخر البناء بعد رجوعه الى المسجد عن زوال
عذره فورا ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه مالم
يكن التاخر لكون الوقف وقت خوف كما قاله عبد الحق عن بعض
شيوخه وانظر المؤلف بقوله الا ليلة العيد ويومه الخارج المعتكف
لو زال عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم
العيد وثاليه وعيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو
طهرت الحايض او صح المريض واخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه
يبطل لصحة صيامه ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد
فان صومه لا يصح لاحد وان اشترط سقوط القضاء لم يفده يعني ان المعتكف

قلتيس

ناسيا

اي الاركان

المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل لي مانع يوجب القضاء لا اقضي جاز شرطه لا يقيد ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ان عرفه
وشرط منافيه لغو ولما انهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي
الصلاة والزكاة والصوم وما الحوبه شرع في الكلام على الدعامة الا
بعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس وكسرها وهو الاكثر سماعا وكذا
اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح هو المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم
بهما الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم
تعورف في استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك تقول حججت ال
البيت احجه حجا فانا حاج وربما اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال
الراجز لكل شيخ عامرا وحاجج وانما ضم الحج والعمرة في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ولم يضعف بقية العبادات لانهما مما يكثر الرياء فيهما
جدا ويدل على ذلك الاستقراء فان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع منه شيئا
في شيء الا ذكره مما يعني في حجه ولما كان مظنة الرياء خص فيهما الله اعتناء
بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده كزيادة وطواف
ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد سعي من الصفا والمروة

ويسعى من الصفا الى المروة

والنحر وتصحيح كثير العلماء
والمروة منها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع
قوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها خاصة لان ما
لا تستلزم منها ذلك وان بعلها فهما متميزا عن كل عبادة شرعية بذلك ويشمل
الاسم الصحيح من الحج والفاسد ولا ينبغي ان يكون الوقوف ليس جزءا من ماهية
الحج بل هو امر خارج عنها واليه هو جزء منها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا
يتبين حمل ما ذكر رسما لكن قوله بعرفة حق يزيادة وطواف لا بنيا ذلك
ولعرضي بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف
لا توب المقصود ولم يرد عليه ما ورد فلت ما ورد عرف الحج بتعريف

ماس

بعيد وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وحرف الصلاة تعريفا واحدا فكلمة
بعض الجواب انه لما قال ذكر ما ذكره من عسر الحج اراد ان يسهل
بيسره فجيء بعضه شيئا وجرى على طريقة واما البعض الصارف بقواعد الد
الشريعة لا يقف عليه ذلك فيقع ذلك نوع من التشكيك عليه عسر
عليه وقوله ذي طهر اي شخص ذي طهر والمراد بكون الطهر اخص ان يكون من
الحدث الاصغر والاكبر او مما هو من الخبث وبعبارة اخرى والطهر

الاخص



وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الاخص هو مع الحدث الاصغر لانه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا
يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر فلو قيل ذي طهر
اخص لانه لو قال ذي طهر فقط لصدق في الطهارة الكبرى وقد احدث
حدثا اصغر فيلزم ان يصح الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان
لصحة الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد فجر يوم
النحر اخرج به طواف القدوم فانه ليس من الاركان وقوله والسعي
معطوف على طواف وقوله منها اي من المروة الى الصفا وقوله بعد طواف
كذلك اي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذي طهر اخص الخ
وقوله لا بقيد وقته اخرج به خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي
انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي لا لخصوص طواف الا
فاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام في الجميع
صفة لعبادة اي عبادة مصحوبة بالاحرام في جميع ما ذكر وفيه اشارة الى
ان الحج فيه عبادات مجتمعة وان الاحرام مطلوب لاجل منها لانه لو لم
يذكر هذا الزيادة لكان من طاف بالبيت ثم احرم يعني ان يكون ذلك الطواف
جزءا من الحج ولا يصح ذلك وكذلك في غيره ويحتمل ان يريد احرام الاركان كما
كان مقدر على احرام الحج مجازا من اطلاق الاحرام للجميع واصل العمرة لغة
مصدر زيارة ويقال وقد اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار
القصد وقيل انما قيل للمحرم بالعمرة معتمر لانه قصد ان يعمل في موضع
عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام
ولما كانت احكامهما اي الحج والعمرة لا تتفق اشار الى ما يخص
له منهما فقال باب يذكر فيه بعض احكام
الحج والعمرة وافعالهما فرض الحج وسنة العمرة مرة يعني ان الحج فرض
عين شيئا باو اجماعا وسنة مرة في العمر محقق كفر واستتيب ومن
تركه مستطيعا فالله حسيبه اي لا نعرض له واما العمرة فهي سنة
في العمر مرة على المشهور وهو اشهر الوسن وقيل فرض كالحج
وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض
وعبر في باب الزكاة بقوله يجب لكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج
لان الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم واما في بقية العبادات فمرادف
وهل هو فرض قبل الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت اخبرا او بعدها
سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصححه في الا

فعل على الحج

كما افراد وصح عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهو حجة الوداع في السنة العاشرة وسبب
وقيل انس عمر اعتمر عليه الصلاة والسلام قال اربعا عمرته التي صده عنها
المشركون عن البيت من الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا في العام القابل حين
صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة
وعمرته انقضا من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة مع حجته وقد روى عن
ابن عباس ان عمرة النبي الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال وفي جوازه
وتراخيه لخوف الفوات خلاف اي وفي وجوب الاتيان بالحج في اول عام
القدرة وبعض متاخري عنهم لوفور السلامة وهو الذي نقله العراقيون
وشهره الفاكهاني وابن بزيزة وكاتب الاتباع بيد على الفور بل جوزه على
التراخي لخوف الفوات وشهره ابن الفصار وروى الباجي وابن رشد والمازري
والتلمساني وغيرهم من المغاربة خلاف في التشهير اما عند خوف الفوات
الفوات فيتعين على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس
من ضعف وقوة وكثرة امراض وقلتها وامن طريقها او خوفها ووجود مال
وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض له
بنص وكان اتفاق كما قال ح وللخلاف في الفورية اي افيس حجه بسوا
فلنا ان الحج على الفور او على التراخي مما بناه عن قوله وجب اتمام
المعسر وسوا كان الاول حجا او فعلا وصحتهما بالاسلام المشهور
ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وسوا كان الحج بهما لا جزا او النفل والقطع اكبرا مع
ولو كان رضيع وجرد قرب الحرم اي ويصح ان يشرط الصحة الاسلام
لا زائد عليه ينوي باحرام الولي من اب او كافل او غيرهما قريب او غيره كما
سمى الرضيع اي احرامه في الاحرام وسواء ان ينوب عنه في الاحرام ويجرد الذكر
من المخيط ويحد الانثى وكفاها سائر الكبيرة ويكون محل الاحرام والتجريد
قرب الحرم اذا لا يكون محرما الا بالتجريد والنية ولا يستوفي الاحرام عن ان
الميقات ويؤخر التجريد الى قرب الحرم كما قطعه رفقا ولا معلوم لذه
من رضيع وكذا غيره ممن لا يميز لدليل مطابقته بالمميز وانما
خص الرضيع بالذكر لانه يتوهم انه لا يحج عن الرضيع ومطبق
لا يفهم عليه معطوف على رضيع اي ويحرم الولي عن المطبق
ويجري على ما اخذ في المجنون الصبي من ما ذكر احرامه وتجريده الى
قرب الحرم وغيره والمطبق من لا يستطيع الخطاب ويفهمه رد الجواب ولو ميز

انه الظاهر المذهب

او عبرا

ذكر

بين الانسان والفرس وان كان احيانا انما لا يفعل عليه ولا على
المغمى عليه احرام عنه فانه قيس على المجنون خلاصة الفوات فيكا المطبق
فان قيد كان المجنون في جميع اموره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم
عنه احد وان خيف الفوات ولا يصح ان يفعل بعض او يفعل والفرق بينه وبين
المجنون ان لا الحمل من خاب حتى زوال به فالغ في غالبا بخلاف المجنون فانه
شبيه بالصبي لدوامه وصح الاحرام من الصبي لانه يتبع غيره في اصل الشريعة
فان احرم فاحرم من يجنبه بقبل ما احرم به عند اصحابه او بقربه فلا احرام ما احرم به
فهو فيجبر مع احرامه عنه بشيء ولا دم عليه لتعجيل المعالجة وان لم يعف حتى
طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقفا به اصحابه لم يجزه والمميز باذنه ولا ولد
قليله ولا قضاء بخلاف العبد معطوف على الصبي فانه يحرم ولي عن صبيه
والمعنى ان المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فتعلق بصر الكلام
ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الاطفال فهو الذي يحرم عن نفسه من
اول الميقات باذن وليه ويباشر بنفسه ما يصاحب الاحرام بغير اذنه وليه للولي
تحليله بحسب ما يراه المصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها
واذا احلله وليه فلا قضاء عليه ان احلله عنه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ اذا
احرم بغير اذن سيده فحلله منه فانه يلزمه القضاء من ذلك اذا اذن له سيده او عتقه
ويقدم على النفل فان في حج الفرض وقبل العمرة وجوب القضاء
بان حلله منه المرأة اذا احللها زوجها مما احرمت به بغير اذنه والفرق ان الحج على
الصبي والسفيه لحقها والحج على المرأة والعبد لحق غيرهما وامره مقدره وربع والانا
عندان فيطبعها الطواف لا كالتلبية وركوع يعني ان الولي يامر الصبي المميز
بان ياتي بجميع افعال الحج وافعله في طواف وسعي وركوع وتلبية ونحو ذلك من كل
الى غير ذلك ان كان يقدر على فعلها فان لم يقدر على ذلك او على بعضه فان الولي ينوب
عنه فيما يجب عنده ان كان الحج عنه الصبي ويقبل النيابة ولا يكون الا فعلا
فيطوف عنه ويسعى به في الجمار واما مثل ركعتي الطواف او الاحرام
او التلبية او التجرد وما اشبه ذلك فانه لا تصح النيابة فيه لان ذلك لا يمكن
البدنية واحضرهم المواقف اي احضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز
والمغمى عليه اذا لم يجاوزه بعد الاحرام المواقف كعرفة ومزدلفة ومنى وظاهر
الوجوب وقيل كلام وانما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة واما هو
واجبا واما الولي فيجب عليه الوقوف وانما كانت تمنعه المواقف لانه يطلبها
فيتفقا الوقوف انه من الحجة لا ولي وانابة ويجب ان يقول المواقف

فيه تغليبا لان الموقف للتشعر ونحو ان المشاهد بل احسن اي المشاهد للنية
يطلبا فيبق الحضور كجعل من لم نوه لغة ومعنى وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة
يعني ان الولي اذا احضر الصبي الذي لا حجة معه الى الحج وان نفقة الصبي
تكون في ماله وان كانت نفقة السفر هي مثل الحضر فلا كلام ان كانت ولا عليه
وان زادت نفقة السفر على الحضر فالزائد في مال الصبي ان كان يخشى الولي
على الصبي الضياع في بلده لو تركه لان النفقة ح من مصالحه وان كان لا يخشى
عليه الضياع اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي على الولي لانه ادخله
في ذلك من غير ضرورة والمراد بقوله والابوان ابوه وامه فلا يجب عليه
الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بهذا
بل حيثما سافر الولي بصبي او مجنون فيفصل فيه بهذا التفصيل وكان
الاولى ان يقول في ماله ليشعر بان بقاءه ماله والابوان وليه ولا يكون به
ذ منه كما في المنقطعة كما هو لفظ جزاء صيد وفدية بلا ضرورة التشبيه
فيما بعد الا والمعنى ان جزاء الصيد او فدية الصبي في ماله غير الحرام لا زم
لوليه سواء كان الولي على الصغير الضيعة ام لم يخف عليه الضيعة على
المشهور وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي بسبب لبس او طيب او غيره
سواء كان عليه ام لا على الاشهر عند مالك من اقوال ثلاثة وصرح به ابن
الحاجب وابن بشير والفدية ثمت الصبي لضرورة او لا لان الولي ادخله
في عهدته باحتياجه كما هو ظاهر ح فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة
وقرينا الزيادة الصبي مع ما في غير الحرام احترازا مما اذا كان في الحرم
فانه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا انه لم يلا حرام فيه
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف فرغ مما يتعلق مما يفرغ من قوله
وصحته بالاسلام اي ان الاسلام شرط صحة في الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا ان
الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من فيه بقية رق من
مكاتب ومبعض ومدبر وام ولد وكذا هنا ولا على صبي ولو مراهقا ومجنون وضعيف
عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نووه نعم يقع من
جميعهم وقوله وقت احرامه وقت ظرف راجع لما بعد الكاف والمعنى ان
الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او
غير مكلف وقته لم يقع منه الفرض ولو عتق العبد او كلف الصبي بعد ذلك
قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا ينقض احرامه ولا يجزيه ان اراد
احرام عليه وقوله بلا نية نفل قال بعضهم هنا وكم يبين هنا اذا والظاهر

يعجز

انعقا

انعقاد النفل اي احرامه اي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه
حال كونه ذا اي الاحرام خاليا بنية نفل بان نوى الفرض او الحج او اطلق ونوى
الفرض فانه يقع فرضا ولو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكون تطوعا
النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن بنية النفل بنية الفرض لم يجز
ايضا قال اي وهو في عهدة هذا ولم اره لغيره الان ووجب باستطاعة
تقدم ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذا الاستطاعة شرط
في وجوبه ثم ابدل من الجار والمجرور قوله بامكان الوصول بدل كل من كل راجلا
او راكبا بشراء او كراء وقوله بلا مشقة عظمت هو وصف موضح منبه
من غير مشقة فادحة في البدن والمال والحال المحمل التزامها تشقية عظيمة من
جوهر التدين اذا انقلب ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها
ولذا رخص للمسافر القصر والفطر وانما يقبل والاستطاعة بلا مشقة عظيمة
على حرية لا تنضابيه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما اشتراط في
الوجوب وهو ما سراه لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان
الوصول اي امكانا عاديا في امكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه
لان لو فعله اجزاه وحكمه في الاستطاعة بامكان الوصول دخل فيه
امكان السير وامن الطريق فقوله وامن على نفس ومال مرعطف الخاص على
العام من نص تصوص جمع لص مثلث اللام وهو في الاصل السارق لكن
المراد به هنا المحارب اما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج فلا
بعض الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر مستثنى من مفهوم قال
ان فلا مانع بانه على المال يسقط الا الا اخذ ظالم لص او عشار ما قل لا يجحف
ويقف عند قدره لا يعود الاخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الاظهر فقوله
حكاه ابن الحاجب فقوله على الاظهر راجع الى ما قبله الاستثناء وهو عدم
سقوط الحج لما في تعريض لا الى ضد عدم النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث ان علم
منه ان بحسب العادة انه لا ينكث واما ان علم انه ينكث او جهل حاله او شك
فيه فلا يسقط على احد فيه نبه الشك وهو المذهب وقوله ما قل بالنسبة
للماخوذ منه يكون لا يجحف به وهو ما عليه الاكثر ويحتمل ان يريد ان يكون
قليلا في نفسه وهو نحو ما للخمي انظر ح ولو بلا زاد وراحلة يعني ان الحج
يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة له ومن تفوم لا تزري ويعلم ان يكفي
هو كحساد ونحو ابنه اشار بقوله وفي ذي عل الضعف وظاهر كالمختفي ولو عم تشعر
صنعة تقوم به ان وكذلك يجب عليه الحج وان كان لا راحلة له ولا زاد علم

كما ش

على المشي واجيب الاشارة بغوصه وفوز على المشي ولظاهره كاللخمي
وقوم يكن معتادا السؤال منه لمن استقر عبد الحق والباجي اعتباره كاعمى
بقائد اي ويجب الحج على الاعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا لا فرد
كالبصير حيث كان له مال يوصله ويبلغه ... كالقطع والشلل والاعرج
او رجل او صبيين واصم واعمى بقائد ولو باجرة وكان له مال يوصله اللخمي
اوكان يتكفف وان اعتبر المعجوز عنه منهما تعرم ان الحج يجب ولو كان المكلف
المكلف لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على المشي وله صنعة يقوم بها
سفره الا ... على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد
فلا يجب ... على المشي ولا زاد معه او كان يقدر على احدهما دون الاخر فانه
لا يجب عليه الحج ح بقوله اعتبر ما بجانب ... والضمير المثنى ...
للزاد وما يقوم مقامه والراحلة وما يقوم مقامها وان بثمن ولد زنى او ما
يباع على المفلس هذا متعلق بالممكن الوصول فهو مبالغة في وجوب
الحج يعني ان المكلف اذا لم يجد غير ما يحج به الا ثمن ولد زنى من امته فانه يجب
عليه الحج بذلك ولا يجوز ... الواجبة وان كان المستحب خلافه وكذلك
يجب عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية
وثياب ولو لجمعة ان تعددت ... وكتب العلم ولو احتاج اليها
ومصحفا وآلة الصانع ... ولا يجب عليه الحج ولو يكن ...
وعن اهله واولاده لا ... ما يحج به ...
... والاولاد ... المستقبل لان ذلك ... اشار بقوله
او بافتقاره ... بعد الحج فيهما الا ... او ترك ولده ...
للصدقة وقوله ان لم يخش هلاكا ... وهذا على القول بان الحج على
الفور واما على القول بالتراخي ... نفقة الولد ...
لا ... نفقة الابوين واما نفقة الزوجة ... على القول بالتراخي ... الحج
عليهم ... ان لم يخش ...
... او عطية او سؤال مطلقا ...
اسباب الاستطاعة ... والمعنى انه لا يجب الحج باستطاعة ...
او بقبول عطية او بسؤال ... اذا لم يكن ... او كان ولا يكفيه
الوصول اليه ... ولا وجب عليه الحج ... بخلاف ... واما العطية فلان
فيها منة ... عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لابيه ...
... الخطيب في سورة آل عمران ... ابي حنيفة ...

وقد

... اذ يقال ... وقطع ... بلزوم ذلك للدوام ...
... لان ... عليه في ذلك ... اجاز ...
الى ... السؤال ... السؤال ...
كانت العادة الاعطاء ... وما ... عليه المؤلف ...
... في السؤال في الحج ويعطى ...
السعي ... علم ... او كفته ... الحالة الوجوب
حيث قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها على القول الراجح ومن ... عليه
بقاء ... سائل بالحج على السؤال ... استطاعة واعتبر ما
يرد به ان خشي ضياعا يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يحصل له ... ولا يعتبر
ما ... به الا اذا خشي ... رجوعه الى حيث ... ذلك
... اعتبر ما يرد به ان ... بمكان ... بما يرد به ...
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه يعني ان السعي الى بيت الله تعالى على مستطيعه
... بين البحر والبر ... الا ان يغلب على الظن عطبه ... او
... ذلك ... اهل ... فيه يغلب العطب
... قلت ... يغلب عطبه ...
... والبحر كالبر قلت ...
... مع العطب ... واما ...
بل ... ما ... عليه ... ان المراد ... البحر الا ان
يغلب عطبه ... اويضيع ركن صلاة لكميد ... على يغلب
يعني انه اذا علم انه يضيع ركن صلاة ... الميد ... الحركة
... وكذلك اذا علم ... النجاسة ... الماء ويضيع
... ركن صلاة ... الاول ...
... او يضيع ... يستطيع
السجود فيه ... والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان
تخص بمكان يعني ان المراة في تعلقات الحج كالرجل في جميع ما تقدم ... وجوب
الحج ... والعمرة ... وشروط الصحة والوجوب ... ذلك لدخولها
... قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا واستثنى ... ان تكون ... بعيدا عن مكة فلا يجب عليها
المشي ... الرجل ... مثل مكة وما حولها ...
مثل مكة والمدينة ... والظاهر ... الا ...

اتباديز بنسو الكنيسة الفاخرة وايضا بنسا بكل سنعيا لخلقه بالفوت والضعف
وسنفار ركوب البحر حيث يباح للرجل بلا استطابيت كان جل ما يحتاج اليه عند
قضاء الحاجة والنوم حال زيارة المباشرة في السنن ونعزا خبر ذا اعيان بالرسعى
الصغار لوجود بغير كالعلقة واما الكبار التي تخص بينها بموضع لجميع حاجاتها
فيجب عليها كالرجل وزيادة محرم او زوج يعطون على بعير مسمى واكلفني ان ام المرأة
تبرع بفعله الوجوب بيه على الرجل ان يحج معها سه هاز منها يسار معها او
زوجها لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما
او ليلة الا ومعها محرم والمطلوب المحرم ليعلم الغرابة والصحو والخلوة وان كان هادى
نص على الكراهة كراهة سفر سماع اب زوجها بالنظر .. الخ وروى ثلثا يوم
ويوم ميسا وثلاثة وليلة ومن بعد وروى لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فجعلوا رواية
التحريم على انه ينتشر اد رد الرواية الاطلاق والمراد ما يسمى سفر الحرمة
لا اهتكا باجنبي وروايات التحريم انما هي واردة على اشكال ما يليق وهو الطني
بان سبيل عليه السلام سكلما يقل تسافر المراة مسيرة يوم بغير محرم فلان لا تسافر
مسيرة يوم بغير محرم وكذلك باقي الروايات فلا معقول لكتاو لا بحيث له بلوغ
المحرم بل يكتفى بالحية كفاية ومع الخنثى المشكل حكم المراة ومزورد الزوج به
الصحيحي يقول الترضيح فانه الصلاة على المحرم بيه نظر ولو امتنع المحرم او
من الخروج معها الا باجرة لزمها وجوزا منتابعي في الظاهر انه تستنبيه عليه الوجوب
المعقوم من الاستثناء وكانه قال لا ان تخص بكتاب اي يجب عليها كي فعل امنت
الى والمعنى الرفقة المامونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الحج في
لا به التنقل عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما الحج بلا تبلا صبر ان تكون هي
مامونة على نفسها مفوته بعض منقلب بجزون فيجوز لها ان تسافر معهن
بعوض لا با منت لان الامن ثابت مطلقا او بعوض بيتمل كل عوض كما اذا اسلمت
بيلد الحرب او امنت او كتفها النطوب وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع الى
المنزل لا تمام العدة اذا خرجت ضرورة بلدت او طلقتها او خرجت لرباطه او زيارة
كما باذ ذلك كله في محله وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد
يعني هل يكتفى في خروجها بافراد النساء او بافراد الرجال او لا بد من المجموع تردد
للتسبيح به ونظم قول الامام تحج مع نساء ورجال على رتوا وعلى حالتها فلا بد
من المجموع او يكتفي للجمع الذي يقصد به الحكم على امر تنوعيه وعضر لطريقها ان به
قولنا او بالمجموع نظر الا انه لم ينقل احد انه لا يكفي المجموع اي يستحق محل
الخلاف ما المخلص ان يقول وفي تعيين المجموع او يكتفى بنساء او رجال تردد

ثم ان

ثم ان المناسب للاصطلاح ان يقتبس بنساء وبلا ما وصح بالحرام وعصى يعني ان
الحج سواء كان فرضا او نفلا يصح مع البطلان الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود ان
الشروط والاركان ودليل الخصوم انه يفعل وسقط بالحرام بيلا يحصل بالمبرع
لان يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى ان شاء سامحه وان شاء عذبه وفضل
حج على غزو الا لخوف يعني ان حج التطوع افضل من الغزو التطوع والمعرفة بعضهم
الجماعة واما حج الفرض فهو افضل من الغزو ولا يكون مفضل نزع على القول بالفوات
وتفضيل وجوب على القول بالفور والصدقة افضل من العتق وانا لحد ان الحج افضل من
الغزو اذا لم يكن خوف والا فلا شك ان الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع واما حج الفرض
فلا يعقل قال بنسبنا على ان الحج يقدم الغزو على الفور بل ينبغي ان كثرة الخوف
فلقد وفي ارجيه تفعلا لكم ان محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة
تسلم العتق وركوب يعني ان من حج راكبا على ابل او غيرها افضل من الحج ماشيا
لانه فعله عليه السلام على السروج ومما فيه من مضاعفة النفقة وانه اقرب
الى الشكر وكذا العمرة والمشي كلها خلق بالوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه
الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطو
قطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة
حسنة لان الله الزينة لا تقتضي الافضلية ومقتب يعني ان ركوب المقتب افضل
من ركوب المحمل والمحفة والقتب هو الذي يجعل له قتب بفتح القاف والباء
رحل صغير على قدر السنام وتطوع وليه عنه بغيره ابدا وتفضيل تطوع ولي صبي
وغيره اواجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي ونفقة عمرة
بلا تعيين عن شخص وهو ما يقبل النيابة كما ذكره لا كصوم وصلاة وقراءة
على المذهب وتطوع عنه بالحج كما يفهم ان الشرع كلام رحمه
لا يستنجد على الحج من فرضه وتطوع وليه عنه بغيره اخذ به في انواع الاحرام بالحج
ومعوا ريعة ضمان مضمون بذمة الاجير وضمان معين بزمانه وبلاغ وجعالة
وعلى كل حال تارة يكون في السنة وتارة يكون معينا بعقد ويا خذا كما هي
كل ذلك واختيار المكمون بفسخه بل وافسامه بقوله واجارة ضمان على بلاغ
اي فضل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية هنا ان الضمان احوط للمستاجر
لوجوب المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لحصر او غيره لا يعني انها اكثر ثوابا اذ
لا ثواب فيه لكل نكرانه تكل وسوا تخاتف اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل
ما يا خذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه ويبين بلازم له او متعلقا بعينه
مثل استاجرك على ان تحج عني وبلزمه الحج بنفسه عن السنة بعينها او [illegible]

كلا بانه ذلك ومقوده على بلاغ اي بنفسه حقا ايكان يشا بلاغ فجعل بان فيما علمه على
انشد منه او بلاغ ثم وتعو اعطاء ما ينفقه بدءا او عوده ان تعرف ان اعلى بلاغ مالي
او بلاغ عملي اي عمل بلاغ بما عمل او بلاغ في عمل فالمضمونة كغيره اي ان المضمونة
في الحج كغيره فتحمل في الكراء مثله من مضمونة غيره بما جمع لك المضمونة وذكره باعتبار
النوع اي باب الكراء المضمون كغيره من البيس فيضمن من بلاغ او جعل في الا
ستواء في الكراء مثله وتحمل في اللزوم وفي وجوب التعجيل لها او التعجيل عليه
والصحة وهو العقد على مال معلوم بما لكه ويتعين في حيرة بشرا وعيني
ذلك وهذا هو الظاهر العمان ثم وهو قال فيضمونة كغيره فقال افضل وتعين
في الاطلاق يعني ان الوصي يتعين عليه ان يواجر عن الميت اجارة ضمان اذا اطلق
في وصيته بان قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستاجر بلاغا
لانه تغرير بالمال كميقات الميت يعني ان الميت اذا عين للاجير موضع احرام
فلا كلام وان لم يعين له ذلك بل اطلق له فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميقات
الميت اي الذي كان يحرم منه لا الجحفة للمصري والمغربي والشامي ويلملم لاهل
اليمن ... وله بالحساب ان مات يعني ان اجير الضمان اذا
مات قبل استيفاء ما استوجر عليه كان العقد متعلقا بعينه او بذمته
وابى وارثه ان لا تمام فانه ياخذ من الاجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقي
على قدر سهولتها وصعوبتها وامنها وخوفها لا بحسب المسافة
فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله
مثله في زمان الاجرة فان قيل بعشرة قيل بكم يحج مثله من مكان الموت فان
قيل بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بعينه او تلفت بسببه
او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها وان سار بقوله ولو بمكة اراد قول
ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخول مكة قال في توضيحه وهو
اظهر واما البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في الجعالة والصرورة او عدو
او خطا عدد كالموت والبداية بقوله او صد اي ان له بقدر الحساب كما اجاز ان يعرفه
وله البقاء لقابل في العام المعين وغيره ولا كلام للمستاجر في غير المعين
واما الخيار له سواء كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه لم يتحتم
قال ابن رشد وان كان العام معينا كان القول لمن طلب الفسخ منهما فان
اتفقا على البقاء فقولان واستوجر من الانتهاء اي واستوجر بدل اجير
الضمان حيث مات او مرض حتى فاته الحج او صد واختار الفسخ على ما مر محل
الانتهاء لمحل الاول منه بكماله كما ذكره شرح ثم هو واعترض بانه بيسير

الاجير

الاجير الحج من حيث استوجر كما يعين كلام الحطاب وغيره واجير وغيره الموا ... لتا
بانه في موضعه وقلي وارثه مقاصد ... ولا يحمل على ما سبق وانظر ... هنا الكيفية
ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه يعني ان الاجير اذا التزمه هدي تمتع يجوز ما لزمه
في سببه كتمتع او قران يشترطه المستاجر او فساد او تعدي ميقات او ...
ان منه جوبة او جزاء صيد عمدا او خطا فلا يجوز له اشتراطه على المستاجر لما فيه
من الغرر ويحتمل ان المعنى ولا يجوز للمستاجر اشتراط كهدي تمتع او نحوه
على الاجير اذا استاجره على ان يحج متمتعا او قارنا لابد الهدي في ذلك على المستاجر
لدفعه الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول ضم
الى الاجارة فالداعي في الطراز واما لو انضبط صفة واجلا لجاز وهو على حد اجتماع
البيع والاجارة بالصحة في عليه على الاول يعود على المستاجر وعلى الثاني يعود
على الاجير وكلام المؤلف في اجارة الكفل واما البلاغ فهل في الكلام على ذلك من عنده
قوله وفي بلوغ وغيره ينظر من حيث وصح ان لم يعين العام وتعين الاول
المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين المعوض العام الذي يحج عنه فيه
اجيره وفي ... بتعين العام الاول فان لم يحج فيه فيما بعده وجاز بالتاخير حيث
تعمد ذلك وعلى عام مطلق اي وصح ايضا على عام مطلق ويوكل ان يفعل الحج فيه الى
الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى نفرا بالبيع لنجز ارجع قوله
وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان الاجارة تكون معينة ومطلقة
ومقاطعة الى مشيئة الاجير فالمطلقة هي قوله وصح ان لم يعين العام والمقا
طعة هي عطفه المذكور اي انه التشكر على متعلق قوله فصل فقال ان فصل
تعيين العام على عام مطلق وفصل فيما بعده كذلك فقال اي وفصل الضمان
على البلاغ وعلى الجعالة كالجعالة ومعنى ان يستاجر على انه ان وفى بالحج كان
له جميع ما دخل عليه والا فلا شيء وتبع الشيخ في ... ونصه اي وفصل ان
على معين على عام مطلق ومثله الاجارة لجميع انواعها على الجعالة لعني
انه احسن للمستاجر واحوط لا يعني ان ثواب الكراء لا ثواب لها كما
علمت وحج على ما فهم وجنا ان وفى دينه ومشى يعني ان اجير الضمان او
البلاغ يجب عليه ان يحج على ما فهم حال العرض من ركوب محمل ومقتب وجمال
وغير ذلك ... واذا وفى الاجير بالاجرة دينه ... على المال والحكم انه يمضي بقوله
ومشى اعطاء للجيد ويحتمل ان يعطف على وفى اي جنا ان وفى دينه وجنى
ان مشى ... بالمرض فيكون ... بالبناء
فاسره لانه لابد من ذلك ومشى معطوف على وفى اي ان وفى دينه ومشى ...

حتى فهو بيان لموضوع المسئلة لا بيان للحكم خلافا للشارح لأن مقتضيه لا يسقط الطلب
عنه لأنه على ظاهره غرض الميت لا المولى قال وحج على البلاغ فيحج بالعام أخذ فيه جميع
المال والبلاغ إعطاء ما ينفقه يعني أن إجارة البلاغ هي أن يعطي المستأجر
بكسر الجيم قدرا من المال للأجير ينفق منه على نفسه في ذهابه وإيابه وإذا رجع
رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي اشتراها من الأجرة وهذا معنى قوله
بدءا وعودا وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع
كثيرا ولا يقلل كثيرا بل بين ذلك قواما وإليه أشار بقوله بالعرف وهو من المتعلق
بقال فقراءة ... بالمعروف والعرف أيضا اسم من الاعتراف والعرف ضد النكر
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما معطوف على مقدر معمول لشرط مقدر أي
وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفق فيما يحتاج إليه وفي هدي وفدية لم يتعمد
موجبهما أي سببهما وتقدير الشرط لا بد منه هنا لأن هذا ليس من أجزاء إجارة
البلاغ بل هو إعطاء ما ينفقه على نفسه بدءا وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطفا
على مقدر متعلق بقوله ينفقه أي إعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما وهو كما ذكر الشارح لأنه يقتضي أن من جملة مسمى البلاغ
ما يصرفه في الفدية والهدي بالشرط المذكور وليس كذلك وهو مفهوم قوله
لم يتعمد موجبهما أي بفعلهما اختيارا بأن فعلهما ناسيا أو اضطرارا
أنه لو تعمد موجبهما بأن فعلهما مختارا لا يرجع بذلك ورجع عليه بالسرف
يعني أن إجارة البلاغ هي إعطاء ما ينفقه الأجير في ذهابه إلى بيت الله الحرام
وإيابه منه بالمعروف فلو أنفق الأجير غير المعروف فإنه يرجع عليه بما زاد على
المعروف والمراد بالسرف ما لا يليق بحال الموصي واستمر إن فرغ التعيين
استمر راجع لأجير البلاغ والمعنى أن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل الإحرام
أو بعده وسواء كان العام معينا أم لا فإنه يستمر على ما هو عليه إلى تمام الحج
ويرجع بما أنفقه على من استأجره لا على الموصي لأنه مفرط بترك إجارة
الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه أو أحرم ومرض أي أو أحرم أجير البلاغ
ومرض أو صد أو فاته الحج بخطإ عدد أو غيره فإنه يستمر وهذا إذا كان العام غير
معين في الأمور الثلاثة وأما إن كان معينا في الأمور الثلاثة وتفسخ
إجارته من مستأجره وظاهر كلام المؤلف أنه لو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج يرجع
وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه ... قاله اللخمي نقله أبو
الحسن وإن ضاعت قبله رجع أي وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام رجع إن لم يكن ...
شرط وإلا تمادى ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد

عليه

عليه وسواء الذهاب ... أو بعد رجوعه ويجب على الورثة أن يحجوا
غيره إذا كان ... الثلث ... فإن لم يوص بالبلاغ فقال ابن القاسم فإن
تمادى بعد التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف وعلى
المستأجر من موضع الضياع لأنه أوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس
وهو أحسن إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث فيها جميع ما فيه
وإلا فنفقته على أجره أي وإلا بأن حصل الضياع فنفقة أجير البلاغ بعد
إحرامه بالحج أو العمرة مطلقا فإنه يتمادى ... إذا أحرم بالحج ... ونفقته
في تماديه ورجوعه على المستأجر لأنه مفرط بترك إجارة الضمان ولو كان
للميت مال على مذهب المدونة وإذا ضاعت قبل الإحرام وتبين له الضياع بعده
فهو بمنزلة ما إذا ضاعت بعده ... الإحرام ... الضياع لأن الإحرام
مرهون عليه وأشار بقوله إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه وفسخ إلى
أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فإن النفقة تكون في بقية الثلث إن
لم يقسم بل ولو قسم على المشهور وأجزأ إن قدم على عام الشرط يعني لو
اشترط المستأجر ... على الأجير أن يحج عنه في عام بعينه فحج عنه
من عام قبل ذلك العام فإنه يجزئ على المستأجر لأنه من باب تعجيل الدين يجبر ربه
على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه ...
قبل ما استأجر عليه ... [illegible]
وظاهر كلام المؤلف الإجزاء ... [illegible] ...
بالجمعة ... [illegible] ... الإجزاء
عن الميت ... [illegible] ... الأجرة أو ترك
الزيارة ورجع بقسطها يعني أن الأجير على الحج إذا ترك الزيارة أي زيارة النبي
عليه السلام أو العمرة المشترطة عليه بعد الحج ... المستأجر
المستأجر يرجع على الأجير بقسطها من الإجارة ...
ورجع ... للحج ... أنه يرجع بقسطها أي الزيارة وكذلك العمرة
أو خالف إفرادا لغيره أي ... الميت ... عطف على مقدر ...
الوارث إذا اشترط على الأجير أن يحج ... فخالف الأجير ورجع ...
أو متمتعا ... بخلاف ... المستأجر كان اشترط الإفراد على الأجير
الميت فخالفه الأجير ... أو تمتع ... عن الميت ...
ونفسخ الإجارة ... خالف ... في العام المعين ... وإن خالف فتمتع
أعاد ... والمراد ... التمتع والقران عن الإفراد ... الميت

لا يشترط له على الاجارة والبلاغ في احب اشترطه البيت لانه انما يشترطه لنفعه فرضه
به فيفعل غيره ليفعل غير ما وقع عقده العقد عليه لتمتع بقران او عكسه او ميقاتا او راد
ابن محرز لا يجزئ الحج عن الميت اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف
وحج مفردا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج
متمتعا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه ان يحج متمتعا او مفردا
فخالف الاجير وحج قارنا لانه اتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك الميت
في نفس الاربع هو الميت او الوصي فالتشبيه في قوله ولا فلا ونزل ما صح لبعضهم
الشرط فيشبه به المسائل المذكورة فان قيل لا شك ان الافراد عنده
افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنه قلت الاجرة متعلقة بما وقع
في مقابلة ولا ينظر الى كونه مفضولا بالنسبة لغيره ام لا ونزل لو استؤجر على ان يحج
فاتى بالحج لم يجز او ميقاتا اشترط محمول النص مجزوم معطوف على تمتع اي لا
وتخالف فيه ميقاتا شرط وفيه ضعف لان النص لا يحتمل محذوفا اي اذا اشترط عليه
الاحرام من ميقات فخالفه بان احرم من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط
حلالا ثم احرم بعده فانه لا يجزيه اما اذا احرم قبله فانه يجزيه كما قاله سند لانه زاد عليه
واذا لم يجز فاذا كان العام معينا فلا رد المال والا رجع واحرم منه وشكل النص
ما اذا تعين في حال الاطلاق كما استظهره بعض وفسخت ان عين العام او عدم
اي اذا قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط ان
يكون العام معينا فوقه او عدم معطوف على مفرد اي اذا حصلت المخالفة او عدم
اي الحج بان لم يات به لمرض او غيره فان الاجارة تنفسخ ويحتمل ان يكون فاعل عدم
الاجير اي او عدم الاجير بموت او كبر او جنون وعلى كل حال فان فرغ فلا وكذا
مسالة ... وبقي لو احرم في بعض التسخ وغرم اي اذا فسخت الاجارة
غرم المال الذي اخذ كتعيين وقت الحج في غيره من جهة العام المعين والمعنى ان
المستاجر يخص الحج اذا اشترط على الاجير ان يحج في عام معين فخالف
الاجير فيه احرم فالمراد ان الاجارة تنفسخ لانه اتى بغير ما اشترط عليه واما لو
اشترط على الاجير القران مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف ويتمتع
فانه ياتي بما شرط عليه في عام اخر ولا يفسخ وانبه انتصار بقوله واعاد ان تمتع
واشار بقوله او صرفه لنفسه لقول ... اذا احرم الاجير عن الميت
ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما ولا يستحق الاجرة وسواء كان
العام معينا ام لا لانه ... كعدا ما شرط عليه الافراد او التمتع
في ... قوله كتعيين وقت وقوله او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع من ...

بقوله

بقوله او صلاته او اراد الغيره ان كان الكلام فيما هو في الاجارة او غيرها وهنا في التمتع
وعدمه اي حيث قلنا بالاجزاء فلا يسال عنه وحيث قلنا بعدم الاجزاء فيفسخ
ان عين العام وعدم اي في الجميع جميع الصور التي لا تجزئ ان عين العام او لا
وعلى تمتع ان اعتمر لنفسه في اشهره ولا يرجع للميقات فيحرم عن الميت
بحجه او بلا يعني ان المستاجر يفسخ الحج اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه في عام
معين فاعتمر الاجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة او من الميقات
فقيل تنفسخ الاجارة في الحالتين لانه في اعتماره عن نفسه علم انه اخر وحجه لنفسه لا
لنفسه او تنفسخ الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ ... لا
يجزئ عنه في ذلك او بطلان واتفاقه في قوله فيحرم فيه للتعليل لان ... الا
وقال اللخمي وانما يقال انه منصوصان في غير المعين لا في الاجزاء
وعدمه فيتعين ... فلا بل واما الفسخ فلا ... مولا واحدا
التاويلان انما ... يحرم من الميقات فيحرم منه والاخر يقول ...
محله في غير المعين يقول ان رجع للميقات في المعين ومن قال ... للميقات
ابى التاويل واما التاويلان في المعين فانه مخرجان على الفسخ وعدمه في غير
المعين ... ما حمله في غير المعين يقول ان رجع للميقات في المعين ومن
قال ان رجع للميقات يقول بالفسخ في المعين ويحمله في المعين اذا رجع
واحرم فانه من الميقات واما اذا احرم من مكة فانه على الفسخ والحاصل ان
المؤلف ان اشار بقوله منصوصان في المعين ويحمل كلام ... لو كان ينبغي له
ان يذكر الاصل والمخرج جميعا انظر ح ومنع استنابة صحيح بفرض يعني
ان الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له ان يأذن لاحد ان
يستنيبه في ان يحج عنه حجة الاسلام وقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله
عليه والفرق بين الاستنابة والنيابة ان النيابة ونوع الحج عن المحجوج عنه
وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فيقوم به
بالغير المستنيب والاصل فيما منع الا ان يكون صحيحا وفرض ح ابن عرفة بانه لا
يكون صحيحا وكان الاولى ان يقول ولا يصح استنابة صحيح في فرض والا لزم ان
والا لا كان غير صحيح في فرض او كان في حج نفل او عمرة كره ولو كان صحيحا
فيما كان يشبه في الكراهة قوله غير مستطيع بفرض غيره اي يكره للمستطيع
ان يريد ان يحج عن غيره قبل ان يفعله هو اي بغير اجرة بدليل قوله واجارة نفسه
اي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو اعم مما قبله كان مستطيعا او غيره تقول
ما ذكر كان يحج الرجل بنفسه في عمل الله والعطا وسمى الاول احب الرحمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مع ان يعمل عمل للدبابة وهي دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه ولا انشاء جوازه وكذا
مالك من الشافعي على النطاعة وعلى كلا العوضين قد ان وقفت من اعلان للخلاف
واتبع جوازه للعاجز وعوضه له وكلام المؤلف يعني على القول بان الحج على
التراخي والا ح ونعوذ الوصية به من الثلث يعني ان من اوصى للاجرة ان يحج
عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت تحجرها على المشهور وهو مذهب
المدونة ضرورة او غيره والضمير في به للحج وبعضهم منه انما لا تنفذ بالممنوع
وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا فيه يعني ان من اوصى ان يحج عنه بجميع
ثلثه او بعين مالا وقال يحج بعضها عني فانه يحج بذلك حجج متعددة بوالماد وقال
حجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض
والا فميراث ابا واما ان يسع الثلث او المال المسمى واحدة او فضل عن ثابتة
فلا يعود شيئا او فلان منه ووسع ازيد فان الفاضل والباقي يرجع ميراثا
كوجود ما فضل او تطوع غيره وقال الا ان يقول يحج عني بكذا حججا ناويا من تشبيه
في رجوع الباقي ميراثا ابدا اذا سمى المنزوي قدرا ونوى ان يحج عنه بالفضل منه سواء
عين الشخص ام لا او قال حجوا عني بكذا حجة واحدة فحجوا بدونه فانه يرجع
الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما اذا تطوع الغير عنه وجعل رجوع الباقي
في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة او يحج عني رجل
رجل او فلان او يحج عني بكذا وهو كذا في المدونة او مقيد بما اذا قال يحج عني بكذا حجة
واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج به عنه حتى ينفذ ناويا وقع له
المسمى وان زاد على اجرته معين لا يرث فهم اعطاؤه له يعني ان الموصي اذا
سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بل لعقل تحوطه
فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عنه ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على
اجرة المثل لترك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاء ذلك القدر
للموصى له وكان تلك الموصي بحجه ويفهم الله ملك بلافضل والا فالباقي يرجع
ميراثا والضمير في اجرته عايد على متاخر لفظا ورتبة مقدم وفلان ووجه المسمى نعمه
لا يرث وان زاد لخراجه لتسلم من هذا وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط تفرع انه ان عين شخصا غير
وارث يحج عنه ومسمى له قدرا فانه يرفع له بتمامه وتكلم هنا ايضا على ما اذا عين
شخصا غير وارث يحج عنه الا انه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة مثله
فلا كلام وان لم يرض فانه يزاد عليها مثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضي

فالكلام

حتى يستوعبا جميع الثلث
ان كان ذلك القدر او الثلث
يحمل حجج متعددة انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فالكلام وان لم يرض به فليلا ثلثها ان رضي ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله ان كان
الحج غير صرورة والا اوجر غيره والصرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانه اف
صرارة للمسيح ولم ينفقها فلا احتراز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه
لا يزاد على اجرة مثله شيئا ثلاثة واحترز بقوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا
معلوما فانه لا يزاد عليه شيء فان رضي به فلا كلام وان رضي يرونه رجع الباقي
ميراثا ونوقه بعين غير صبي وان امرأة شرط في كل اجير حاج عن حجة وتبسيس
خاصا بالاجرة قبله وانما كان الاجرة لا يستأجر له العبد والصبي لحلال غير
لانه لا كلام الحج واجبا عليه استوجره من يخاطبه بالوجوب لتتنزل حجه منزلة
حج الموصي وتبوء الجملة كاف الا جيان غيره ولم يخصما وصو دفع لهما مختصرا بمعنى
ان الموصي اذا دفع المال اجارة للعبد او الصبي لكانا يلوغ الصبي وحرية العبد
وحجا عن الصرورة او لم يحجا وتلف المال ثم ظهر انهما على خلاف ذلك فانه لا يضمن
ثبتان ذلك المال لانه اجتهد حر اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو
يحصل بالعبد والصبي واما لو لم يتلف المال لتنزع منهما واذا قلنا بعدم
الضمان للوصي فان العبد يضمن ان غر ويكون جناية في رقبته وان لم يوجد
بالمسمى مما ندرج من الممكن ونعماله الا ان يمنع فميراث صورتها انه
سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج به عنه مما يليق الذي اوصى
فيه فانه يستأجر له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه
فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه
فالمشهور انه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا معنى قول ابن القاسم ولا يرجع
ميراثا الا ان يمنع نص كلا تحجوا عني الا من موضع كذا او من بيته فيرجع انقطاعا ولزمه
الحج بنفسه ابوز منه الحج بنفسه ولا يجوز استنجار غيره ولا يقوم مواردته مقامه
وقوله بنفسه تركيبه للصلاة في زمنه والاولى ان تكون الباء للاستعانة او ولزمه
الحج مستقبلا بنفسه لا زابن عم كقولك جاء زيد بنفسه لا الاستعانة الا ان
يلزمه لا يرد منه ان يستأجر عنه الا حرام انه احرم عن فلانه ويقبل قوله بلا يمين الا ان يكون
التهمة الاستعانة فلا يرد منه وكلام المؤلف حيث دفع له الاجرة والا فلا بد من الا
شهاد وان لم يحج عن حيث كان متعلقا والا لزمه لانه يقبل قوله ولم يطلق كلام
نسخ بغير بين الا انه يجري الوصل الاشهاد كما يدل عليه اول كلام نسخ وقام
وارثه مقامه فيما يأخذه في حجة ابن فلاح وارثه الا اجير مقامه في قول المؤلف
ادعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجة مضمونة في ذمة الاجير واستشكل قيام
الوارث مقامه بان القاعدة ان تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به

112

الاجارة ولا شك ان الاجير تستوفي منه واجيب بان النفقة المنفقة بعد الثواب
وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه ولا يسقط ومن خرج عنه
يعني ان الحج البدني لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج
عنه حيا او ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال المواق ويقع نفلا
للاجير مع انه بالاجرة يعود وارد على قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وله اجر النفقة والدعاء يعني ان المحجوج عنه انما له اجر النفقة ان ثواب ...
على الاجير وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشيء من ماله واما ان
تطوع عنه غيره بالحج فله اجر الدعاء وجاء عن ابن رشد كلام البساطي بان
الاثابة تكون بجامع الكره بان هنا جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة
فالكراهة من جهة العقد والاجر من جهة النفقة لانتفاع الاجير بها
دون ان ينتفع المستاجر وهي اما صرفة او هبة ولما ... اشار الى
ان الحج اركان ثلاثة التي بالاحرام بينها مضى للمختصر فقال
فيما يأتي ثم الطواف لها سبعا ثم قال السعي وذكر هنا الركن الاول فقال
وركنهما الاحرام ابن ركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة
العمرة مرة الاحرام ثم ذكر الركن المختص به الحج بقوله وللحج حضور جزء عرفة
الخ والاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او دخل في حرمة الحج او العمرة
او الصلاة وشرعا عرفه المواق بما نسكه بانه الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به او فعل كالتوجه على الطريق فاعترض بعد
للابي عرفة مع شرحه في شرح هذا الكبير ووقته للحج شوال لآخر الحجة ابن
وقت الاحرام للحج الذي اذا اوقع عليه كان مكروه والا ... الوقار يشوال او بمنزلة
زمن الاحرام منه لآخر الحجة على المشهور وقال بعض ويمكن ان يكون هذا مرادهم ولا احكان
ومعه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يصح فيه الاحرام بالحج
لا وقت التحلل منه وليس ذو الحجة منه بكماله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه
والى آخر الحجة انما هو اشهر الحج لا وقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطلوع
الشمس البحث ليلة النحر انتهى الكلام في ذلك في الكبير ثم ان الافضل للاهل
مكة الاحرام من اول ذي الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول مالك ايضا ابن الناس
ونحوه للشافعي وكره قبله يعني انه يكره ان يحرم مثلا في رمضان او قبله فان
فعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور انه ينعقد كما يكره قبل مكانه ابن فقيل
ميقاته المكاني لا فرق للحج والعمرة وينعقد وقد اشار بقوله كمكانه فان
قيل ما الفرق بين الاحرام قبل اشهر الحج يصح مع انها وقت الحج لقوله تعالى

الحج

الحج اشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام بها ولا ينعقد قبل دخول وقتها
والجواب ان الاحرام للحج لا يجب اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام للصلاة فيجب
اتصاله بافعالها لانه لو احرم قبل وقتها وشرع فيها لما فعل فعلا قبل
وقتها بخلاف الحج وفي رابغ تردد ابن وفي كراهة الاحرام من رابغ كلا عن سيدي
عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله وبعض ... مما يفعله الكثير من الاحرام من
رابغ وهو قبل الجحفة فيمنعه ومن الحج يفعل مكروه الاكره عدم كراهته لانه من
اعمال الجحفة ومتصل بها وقوله وصح ابن جنبه ومع الاحرام قبل ميقاته الى
المكاني او الزماني فانه يصح لان الجحفة معلومة ... محاذية وانما صح
بدون انعقاد ... وللعمرة ابدا ووقت الاحرام للعمرة بعد ذلك ابدا اي وقتا من
السنة ويوم اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر او ايام التشريق ويحل هو
محل العمرة واحسانها فرضها جمعة لامر عمر رضي الله عنه لا ابن الاتصال
وتقبل ... الاسود لامرها عليه يوم النحر وقوله ... الحج لا يحلل الاول ...
واحلته وخط الثاني في العمرة ان يتحللا من احرامها بالحج ويقضيانه فلا بد
ويحذر بالكتاب الموطا وكره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة وايام منى لما روي عن عائشة
السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقد
ابو يوسف على غير يوم عرفة قال سند وان حج ذلك عنها لحل على التحرم ...
بالحج كما اشار اليه بقوله الا المحرم بحج معها او قارنا فيمتنع ويفسد احرامه
بالعمرة لتحلله من جميع افعاله اي فراغه منها من طواف وسعي ومن جميع ...
الرمي من ... اخر ايامه وفي بعض النسخ لتحليله بالتشديد لتحليله بدله
بالتشبيه ومراده الطواف والسعي ثم اخره والرمي كله للرمي المعتمد
الذي هو التحلل الاصغر والافاضة الذي هو الاكبر فقط كما هو المستفاد منه
نقط التحلل سواء اوردا وثنى والاجمعه مخالف للمنصوص ثم لا يفعلون
لقوله بحج فان المحرم بعمرة لا يحرم بعمرة اخرى الا بعد تحلله منها اذ لا يردف
عمرة على اخرى كما يأتي وكره بعده وقبل غروب الرابع التقييد المستفاد
من جمع ان محلله من الحج وهو جميع الرمي وطواف الافاضة فلا احرام
بالعمرة قبل فراغه منه ... ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه فان احرم
بعد الفراغ منه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق يكره
وسواء كان قد تعجل في يومين او لم يتعجل وتنعقد ... الا انه
لا انه يمنع من معتلها فقال في ج وقف الحج محرم ... حتى اخر
ايام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى

١١٢

في بيته أو أحرم في يده ولا كره ولا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله
قبل ذلك باطل يريد لا يكون حتى تغرب الشمس إن كان ولهذا بعد
ذلك الإحلال فسدت عمرته ويقضيها بعمرة تامة ويهدي قال في الذخيرة
قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب
الشمس ولا يدخل الحرم فيصيبه بعمل ذلك ويهدي ممنوع من عمله قبل بدون دخول الحرم
مغيب الشمس فـ[...] انتهى الكلام على الميقات الزماني وأتى منه من
المكاني فقال يتدارك ذكره في كرا بعد الاحرام قبل لا للاختصار في المقصود
منه وقسمه باعتبار الناسك قسمين ومكانه له للمقيم مكة يعني أنه على قوله
ووقفته له مكان الاحرام الأفضل لا الواجب لمن أراد الحج مفردا للمقيم بمكة من أهلها
أو آفاقي مقيم سنة نفسين عليه بغير من الوقت أو منزله بالحرم كالذي بمنى
ومزدلفة مكة وأنه يكفيه أن يحرم من الحرم أو الحل بخلاف الأولى ولا إثم ولا دم
يفعل وميقاته وإنما قال ومكانه جيبه إشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة
وندب بالمسجد أي وندب للمقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وندب
وقال ابن حبيب من بابه وعلى الأول يحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
ولا يأمره أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم الى جهة البيت وخروج ذي النفس
لميقاته يعني أن من أراد من أهل الآفاق أن يحرم بالحج فإنه يستحب له أن يخرج
الى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت وهو المراد بذي النفس
ولها وللقران الحل الضمير في لها للعمرة والمعنى أن العمرة لا يحرم بها المقيم
والمقيم بمكة إلا من الحل إذ يشترط ذلك لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم لفعل النبي عليه الصلاة والسلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة
القران لأنه لو أحرم بالقران من مكة لجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة
لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط بخلاف إحرامه بالحج من مكة فإنه يخرج الى عرفة
وهو من الحل فقد جمع في إحرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم والجعرانة أولى
ثم التنعيم راجع للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل
الأولى والمعنى أن المعتمر إذا خرج للحل يحرم بها منه فإن الأولى أن يحرم
من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهو مسجد عائشة يلي
الجعرانة في الفضل وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها من مكة بينها
وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل إنه اعتمر منها ثلاثا ثم التنعيم وإن
لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده يعني أنه إذا أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل

فإنه

فإنه ينعقد إحرامه فإن طاف فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج الى الحل وإ
اليه يعود الضمير من قوله بعده وإنما كان يعيدهما لأنهما وقعا بغير شرطهما
وهو الخروج الى الحل فلو أنه طاف وسعى وحلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه
أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لأنه كحالق في عمرته قبل طوافه وسعيه
والى ذلك أشار بقوله وأهدى إن حلق وقد تسامح في إطلاق الهدي على الفدية
لأن إطلاق الهدي فيه والفدية فيها أنه قد يكون بدنة أو نسك أدنى والحلال ينبغي فدية ونسك
ونسك أدنى وللآفاقي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لما
ذكر أن الميقات المكاني لمن بمكة ومن في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل
أشار بهذا الكلام الى أن من أراد الاحرام بحج أو عمرة من أهل الآفاق فميقاته فيه
ما ذكره وإن لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها بالحج والعمرة هذه المواقيت فذو
الحليفة لأهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء
تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة
على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال
ويسمى مسجدها بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر تسميه العوام بئر علي
تزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة إليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره
كما تفعله الجهلة والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس
وبلاد الروم والترك وهي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة قرية خربت بين مكة والمدينة
على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لأن السيل أجحفها
قال بعض سماها النبي عليه السلام بذلك في زمنه وإنما أجحفها السيل بعد
كان من الهجرة قال واخر الظاهر أن هذا أجحاف قبل هذا أو يتكلم لأهل اليمن والهند
وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره
ميم ويقال ألملم بهمز بدل الياء أي عمر السلام وهو الأصل ويقال يرمرم براءين
بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لأهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على
مرحلتين منها قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وذات عرق لأهل العراق وفارس
وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة فقال
ابن نباتة لا نحو الجحفة مكة [...] القرية الخربة ونزل عن الشافعي ما عدا فيتحرى
ما استدل المقام القربية ومسكن دونها يعني أن من مسكنه دون [...] بين مكة
والمواقيت فإن ميقاته منزله ولا يفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من دار أو المسجد
ونا غيرا إحرامه منه كما حين الميقات في لزوم الدم كما يأتي ومسكن بالتنوين ودونها
صفته له مبني على الفتح في محل رفع لأنه ظرف غير متصرف إلا بالإضافة وقوله دونها

اي لجهالة مكة لان يكون الميقات خلف مستقبلا الى جهة الزائد الى مكة ٭
وحيث حاذى واحدا منها اي من هذه المواقيت ثم ذكر المواقيت معطوف على المبتدا وهو ذو الحليفة ونحو فيه
ذو الحليفة وهو الجحفة ... على ان يكون بحر والمعنى ان مكان نزله
يحصل ... او كلما ... ومنزله حاذى اي سامت والمعنى ان مكانا نزله
حرام ذو الحليفة والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت او من
به ولا يلزمه ان يذهب الى المواقيت الا ان يكون منزله قريبا منه فالاولى هذا ان
يأتي الميقات فيحرم منه ولو بحر يعني ان من سار في البحر فانه يحرم اذا حاذى
الميقات ولا يؤخر للتلبس وظاهره سواء كان في الغلو وم او بحر غير اب على الجادة
المذهب خلافا للتفصيل ... ولنا اوجب الجمهور احرام من من لم يمر بميقاته منه
عموما ذكر عليه السلام ... الحج عليهم من غير اهلهن واسع
واستثنى اهل المذهب من ميقاته الجحفة بمن بين الحليفة فلا يجب احرامه منها
لمروره بميقاته بعد انكاره الى ذلك بقوله لا لمن بين الحليفة يعني انه اذا كان ٭
ميقاته فيه يريد كالشامي والمغربي والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فلا فضل له ان
يحرم منها لان النبي عليه السلام احرم منه وتشفعه بذلك لانه بين ميقاته الذي
هو ويجوز له ان يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الجحفة والبه اشار بقوله فهو
اولى وبعبارة ... وانما اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته الذي
او يحاذيه وبذا اذا لم يرد ان لا يمر به او يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من ذي الحليفة
كما يجب احرام النجدي والعراقي واليمني وسائر اهل البلدان سوى المصري ٭
والمغربي والشامي اذا مر بالحليفة ان يحرم منها اذ لا يتعدونها الى ميقات
لهم وان لحيض رجي رفعه مبالغة في قوله فهو اولى اي واحرام المصري
وشبهه من ذي الحليفة اولى من الجحفة وان كانت حيضا او نفساء ترجو
رفعه عند الوصول الى الجحفة فلا يؤخر رجاء ان تغتسل للاحرام عند
الحليفة افضل احماعا فان تغييره بالعبادة اي بما افضل الجحفة فلا يقيمه ٭
غسلها بفضل تغرير احرامها من ميقاته عليه السلام كاحرامه اوله
يعني انه ينبغي لمريد الاحرام من اي ميقات ان يحرم اوله ولا يؤخره لآخره لان ٭
المبادرة بالطاعة اولى وكذلك الافضل لمريد الاحرام رجل او امراة ازالة
شعثه كقلم ظفر وقص شارب وحلق عانة وحلق ماذون فيه والبه اشار بقوله ٭
وازالة شعثه اي ما عدا الراس فالافضل بقاء شعثه في الحج ابقاء يلبسه
ويلبده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض وتقل دوابه والشعث
الدرن والوسخ والقشف وترك اللفظ به اي بالاحرام ابدا والافضل ترك اللفظ
بالاحرام ما يحرم به ولا يقتصر على النية لان الاحرام كالصلاة كما تقدم ولفظه

واسع

واسع فالاولى الافضل ترك اللفظ به ابقاء وثم انتهى الكلام على الميقات
والعمد شرع في تقسيم المار به من وجوب الاحرام وعدمه الى اربعة اقسام لان المار
بالميقات اما ان يكون مريدا مكة ام لا والمريد لها اما ان يتردد اولا وعلى كل
حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج اولا وعن تيب معين في بعض اليه اشار الى
ذلك بقوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم يعني
ان من مر بالميقات غير مريد مكة بل كانت حاجته دونها او في جهة اخرى
وهو ممن يخاطب بالاحرام ان لو اراد دخولها الا انه مر بها خاطبا بالحج او مثلا لا يحج منه
كعبد او جارية او صبي او مجنون او مغمى عليه وفاق فلا احرام عليه في هذه الوجوه
كلها ولا دم عليه لمجاوزته الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بعرض او نفلا
بعد المجاوزة فلا لا يعتد به لا بد له الدخول لكنه بعد مجاوزة الميقات او اذن ٭
للعبد والصبي او اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى او اسلم
الكافر لانه جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومعصيهم كلام المؤلف
ان من اراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وترك كان عليه الدم ورد عليه بعض انفسه
وبكلام ابن عرفة ما يقتضي ذلك وقوله او كعبد قال الزرقاني ان المعطوف محذوف
لحذف العامل وابقي معموله اي او كان كعبد وهو معطوف على مالم يرده وقوله ٭
فلا احرام عليه جوابه ان ومرتبه بالفاء لكونه جملة اسمية انتهى وعليه يحتمله بعض
البشر او مع قوله والمار به وقوله ولا دم معطوف عليه وقوله وان احرم ٭
مبالغة ولا دم كما هو ظاهر لا الضرورة المستطيع فقبا وبان بعد ان احرم ٭
للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن احرم بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب
لعدم ارادة دخول مكة فهو ضرورة مستطيع وان انتفى واحد منها فلا دم عليه
مطلقا على ما بعد الحق والتاويل بعدم لزوم الدم نظر الى حال مروره والكلام القابل
باللزوم نظر الى انه بالاحرام صار بمنزلة المريد حال المرور اذ انتفى بانه كان مريد
مريدا دخول مكة والنسك حال المرور بالميقات ومريدها ان تردد او عاد لها
لامر فلا يلزمه ان يجعله وفي قوله سار بقا ان لم يرد مكة وانما التقييد مع انه يفهم شرطه ٭
لان فيه تقصيرا والمعنى ان من تردد الى مكة كالمتسببين بالفواكه والعلاف ٭
والحطب او عاد لها لمن خرج منها لا يريد العود اليها لامر عاقه ٭
عن السفر او يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ٭
ولا دم وان احرم وبهذا لا يخالف ما ذكر اللخمي من استحباب الاحرام للمتردد في اول مرة
بقوله فكذلك اي كالمار الذي لا يريد مكة انه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وانتفى
على ما دخل به التشبيه والاشارة قوله في الذي فعلها الا الضرورة المستطيع

جناو بان يتوقف على فعل يفسا عنه لا لأنه لازم لنا وقيل إنه يسقط لأنه إذا وجب
الدم على الصورة التي لم يرد فيها فاجاء التي يرد بها فوته او عاد لها لأنه لم يرد لأن عاد فصد
كجنبة وكقوله إذا او عاد عن قرب وان لا عادة لأن لم يرد الدم لترك النسك فإنه لا يرحل
مكة إلا محرما فيكفيه قوله ثم بلا ذكر لنا وبلا ما يرجع عن قرب فإنه يحج وإن لم يرجع إلى الحج والعمرة
وحاصل المسألة في شرحنا الكبير **وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إلا أن يقصد
نسكا** يعني أن مريد مكة إذا لم يكن من المترددين إليها ولا ممن عرض له أمر أعاده
إليها بل أراد دخولها لحاجة من تجارة أو نسكا ولابد أن يكون بلوغ فإنه إذا أتى الميقات من
المواقيت وجب عليه الإحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام لأنه من فعل
فيما يصرح عليه السلام فإن جاوز الميقات من غير إحرام منه فقد أساء ولا دم
عليه إلا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم
من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة فلا شيء وقيل بالدم
مطلقا وقيل غير ذلك ثم إن قوله وأساء تاركه أي أثم ولا يخفى عنه قوله وجب لأن
الوجوب قد يستعمل في التأكيد كقوله ﷺ الوتر واجب والأذان واجب إلى
مثال ذلك لا يمنع إثابة على فعله ويعاقب على تركه فلا كان قوله وجب للإسلام لأنه
يستعمل فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بل يستعمل لتأكيد التأكيد
حج ... وأساء تاركه أي أثم **ولا رجع وإن شارفها ولا دم فإن لم يخف
فوتا فالدم** ... من فوته إن لم يقصد نسكا ابدا وإلا إن قصد من مكة أحد
النسكين الحج والعمرة ولم يكن مترددا ولم يعد الميقات فلا يكلف بالعود ولا يلزمه دم
بعدم ... فإنه ... من جاوز البيت ... منه ... دخل مكة فلا يحرم ولو شارفها
... ولا دم عليه في رجوعه إلى الميقات لأنه لم يرجع إليه
منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو علم أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام وهل
رجوعه ... على ظنه أنه إذا رجع يفوته الحج أو الرفقة التي لا يجد غيرها ولا
أحرم من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم إلا أن ... لأن المحظور أن الإحرام
... بلا عذر فالتعدي والفوات والخوف يعني ... فإن لم يخف
فوتا ضرورية متعلقة ... يرجع للميقات إن جاوزه فكلام ... إلا من
الناسكين أو لم ... مكة ... فلم ... للميقات فوتا وإلا أحرم مكانه
وعليه الدم **كراجع بعد إحرامه** التشبيه في وجوب الدم والمعنى أن من جاوز الميقات
الميقات ... ثم أحرم فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات
لتقرره بذمته لأن الدم إنما يجب لمجاوزة الميقات بالإحرام وإنما وجب للإحرام بعد الميقات
الميقات وأشار بقصته لجوابه وهو لا يفهم على الأصل واعترض بعض كلام

المؤلف

المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وليس كذلك وإنما هو إحرامه بعد
الميقات وأشار بعضهم لجوابه بأنه في الكلام حذف أي كمحرم بعد الميقات رجع
إليه بعد إحرامه وإنما قال المؤلف كراجع بعد إحرامه لأن غير الراجع أولى **ولو أفسد
لا فوات** تعرض المبالغة للزوم الدم وصورتها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم
بالحج ثم أفسد بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم وهو يأتي على قول ... عليه
فيلزمه جبرانه بالدم قاله أبو عمران لأنه لم يتسبب في إفساد العبادة ... إنما
في ... فإنه ... لم تتغير فوجب جبران ... بالدم ... إذا تعدى
الميقات ثم أحرم ثم فاته الحج فإنه لا يلزمه ... حج ... إلى عمرة فإنه يتعدى الميقات
الميقات غير مريد العمرة ثم أحرم ... انقلب حجه لعمرة ولم ينتسب في فواته
فقد أسقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها
فلا يجبر ... جبران عبادة قد عدمت ... إذ لا بد من قضائها عن الكامل
تنبيه نبه المؤلف على سقوط الدم في الفوات لشرطه ...
في الفساد ولم يتكلم على الفوات والفساد معا لما سيأتي في أثناء فصل
محرمات الإحرام وفي فصل الحصر ولما فرغ من الإحرام ذكر في النسك
ذكر ما ينعقد به فقال **وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظ ولا دم** يعني أن
الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وأن خالف لفظه ...
والعمرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج ... بالقرآن أو بالتمتع أو ...
ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه بعدم ... لفظه ما نواه ... ولو
أراد العمرة أو القرآن فلفظ بالحج فقط ... ما نواه وهو الحج أو القرآن
ولا يترتب على ذلك مقتضاه ... بقوله مع قول أو فعل تعلقا به لما
عرفنا ... من تعلق ... بالحج والعمرة ... فلا إحرام ...
لئلا يكون ... على العمرة ... وقوله **وإن بجماع** ...
وإنما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم إلا أنما ينعقد بالنية ... مع جماع ...
فإن ... قبل ... أو بين الصوم ...
عند طلوع الفجر ... فالجواب ... إلا أن ... النزع والإحرام
بعده ... معه ... الصوم ولا يقال ...
... فيجوز له ذلك ... أنه ... الجماع مع قول بأن
يجامع وهو يلبي أو فعل بأن يجامع ... وهو ... متوجهة وهو يلبي
... اعتراض لأن المؤلف ... الطريقة المرجوحة ...
انعقاد الإحرام بمجرد النية ... على أنه أحرم وهو مجامع ...

١١٧

مما لو نوى مبهم الإحرام أن الجامع [illegible] لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا
به أي أنه لا ينعقد بالنية حال انفرادها بل مع قول كالتلبية والتهليل أو فعل
كالتوجه والتقليد والإشعار والضمير في قوله به راجع للإحرام مقول له مع
الإتيان من النية أي لا بد لك عند اللخمي وابن بشير وابن شاس وابن [illegible]
وهو المنصوص وقال [illegible] متمسكا على المشهور [illegible] فإن صاحب التلقين
وصاحب المعلم وسند وصاحب الجلاب [illegible] أن النية كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة وفي عبارته أي مع قول أو فعل [illegible] متعلق بالنية [illegible] اللزوم
منه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي [illegible] يتوسعون في الظروف والـ
والمجرورات ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة [illegible]
عليه أو للنسك لا للإحرام لأن الفعل والقول لا يتعلقان به أي لأنه لا ينعقد
إلا بذلك والطالب [illegible] بقوله تعلقا به مع أن العطف بأو [illegible]
غير المتعلق بلا إحرام كالتبيع وخير بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران
يعني أنه إذا أحرم مطلقا فإنه يجوز ويصح ويخير في التعيين ويندب له أن يصرفه
للحج والقياس أن يصرفه للقران لأنه أحوط لاشتماله على النسكين وأما إذا أبهم
ما أحرم به من حج أو قران أو عمرة فيجعل على ما ينبه [illegible] حال وهو على
[illegible] والواو جميعا [illegible] والحال أنه قد بين أو أبهم أي حال كونه مبينا
أو مبهما [illegible] صورة التخيير [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] سواء والجملة حال أي سواء أبين أو أبهم [illegible]
الإحرام ينعقد ويستوي في انعقاده التبيين والإبهام مستويان في
الانعقاد [illegible] القران [illegible] الحج لأنه
منه لأن الحج [illegible] الثلاثة [illegible] الشيء [illegible] وإن
نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط صورتها أنه أحرم بشيء معين ثم نسي
ذلك [illegible] أو عمرة أو قران فإنه ينوي الحج [illegible] لأن نيته
ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى [illegible]
ويبرأ من الحج فقط وأما العمرة فلم يبرأ منها لاحتمال أنه أحرم [illegible]
بالعمرة [illegible] ونية الحج [illegible] إذا كان الشك بزمن يصح [illegible] كالوقوع
قبل الطواف أو بأثنائه أو بعده وقبل الركوع [illegible] بعد الركوع [illegible]
السعي [illegible] إذ لا يصح إرداف [illegible] على العمرة [illegible]
[illegible] أحرم بالحج [illegible]
بعد السعي وينبغي أن يهدي احتياطا [illegible] الخلاف [illegible]

ثم إن مقلد

ثم إن مقلد [illegible] أن نية الحج [illegible] ولا يتوقف عليها عمل القران
[illegible] سواء نوى الحج أم لا كشكه أو ألغى أو تمتع أي كشكه هل أحرم بعمرة أو
[illegible] فإنه ينوي الحج [illegible] ويعمل عمل القران ويبرأ من الحج فقط [illegible]
[illegible] تنبيه لا [illegible] لأنه [illegible] فلو نسي ما أحرم به [illegible]
الوجه [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] كشكه أو ألغى [illegible] ابن الحاجب وإنما
[illegible] العلامة [illegible] العمرة [illegible] وألغى
عمرة عليه كالثاني في [illegible] يعني أن العمرة [illegible] على الحج [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] العمرة على [illegible] الحج على [illegible]
المقصود [illegible] وأما [illegible] الحج على العمرة فإنه يصح [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] منها [illegible]
المسألة الأخيرة ومعنى [illegible]
[illegible] عمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عمله [illegible]
ورفضه عطف على عمرة أي [illegible] الحج [illegible] الوضوء والحج [illegible]
[illegible] الصوم والصلاة على المشهور [illegible]
في أثناء الوضوء فإنه [illegible] النية [illegible]
والأولى [illegible] للإحرام [illegible] العمرة
وفي كإحرام زيد تردد يعني [illegible] زيد [illegible] ما
أحرم به زيد [illegible] ذلك [illegible] أو لا يجوز [illegible]
[illegible] الجزم في النية [illegible] تردد [illegible] كالإحرام
زيد [illegible] المذهب [illegible] الإحرام لزيد
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] الظاهر أنه [illegible]
[illegible] الإحرام ثلاثة حج وعمرة وقران [illegible] والإحرام
[illegible] جمع [illegible] الأفضل مطلقا بقوله وندب
إفراد يعني أن الإفراد [illegible] إذا [illegible]
أفضل على المنصوص من التمتع والقران [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الإفراد أفضل [illegible]
أحرم بحج وترك العمرة [illegible] سنة [illegible] حقيقة [illegible]
بل الأفضلية [illegible] أهل المذهب [illegible]

وانما كان الافراد افضل من القران وان كان القران يسقط عند الطلب به ٨/
بلا تفسير ولا افراد انه لا يسقط به الطلب بالحج مفوط لانه قد يكون في المفضول
ما لا يكون في الفاضل ثم قران اي ثم يلي الافراد في الفضل القران لانه في عمله كالمتع ٨/
والمتع افضل من الافراد فعلله كان افضل من ترك الموقف تعريف الافراد ٨/
تعرف بخصوصه ولخصوص ذلك في القران والتمتع تعرف تتم بيبيهما بقوله بان
يحرم بهما معا او فيرهما او يردفه بطواف ان كنت اشار بهذا الى ان القران
له كيفيتان الاولى ان يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القران والتلبية
او التسمية او بنية مرتبة وبتقديم العمرة على نية الحج في نيته وجوبا لتبين تقدم الحج
عليها وفي الاولى بعد منه في النية استحبابا ولو عكس صح الثانية ان يحرم
بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيصير قارنا ويكون من القرن لكن
في ارداف الحج على العمرة صور جوازه مع كراهة وقراهة مع صحة لا مع صحة [illegible]
ان يحرم بعمرة احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل
شيء وقبل طوافها انتقالا او بطواف قبل تمامه عند ابن القاسم فلا [illegible]
لا يستحب بلوغ المؤلف ولو بطواف [illegible] كان ابين ويكون مشترك [illegible]
في الارداف والطواف وكمله ولا يسعى يعني انه اذا ارداف الحج في اثناء طواف
العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على [illegible] ويكون تطوعا لان حكم
من انشأ الحج من مكة او احرم لا ضرورة عليه وبعده لا يسعى عليه بعد هذا ٨/
الطواف بل بعد كمال طواف الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب
وهذا الطواف تطوع كما علمته واشار بقوله وتندرج اي العمرة في الحج فلا يفعل لها
فعل كما هو [illegible] الذي على مذهب ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين
وسعيين ولا يلزم القارن ان يستحضر عند ابتدائه بالافعال التي يشترك
فيها الحج والعمرة انتقالا للاحرام بالحج والعمرة بل اذا نوى الفروض الواجب عليه اجزأه
وكذلك السعي وغيره بل لو [illegible] التمتع العمرة اجزاه [illegible] العمرة
بعد وضوءه ثم احرم بالحج انه يصير قارنا وكره قبل الركوع يعني انه يكره الارداف حين
الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا
وعليه دم القران ومن ركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا
بالعمرة وقوله لا بعده رجع لقوله او يردفه بطواف اي فلا يصح الارداف والاحرام [illegible]
بلا احرام لانه اذا جاز الارداف قبل الركوع فاحرى بعده و[illegible] في اثناء السعي وبعد
السعي وصح بعد سعي يعني ان الاحرام يصح بعد سعي العمرة ولا يجوز الاقدام ٨/
عليه لا ستلزامه تأخير حلق العمرة او سقوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتى
يفرغ من حجه ولم يكن قارنا [illegible] ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج ٨/

واهدى

وان هدى لوجوب تأخير الحلق الحاصل بالاحرام بالحج عليه وفعله حرمة [illegible] ودينه معا
ولذا قال واهدى لتأخيره اي لوجوب تأخيره وقوله ولو فعله مبالغة في انه يهدي ٨/
اذا فعله من غير تأخيره عليه حيث فعله [illegible] ولا يسقط بفعله هدى التأخير ايضا
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران ثم يلي القران في الثواب على المشهور تمتع وهو ان
يحج من عامه بعد ايقاع ركنها او بعضه في اشهر الحج ولا فرق بين ان يحج مفرد العمرة يحج فوقها
او بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان واحد للتمتع واخر للقران ولو تكرر منه
فعل العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزيه قاله في النوادر وسمي
المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاطه احد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء
والطيب وغير ذلك وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى اي يشترط دم القران
والتمتع الا يكون فاعلهما مقيما بمكة او ما في حكمها مما لا يقصر فيه المسافر حتى
يجاوزه والمراد بالاقامة الاستيطان ويعد الاقامة بنية عدم الانتقال فقوله
وقت فعلهما اي وقت الاحرام ابه بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما
فمن كان مقيما بمكة او ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير
مقيم وقت الاحرام بهما او باحدهما فعليه الدم ولا تشكل ان الاحرام بالعمرة قد يكون
مقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع وفي القران في بعض صوره وقد يكون الاحرام
بهما مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله وان بانقطاع بها اي
بمكة او ذي طوى مبالغة في المفهوم والتقدير [illegible] وجرت الاقامة المذكورة باحد ١٢٦
الكائنين سقط الدم وان [illegible] بل بسبب انقطاع بها [illegible] ورفض
سكناه ونيته عدم الانتقال منها والرجوع اليه وانك المؤلف الضمير في بها مع ٨/
رجوعه الى مكة باعتبار البقعة او [illegible] رجوعه الى مكة او ذي طوى كان العطف
باو ويصح عوده لمكة خاصة تنبيها على ان حكمها مع ذي طوى حكم المكان الواحد
واخرج لحاجة يعني ان من خرج من اهل مكة او غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بانقطاع
او بغيرهم لحاجة من غزو او تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت
ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على اهل مكة
دم متعة فقوله خرج عطف على [illegible] اي [illegible] ان المقيم بها [illegible] او ذي طوى
وان بانقطاع بها او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة لا ان انقطع بغيرها يعني ان

المكي او من استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فانه يكمله دم ... ما
ما عنى اهل مكة فيلزمه دم التمتع والقران واما ان لم يرفض سكناها فهو قوله او خرج
لحاجة بنية العود وتوله ان انقطع بغيرها ابان رجع اليها قارنا او متمتعا او قدم بها
بنية الاقامة يعني ان من قدم مكة بعمرة في اشهر الحج بنية الاستيطان فيلزمه الدم لانه
ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجدت
منه نيتها فقد يبدو له فقوله او قدم اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج
او لا في اشهر الحج لان الباء على الاول للملابسة اي ملتبسا بالعمرة وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر
اشهر الحج ومعلوم انه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة في اشهر الحج واما لو قدم في غير اشهر
فلا يكون متمتعا وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان اي وندب
هدي القران والتمتع ممن له اهل بمكة واهل بغيرها الافاق وهل محل الندب اذا استوت
اقامته بهما اما ان كثرت اقامته في احدهما فانه من اهل المسجد الحرام وان كانت
اقامته بغير مكة اوما في حكمها اكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من اهله او الندب مطلق
من غير اعتبار اقامته باحد المحلين تاويلان والمذهب ما جزم به اولا بقوله وندب لذي اهلين
اي مطلقا وحج من عامه اي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في اشهر
الحج ثم لم يحج الا من قابل او فات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة كما مر فلا دم
عليه فلو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم وللتمتع عدم
عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل يعني ان مما انفرد به التمتع عن الشروط السابقة التي
يشترك فيها القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط اخر منها الا يعود لبلده او
او مثله في البعد بعد ان حل من عمرته بمكة فان رجع الى مثل ذلك بعد ان حل من عمرته
بمكة ودخلها محرما بالحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لانه لم يتمتع باسقاط
احد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه ان بلده فيلزمه الدم لعدم رجوعه لما ذكر
كالعدم وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لانه تمتع ولم يرجع
للحج وحيث رجع الى مثل افقه ان بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل افقه بالحجاز
على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه بالحجاز الا بالعودة
الى بلده او مثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وباء بالحجاز للملابسة والمعنى
والمعطوف محذوف اي لا عدم العود متلبسا باقل من بلده او مثله بان تكون مسافته اقل

ما ذكر تنبيه قال المؤلف في توضيحه الطلب المتقدم في هذا الشرط
اعني قوله وللتمتع عدم عوده الا وقيل ابو محمد لما كان ابعد اذا ذهب وعاد بعد ركده
من عامه واما ان اعتمر ام بقية فلا رجوعه الى سفر لنفي رجوعه لبلده او مثله اجاء في توقه
ولم يعبر المؤلف وفعل بعض ركنها في وقته هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع
ايضا والمعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان الحج او بعضها ولو السعي في
اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض السعي الى ان دخل شوال
وكمله فيه ثم حج من عامه فيكون متمتعا ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه
فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر
الحج وذلك لا يشترط في وجوب دم التمتع وقوع الحلق في شوال لانه لا يوجب شيئا لان الحلق
الحلق ليس من اركان العمرة وفي شرط كونهما عن واحد تردد اي هل يشترط في وجوب
دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا معا عن نفس الفاعل او عن شخص اخر
غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد فلا بان يفعل احدهما عن
نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة عنه او يفعل احدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة
عنهما لم يجب الدم او لا يشترط فيجب الدم اي فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد ...
والفاعل لهما واحد القول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح تنبيه
لا شك ان شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسميته الفعل قرانا واما شروط
التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد
الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال القباب الشافعية ومن نحا
الشافعي وبه جزم الزهوري ودم التمتع يجب باحرام الحج يعني ان مبدأ وجوب دم المتعة انما
هو باحرام الحج لا قبله ومقتضاه انه يجزئ ويتحلل بالزمة ...عن جمرة العقبة فكلامه
هنا في بيان مبدأ الوجوب وقوله او اخر مصلحة بلا احرام وان مات متمتع فالهدي
... ان رمى العقبة في بيان تقريره وتحليله بالرمية فلا اعتراض وانه الكلام
... ذلك في شرحنا الكبير واجزا قبله كما هو ان فيه اعلا اجزاء دم التمتع ولا يكون الا
نحره ولا يفعل ... ولم يفعل احرامه نحره قبل الاحرام بالحج مجزئ فيتعين ان يكون كلامه في
التقليد والاشعار اي اجزا جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج وقوله
عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما سيأتي له ثم الصوم لمن

سبعا من امتطوى على الاحرام [illegible] الصواب ومن لا يحتاج لها لقوله لها وقيل
انما اعاد لها لطول الفصل وربما يغفل عنه واسقط من السعي ذكره في الطواف
وثم معنا للترتيب الرتبي او الترتيبي جميعا والمراد ان رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام
وان الطواف في اي وقت بعد ما ذكر كان سباعيا وقوله سبعا تمييز مرفوع اي الطواف للحج
سبعا وللعمرة سبعا مفعول لها اي لكل واحد منهما سبعا والا فظاهر العبارة ان
لكل واحد منهما ثلاثا ونصفا فان نقص شوطا او بعض شوط يقينا او شكا من الطواف
الركني رجع له على تفصيل سيأتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ وفي قوله
وابتدأ ان قطع لجنازة الخ ان فرقه او نسي بعضه ان فرغ سعيه بالطهرين والستر
اي الطهارة الحقيقية اي شرط الطواف لها شروط اولها كونه اشواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر
للعورة ولو قال بالطاهرين لكان احسن اي من الحدث والخبث اي لان الطهر هو الفعل
والطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر اعم من الوضوء والتيمم والذي للعذر
المتقرر في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما
سيأتي وانما اشترط في الطواف ذلك لانه عند مالك كالصلاة الا انه يباح فيه الكلام
وبطل بحدث ولو سهوا بالطهارة [illegible] احسن لانه كثير في زمن [illegible] استعمل
استعمال الطهر في الحدث الاكبر والاصغر وفي الخبث مسكوتا عنه وكثيرا ما يسامح
استعمال الطهارة في الحدث والخبث وفي التعليل بان الطهر هو الفعل الخ نظر لان الفعل
ينتفي عند الصفة وبطل بحدث بناء يعني اذا احدث في اثناء الطواف حدثا عمدا او سهوا
او نسيانا او غلبة فانه يبطل ويمتنع من البناء على ما مضى من الاشواط
على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا ويبني الواجب بعد التطهر دون التطوع لانه يتمم
الحركة فلو بنى كان كمن لم يطف عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال وان احدث بنى
كان احسن لان ظاهر العبارة ان عدم البناء يبطل مع انه لا بناء وانما يبطل لا المراد البناء الحا
الحاصل مع الخروج عن تفريغه فيتمم فلم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل ان يصلي
الركعتين والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصلى الركعتين وسعى فانه يعيد
الطواف والركعتين والسعي ان لم يكن رجع من بلده فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه
ويبعث بهدي ابن المواز ولا يجزيه الركعتان الاوليان اذا [illegible] ابن يونس وظاهره
كلامه سواء انتقض عمدا او لا وقوله فان تباعد الخ انظر ما حد البعد والظاهر ان تعذر الرجوع

مع الرفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مع الرفع بناء عمرو وجعل البيت عن يساره بانه عطف على الطهر يعني ان الطائف
يجب عليه في صحة طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دائرا من جهة
بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره كان [illegible]
ويرجع اليه ولو من بلده لان ذلك طواف ركنا وهو على المشهور طوافه عليه
الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عني مناسككم وانما جعل فعله هنا عليه السلام على
الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة فعلها [illegible] كان فعله بيانا
لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعا فلم ينقل عن احد من الصحابة ومن بعدهم
جواز تنكيسه [illegible] وابن عباس في الوضوء لا نبالي بدأنا بايماننا او
بيسارنا وخروج كل البدن عن الشاذروان [illegible] بالعطف على الطهرين
والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
وهو البناء المحدود في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف
ان الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب
والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون وتبع [illegible]
المدونة وابن رشد في اللباب وابن المعلى والتادلي وابن فرحون ونقل ابن عرفة
ولم يتعقبه ونسبه [illegible] وهو المعتمد عند الشافعية وانكر كونه من البيت جماعة من
متأخري المالكية والشافعية [illegible] بالغ في انكاره من المالكية الخطيب ابو عبد الله
[illegible] بالمعجمة [illegible] وستة اذرع من الحجر اي مشقفة الى البيت ايا
ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن ايضا عن مقدار ستة اذرع من الحجر [illegible]
بسكون [illegible] الاستدارة وهو محيط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة
في جهة الشام ويقال له الحجر بفتح الجيم وسكون المهملة وهو من وضع الخليل [illegible]
[illegible] اسحاق [illegible] البيت [illegible]
وكان زرب للغنم اسماعيل [illegible] والبيت [illegible]
ستة لا ان ذراع [illegible] ونصب المقبل قامته يعني ان الانسان اذا قبل الحجر
الاسود واستلم اليماني فانه يثبت مكانه حتى يجب [illegible] يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف
لانه لو طاف مطأطئا رأسه او يده في هواء الشاذروان او [illegible] لم يصح طوافه
داخل المسجد يعني ان شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه

١٢١

ويستحب للطائف الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة وقوله داخل منصوب على
الحال من الطواف وولاء يعني ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فيه فلا يجوز الا
ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة يعني
ان الطائف ولو تطوعا اذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قبل الوصل او خرج من المسجد
لنفقة نسيها فانه يبتديه وفي كلام المؤلف اشعار بان القطع للجنازة غير مطلوب
وهو كذلك والحكم منع القطع اما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه يبني على طوافه
وان تعينت عليه وخشي تغيرها على [illegible] والظاهر وجوب القطع كما في [illegible] وفي كلام
سند وابي الحسن ما يفيده واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع لها واذا قلنا يقطع
فالظاهر انه يبني كالفريضة كما في شرح ك او نسي بعضه ان فرغ سعيه اي وكذلك لا يبني
اذا نسي بعض طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر او انتقض وضوؤه
واما ان ذكر ذلك بالقرب من سعيه ولم ينتقض وضوؤه فانه يبني كما هو مذهب المدونة والجلاب
كالنسيان ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة
قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى مجرى الصلاة الواحدة كمن
ترك سجدة من الاولى ثم قرأ في الثانية البقرة فانه يسجد للاولى والثانية [illegible]
للحالة التي فرغ منها من السعي فلا [illegible] منها [illegible] وان بعد ابتدأ [illegible] في ذلك [illegible]
وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط اي وقطع الطواف وجوبا فرضا او نفلا للصلاة الفريضة
الفريضة اي لاقامتها وندب [illegible] قبل خروجه كمال الشوط فان يخرج من عند الحجر
وان خرج من غيرها فقال ابن حبيب يبتدي من موضع خرج فان لم [illegible] وهو ظاهر
المدونة والموازية واستحب ابن حبيب ان يبتدي في ذلك الشوط قال بعض [illegible]
حمله على الوفاق كما هو ظاهر [illegible] وينبغي قبل تنفله فانه في الموازية ابن الحاجب
فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا ان جلس بعد الصلاة طويلا [illegible]
حديثا لترك الموالاة وبنى ان رعف يعني ان الطائف اذا رعف فانه يقطع ويغسل
الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا كما في الصلاة [illegible]
كان رعف [illegible] البناء في القطع للفريضة وهو المطابق [illegible] التشبيه في
قوله بنى [illegible] كمال الشوط لان [illegible] يخرج [illegible]
او علم بنجس يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه [illegible] بعد [illegible] طوافه

فلا اعادة

فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم بها في اثناء طوافه او سقطت عليه [illegible] في طوافه
فانه ينزعها او يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة
واعاد ركعتيه بالقرب يعني انه اذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم تذكر فانه يعيدهما
استحبابا ان كان الامر قريبا فان كان الامر بعد ذلك او انتقض وضوؤه فلا اعادة عليه
لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف وعلى الاقل ان شك معطوف على المعنى
اي وبنى على [illegible] او علمه بالنجاسة [illegible] اي المحقق ان شك
في عدد الاشواط ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا
وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم كما في الصلاة او [illegible]
كما في الوضوء وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم اي وجاز الطواف
بسقائف وهو [illegible] زمزم وقبة الشراب لاجل وجود زحمة انتهت اليها لان الزحام يصير
الجميع متصلا بالبيت كالمتصل [illegible] يوم الجمعة [illegible]
لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد الطواف [illegible] ما دام بمكة وان خرج منها
لم يرجع للطواف [illegible] ولا دم [illegible] السقائف في الصور الاول [illegible] عقود
كامن [illegible] الكلام على شروط الطواف [illegible]
في بقية اقسامه [illegible] الحج ثلاثة [illegible]
وسيأتي [illegible] واجب على المشهور كما قال ووجب كالسعي قبل عرفة [illegible] انه يجب ان
يكون طواف القدوم قبل عرفة [illegible] وكذا يجب كون السعي قبل عرفة [illegible]
كالسعي [illegible] وجوب القبلية [illegible] طواف القدوم [illegible]
[illegible] ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم يعني ان شرط تقديم طواف
القدوم والسعي قبل عرفة ان يحرم من الحل [illegible] الحج على العمرة [illegible]
احرم من الحرم او اردف [illegible] الحج على العمرة او راهق اي ضاق الوقت عليه [illegible]
ان اشتغل بالطواف فاته [illegible] طواف القدوم [illegible] ويسقط عنه [illegible] السعي ايضا [illegible]
ايقاعه عقب احد طوافي الحج [illegible] طواف القدوم واذا سقط عنه [illegible]
السعي [illegible] بعد طواف الافاضة لانه الواجب [illegible]
اشار المؤلف بقوله والا سعى بعد الافاضة اي وان [illegible] شرط [illegible] طواف
قدوم [illegible] بعد الافاضة ولا دم [illegible] والا سعى بعد الافاضة [illegible]

ايه والا سعى بعد الافاضة وترك الطواف والسعي في ومفهوم ان احرم اي شرط لما بعد الكاف
وللاضافة ايه كلا يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويجب بعده
بعد انه فاكسي الدعاء ومنتهما ايه بقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالطواف
ايه ولم يضق زمانه والا بان احرم اي فرعو ولم يعد تقدم انه اذا اختل شرط منها فلا دم اي بالحج
من الحرم او اردف فيه فانه يوخر السعي بعد طواف الافاضة وذكر بعضهم انه لو خالف وقدم
السعي ولم يوخره بل اوقعه بعد طواف تطوع او فرض بل نذر والحال انه لم يعده بعد طواف
الافاضة حتى رجع الى بلده فان عليه دما لمخالفته ما وجب عليه من تاخيره ثم انه لا يدخل
في قوله والا فدم اي المراهق اذا احل المتمتع بطوافه وسعيه قبل عرفة فان هذا لا اعادة
ولا دم عليه لانه اتى بما هو الافضل في حقه بخلاف غيره ممن احرم بالحج او اردف به فانه لم
يبق عليه الا طواف القدوم ولما [illegible] الكلام من شروط الركن الثاني تقدم الطواف كما
يأتي عطف عليه بالفاء التي تفيد مرور العطف فقال ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود اخرى اي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة وله شروط
كونه سبعا لا انقص وكونه بين الصفا والمروة وكون المبدا من الصفا الى المروة ومن المروة
الى الصفا سبعا فلو بدا من المروة الغى ذلك الشوط ولا اعتبار بما الشوط منه وانما قلنا
انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت
انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعض ذلك بعطفه عليه العلماء وثم وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم اي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة ان يتقدم طواف
سواء كان واجبا كطواف القدوم للمحرم والقارن او ركنا كطواف الافاضة والعمرة او تطوعا
او تطوعا كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه
ذلك السعي بالاتفاق ابن عرفة والمذهب شرطه كونه بعد طواف لا ابن وقع بعد طواف فرض
فيستحب ان ينوي به الفرض وان وقع بعد طواف تطوع او فرض ولم ينوه به اي فرضا ونحوه ومن
يعتقد عدم لزوم الابتداء به ولا ينبغي ذلك الا البعض الجهلة في طواف القدوم فانه لا يعيد
بعض كان سعى الا بعد طواف ينوي فرضيته اي وبعد طواف القدوم ان لم يكن وقف بعرفة
ولا كان طواف القدوم فيعيد بعد طواف الافاضة ان كان معه وسعى بعده ما دام بمكة
او قريبا منها فان تباعد عنها لزم دم فقول المؤلف ونوى فرضيته اي على سبيل
السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله والا فدم وقوله ونوى فرضيته اي ان لم ينو

طواف فرض

طواف فرض وكان من بدل به عن الفرض ينوي به الفرض وبه قوله والا فدم تسامح لان كلامه في عدم
عدم الام يه لا اعادة وتوكلا فيها او تبيين كذلك لما فرغ المؤلف شروط الطواف على العموم
لا بقيد كونه طواف عمرة او حج او غيرهما شرع في بيان حكم ما اذا فسد الطواف لفقد شرط من
شروطه او غير ذلك وان الرجوع يجب لفساد احد الطواف الثلاثة لانه قال مشيرا للاول
بقوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما يعني ان المعتمر اذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بان كان
على غير وضوء او ترك الطواف كله او بعضه عمدا او نسيانا فانه يرجع محرما ليقاربه على
احرامه فيطوف ويسعى وان كان حلق راسه فانه يفتدي واليه اشار بقوله وافتدى لحلقه
والا اذا لم يصادف محلا وان لم يحلق لم يلزمه شيء لتاخيره وكذا ان فعل ملابس النساء
فصارت عمرته بتمامها ثم يقضيها من السعيات الواجب منه وسيأتي وعليه لكل صيد اصابه
الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للبسه او تطيبه ويجري الاقلاد والتقلد على ما ياتي
في قوله والقرن ان الحلق الاباحة الا وينبغي ان يقيد قوله ورجع الخ بما اذا لم يتطوع بطواف
بعد طواف العمرة والا اجزأه ولا يرجع كما قيل في الافاضة كما يأتي ولا دم عليه لتفاوت ان تباعد
عن مكة لانه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته
والا فدم وينبغي ان يقال ذلك في القدوم وان احرم بعد سعيه بمكان اي وان احرم بعد
سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فالاحرام
ح وقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا ويصير ابطل الطواف بينهما او بين ملاخ اشد
بالحج بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله في لو احرم بحجة لكان قلله من الثانية تحلل
من الاولى فالمبتدئ كطواف القدوم هذا التشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى ان طواف القدوم
اذا تبين فساده وقد وقع السعي بعده ولم يعده بعد الافاضة فانه يرجع حلالا لا ان الرجوع
في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي ولهذا قال ان سعى بعده وافتدى عليه ولم
يعده بعد طواف الافاضة فانه لم يقع السعي الا بعد طواف الافاضة او بعد طواف
تطوع لم يرجع للطواف عليه بل قوله ونوى فرضيته والافاضة الا ان يتطوع بعده يعني
ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء ونسيه او بعضه حتى وصل الى بلده فانه يرجع له
وجوبا حلالا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزيه ولا يرجع له من بلده لان تطوعات
الحج تجزئ عن واجب جنسها ولا دم عليه واليه اشار بقوله ولا دم لما تقدم ان النية لان اركان
الحج لا تحتاج للنية وكذا بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليها كما ينسحب احرام الصلاة

١٢٧

طـ
ابن الرسالة

على ما قبله وظاهر كلام المؤلف سواء وقع عمدا او نسيانا او عمدا وعليه حمله ح واستظـ
واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض لا طواف عليه
اذا كان للوداع ونحوه الى الوداع فلا ضرر انه لا يجزئه اذا ومثله ولا دم راجع لقوله كطواف
القدوم ان سعى بعده واقتصر ح لقوله او الافاضة وكذا قوله حلا الا من نساء وصيد
وكره الطيب اي من طاف طواف القدوم على غير وضوء فانه يجب عليه ان يرجع حلالا الا
حتى يطوف بالبيت ويسعى لانه لما بطل طوافه بطل سعيه وكذلك اذا طاف للافا
ضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا حتى يطوف طواف الافاضة الا من النساء
والصيد فيجب عليه ان يجتنب ذلك لانه لا يحل من ذلك الا التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة
كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي واما مس الطيب فيكره ولا فدية عليه فيما يمسه
بفوره حلا حال من فاعل رجع المقدر بعد الكاف واعتمر والاكثر ان وطئ بعض ان من
لم يسع طواف عمرة او افاضة ورجع حلالا اي حال احرامه فانه يخرج ويأتي بعمرة
سواء حصل منه وطء ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد وبعض ونقل لا عمرة عليه
الا ان وطئ لان العمرة لاجل الخلل الواقع في الطواف بنقص الوطء فان اتى بما ينبغي
بطواف صحيح لا وطء فيه وهو حاصل في العمرة بخلافها ما اذا لم يطأ وفي كلام المؤلف
شيء انظره وجعله في الكبير ولما انتهى الكلام على الاركان المشتركة بين
الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال وللحج حضور جزء عرفة اي والركن
المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوفا بعرفة وثم لم يجر المراد من الوقوف معناه
لغة بل مطلق الطمأنينة والكون بها سواء كان واقفا ام جالسا او مضطجعا
او كيف ما تصور عبر عن ذلك بقوله حضور وانما كثر استعمال الوقوف لانه الافضل
في حق اكثر الناس ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره اذا وقع الناس عمن ان
يتحمل جميعها فقال جزء عرفة متعلق واضافة حضور الى جزء على معنى في واضافة جزء
الى عرفة اي جزء منها لا كل المستحب ان يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على
جبل عرفة والروي من الهضاب حيث يقف الامام افضل والهضاب جمع هضبة بوزن
ثمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة
او الجبل الطويل الممتنع المنفرد قاله ابن المعلى واستحب العلماء الوقوف حيث
وقف الرسول عليه السلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل

الرحمة

الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ثم ان الواو في قوله وللحج للاستئناف وللحج متعلق
الخبر اي وحضور جزء عرفة ركن للحج ساعة ليلة النحر المراد بالساعة الزمانية اي لحظة
من الزمان لا الساعة الفلكية ثم يجزئ في ساعة التشويق والاضافة وهو على حذف الطاء اي
ساعة منسوبة لليلة النحر ولا يجزئ في الاجزاء بين ان يدفع قبل دفع الامام او بعده
كما ان السنة ان يدفع بعد دفعه وينبغي ان يتخضى قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت
الشمس اجزأه وعليه الهدي واوجب في قوله ليلة النحر ان وقفا نهارا دون الليل لم يجزه وهو
مذهب مالك وبعبارة اي لا يقصد نهارا بل الامام فواجب يجبر بالدم اذا لم يكن
وفي عبارة بعضهم والوقوف نهارا عند كالوقوف ليلا وهو واجب يجبر بالدم
ايام ثم كد حد النهار عند وقته من الزوال للغروب ونحو ان نواه من ابتداء عقد حضور
في حضور الهيم المستثنى في ما بعد الحاضر المعنى من حضور وبعبارة اي
ضمن نواه المستثنى على بعد الحاضر والبارز على الحضور اي اجزاء الا من شرط
ينوي الا الحضور ونحوه مقدر دل عليه ما يأتي من قوله لا الجاهل اي ان نوى
الحاضر العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل معطوف على معنى المقدر وانما طلبت النية من
المار دون غيره ممن وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الى نية
بخلاف من وقف لان نية الاحرام انسحبت فيه الوقوف كما في طواف السعي او باغماء قبل
الزوال محمول لمقدر معطوف على ما مقدر داخل في حيز المبالغة وذلك فيه بكونه في
قبل الزوال وهو صادق بما بعد الاحرام الى الوقت المذكور اي ولو حصل مع اغماء قبله
الزوال اما لو حصل بعد الزوال فلا اجزاء بالاتفاق ولو لم يعقل واستمر ولو شرب مسكرا
حتى غاب او طعمه قد احرم فيتم الوقوف لم ار فيه نصا والظاهر انه ان لم يكن فيه اختيار فهو
كالمغمى عليه والمجنون وان كان له اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل بعد اولى او اخطأ الجم
بعاشر اي او اخطأ في رؤية هلال الحج اي جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة
ثلاثين من ذي القعدة فأكملوا العدة ثم وقوفهم في عاشر ذي الحجة وتبين
جميع افعال الحج ويكون كما لم يحجه وقوله فقط فيه رد على السليمي اي غير منزلة الحج
وقوله بعاشر واحترز به من الثامن خطأ الجماعة الكثيرة واولى المنفرد فلا يجزئه
وبالرد اذا فاته الوقوف ما يلزم من بقية الحج واحترز به في الثانية عن ان يقع وقوفهم في
الثامن فلا يجزئهم لا الجاهل فيجب عليه من عرفة جاهلا بانها عرفة ولم يعرفها

فانه لا يجزيه وقوفه لعدم اشتغاله بالدابة والرفقة ويفرق بين المغمى اذ مع
الجاهل ضرب من التفريط والاغماء امر غالب واغتفل الجاهل بعرفة انما يجزي
المار وان مر ونوى بعرفة انه يجزيه [illegible] كلام الحطاب والزرقاني كبعض
عرنة تشبيه [illegible] في بطلان الوقوف والمعنى ان من وقف في بطن عرنة وهو بضم
العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حدود عرفة والعلمين اللذين
على حد الحرم فليست من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولذلك بطل بعرنة فقد
يعبر بالوادي كما هنا وقد يعبر بالمسجد كما عبر به الجلاب وتبصر الحكم فيهما
سواء اشار المغايرة حكمهما بقوله وأجزأ بمسجدها بكره اي واجزأ الوقوف
بمسجد عرنة بكره للشك هل هو من عرفة ام لا قال [illegible] في منسكه وهو الذي يقال
له مسجد ابراهيم [illegible] يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو ان
سقط لسقط في عرفة وبعض [illegible] والكره الوقوف في مسجد عرنة مع النهي
الحمل لاحتمال ادخال جزء من الحرم فيه فلان حائط القبلي ومعناه من جهته بحيث اذا سقط
سقط في عرفة [illegible] تصحيحه وصلاة وقوفه يعني ان الحاج اذا اتى من
[illegible] او فيها اذا وقف من عرفة وعليه عشاء [illegible] اذا ذهب الى عرفة للابد
منه [illegible] ركعة قبل الفجر واذا نام في الذهاب الى عرفة ادرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل
الفجر تنفع العشاء اداء لان ما بعد الوقت تبع لما قبله ولو فاته الوقوف على المشهور ورد
به ابن رشد وابن العربي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لانه من قواعد
الشرع ارتكاب اخف الضررين ولان ما لا يقضى الا بمشقة ينبغي ان يقدم على ما يقضى بيسر
وبيعه [illegible] ومشى عليه المؤلف قول الاقل [illegible] اقوال اهل المذهب تقديم الوقوف
على الصلاة [illegible] ومحل الخلاف في الحاضرة واما الفائتة فيقدم الوقوف عليها ولما
انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن الاحرام وهي
الاحرام فقال والسنة غسل يعني ان السنة لكل احرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو كان
كاحرام زيد [illegible] غسل الرجل والمرأة والصبي والصغير والحائض والنفساء وحمل
اكثر الشراح قوله متصل بالاحرام كغسل الجمعة اي في اتصاله بالرواح من تتمة السنة
قبله وقيل [illegible] فلو اغتسل في اول النهار واحرم عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا
لو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي بين الغسل وبين

اتصاله فلا يفصل بينهما بعمل لا تعلق له بالاحرام وقال وجعله قيدا في الغسل يصير
السنة منصبة على الاتصال فلا يعيد كلامه حكم الغسل من اصله [illegible] واشار بقوله
ولا دم الى انه لو ترك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولا دم
عليه وندب بالمدينة للحليفي يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة او يستحب
له الاحرام منها فانه يستحب له ان يقدم غسله بالمدينة ثم يمضي لابسا [illegible]
لابسا ثيابه الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع ثيابه وتجرد منها
كما فعل النبي عليه السلام وندب لدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف يعني
انه يندب الغسل لدخول مكة منفصلا عن دخولها وفي حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات
خارجها لم يكتف بذلك للطواف على المشهور ولا يريد به [illegible] الطواف
لا ما يحرم بنفسها وندب له الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد
الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واحد ولو حائضا او نفساء [illegible]
اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من ان الغسل لدخول مكة
وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام الحطاب ودرج عليه الزرقاني
تبعا لكلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشبرخيتي
وما لكل منهما [illegible] ثم انه على كل منهما يكون قول المؤلف وللدخول الخ عطفا على
مقدر اي والسنة غسل متصل بالاحرام وندب لدخول مكة الخ على الراجح فهو عطف
على بالمدينة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف على ان الغسل لدخول مكة مستحب وان وقف
[illegible] بذي طوى مستحب [illegible] فلو قال وبذي طوى [illegible] ولبس
ازار ورداء ونعلين معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل [illegible]
سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار ما يشد في الوسط [illegible] قوله ورداء
لا ما قاله صاحب القاموس من الازار الملحفة ويؤنث والنعلين [illegible]
[illegible] كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وقال [illegible] المراد بالنعلين [illegible]
والمراد بها [illegible] والمسورة فان [illegible] فلا يجوز لبسها
الا لضرورة [illegible] ينبغي ان يفدي اذا كان [illegible] كالخفين
كما بان وتقليد هدي ثم اشعاره [illegible] السنة لمن اراد الاحرام ان يقلد الهدي الذي معه
تطوعا او لما مضى واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعد الاحرام كالقارن ودم التمتع يجب

بإحرام الحج ثم إشعاره ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتي وشبه في السنية … ذلك من سنن
الاحرام فلا يضر تقديمه حيث جعلها من سننه وقال ابن عرفة سنته من كهدي ثلاثة اشياء
تقليده واشعاره وركوع بل انما ذكره المؤلف تنبيها على ان السنة التي هي تقديم التقليد
على الاشعار وتقريبهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا لما في الجلاب … من
عنه قوله وتقليد هدي اي ما شأنه التقليد وهو الابل والبقر والغنم كما يأتي فيحمل
اول كلامه على ما يطابق آخره ثم ركعتان ظاهر كلام المؤلف ان السنة الاحرام عقب
نفل وانه قال والفرض مجزئ والذي يدل عليه ما في التوضيح ان اصل السنة يحصل بالاحرام
عقب اي فرض والمستحب ان يكون اثر نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه وقال الزرقاني
ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة الى … واما بالنسبة الى من
قلد واشعر فهي السنة الرابعة يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى اي وبعد
الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشيها … على
المشهور والماشي اذا مشى ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا استوى
بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر ان هذا على جهة الاولوية
وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي واحرم الماشي قبل مشيه كان ذلك … وتلبية …
السنة … للاحرام وان كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعنى
التلبية الاجابة اي اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى قال للمؤمنين ألست بربكم قالوا بلى
وهذه اجابة واحدة والثانية قوله تعالى واذن في الناس بالحج فيقال ان ابراهيم عليه السلام
لما اذن بالحج اجابه الناس من اصلاب الرجال فمن اجاب مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى
اجبتك في هذا كما اجبتك في ذلك واول من لبى الملائكة وكذا اول من طاف بالبيت
وجددت لتغير حال وخلف صلاة يحتمل انه من تمام السنة فالسنة … وهو الظاهر او ان
السنة التلبية ودوامها وهو الذي … وجوده ان يكون تجديدها مستحبا كما لبعض
الشراح … مرة وما زاد على ذلك مستحب او التجديد سنة كما قال ابن …
وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة والدوام … تغير حال بمعنى عند كقيام وقعود ونزول وملاقاة
رفاق ونحو ذلك وذكر الصلاة ليشمل الفرض والنافلة وشمل الاجابة بالتلبية في غير الاحرام
واما اجابة الصحابة للنبي عليه السلام … وهل لمكة او للطواف خلاف يعني ان
من احرم بالحج مفردا او قارنا … ثم يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فلا …

وسعى

وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى المصلى هذا مذهب الرسالة
وشهره ابن بشير ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف وهذا مذهب المدونة كما ان وحملنا
كلامه على المحرم بالحج احترازا ممن احرم بعمرة وسيذكره المؤلف بعد قوله … الميقات …
وان تركت اوله فدم ان طال يعني ان من ترك التلبية اول الاحرام فعليه دم ان … ثم ترك …
يلبي ولا شيء عليه وان تطاول ذلك لزمه الدم ولو رجع ولبى لا يسقط عنه …
لابن عتاب وابن لبابة … على … الحجي
ثم ترك … عليه … ان تركها … او نسيانا … الطواف …
جهلا وتوسط في علو صوته وفيها يعني ان الملبي يستحب له ان يتوسط في علو
صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذلك يستحب له
ان يتوسط في التلبية فلا يكثر منها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت
المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل واما المرأة فانما تسمع
نفسها لان صوتها عورة بخلاف … الفتنة وعاودها بعد سعي وان بالمسجد …
التلبية استحبابا بعد فراغ سعي … وطواف واشار بقوله وان بالمسجد الى انه
يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لان ذلك يكثر فيهما
فلا يلزم منه اشتهار الملبي بذلك واما غيرهما … التلبية … بخلاف غيرهما
من المساجد … يسمع نفسه ومن يليه لئلا يشتهر بذلك لرواح مصلى عرفة
اي ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود …
… مالك وثبت عليه … ينبغي ان يقول … وصول مصلى عرفة
… للزوال … قبل الزوال … عليه …
الشمس … ومصلى عرفة هو الذي يقال له
مسجد ابراهيم ومسجد عرفة … ومسجد نمرة …
وهو الذي … التلبية … الميقات …
… لمخالفته … فقال ومحرم مكة يلبي بالمسجد
اي ومحرم مكة … ولا يكون الا …
ومكانه … يلبي بالمسجد …
الرواح لمصلى عرفة … التلبية …

المتمادي

ولا يتنوع محرم الحج المتمادي عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة الذي قسمه إليها بحسب طول
المسافة وقصرها فقال ومعتمر الميقات وداخل الحج للحرم الواو بمعنى أو وبه ومنصوب عطف
على معتمر أي ومعتمر الميقات مريد الحج أو داخل الحج يليه للحرم قال في المدونة لا أرى بأسا
مثلا قال ابن الحاجب وابن [illegible] التلف مما لا يجوز ميلو قال ومعتمر الميقات
وإن يعود الحج للحرم [illegible] فوله ومعتمر الميقات الذي يعدونه من حيث يعمل
ما بين يديه ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت عطوف من المعنى أي والمعتمر من الميقات ومن
الجعرانة والتنعيم فإنه يليه إلى دخول بيوت مكة دون المسافة ولا الطواف المشي والا
موم لعادة لم يعوده أي ومن سنن الطواف المشي فلو ركب أو حمل في الطواف وهو قادر على المشي
ولم يعد فإنه عليه دما وأما العاجز فلا دم عليه قال مالك لا أن يطيق فإن أحب إلي أن يعيد
أن يعيد فخلاف المطلق فالسامي لا عليه لأنه بالمرض بنفسه يفوت فانتهو والطايفة
محمولا لأن الحامل حامله ولكن الكشفي ثبت لأنه غاية يغفون والسعي كالطواف في جميع ما ذكر
فلو قال المؤلف وللطواف والسعي المشي لا ثبت بالمسألتين جميعا قال مالك في
المدونة من سعى راكبا لغير عذر عاد لسعيه إن كان قريبا وإن تباعد وطال أجزأه يهدي ونقله
ابن يونس وغيره وعن الباجي عن ابن القاسم وتقبيل حجر بفم أوله هذا من السنن المذكورة من
سنن الطواف وهي تقبيل الحجر الأسود بالفم في الشوط الأول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا
بأس باستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك من شأن الناس ونوله بفم صفة كالشفة إذ لا
يكون التقبيل إلا بها وتقبيل المصحف وخبز الخبز والمصحف إن فعله متكوا وفي الصوت
قولان أي وفي الصوت عند تقبيله قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر أي
فإن لم يقدر على تقبيل الحجر فإنه يلمسه بيده إن قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور
فإن عجز فإنه يلمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يضع العود مع إمكان اليد ولا اليد
مع إمكان التقبيل بالفم ثم إن عجز عن اللمس بالكلية مضى ومضى بغير إشارة اليدين ولا رفع
لها على مذهب المدونة واختار عياض مع التكبير والأكثرون على عدمها وما ذكرناه هو كلامه من
أنه لا يأتي بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة ومعترضا
به على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عطاء بلا حرج إشارة بعدد إلى السنة الثالثة من سنن الطواف
وهي تقبيل الحجر الأسود بالفم ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذلك بلا حرج قال
في شرح العمدة والمستحب أن يكون بالدعوات الصالحات وهو بمعزل ثم الحولية [illegible]

ولا الركن

في الموازية

إلا الصدر وإنه إن أجزأ [illegible] الأذكار وأبغاوا عن القرآن الحسن أفضل الذكر لأنه لم يرد
أنه عليه السلام قرأ في الطواف القرآن وقال فعل عليه القراءة ليلا يشتغل بغيره عن الذكر
إذا ورمل رجل في الثلاثة الأول حفره بعد السنة الرابعة من سنن الطواف يعني أن الحاج ومن
أحرم من الميقات بحج أو عمرة فيسر في حقه الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو من طواف
العمرة الذي أتى به وكان على ما وكذا من لو عمل إلى المشهور والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا
يهز منكبيه وليس بالخبب الشديد ولا رمل على النساء في طواف ولا سعي ولا في
سعيهن ولا فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول ولو ترك من الأول عامدا أو ناسيا
ولا يكون إتيانه بسنة أن وجد الزحام في أول الشوط أخر ركعاته فلا يجزئه عن الأولين ونحو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة أي وتعمر الرمل ويعد الطايف مريضا وصبيا حمل كل
دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة يحاكي حركة كما يفعل بنفسه والمطلوب في الرمل للزحمة
الطاقة فلا يكلف فوق طاقته ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين
اليمانيين إلا بعد الحج وكثرة الكلام وقراءة القرآن وإنشاد الشعر إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا
على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل فاه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر ومن
وحصر التكبير والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه إن وأشرو في غده فلا م
وللسعي [illegible] انتهى الكلام على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي على ما ذكر هنا
أربع وزاد في غير كلمة وتقدم أن من سنته الشروع فيه بالقرب وعن حده في الطواف ففيه قبلها
والسعي تقبيل الحجر ورقية عليهما كامرأة إن خلا أي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود حين الفراغ
من الطواف وركعتيه ثم يخرج منه فيشرب منها ويدعوا بما أحب ثم يخرج من أي باب شاء ويستحب
من باب بني مخزوم وهو باب الصفا والمروة فرقيه ومن سنن الرقي على الصفا والمروة للرجل للاستيعاب
ما بينهما وللمرأة إيقاف خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما وقوله إن خلا إلى كل منهما
وقوله يفعل أن خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها وليلا يلزم على الوصف الجلي مع عدم
الجار وهو قليل ومفهومه عليهما كما أولى لأنه لا يلزم من الرقي القيام كما هو المستحب وإسراع
بين الخضر في فوق الرمل السنة الثالثة من سنن السعي الإسراع في حق الرجل بين الميلين
الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا شديدا جريا وبما اللزان في جدار المسجد
عن سيد الزاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط
العباس ثم ميلان آخران على يسير الذاهب في قبالة الميلين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء

فليبعض

الخبب ما عند الميل الاخضر من المسعى نحو كذا الهرولة وارجعه ويسير داخل في الخطاب مما ان
ابتداء. فقبل الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو ستة اذرع الى الميل في الاصل اسم للعمود
وسميا ميلين لانهما شبيهان بالعمودين ودعا يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء
عند الرقي على كل منهما وبعبارة اخرى والسنة الرابعة دعاء بحر مالك حد او حدا في السنة
عامة يقصد ما يرقى عليهما ومن لم يرق فلا بلا ذكر في بعض وفي سنية ركعتي الطواف او
وجوبهما تردد اتفق اهل المذهب على عدم ركنيتهما ولا خلاف في مشروعيتهما واختلف في ذلك
بالسنية والوجوب وشرع وعزى قول الابلغ سواء كان الطواف واجبا او تطوعا والقائل
بالاول عبد الوهاب وابن الكاتب الباجي ولم يعتمد القول بتبعيتهما للطواف وجوبا وندبا
وهو قول الابهري وابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية
للطواف وكأنه لم يعول عليه لان غرضه الاشارة بالتردد والابلغ ليعرض المتأخرين ان وعليه
مما اشار له بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف لانهما كالاتباع تابعتين
فكأنهما من تتمته والشروع فيه كانه شروع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما وندب بالاحرام
بالكافرون والاخلاص يعني ان القراءة تستحب في كل ركعتي الطواف بسورة قل يا ايها الكافرون
بعد ام القرآن في الركعة الاولى وسورة الاخلاص قل هو الله احد مع الفاتحة في الثانية
تستحب القراءة بهما في ركعتي الاحرام وانما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما
على التوحيد العلمي والعملي فان السورة الاولى اعتقاد عملي فان معنى قوله لا اعبد ما
والاخلاص اعتقاد علمي معقوله كالاحرام تشبيه في القراءة بالكافرون في الاولى وبالاخلاص
في الثانية لا في مطلق القراءة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية وبالمقام يعني انه يستحب
ايقاع ركعتي الطواف في المقام وظاهره داخل البناء المحيط به وهو قول ضعيف والمراد
خلف البناء الذي على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم الذي قام عليه سيدنا ابراهيم
حين امره الله ان يؤذن للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على
الحجر قولان احدهما انه وقف عليه حين غسلت له زوجته رأسه في قصة طويلة وهذا مروي
عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله
الحجارة قاله سعيد ابن جبير ودعاء بالملتزم اي وندب دعاء بالملتزم بعد الطواف
وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويضع
وجهه وصدره وذراعيه عليه ويبسط كفيه كما كان ابن عمر يفعله وغيره

رايت

رايت المصطفى يفعله كذا لابن حبيب سمعت بعض الكاسبين في الاملاك وهو المعقود انفا
ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ انه وصوت ويسمى الحطيم لانه يحطم فيه على الخ
الظالم فيقصمه واستلام الحجر واليماني بعد الاول اي وندب في كل طواف واجب او تطوع من
استلام الحجر الاسود اي تقبيله ومس الركن اليماني الذي قبل الحجر الاسود بينه وبين الحجر بفتح الحاء
ركنان في كل شوط بعد الشوط الاول وفي الاطواف السنة واستلامهما في الشوط
تقدم عنه كما تقدم ولحوقه للحرم الحجر الاسود وسيرخي الخ ... فيهما تقبيله عند الاسعد
تستحب فتقبيل السنية اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام
الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بلغني ان
لا يكبر ... بقوله واستلام الحجر علما اي وتقبيل
الحجر الاسود واستلام اليماني في ... الاول مستحب في الشوط الاول سنة والاقتصار الخ
على تلبية الرسول عليه السلام يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار الخ
عليها افضل ... الزيادة ... ابن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك الخ
والرغباء اليك والعمل ولبيك واخواته مصادر ... مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير
الواجب كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي رجعة بعد رجعة ... التثنية
التثنية اول مراتب التكثير ... عليه ... ولبيك
ولديك والمختار ... والفتح تعليل لما قبله ومعنى
لبيك الاجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان اقام
بدء دخول مكة نهارا قال سند ... اربع ... ذي طوى وهو الوادي
الذي تحت الثنية العليا وتسمى ... مكة من الثنية العليا ... الخ
بالوادي المذكور ... مكة ضحى والبيت معطوف على مكة اي وندب دخول البيت لا وان بالغ
البيت كما ... وظاهره جواز دخوله وفي ... النبي عليه السلام ... بيده
... الاسلام ... اجمع ...
وتطييبا ... دخوله ... ومن كداء لمدني اي وندب دخول
دخول مكة من كداء التي من طريق المدينة ... ولا ... لمدني لا المرادة

فقط وكداء من الثنية اي الطريق التي باعلى مكة التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها
على يسار كداء والثنية مكان منها جا اذا زلت اخذت كذا انك الى المسجد فانه في توضيحه والمقبرة
عن يسار العقبة في الابطح المنقوش واما اليوم فبعضها عن اليسار وبعضها عن اليمين وكداء
بالمد ونتح الكاف وانما استحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل من كداء لانه الموضع الذي
دعا فيه ابراهيم ربه بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا الاية الاولى انه قال يأتوك ولم يقل يأتوني والمسجد من باب بني شيبة
اي ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام
ويستحب الخروج منه من باب بني سهم وخروجه من كدى بضم الكاف والقصر الثنية التي
باسفل مكة اي ومما يستحب الخروج لمن سافر من مكة من كدى بضم الكاف فخرج منها النبي عليه السلام
الى المدينة ويعرف بباب بني سهم ويعرف الآن بباب الشبيكة ومن خروجه يعني المريد ايضا وهو ظاهر كلامه
ومن جهة المعنى ايضا ان كدى وهي الثنية الوسطى التي باسفل مكة مضموم الكاف منون
مقصور كما ضبطه الجمهور وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله اي وندب الطواف بعد
العصر وفعلنا ما يوخر الركوع لمحل النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع ركعتي الطواف
بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون الركوع قبل التنفل
والا فكونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس
في كلام المؤلف انه يؤخر الطواف للغروب ومن ثم تحرز ان الاحب لمن طاف بعد العصر ان يقيم بذي
طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا باس ان يؤخر الطواف
حتى تغرب الشمس ان يصلي المغرب ثم يركع ويسعى الا ان يخاف ان يخرج عن فوته ودخول مكة نهارا
اكثر كما في كلام المؤلف يشمل من طاف قبل الغروب بلزوم طواف بعده وان يكون المستحب لمن دخل
قبل الغروب ان يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب وبالمسجد اي ومما يستحب ان يوقع
ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون خلف المقام ورمل محرم من كالتنعيم اي
الكلام السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وقد احرم من الميقات وهذا فيمن احرم
من الميقات ولم يطف او لم يطف للقدوم ويقول من كالتنعيم متعلق بمحرم اي ما ادخل الكاف
ان الرجل اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او التنعيم فانه يستحب له ان يرمل في
طوافه للقدوم في الاشواط الثلاثة الاول وكذا ما يستحب لمن راهق اي ضاق عليه
الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناسيه وبحج من مكة مكيا او آفاقيا اي يرمل اذا طاف

طواف

طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول واليه اشار بقوله او الافاضة لمراهق اي
ونحوه فلو ادخل الكاف او قال لمن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعلم منه حكم الحاج او نسيه
او تعمد له ان الطواف للقدوم وترك الرمل نسيانا او عمدا فلا يرمل للافاضة لا تطوع ووداع
يعني ان طواف التطوع او طواف الوداع لا يستحب الرمل فيه فهذا يعم النوادر فيه ابن
يترك الرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله اي ومما يستحب لكل من بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم وينوي ضلعه ويغتسل
ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه ويقول اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء
وصح ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتاخرين وقال
فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا انه يصلح للاحتجاج به
على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان باطل لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء
زمزم من مكة ليفرق على بلاده الاسلام ويستحب ان يتزود منه الى بلده فان في النهي عن
عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وانه كان عليه السلام يحمله بجلده وللسعي شروط الصلاة
هذا معطوف على المندوب قبله اي وندب للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال فهو من
امكانه ولو انتقض وضوءه او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضأ ويبني فان اتم به
سعيه كذلك اجزأه واستحب اشتغاله بالوضوء ولم يرد تخللا بالموالات الواجبة في السعي
ليسارته وخطبة بعد ظهر السابع واحدة بمكة اي وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة
واحدة ولا يجلس في وسطها على المشهور ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما ويأتي في الخطبة
يفتتحها بالتكبير وقال بعضهم وقيل اثنان يجلس بينهما وهو الراجح القول الذي مشى عليه
المؤلف انظر في يخبر بالمناسك اي يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة
الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة
وصلاتهم الصبح فيها حتى تطلع الشمس وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس ونحو ذلك من النزول
بنمرة وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر اي وندب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية
لمنى ويكره الخروج اليها قبل يوم ثمان والى عرفة قبل يوم ثمان او تتقدم الاثقال والمستحب
ان يخرج بعد زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك في آخر الوقت المختار اذا خرج
بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك به الظهر في آخر المختار اذ لا يجوز تاخيرها الى الضروري
والظاهر قوله ما يدرك به الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور فانه لا يصلي الجمعة

ما زمزم لما شرب له

الباذنجان لما اكل له

١٢٦

للمسلمين وأما المعتمرون فيتمون عليهم أي الحاج فيصلي الصلوات لوقتها قصرا
ويبيت بها ولا دم في تركه وهو قوله وبياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ومسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة أي وندب مبيت بعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن
محسر حتى تطلع الشمس على ثبير إلا محسرا فيجوز منى ولا بأس أن يتقدم الضعفاء ومن
به علة قبل الطلوع ويندب للإمام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو
مكان بعرفة فيتخذ الإمام خباء أو قبة كما فعل النبي عليه السلام وخطبتان بعد الزوال
بعده معطوف على المندوب قبله والمشهور أن الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع
يوم عرفة في مسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطهما يعلم الناس فيهما
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم
فيها بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادي محسر ورميهم جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر
والذبح وطواف الإفاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه أي عرفة لو صلى بغير خطبة
أجزأ البدو عرا إجماعا بقوله وخطبتان أي خطبة يجلس في وسطها والخطبة الثالثة
لم يذكرها المؤلف وتعقد في الناس ليوم الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر
وأمرهم بعدهم فيما صح مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم في تركه أو بعضه وحكم
التعجيل والتأخير وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو
ذلك ثم أذن أي ثم بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه ولا قبله ولا بعد أخذه في الخطبة ولا منه
من فراغ الخطبة خلافا لابن عمر في ذلك وقيل والإمام جالس على المنبر وجمع بين الظهرين
إثر الزوال أي ثم إذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر بعرفة
جمع تقديم بأذانين وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة وقال في الجلاب وبعد الأشهر وقيل
بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب لا ينبغي للإمام في جمع
الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق جمعة أم لا قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وأبا
يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز له ذلك لأنه عليه السلام
لم يصلها في حجة الوداع وقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين
وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم وفي
عبارة وفي تقديم المؤلف الأذان على الخطبة بقوله ثم أذن وجمع إلا إشارة إلى أن الأذان والجمع
حالة الجمع ما قبله وما بعده وهو كذلك إذ الجمع في كل منهما السنية لا الاستحباب ودعاء

وتضرع

بـ ... عليه السلام

وتضرع للغروب يعني إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء مستقبل القبلة والمالك
وافعلوا للتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منتهيا على أن
الغروب ثم دفع إلى المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام أفضل الدعاء
يوم عرفة ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب أي ومما يندب وقوفه على وضوء
ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مع اجتهاده
الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما إذا حصل الراحة
مشقة وكثر لحال وحط لها عذر أو عرض تعب استحب القيام مع القدرة على الأقدام للرجال
دون النساء وصلاته بمزدلفة العشاءين أي قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت
الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا
بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعادهما إذا أتاها لأن النبي عليه السلام قال الصلاة أمامك فقيل
لمالك فإن أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا ما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي
حتى يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق أم لا
يتنفل قبل الصلاة بينهما ولو شيئا خفيفا ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة
مستحبة مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة لا يقال إنما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة
غير مجموعتين فلا ينافي أن جمعهما سنة لأنا نقول صلاتهما غير مجموعتين خلاف السنة
فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا إذا وقف مع الإمام وسار مع الناس أو لم يسر معهم
لغير عجز وأما من بقي بعد بأن لم يقف إلا أو وقف وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها
بل يصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع
الناس لعجزه صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد وسيأتي وبياته بها أي ومما يستحب
المبيت بالمزدلفة فإن تركه فلا شيء عليه وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم
وإليه أشار بقوله وإن لم ينزل فالدم قال المؤلف في مختصره والظاهر أنه لا يكفي في النزول
إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر إن لم يحصل اللبث أما إن حصل
ولو لم تحط الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كان كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فإنهم ينزلون
ويصلون ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون ساعة ويشدون فيقع على الدواب بعضهم
لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان الأولى ما ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم
وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام

سنة وهو كذلك انه سنة اي العذر الراجح على الواجب مستحب لان النزول بمزدلفة بقدر حط
الرحال واجب سواء حطت بالفعل ام لا وجمع وقصر الا اهلها يعني انه يسن لكل
حاج بمزدلفة ان يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في اول وقت الثانية ويقصرها
الا اهلها فيتمون العشاء للسنة اذ ليس بينها وبين مسافة القصر بخلاف الحج ونحوه ونقدم
ما يتعلق بذلك انه قال الا اهلها في خروجه لعرفة ورجوعه منها [illegible] والاتمام
والاستثناء في قول المؤلف الا اهلها راجع للقصر فقط لان يكون من اهلها في لغة
فانه يتم العشاء كمن وقف مع الامام ان الحاج من يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر
الا اهلها والحال فيه عرفة كذا لا يجمع مطلقا ويقصر الا اهلها ولما كان الجمع
بمزدلفة خاصا بمن دفع مع الامام من عرفة وهو بعينه بسير الناس اما من بدا او نيته
علة فيما اشار اليه بقوله وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام اي وان عجز عن اللحاق الى
الناس بالسير لعجزه وضعفه فيجمع بعد الشفق في اي محل ان وقف ونفر مع الامام
مفهومه ان يقع عبارة ابن الحاجب ان وقف وكذا في المناسك وهو الصواب ومالم يقف صلى كل
صلاة لوقتها على المشهور واليه اشار بقوله والا فكل لوقته اي وان لم يقف مع الامام
بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن
مع الامام وان قدمتا عليه اعادتا الضمير في عليه يرجع للشفق او لمحل الجمع اي وان قدم
المغرب والعشاء على الشفق لمن طلب منه الجمع بمزدلفة اعاد المغرب والعشاء بعد الشفق
لاثر الاولى المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا ابدا للوقوع [illegible] فقدمتا او
قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو مزدلفة فلم يجمع فيه وهو ممن [illegible] مع الامام ولا يجزيه
اعادتهما استحبابا [illegible] للسنة في حقه وارتحال بعد الصبح مغلسا اي وندب ارتحاله
من مزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها بالمراد بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وبالصبح
مفعول ارتحاله ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به اي وندب
بمحل قبل الضوء بياتي للمشعر الحرام وهو بين المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء
والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة
الى الاسفار ووقع ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر ما بيساره ويرفع يديه بالدعاء
رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف
مضمومة وزاي مفتوحة مهملة تسمى مشعرا لانه من الشعائر وهو معالم الدين والطاعة

ومعنى

ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فيا انه من الحرم ولا وقوف بعده اي ولا وقوف
مشروع بعد الاسفار الاعلى لمخالفة [illegible] المشركين كانوا يقفون لطلوع الشمس
ابن القاسم وان اخر عنه فلا شيء عليه [illegible] يحتمل كلامه ان الضمير راجع للاسفار
اي ولا وقوف بعد الاسفار وهو احسن من الاول اذ يعني الوقوف بعد الاسفار مستفاد من جعله
الاسفار غاية للوقوف ولا قبل الصبح اي ولا وقوف قبل الصبح لمخالفة السنة فهو كمن لم يقف
واسراع ببطن محسر يعني انه يستحب الاسراع في بطن محسر للسنة وسواء كان راكبا او
ماشيا لان النبي عليه السلام فعل ذلك وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر [illegible]
[illegible] اعرابي الاقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة
مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل فيه ابى اي اعيا به وقيل نزل
فيه عليهم العذاب ورميه العقبة حين وصوله اي وندب حين وصوله الى منى قبل حط
رحله رمي جمرة العقبة والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم
واما رميها في نفسها فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله وان راكبا وبانه انه
يستحب رميها بعد طلوع الشمس فان وصل قبل الطلوع اخر حتى تطلع وبانه ان
وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقتها الى الغروب الشمس واول [illegible] قضاء على
المشهور والمشي في غيرها يعني انه يستحب ان يمشي في غير جمرة العقبة يوم
النحر فيشمل المشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب اي وحل برمي جمرة العقبة [illegible]
نساء جماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد [illegible] الواجب فيه
وكره الطيب والمراد به [illegible] وقت ايضا وتكبيره مع كل حصاة يعني انه يستحب
له ان يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة انه سنة ويتعين ان
اثر رمي الحصاة باصبعه لا بقبضته وتتابعها ولقطها اي يستحب له ان يوالي
بين كل حصاة في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاثة وفي المراد بالموالاة بين الجمرات وكذلك
يستحب لقط الحصاة التي يرمي بها ويكره له ان يأخذ حجرا او يكسره ويستحب ان يكون
لقطها من مزدلفة على المذهب واما الرمي [illegible] التعرض
[illegible] المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي [illegible] في كل
منها بسبع حصيات وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق اي وندب ذبح قبل الزوال

١٣٠

ولو قبل طلوع الشمس بخلاف الاخيرة لتعلقه بالصلاة ولا شئ عليه على الاظهر ومن
فعله جاز في العيد قبل الشمس وقال بعض وشيوخنا قوله في التوضيح تاخير الحلق
الى بعد الزوال بلا عذر مكروه ان الذبح بعد مكروه ان الذبح مقدم على الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو قدمنا الحلق ... فانه يجزئ لكن
ان يطلبه الى الزوال لم يجب يبقى له قدر ما يحلق فان لم يصبه وخشي الزوال
حلق لئلا يفوته الفضيلتان والمراد حقيقة الزوال والا لوقع حلقه بعد الزوال
ولو قال الى ان يبقى لقدر حلقه لكان احسن السقوط ثم حلقه اي ثم بعد الذبح حلقه ولو بنورة
ان عم راسه يكل من يلي ففيه كالعموم والترتيب المعتاد بثم اما ايرجع الى تقديم
الحلق على التقصير وسياق لذلك تتمة في قوله والتقصير مجزئ او الى ايقاع
الحلق عقب الذبح اما الحلق فعنده او التقصير فواجب واعلم ان تاخير الحلق على
الرمي واجب يجبر بالدم كما ان تاخير الافاضة على الرمي كذلك واما تاخير الذبح على الرمي
الرمي وتاخير الحلق على الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح وبيانه للمولى الا
اشارة الى هذا او لما ان الحلق بالحديد افضل انتقل الى الخلاف في غيره بقوله
ولو بنورة فيعمم مبالغة في الجواز لا في الاباحة وقوله ان عم راسه فيرد في الحلق اي ان عم
الحلق راسه ولو بنورة لا في قوله ولو بنورة لئلا يتوهم ان الحلق مستحبا ولو لم يعم
الراس والتقصير اي او التقصير ان له الحلق افضل مجزئ عن الحلق لخبر اللهم ارحم المحلقين
ثم قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ... كره
الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة اي عرفية وحلق متعذر التقصير او ذي تلبيد او ظفر
او عقص متعين وحلق يعتد ابقل من التقصير في الحج ابن حبيب يستحب البداءة
بالشق الايمن (الا) وهو سنة المراة ابدا التقصير يتعين في حقها ولو كانت بنت عشر
سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان تحلق
راسها لانه مثلة بغير نعم ان كان براسها علة فانها تحلق لانه علاج لها قال في المدونة
وتبصر في النساء الا التقصير اذا ان كبرت شعرها فانها تقصر بعد زوال تلبيد كما
مشاط ونحوه وبعبارة معنى قوله وهو سنة المراة انه ليس للمراة الا هو ولا اشد
في حقها سنة ولهذا تعين بغيره وسوى المراة ان الانثى ما لم تصغر جدا او لما
كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله تاخذ ان تاخذ المراة

من المراة

من المراة شعرها قدر الانملة اي من جميعه طويله وقصيره ولو ادخل الكاف على الانملة لكان
احسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسير او دونه بيسير وفي رواية
الجواز قدر الانملة لا اعرفها وقوله والرجل من قرب اصله معطوف على الضمير في تاخذ
اي ويا خذ الرجل في التقصير من جميع شعره من قرب اصله وان اخذ من اطراف شعره اخطأ
واجزأ فيعود من قرب اصله استحبابا وبه وقع بين جامع الموازية والمدونة ثم يفيض
اتى بثم للترتيب اشارة منه الى انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وسن النحر والذبح
والحلق فالافضل ان ياتي الى مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا
من غير تاخير الا بقدر ما يقضي حوائجه ويستحب طواف في ثوبي احرامه وهذا هو
الفضل الاكبر فيحل به كل ما كان حراما عليه او كره وهو الطيب والنساء والصيد وبه
ويستحمل الطيب ولا يفعله بعد والا البيت يلي بالاخلاق والرمز اشار بقوله وحل
به ما بقي اي وحل بطواف الافاضة ما بقي وهو حرمة قرب النساء بوطء او مقدماته
او عقد والصيد وكراهة الطيب ان حلقه ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها
وقد كان قدم السعي فان لم يكن قدم فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وقيل لا
فالافاضة وقوله ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها احترازا مما اذا افاض
قبل رميها فانه اذا وطئ فعليه هدي ان وطئ قبل فوات وقتها واما ان وطئ بعد
الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه كالوطء بعد فعلها وتتحقق
هذه مما ياتي في قوله ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او اقبل وان وطئ قبله
فيلزمه بخلاف الصيد اي وان وقع بعد الافاضة وقبل الحلق وهو من جميع الحج فعليه
هدي واما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء كتاخير الحلق
لبلده التشبيه في لزوم الدم والمعنى ان احد الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه يلزمه الدم
ولو كان اشهر الحج باقية ويكفي الطول بخروج ايام منى لا يبلغ بلده بعيدة جدا او طويلا
بعد قوله لبلده كالاولاد المستلزم والافاضة للمحرم فقد علمت ان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة فلو اخر طواف الافاضة وحده او مع السعي او السعي وحده
الى ان مضى هذه الشهور دخل المحرم فانه يتمها بالافاضة الاولى وبه مع السعي
او بالسعي في الاخير تبرعا عليه هدي واحرى في الجمع فانه يشترط تاخير ... احرى
ورمي كل حصاة او الجميع الليل عطف على الحلق وتاخير رمي كل حصاة واحدة من

العقبة او غيرها ففيه دم وكذا لو اخر حصاة الجمرة كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء
وهو النهار لليل وهو وقت القضاء كما يأتي فقوله في وجوب الدم لو فات الوقتان وان لصغير
لا يحسن الرمي هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون
يرمي عنهما من احجهما كما انه يلبي عنهما وتقدم ذلك اول الباب عند قوله والآداب عنه
ان فيلتقط الحصى لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه او عن المجنون وليهما الى ان دخل الليل
فالدم واجب على من احجهما ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه ومن الولي في ...
بخلاف من استناب عن العاجز فانه فيه الدم ولو رمي عنه في وقت الرمي الا ان يصح قبل
الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الرمي واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي
عن نفسه فان لم يرم الى الليل فعليه الدم ... من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال
وان لصغير لكان احسن واما المغمى عليه فكالمريض او العاجز ويستنيب وتحرى
فيتحرى وقت الرمي ويكبر هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم وفي حكم المغمى
عليه والمعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه يرمي عنهما غيرهما فان عجز المريض
عن الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يجد من يحمله او وجده ... ولا قدر
على الرمي فانه يرمي عنه غيره بعد نيابته ويتحرى المريض وقت الرمي اي وقت الرمي
الذي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند الجمرة للدعاء
وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقوف ويدعو وحده ويستنيب جملة مستأنفة
لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب ... وتكون الجملة ...
اولى وهذا ... الاستئنافية وعدم الاثم وعدمه الاثم ... عنه ... وقت الاداء
وعدمه ان رمي عنه وقت الاداء والا فالدم عليه استناب ام لا واعاد ان صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع اي واذا صح المريض او المغمى عليه فان كان واحد منهما يجب وجوبا
ما كان رمي عنه في الايام الثلاثة الماضية او في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل
بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم كانه لم ... وانما
رمي عنه غيره فلو رمي عن المريض جمرة العقبة ثم صح فانه ... ولا دم عليه ان صح وان
واعاد ... ان صح ليلا ... فعليه الدم ... ولا اعاد ...
ما رمي عنه في وقته لا دم عليه وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم ...
... مرتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في الوقت وقضاء كل اليه

والليل

كذا
والليل قضاء اشار بهذا الى ما قدمه ... الى ان الجمار لها اوقات ثلاثة
وقت اداء ووقت فوات ووقت قضاء ووقت لاستدراك الرمي لحصول الترتيب ...
... المسئلة عند قوله واعاد ما حضر ... بوقت الفوات هو الذي لا يرمى فيه شيئا من الجمار
اشار اليه فيما تقدم بقوله مثل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه ان الشمس اذا غربت
من اليوم الرابع من ايام منى فات الرمي بفوات محله وخرج وقت القضاء وهو الذي لا يجوز ...
... فيه ومن رمى فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله هنا والليل قضاء اي والليل عقب كل يوم
قضاء لذلك اليوم يجب فيه الدم على المشهور من الرمي الى غروب الرابع ووقت الاداء هو الذي
يجوز فيه التأخير ولا يلزم فيه دم وقت اداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب
الشمس ... الافضل فيه ذلك ان يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال كما
تقدم عند قوله ورمي العقبة اول يوم ... الشمس الى الزوال هذا هو الافضل
فيه ووقت اداء غيرها من الايام الثلاثة ... يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس
كما يأتي عند قوله ورمي كل يوم من الزوال للغروب فلو رمى في واحدة قبل الزوال لم
يجزه والافضل في ذلك ان يكون الرمي في كل يوم من ... ايام منى بعد الزوال قبل
صلاة الظهر كما يأتي عند قوله واثر الزوال ... الى منى في غير يوم النحر
فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الى الغروب والافضل فيه ان يكون قبل صلاة الظهر ...
... وقضاء كل اليه اي قضى جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الى غروب الشمس
من اليوم الرابع فاذا ... فلا قضاء ... هذا الاقضاء لليوم الرابع
لان بغروب الشمس منه تخرج ايام التشريق وعليه دم واحد للجميع ...
والاثر ... وحمل مطيقا ورمى ولا يرمى في كف غيره تفرع عن ... اما المريض او المغمى
عليه اذا كان يقدر على الرمي ... وجد من يحمله فانه يحمل ويرمي عن نفسه ولا ...
الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك لا يعتبر ... بقوله يحمل وحمل مطيقا ايا
وجوبا ... ولا يجزيه ذلك وتقديم الحلق او الافاضة
على الرمي هذا بالجر ... موجب الدم ... تقديم الحلق ...
والمعنى انه اذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فانه يلزمه الفدية ... قبل شيء من
التحلل ... لانه يحصل ... للتحلل فاذا رمى
العقبة فانه ... على اسم ... الحلق الاول ...

اذا قدم طواف الافاضة على رمي جمرة العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق
بتقديم الافاضة على يوم النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر لا يجزئ لانه فعل
قد فعل في غير وقته ولو قدم طواف الافاضة والحلق على الرمي فيجب فيهما فدية وهدي ثم ان
الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء ويعفو
لهما ولان الرمي هو التحلل الاصغر لان فاعله في غيره لان فاعله محرما ونسيانا او
جهلا في غيرها تقدم بان حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او قدم الافاضة على النحر او على الحلق
او عليهما فلا شيء عليه وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا يعني انه يلزم الحاج بعد طواف
الافاضة ان يعود الى منى على الفور ويجوز له ان يتاخر بمكة بحيث يدرك المبيت بمنى
فاذا عاد الى منى فانه يبيت بها فوق العقبة من ناحية منى لان اسفلها
من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان
تعجل كما يأتي قال بعضهم لا خلاف ان من منى الجمرة عقبة ليالي التشريق الا
لرعاية او سقاية او التعجيل ومن خرج عنها بمنية ذلك فليعلم انه لكان
للافاضة يوم الجمعة فلا يحل له ان يرجع الى منى ولا يصلي الجمعة ومن له حول العقبة
ابو دون جمرة العقبة فليأت لعوده منها للقوله في منى والا فلما ذا لم يبيت ان منى هو ما دون
العقبة لان دون العقبة يعني منى وهو ظاهر ويدل عليه ما بان من ان العقبة هي حد
منى من جهة مكة وان ترك جل ليلة فدم ابدا وان ترك المبيت دون العقبة وبات دونها
جهة مكة جل ليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على
متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك لحديث ما روي عند ابن نافع فيمن حبسه مرض
فبات بمكة ان عليه هديا اوليلتين ان تعجل ولو باتهما بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث يعني انه اذا طاف للافاضة فانه يلزمه الرجوع الى منى
لاجل ان يبيت بها ثلاث ليالي ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي
اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين ان يبيت بغير مكة او بها على
المشهور وسواء كان المتعجل افاقيا او مكيا على الاصح لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ولعل انه لم رخصة وهي من صيغ العموم ومقابل المشهور
انه يلزم من يبيت بمكة ان يعود للرمي ثم خرج عن سنة التعجيل والرمي ايام بعد ومقابل
الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني

من ايام التي هي ثاني ان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث وكلامه الشيخ
بعم ولانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل افضل من التعجيل
لما فيه من كثرة العمل او لا وكلام التشريع انه مباح وهو الظاهر في الرسالة وهو الذي عند الامام واما
هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي لليومين وكذا الرخصة من فعل الشارع في حق رعاة الابل انهم اذا رموا جمرة العقبة
يجوز لهم ان ينصرفوا الى الرعي ثم ان يتبيعوا نهارا يقولون ثاني اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو
صبيحة ثاني عشر من الحجة وهو اول ايام التشريق فيرمي لليوم الماضي وهو ثاني النحر
واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ان شاءوا ان يتعجلوا وان شاءوا اقاموا اليوم الرابع
فيرمون مع الناس وقوله لراع وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف ويفهم
منه انه في تقديم مفعول حالة الحرة المصري عليه على مذهب الشيخ سعد الدين التفتازاني
بجواز اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا كما ذكر بتقديم بعض في الظروف ما لا يتوسع في غيرها
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة متعلق الرد محذوف واللام من المزدلفة بمعنى من اي ورخص
تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى ولا يبيح حمل كلام المؤلف
على ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند اهل المذهب وكما رخص لهم في التقديم رخص لهم في التاخير
ايضا ولا يتبع حمل كلام المؤلف وانما خص المؤلف الكلام بالتقديم فصل الموضوع الذي هو قول
وتقديم الضعفة او ناحية هم من المزدلفة لمنى لكان احسن لافادة المسالة وتأدية المعنى
المراد ثم ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد ان تقيد بان يكون بعد القدر الواجب من النزول
بها وان يكون وقوفهم بالمشعر ليلا من انه موقوف قبل الفجر اي من جمرة العقبة الى الفجر
وترك التحصيب لغير مقتدى به اي ورخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين
الجبلين الى المقبرة اي مقتضيا الشيء سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطح منه حيث
المقبرة التي باعلى مكة تحت عقبة كذا بالفتح والمحصب سمي بذلك لانبطاحه ومحل الرخصة لغير
المقتدى به فلا رخصة في تركه لمقتدى به لاحيائه السنة الا ان يكون متعجلا او يوافق يوم
الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مشروعا لنزوله عليه السلام وصلاته به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة تقدم ان يوم النحر يختص برمي جمرة
العقبة فقط بسبع حصيات واشار بهذا الى ان ايام منى وهي الايام المعدودات
اولها ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات كل جمرة بسبع

حصبة وذلك ثلاثة وستون حصاة لبداءة ان لم يتعجل وتنقص لمن تعجل عن الرفيقة بسبع حصيات
فالجملة سبعون حصاة من الزوال للغروب اي ووقت ادائه كل يوم من الزوال منه للغروب فان
وتبعد بعضهم الفتاوى من الفتول من الزوال الى الاصفرار ومنه للغروب ضروري انتهى والظاهر كراهة
والظاهر كراهة الرمي فيه وتكون من اطلاق مدته اليه وفيه نحو اذ وجوب الرمي ليس بلازم
يفعل كل يوم كما يفيده ما بالنية في عرفات الاوام وصحته بحجر كحصى الخذف ابو محمد شرط
صحة الرمي مطلقا سواء كان بعرفة وكونه بحجر ابا جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام وفي القدر
كحصى الخذف بمعجمتين وفا، وهو الرمي بالحصى بالاصابع وبالقاء المعجمة الحرف بالحصى
ان يقاربون بالخاء المعجمة وكانت العرب ترمى به في الصغر على وجه اللعب فيجعلها بين
السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى او تجعلها بين سبابتيهما
وهل هو كالفول او كالنواة اودون الانملة طولا وعرضا اقوال فلا يجزي الى بغير الحجارة كالطين
والمعدن كالياقوت ولا بحجر صغير جدا كالقمحة وتجزي الكبير مع الاجزاء ويكره لئلا يؤذي الناس
ورمي ابو محمد الرمي رمي وفيه شيء الشيخ الا ان يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال وفيه
فيعتبر ان الرمي المشروط هو الوصول الى الجمرة والذي هو شرط هو الرمي بمعنى الطرح
فلا يرد لو القى ولا بد من كونه بنفسه وقوله ورمي لكل حصاة بانفراد فلا يرمي معا ويشترط
ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمي بالاصابع
لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي باليمنى وان متنجسا يعني
انه يجزئ الرمي بالحجر المتنجس لا بالمدرة وقوله على الجمرة متعلق برمي اي يرمي على الجمرة وهي البناء
وما تحته ولذا قال الشيخ قوله على الجمرة انه لا يرمي ما لم ينتقل اولا وجه بقوله وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة ابو وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محل او غيره فلا يمنع ذلك الاجزاء ان ذهبت الحصاة
بقوة من الرامي لانتقال الرمي حينئذ وشمل كلامه ما لو وقفت دونها ثم تدحرجت لانه من فعله اما
لو تدحرجت الى الجمرة من اعلى غير بناء الجمرة فلا يجزئ لان رجوعها ليس من فعله وله
وللشافعية فيه قولان واما ان وقفت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها
بالبعد منها فلا تجزئ لان رميه لم يتصل بالجمرة وان جاوزت الرمية غيرها مما وقفت فيه
للجمرة والبد الاشارة بقوله لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن
بانواعها منطرقة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطرقة كالزرنيخ والكبريت والجص
والمايعات بانواعها والبد الاشارة بقوله لا طين ومعدن واجازوا نقل الرمي بلا خلاف

لحلاه التيمم عليه على طريقه وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد يعني لو رمى الحصاة على
الجمرة فوقفت في شقوقها ولم تنزل الى الارض ارض الجمرة فهل تجزئ الرمي وهو الذي كان يميل
اليه شيخ عبد الحق المنوفي شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسم البناء وما تحته
او لا تجزئ وهو الذي كان يفتي به شيخ خليل الذي بمكة شيخ المؤلف ايضا وشيخ ابن مرزوق ان الجمرة عندي
اسم للمكان المجتمع فيه الحصاة تردد لهذين الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين
وبتر تبعهن مع طهارة على من قدم بحجر قوله وصحته بحجر وبتر تبعهن يعني ان الشيخ يعني بتبعه
فهو عطفا على بحجر يعني مما يشترط في صحة الرمي مما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات
الثلاث في الرمي بان يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى ويختم التي بها
السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالاخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا او عليه يتفرع قوله واعاد
ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط مثال ذلك لو نسي الجمرة الاولى من ثاني
النحر ثم رمى ثالث النحر فتذكر رمى رابع النحر فتذكرها فانه يرمي الجمرة المنسية وما
بعدها في يومها وجوبا وهو الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى باطلا لعدم الترتيب
ثم يرمي اليوم الرابع فيما بعد استحبابا وهو مراده بقوله ما حضر في موصونة عليها نصيه
وانما اعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر وقته لانه واجب مع الذكر لا مع
النسيان واما اليوم الثالث فلا يعيده لخروج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي
الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر الصبح فانه يصلي الصبح والمغرب والعشاء
والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وقوله في يومها فليس
لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المعروف انه يعيد جمرات اليوم الثالث
بقوله واعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية اي بعد فعل المنسية
وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وجوبا لما بعدها وهو بيان لما ولا ينبغي تعلقها بما عاد
لفساد المعنى اذ لا ينافي الاعادة في يومها فقط لانها ليست وندب تتابعه اي تتابع
رمي الجمرات بان يرمي الثلاثة عقب الاولى بلا فصل واتى الثالثة عقب الثانية بلا فصل
وبهذا علمت اعتراض قوله وتتابعها فيه بمعنى ذلك انه اسم الحصيات في كل جمرة ثم رجع
وهجنة بني تمعن وعلى قوله ونذب تتابعه فلو رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاولى اي فلو جعل
ان التتابع مندوب لا تبطل الخمس الاولى ولولا جعل ان الترتيب واجب بطل ما بعد لعدم
الترتيب في جميع الثانية والثالثة فيكمل الاولى بحصاتين قوله وان لم يدر موضع حصاة

الا وان لم يدر موضع حصاة اعتبر بيقين من الاولى ايضا وان رمى الجمار الثلاث ثم لم يدر موضع
موضع حصاة او اكثر ثم كملها ايضا ينبغي ان يرميها او شك ينبغي ان يعيد كل حصاة ام لا اعتبر
بيقينها من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم رمى الوسطى والعقبة
بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة
ويعيدهما فقط وان لم يدر موضعهن موافقة ... ان درى انهما من الاولى او منها بعينها كملها
بحصاة ولا يستأنف فقط على المشهور واستأنف ما بعدها ... يعيد على مذهب التتابع
وعلى مقابله لا يعتبر ... ثم ان قوله اعتبر بيقين من الاولى ... لم يتحقق اتمام الاولى
والا اعتبر يقينه من الثانية وان شك مع ذلك في كونها من جمرة الاولى من اليوم الاول او الثاني
فانه يعتبر بيقين من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليها واجزأ عنه وعن صبي صورته
انه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي او غيره ممن يرمى
عنه او رمى عنه ذلك او لا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزئه الا ان رمى الحصاة الواحدة
عنه وعن غيره لا يجزئ عن واحد منهما واشار بقوله ولو حصاة حصاة الى المشهور وهو ان
لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة عن صبي ثم فعل ذلك في جميع الجمار الثلاث على انه يجزئه
ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس يعني انه قال ورمي العقبة حين وصوله وان الحاج
واشار بذلك الى وقتها اداء ... يعني انه من طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس واشار بالاحسن
الى وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال منه ويكره
اذا كان لا عذر له وان كان لعذر من مرض او نسيان فانه لا ينبغي له ان يرميها بعد
الزوال وقوله طلوع الشمس ان بعد الطلوع لا عنده لانه يقصر بالمقارنة والا اثر الزوال قبل
الظهر اي والا ان يكن الرمي اول يوم النحر بل كان في غير يوم النحر يندب اثر الزوال قبل
صلاة الظهر ... والاصح لقوله اول يوم كان ... لطلوع الشمس وعلى هذا
درج الشراح ولا يصح ان يكون المعنى والا يكن رمي العقبة اول يوم عند طلوع الشمس فيندب
رميها اثر الزوال في اليوم الاول قبل صلاة الظهر وان درج عليه ... تبعا للبساطي لوجهين
اول انه لا معنى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك والثاني الوجه الثاني مع ما
في الكلام كلام المؤلف في شرحنا الكبير ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة البقرة معطوف
على المندوب والمعنى انه يندب له ان يقف عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وعند جمرة الوسطى
اثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام مستقبل القبلة

مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة لان ابن عمر كان يفعله وان القاسم وسالم واما جمرة
العقبة فانه اذا رماها ينصرف عنها لعدم الوارد في ذلك او لضيق موضع الاوليين
دون جمرة العقبة وقوله اثر الاوليين اي اثر رمي كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل فرد
وتياسره في الثانية اي ومما يستحب له انه اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى ان يتياسر
بمعنى ذات الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وتقدمه في الاولى والمراد انه
يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء ... لانه يجعلها مقابلة
مقابلة بيساره واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها لا يستقبلها لانه
يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة واما جمرة العقبة
فانه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن شماله ولا يقف عندها
للدعاء وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا
رجع من منى الى مكة ان ينزل بالمحصب وتقدم ان المحصب ... فيصلي
به اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم ان القول
به لمن يقتدى به وهذا محله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة اما ان ادركه وقت
الصلاة وهو في غير المحصب فانه يصليها حيث ادركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد
كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم جمعة وتحصيب مصدر حصب كما في
بالتضعيف اذا نزل المحصب مثل غرب وشرق وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا التنعيم
وان صغيرا يعني انه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت
مكيا او غيره قدم بنسك او بتجارة وان صغيرا او عبدا او امرأة حائضا بنية العود ام لا ان يطوف
طواف الوداع قبل خروجه لانه خرج الى مكان بعيد من الحل ولقوله عليه السلام لا
لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وهذا كان طواف الوداع يعود اخر
نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة او لا ... وهل كون من خرج للتنعيم
وهو ... والجعرانة انه لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر
او لمسكنه والا طلب منه ... ما خرج اليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب
ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله وان
صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه وليه ... الطواف ركعتان ان تركهما حتى تباعد
او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه ... ثم رجع لهما وان انتقض وضوءه

ابتدا الطواف ورجعها وان كان بعد العصر ركعتين اذا حلت النافلة فيه الحرم او خارجه
ولم يذكر والده يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبيل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه
للسعي وهو حسن ان لا وتنادى بلا افاضة والعمرة يعني ان طواف الوداع ليس
مقصود الزيارة بل ليكون اخر عهده الطواف فلذلك تتأدى بطواف الافاضة او
بطواف العمرة يعني انه لا يستحب لمن طاف للافاضة او العمرة ثم خرج من غير ان
يطوف للوداع لمعنى يتأدى فيه سقوط الطلب بالاذكر ويحصل له فضل طواف الوداع
ان نوى له بالاذكر قياسا على تحية المسجد ولا يرجع القهقرى يعني انه اذا طاف للوداع
او غيره وخرج بالاذن فانه لا يستحب له ان يرجع ووجهه الى البيت وظهره للخلف
كما يفعله الاعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
بل يرجع وظهره الى البيت والنبي عن ذلك [illegible] ثم احسن او خلاف الاولى ويبطله
بالاقامة بعض يوم لا بشغل خفيف يعني ان طاف للوداع ثم اقام بعض كميله او يحمل
دون في طوف يوم او بعضه فانه يبطل كونه وداعا لا شوابه لان الطواف صحيح في
نفسه لان المقصود ان يتبع من البيت بانه الطواف وان اتى مشغلا خفيفا بعد
الوداع من بيع او نحوه فان ذلك لا يضره ومحله ان لم يبطل ورجع له ان لم يخف فوات
اصحابه يعني انا اذا قلنا ببطلان طواف الوداع وان كان جميعا في نفسه او ترك
جملة فانه يرجع له ويفعله ما لم يخف فوات الصحابة الذين يسير بسيرهم ولا شيء
ولا شيء عليه وحبس الكري والولي لحيض او نفاس عذر يعني ان المرأة اذا كانت
مكترية او مصاحبة لحاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها ووليها
محرما كان او زوجا يحبس اي يجبر على اقامته معها مدة حيضها واستظهارها او مدة
نفاسها الى زوال المانع وتطوف مفعوله وحبس الكري اي لطواف الافاضة لا للوداع لانه
يسقط عن الحائض والنفساء وقيد ان امن اي محل حبس الكري ان امن الطريق واما الولي
[illegible] بعد ان نقل نقولا [illegible] قلنا [illegible] المنقول كلها بالتعبير انما
هي في الكري ولم ار [illegible] في الولي لانه [illegible] في التوضيح وعن الحبس
[illegible] عليها [illegible] كان معها ذا محرم [illegible] الباجي وغيره الا
والرفقة في كيومين اي وحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها [illegible] في كيومين قال بعض
[illegible] ولا يحبسون [illegible] وكره رمي بما به ارمي

يكره

يكره ان يرمي بما وقع الرمي به ويجزئه ذلك وسواء رمي به هو او غيره وسواء رمي به
غيره او هو وسواء رمي به في [illegible] لا في حج [illegible]
او غيره حج او عمرة لانه ادي به عبادة كماء توضئ به ولانه لو جاز الرمي بالمرمي به لتداعى
الناس الى الرمي بالمرمي به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك وكره تسمية الافاضة طواف الزيارة
التشبيه في الكراهة يعني وكذا يكره ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة
لفظ يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة ركن فكانه تلاعب بالكذب وقد كره مالك ايضا ان
تسمى ايام منى التشريق والعشاء العتمة لان الله تعالى قال ومن بعد صلاة العشاء
واذكروا الله في ايام معدودات او زرنا قبره عليه السلام اي وكذا يكره ان يقال زرنا قبره
عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم [illegible] مع ان زيارته
[illegible] بل انما يقال قصدناه او حججنا الى قبره
عليه السلام ورقي البيت او عليه او على قبره عليه السلام بنعليه يعني انه يكره دخول
البيت بنعل او خف محقق الطهارة وكذا الصعود على ظهره او الرقي على قبره عليه السلام
بذلك وكذا جعل نعله في البيت اذا جلس للدعاء ويجعلها في حجرته فان اراد رقي البيت
دخوله لا رقي درجته ويسمى دخوله [illegible] والاضافة لادنى ملابسة [illegible]
او عليه او على ظهر البيت ونحوه ينعل منتعلا [illegible] خلاف الطواف والحجر
يعني انه يكره ان يطوف بالنعلين الطاهرتين وكذا بالخفين وكذا لا يكره الدخول للحجر
بذلك لانه [illegible] ان كان بعضه من البيت لعدم تواتره [illegible] واما قصده
بطواف بنفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا
وقصد الحامل بطوافه بنفسه مع محموله صبي او مجنون [illegible] او منفرد او مريض فالمشهور
انه لا يجزئ عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت
[illegible] الطواف عن المحمولين فاكثر قلت [illegible] المحمولين [illegible]
الواحد واجزأ السعي عنهما يعني انه اذا حمل مريضا او صبيا [illegible] في ابتداء سعيه
ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله فانه يجزئ عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط الطهارة
ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يقع الاشتراك فيه كمحمولين فيهما تشبيه في الاجزاء
والمعنى ان من حمل صبيين او مجنونين [illegible] بطواف او السعي [illegible] ذلك عنهما
او عنهم في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا ام لا لان [illegible] على غير المعذور في الطواف

اذا لم يعد لكثرة فقوله ولا دم لفساد لم يعد وان كان عن ما مر وهذا غير المعزو به الشيخ
عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف
الى ذلك من فرائض وسنن ومستحبات تكلم على محظورات الاحرام لانها كالرديف على الماهية
بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد وشغلها اعمال الرجل والمراة فبدأ
بغير المفسد وبالمراة لقصر ضبط ما الخاص بها فيه قليل ونقله انما يرا بالمراة وان كان
الاولى البداءة بالرجل كما ورد في التنزيل في القرآن اي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما
يختص بها فقال **وحرم بالاحرام على المراة**
لبس قفاز اي حرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او بهما الاحرام على المراة حرة او امة او خنثى مشكلا
لبس محيط بيدها بيدها كقفاز على وزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسه المراة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه والا فغيره مما تدخل فيه المراة اليد
يديها محيطا او مربوطا ... وكذا كل ما يعمل لستر اصبع من اصابعها وتبين بصورة
وفي القاموس وهو بضم اللام الاول ما ضيه لبس بالكسر مضارعه يلبس بالفتح في الباء
وهذا لبس الثياب واما مصدر اللبس الذي هو التخليط في الامور فهو بفتح اللام ما ضيه
لبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط هذا معطوف على لبس فهو بالرفع والمعنى انه يحرم على المراة
ان تستر وجهها في احرامها ولا يحرم عليها ان تستر بيديها لجنس احرام المراة في وجهها
وكفيها ومعناه تكشفهما الا ان تريد بذلك الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستر
بان تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بابرة وان فعلت المراة شيئا مما حرم عليها
بان لبست القفازين او سترت وجهها او بعضه لغير ستر او لستر وغرزت او ربطت او
سترته لحر او برد ... الفدية ان طال والا فلا بقوله **والافدية** فهو راجع الى مسئلة
القفاز ومسئلة الوجه بغير ستر وستر وجه ابتداء ... الا الستر ولا ستثناء منه
منقطع **وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد** يعني وكذا يحرم على الرجل بسبب
الاحرام ان يلبس المحيط ولو ان ثوبه محيط او ثوب مرقع برقاع او بازرار كذلك لا يلبسه
عليه وهو حلال لانه لم يلبسه في حرمه في لبس المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن او بعضه
ولا فرق بين ما احاط بنسج او زر تعلقه عليه او عقد بربطه او بتخلله بعود والمراد بالرجل
الذكر وان كان او عبدا بالغا او كان غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط بخياط او غيره وقوله

محيط بالحاء المهملة بقرينة الباء الفتح بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تناهيه المبالغة
وعلى بقية لعقوده بعضو عامل بتعلق به ان محيط بعضو **كخاتم** تشبيه في المنع ووجوب
الفدية اي وكذا يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المراة فيجوز لها
لبس الخاتم ونحوه **وقباء وان لم يدخل كمه** القباء بفتح القاف والمد والقصر ما كان مفرجا
مثل الفيكلان يحرم على الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم يدخل يديه في كميه
ولا زرره عليه لانه في معنى اللباس هذا هو المشهور وظاهره تفسير القباء بان جعل اسفله
على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه لا يلبس على هيئته العادية وظاهر كلام المؤلف حرمة
لبس القباء وان لم يدخل منكبيه فانه لا فدية عليه في موضعهما من القباء وليس كذلك
فيفسر كلامه بما اذا ادخل كتفيه في القباء **وستر وجه او راس بما يعد ساترا** وكذا يحرم على
الرجل ان يستر وجهه وراسه في حال احرامه كلا او بعضا ولما كان وجه الرجل وراسه
في حال احرامه خلاف لبسه بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال بما يعد ساترا كالطين
لانه يزيل الحر ودخل بغيره من بذلك اولى كالعمامة والاعتبار بما من نسج البدن فانه يحرم
تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله **بما يعد ساترا** الباء عوض او لتعدية
بقرينة قوله **كطين** وقوله كطين جعله الشراح الصغير تشبيها وذلك لانه لا يعد ساترا
ويحتمل ان يكون تمثيلا استثناء على انه يعد ساترا ابيه هذا الباب **ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر** المشهور ان المحرم اذا تقلد بالسيف في حال احرامه فانه لا فدية عليه لذلك
وسواء تقلد لعذر او غيره وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه ام لا وفيه عبارة ولا
جرية في سيف ولو بلا عذر اي المواز هو لمالك وزاد وليبزعه مكانه اي الا ان يلبسه
لمن يجوز وظاهر المدونة وحيث نزعه حيث لبس لغير عذر وهو معاد قول الحطاب كلامه
حكم عليه في هذا الفصل بانه ممنوع فيه الفدية ولم يصرح بانه لا فدية كمسئلة
السيف لغير ضرورة ام **واحتزام واستثفار لعمل فقط** يعني ان ما ذكر جائز للمحرم
اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام هو شد وسطه بعمامة او حبل ونحو ذلك كما هو كذا في المدونة
والغاء ... الحسن ... التعبير على ظاهره وكلام ابن عرفة موافق لذلك
والاستثفار ان يدخل ثوبه بين رجليه مجزيا ملويا كما في القاموس اي لا معقودا
والا افتدى كما في التتائي ومما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما **وجاز خف
قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا** يعني ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند

امرأة او رجل لا لكن يقي ما حش جدا ابن ابرا على الشك فانه يجوز له في ابتداء لبس الخفين بشرط
ان يقطعهما اسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك فلو لم يجد النعلين الا بعد ارتفاع اثمان لبس
الخفين بغرزة انتفت دنانه ونطعهما اسفل من الكعبين فلا تلزمه الفدية رواه ابن القاسم
عن مالك والمعتبر في الغلو والعفو حيث الاحرام فلا يجب عليه اشتراء النعلين فيما اذا غلا
بعض بما عن وقت الكراء يجب عليه ذلك مثل السقلات اذا وجد ثمنهما مطابقا وقوله فطع كذلك القاطع
له بعوامده او غيره ونحوه بعض شراح الرسالة والظاهر ان مثل القطع لو ثنى الاسفل من كعب
واتقاء شمس او ريح بيد ابو وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد ساترا
في العتبية لا باس ان يجعل يديه فوق حاجبيه يستتر بهما وجهه وفي الموازية يواري وجهه
بطرف ثوبه ويضع يديه جميعا على راسه واستخفها بعض الكبار كان خفيفا وقوله بيده مفهوم
بلاده على اسع الموازية لان الاتقاء بالثوب سيأتي انه لا يجوز وقوله بيده ولا يلصقها على راسه
والا فعليه الفدية اذا طال او مطر بمرتفع ابو وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء مرتفع
على راسه من شيء او نحوه واما الخيمة فجائز الدخول تحتها غير عذر كما يأتي ولا يلصق المطلق
براسه ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخيمة
غيرها والخباء والمحارة والريح وبجميع ذلك المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء
بل هو اولى لنصه على جوازه بل لم يتعرض انه يمنع اتقاء الشمس والريح به وتقليم ظفر انكسر
ممن اعطوه على الجاني منه والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه ومثل
الواحد الاثنان والثلاثة سنن ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان ازال جميع ظفر
كان ضامنا كما لو ازال بعضه ابتداء من غير ضرورة فانه يفتدي جملة مضمونة فيكون مضمونا
فلان سيفي وما قاله ظاهر ومراده انه يقطع المنكسر ويسوي الباقي حتى لا ينبغي عليه ضرورة فيما
بقي بان كونه يتعلق بالامر عليه الاثم وانظر ما زاده على الثلاثة ما حكمه هل تجب فليه الفدية او لا
واما ان لم ينكسر بل قلمه لما لحقه الاذى فيه الفدية ولا يجعله كالواحدة وبذلك الواحد والاثنان
ما زاده عليه في تقليمه الفدية مطلقا واما تقليم ظفر انتهى فيمن يعقوبه وارتداء بقميص يعني انه
يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا للمخيط له وان عمل الارتداء
لبسا بالابدان لا لايدان تخفيفها وكره السراويل رواية ابن يعني ان المحرم يكره له ان يرتدي
بالسراويل لقبح الزي كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء اولا بكره له ذلك بل يباح
رواية ابن عن مالك واما لبس السراويل فانه لا يجوز كما في كلام المؤلف حيث قال ارتداء السراويل

المحرم

للمحرم وغيره وان مساقه المؤلف في التحرم وعموم الكراهة روايتان وتظلل ببناء وخباء والبناء
للالة اي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء وخيمة ونحوهما مما يثبت ومحارة
اي وكذلك يجوز له ان يتظلل بجانب المحارة وبجانب المحمل نازلا او سائرا ومثل ذلك الا
ستظلال بالبعير كان نازلا او سائرا او باركا على المشهور واما الاستظلال ومنع
في المحمل باعواد ومعها فمنعه مالك قال في توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل افتدى
واجازه ابو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي والامام بكشف ما على المحارة افتدى ولا
يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدى وكما باس ان يكون بطرفها خارجا ولا يستظل
تحتها واختلف ان فعل ذلك ومن اقوال مالك اذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو
وتستظل هي وقال ابن القاسم ورد ابن عبد السلام يجوز لمعادل امرأة او مريض ان الحاج
عن مالك يعني المريض فقط يعد او عن ابي الاستظلال يعني على المحمل وهو منعه باعواد
قولان ابن حجر واحترز به بقوله باعواد لو كان المحمل مغشيا كالمحارة فلا يستظل كالبناء
والاخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام اهل المذهب خلافه وهذا قال المؤلف لا فيها
اي وما يجلس تحتها الا سائرا او نازلا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر انه
السراج كشف ما هو فعله دون كشفه حتى ان يحكي له في ما يأتي الاستظلال بجانب المحمل
وهو جائز كما مر في عبارته مما ضعفه وقوله لا يجب ابن عبد ... زماننا ومن المحابر التي
ليس لها سقف من خشب واما المحابر زماننا فهي اشبه من الخيمة تقوله لا فيه
ثوب بعصا يعني انه يجعل الثوب على العصا ويتظلل به فان استظل داخل المحارة
او تحت اعلى كالبيت والامور بينه فيهما والسماء يعني نعلو ... ولا بد من الخلاف على ما
قاله ابن حجر في كثوب بعصا في وجوب الفدية خلاف تشبيه بقوله لا فيها والسماء
يعني على ... يجعل الثوب على العصا يتظلل به فان استظل داخل المحارة او تحت
الثوب المرتفع على الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تجب الفدية او لا اندب ويستحب
لذا ذا خلاف في ذلك خلاف وحمل لحاجة وفقر بلا تجر يعني ان المحرم اذا كان ما شيئا واحتاج
الى حمل شيء على راسه لاجل الحاجة اي الضرورة كان لا يجد من يحمل فرجه مثلا لا باجرة ولا
بغيرها جاز له ذلك وكذلك اذا كان فقيرا اذا كان يحمل حزمة حطب يبيعها او خرج او جراب
غيره ليتمعش بما يأخذه منه اداء فلا لوم يعني او كان الحمل للتكسب اي فاحمل الامر
كان في كل ذلك اذا كان لغير التجارة والا فلا ويفتدي ما لم يكن لعيشه كما هو ظاهر مقوله بلا تجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآل

على غيره وإبدال ثوبه أو بيعه يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل
ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو غيره ولو لقمل آذاه بمثابة من أراد قتل ما فيه وإلقاءه
حتى مات حتف أنفه وكذا لا يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لأذية القمل له على
المشهور بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه كما
في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة حقيقية أو غيرها أو وسخ فإنه يغسله بالماء فقط
من غير حرض ونحوه الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف
غسله أي فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد والأولى النقل في المسألة
ذكرها قال ح بعد ذكر النقول فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله
بالأشنان وإن لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه وإن قتل بعض
قمل كما تقدم عن الموازية قال في الطراز يكره استحبابا وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة
أنه مكروه وقال في الموازية جائز وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فإنه يكره على ظاهر
المدونة والموازية على كل أحد ذلك فقال ابن عبد السلام والمؤلف أنه على بابه وظاهر كلامه
في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو من المواضع فظاهر كلام المؤلف هنا والله
أعلم انتهى ولم يتكلم على ما إذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل اهـ
وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والأصل فيه لا يجوز الفدية وصرح به اللخمي وبط جرحه
يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه أي يشقه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه من قيح أو نحوه
أو ما يتاح ذلك لو وضع خرقة عليه ومثل الجرح البثرة ونحوها وحك ما خفي برفق يعني أن المحرم
يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه مثل ظهره ورأسه وما أشبه ذلك حكا خفيفا لئلا يقتل شيئا من الدواب
ومفهوم برفق أنه لو كان يشده فيكره وأما ما يرى فله حكه وإن أدماه وفصد إن لم يعصبه
يعني أن المحرم يجوز له أن يفصد إذا احتاج إلى ذلك إذا لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن اضطر لشد
لتعصيبه كما يعصب كلام ابن عرفة وأما الفصد لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الحجامة
ثم إن قوله وفصد إن لم يعصب ضروري إذ لا مفهوم له كعصب جرحه وشد منطقة لنفقة على
جلده يعني أنه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت إزاره
لأجل نفقته والمراد بشدها إدخال سيورها في ثقبها أو في الكلاب أو في الأبزيم
متماسكا أو لا كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده لافتدى وإضافة نفقة غيره يعني
أن المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير إلى نفقته التي شدها على جلده لا استبراء فيه نشر نفقة

الغير

اللهم صل على سيدنا محمد وآل

الغير باستبراء أو شدها للتجارة أو كانت نفقته تبعا أو فرغت فيردها فالفدية والعمل به
لا إشارة بقوله وإلا ففدية واحترز بقوله على جلده مما إذا شدها على ميزره ثم شبه في
وجوب الفدية أمورا جائزة فقال كعصب جرحه أو رأسه أي وكذا تجب الفدية عليه في
عصب جرحه لضرورة أو غيرها بخرقة كبيرة أو صغيرة لأن العصب مظنة الكبر لو فوقه على
الجرح والصحيح وكذا تجب الفدية في عصب رأسه من صداع أو غيره أو لصق خرقة كدرهم أي
على جرحه أو رأسه وظاهره أنه لا فدية في عصب رأسه فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم
ونحوه أو في قرطاس بصدغيه فظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا يتغير
به بخلاف الخرقة فإن الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر والمراد به التعليق أو لفها على ذكر أو
قطنة بأذنيه يعني أن المحرم إذا لف ذكره بخرقة لأجل البول أو لأجل المني أو المذي عرضه
للنوم فإنه يفتدي وهذا الخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لفها عند النوم فإنه لا فدية عليه اهـ
وكذا تلزم الفدية إذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو غيرها مطيبة أو غير
مطيبة وكذا الأذن الواحدة أو قرطاس بصدغيه أي أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل
على صدغيه قرطاسا لضرورة أو غيرها فإنه يفتدي لأنه يعني بالكلام مع الضرورة أو ترك ذي نفقة ذهب أو
ردها أي وكذا يجب على مجرور معطوف على ما عمل فيه كعصب رأسه مشارك له في الفدية أي تجب
الفدية بترك في النفقة ذهبا ومعه عالم به ومن تعرف بنفقته التي ضمها إليه فإن لم يعلم به فلا شيء
عليه وتبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها إلى غيره ويجوز العلم من قوله أو ردها مجرور عطفا على
ذي النفقات أي ترك أو تأخر ردها إلى ربها مع تمكنه منه ومفهوم الكلام رد الآخر إلى صاحبها وإن
تركها افتدى ولامرأة الخز وحلي على المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال إحرامها الخز
والحلي وجميع الثياب لأن حرمتها في الإحرام في اللباس كحرمتها قبله إلا في ستر الوجه والكفين
والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم وكره شد نفقته بعضده أو فخذه
يعني أن المحرم يكره له أن يشد نفقته بعضده أو فخذه أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع
مالك أن يشدها إلا في الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ
لا فدية فيها وكب رأس على وسادة يعني أنه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة لأنه من
باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم إن الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه
وعلى هذا فيكون تسمية الكل بالكل لا باسم جزئه أي لا وكب وجهه وكان ينبغي أن يقول والتقلب
والكلاب لأنه من الجاه ومصبوغ لمقتدى به يعني أنه يكره لمن يقتدى به في حال إحرامه المصبوغ

الا الطيب فيه اذا اشتد لونه لون المصبوغ بالطيب كالورد ونحو المعصفر غير
المفدم اذا اغتسل او الذي صبغ بالورد [illegible] في تفسيره وانما كره للمقتدى به من امام وعالم
ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتمسك الجاهل بفعله الى لبس غير الجائز وتفسيره
ابن راشد بلا احرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم
وهو المراد وتفسيره الكراهة بمصبوغ غير المطيب يخرج مصبوغ المطيب فانه
حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس ومثله المعصفر المفدم للرجال والنساء والـ
والمفدم بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ وتفسيره ما
ابن راشد بالمشبع لونه لون المصبوغ يخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو
للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي ثم ابن راشد ما سوى الابيض للمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه يعني انه يكره للمحرم ان
يشم في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذلك يكره شم
الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية ايضا في شمه ولا يكره
شم ولا مس الشيح والعصفر ونحوهما وكذلك يكره للمحرم ان يمكث مع رجل مطيب او
يكون في البيت الشريف لان الثوب [illegible] وكذلك يكره له ان يستصحب الطيب
معه او مع رفقته ولا فدية وحجامة بلا عذر وغمس راسه اي ومما هو مكروه في
فعله للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببه
شعر والا فلا يجوز الا ان يتحقق نفيه فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الاباحة
لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم ان يغمس راسه في الماء مخافة قتل شيء من الهوام
الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم ونبه ذلك اللخمي بالا الا ان له شعر كثير وجرت
والاطلاق ابن راشد والظاهر كما قاله [illegible] ان الاطعام مستحب لا واجب [illegible] يكره للمحرم ولم
يذكروا الاطعام المذكور في الحجامة ولا في تجفيف الراس مع ان العلة فيهما خشية
قتل الدواب وتجفيف راسه بشدة ونظر بمرآة وهي امراة فيها مطلقا اي وكذلك يكره
للمحرم ان يجفف راسه بشدة بثوب او بيده اذا غسله خشية ان يقتل شيئا من
الدواب ويشمل المراد [illegible] في الفعل وكذلك يكره للمحرم ان ينظر في المرآة حال احرامه
والمرآة بكسر الميم جمع مرائي [illegible] ثم مرة التي ينظر فيها وانما كره ذلك

مخافة

مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذلك يكره في حق المراة ان تلبس القباء بالدون وما كان
من جاحرة او امة محرمة او غير محرمة وهو مراد كما لا المكلف لانه يصف جسدها مع غير زوجها
وعليهما دم في اللحية والراس ان صلعا [illegible] على انه حرم بالاحرام على المراة
وعلى الرجل [illegible] والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المراة في حال احرامهما ان يزيلا شعثهما من
لحية او راس او غيرهما [illegible] مطلقا مطيبا او غير مطيب لما فيه من الزينة وسواء كان
لها شعر ام لا [illegible] المتحجرة شعر الفرج [illegible] ذكر وعلى
وعليهما دم في اللحية ان وجدت للمراة وموضعها لحلقها والاسوان صلعا جمع احلام حج
فلا يرد ان الراس [illegible] بصفة المؤنث والمراد شعر الراس وشعر اللحية واما
دهن البشرة [illegible] ذهب الجسد وابانة ظفر او شعر او وسخ يعني ومما يحرم على المحرم في
حال احرامه رجلا كان او امراة ان يبين ظفره اي يقلمه لغير عذر وبدنه ان [illegible] ان لم
يكن لاماطة الاذى والا فدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان يقلمه وان اطعم غيره فقال
[illegible] وابانة ظفر غيره [illegible] وكذا يحرم عليهما ان يزيلا شعرهما او شيئا منه لغير عذر
بنتف او حلق او نورة او قرض [illegible] ذلك ان كان شيئا يسيرا فلا شيء وطرح حقيقته من الهوام
وان كان كثيرا بان زاد على الشعرة فانه يفتدي بحفنة وكذلك يحرم على المحرم رجلا او امراة في حال
احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا وقيد العربية ولا باس
للمحرم ان ينقي ما تحت الاظفار من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج
فيقيد كلام المؤلف بالاعرى ما تحت الاظفار الا غسل يديه بمزيله اي بشيء غير طيب [illegible]
[illegible] وهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقي
[illegible] ومن [illegible] وبينها ما كان [illegible]
الريحان والعراق المطيبة التي تبقى في اليد [illegible] لما فيه من التشبيه بالتطيب
فان خلط مع الاشنان ونحو شيء مما [illegible] لو استعمل [illegible] يفتدي
هنا وكذلك اذا فعل [illegible] واخرج بيديه راسه في غسله [illegible] العربية وابيح الغاسول
الغسل [illegible] الغسل [illegible] واجمع المزيل ان الغسل بغيره احرى [illegible] والمحرم
في يزيله للوسخ وتساقط شعر لوضوء او ركوب اي وكذلك لا شيء على المحرم اذا توضا
لم [illegible] يده على وجهه او نحوه فسقط منه شعر او ركب دابته [illegible] او الاكاف ونحوه
[illegible] معطوفا على المستثنى [illegible] تحصيل المسالة في الشرح الكبير ودهن

الجسد ككف ورجل بطيب او لغير علة ولصقا قولان اختصرت عليهما اي وهل يحرم على المحرم
ولو امرأة ان يدهن جسده بغير عذر ولا فدية ان يدهن بطيب قوله وان لا لا عذر والمراد بالجسد ما
عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويعتبر في دهن الجسد او بعضه كيد او رجل
بطيب لعلة او لغير علة وكذلك في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب وان دهن ما ذكر بغير
مطيب لعلة ففيه تفصيل فيه في دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد
قولان مقبولان ولصقا قولان اي في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وابتدى في دهن الجسد
ولو بعضا كبطن كف او رجل بطيب مطلقا ففيه او بغيره لعلة لا لعلة فيطن كفيه ورجليه
وفي جسده قولان لو في بالمقصود ثم ان كان في الكفين والرجلين من جملة الجسد وتطييبه
بكورس هذا منه اشارة الى حرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره
كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله الصاقه باليد او ببعضه
او بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه شيء منه فلا فدية مع كراهة
تماديه على ذلك واحترز بقوله بكورس من الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره فانه
لا يحرم استعماله ولا فدية فيه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى
نبته عشر سنين وان ذهب ريحه او لضرورة كحل يعني ان الطيب لا يجوز استعماله ولو
ذهب ريحه لان حكمه المنع ومزيته له والاصل استعماله والفدية عليه وكذلك يعني اذا
جعل الكحل المطيب لضرورة فلا يعني انه والفدية في الكحل المطيب لضرورة حر او غيره ويغيرها
فيه الفدية بقوله وتطيبه بكورس تشمل حكمين الحرمة ووجوب الفدية بقوله وان ذهب ريحه
مبالغة في الحكم الاول وقوله او لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبهذا
يبطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية ولو في طعام او لم يعلق اي ويحرم التطيب ولو
وقع ما يتطيب به في طعام واكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الماء لكان احسن
وكذلك لا يجوز للمحرم ان يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء ففيه الفدية وقوله او لم
يعلق بفتح الياء واللام من علق بالكسر معطوفا على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز
المبالغة او لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله الا قارورة سدت استثناء منقطع اي
ان قدر مس اي ويحرم الطيب الا قارورة سدت اي الا مس صاحب قارورة سدت ومتصل ان قدرت
ملابسة اي ويحرم ملابسة الطيب الا قارورة سدت لان الملابسة اعم من المس وغيره والمعنى
ان المحرم اذا حمل في حال احرامه قارورة او خريطة او نحوها مسدودة سدا وثيقا محكما يجب

ثم تطعم

ثم تطعم منها الا الجنة فلانه لا فدية عليه في ذلك اذ لا رائحة للاقاح ثم عطف على المستثنى قوله
ومطبوخا اي والا طيبا مطبوخا مع الطعام اماته الطبخ فلا فدية ان لم يصبغ الفم اتفاقا
وكذا ان صبغ على المشهور قاله ابن بشير ومعنى الطبخ بالاماتة اذهاب ريحه فلا فدية به
او باقيا مما قبل احرامه يعني لو استعمل الطيب قبل احرامه ثم احرم وبقي رائحته عليه فانه
لا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء ومراده اليسير واما الكثير ففيه
يتبرأ خ الفدية واما يسير الخ في زمنه مما يفيد كلام الحطاب ومصيبا من القاء ريح او غيره يعني ان المحرم
اذا القت عليه الريح شيئا من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يزيله بسرعة فان تراخى
في المرحلة لزمته الفدية كما يأتي في قوله والا افتدى ان تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما
القاه عليه غيره من الطيب من خلوق الكعبة وتوكيد او هو نائم او من غير علمه بشرطه السابق
اصابه من او خلوق كعبة اي وكذلك لا فدية على المحرم فيما اصابه الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا
اذا نزعه في الحال والا افتدى وخلوق بفتح الخاء كصبور ضرب من الطيب ولا يعني بها بفتح
بن نسخ وهو العصفور لانه ليس بطيب وبركة قوله وخير في نزع يسيره اي وخير في كل ما ذكر
من الباقي قبل الاحرام وما بعده في نزع يسيره وتركه ولا يكره عليه والا افتدى ان تراخى اي
وان لا بان كثر فيجب الفدية بالتغالية او لمسه فانه يفتدي ان تراخى في نزعه وارجاع
التفصيل لجميع ما ذكر انه ... والمرخص بالخلاف ويدل على العموم
تفسير ... للباقي مما قبل احرامه باليسير وانتفى ... في شرحه ان قوله وخير في نزع
يسيره خاص بما اذا اصابه من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما قبل الاحرام واما يسير
المصيب من القاء الريح او غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وان تراخى افتدى فيهما فقوله وخير
شامل لما اصابه من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل احرامه وقوله والا افتدى ان ... خاص بالاول
والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من القاء ريح او غيره وان قل فورا فان تراخى في ذلك
وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما اذا اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي مما قبل
تباع احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد احرامه فورا وان قل خير في نزعه
ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل ... لا يعين النقل كتغطية انفه بثوب التشبيه
لافادة الحكم المتقدم ومعناه اذا غطى انفه او راس المحرم وهو نائم بثوب او غيره فانه اذا
انتبه ... حكمه ... القاء الطيب على المحرم فان نزعه عن راسه في الحال
فلا فدية عليه وان تراخى في نزعه لزمته الفدية ولا تخلف ابدا الحج ... العطارونا

فيتكمل المصبوغ يعني ان الفدية تجب ان حمل ابلاع الحج الكثير الطعام للطيب فيه الى
فيعود الى ان الطيب يستهلك وكذا لا يستحب ابتلاع العطارين في ابلاع الحج من المصبوغ بين
الصفا والمروة وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه يعني ان المحرم اذا القى عليه انسان ثوبا وهو
نائم او طيبا فانه اذا انتبه ونزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي بقوله
وافتدى وجوبا وقوله ان لم تلزمه ان لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بان نزع ما القي عليه
بسرعة فالضمير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فان بان تراخى
فلا شيء على الملقي الحل وقوله وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه هو وان صرح بوجوب الفدية
على الملقي الحل لان الفدية غير لازمة للمحرم ولذا قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به
فليفتد المحرم يتبع هذا الصوم وقوله بلا صوم متعلق بافتدى والمعنى ان الملقي الحل اذا لزمته
الفدية فلا يفتدي بالصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن احد وهو مخير
بين ان يذبح شاة تجزئ ضحية او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وظاهر
قوله وان لم يجد الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا
وقيل ندبا والاول هو الراجح كان حلق رأسه يعني ان الحل اذا حلق رأس المحرم محرم بلا
اذنه فان على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم وان كان حلقه باذنه فهو داخل فيما تقدم من
كلامه ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم يعني ان المحرم اذا افتدى من عند الحلال الملقي او
بغيره فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة النسك وكيل الطعام او ثمنه كان ثمنه في
الصوم والحل الرجوع ان لم يفتد بالصوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقي لان
المحرم انما افتدى بطريق النيابة عن الملقي لانه عليه بطريق الاصالة لا بطريق التحمل عن
المحرم وبهذا التعليل انظر وجهه في الشرح الكبير وعلى الملقي المحرم فديتان على
الارجح يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا ونحوه فانه يلزمه فديتان
فدية لمس الطيب وفدية لتطيب هذا المحرم على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا فدية
على المفعول به بان لم يتراخ اما لو تراخى المحرم المفعول به في نزع الطيب عن نفسه
فانه تلزمه الفدية ويبقى على الفاعل فدية واحدة للمس فقط وعلى المحرم
لا هذا اذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان لم يمس ولزمت
الملقى عليه فلا شيء على الملقي وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية
واحدة وكذا ان لم يمس ولم تلزم الملقى عليه بان لم يتراخ والا لزمت الملقي في حالة

عوض

عوض منه وعوض ثمنه للملقى عليه لانه كالغارم الحل على محرم حيث لم تلزمه
الفدية وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه يعني ان الحلال
اذا حلق رأس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك باذن المحرم او لا
فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه وان كان بغير
اذنه بان فعل له ذلك في حال نومه او مكرها فالفدية على الفاعل وان لم يجد فليفتد
المحرم ورجع عليه بالاقل كما سبق وان حلق محرم رأس حل اطعم وهل حفنة او
فدية تأويلان يعني اذا حلق الحلال رأس المحرم ومثله عكسه وهو ما اذا حلق محرم
شعر حل مما يحل ينبغي نفي القمل عنه كمسافر او ازال عنه اذى كقلم ظفر فلا شيء
عليه قاله التونسي وان حلق رأس حل فانه يطعم اذ لم يتحقق نفي القمل كما قاله
اللخمي قال مالك اذا حلق محرم رأس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية حفنة
من طعام او فدية حقيقية من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك
بشاة فيها على تقليب [illegible] قال المؤلف هنا اذا حلق محرم رأس محرم والحكم انه اذا
حلق بغير اذنه فالفدية على المحلوق وان اذن فعلى من فعل ينبغي بعد منه او تكون على
الحالق وهي جمع بين القولين الاخر واما الحالق رأسه بغير اذنه فعلى الحالق وفي الظفر
الواحد لا لاماطة الاذى حفنة يعني ان المحرم اذا قلم ظفرا من اظفاره فان كان فعله
ذلك لغير اماطة الاذى ولغير كسر فعليه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة
الاذى فعليه فدية فان قلمه لكسره او زواله او بعضه او قلم ظفر حلال غيره فلا شيء
عليه وانظر لو قلم ظفر مثله كان في الذخيرة قال في الكتاب ان قلم ظفره جاهلا او ناسيا
او قلمه باثره افتدى وان فعل به مثل هذا او نائبا فالفدية على الجاني حلالا او حراما
اماط ومفهوم قوله الواحد ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما
زاد على الواحد الفدية مطلقا كان ذلك لاماطة الاذى ام لا ولو ابانها واحدا بعد واحد
ان فعلها كلها في فور واحد فيجمعها الفدية والا ففي كل واحد حفنة كشعرة او شعرات
وقملة او قملات التشبيه في الطعام حفنة طعام والمعنى ان المحرم اذا ازال من
جسده شعرة واحدة او شعرات الى عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذى فانه يطعم
حفنة من طعام وتقدم ما اذا سقط شيء من شعره لوضوء او ركوب او غسل وما اشبهه
فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا ازال وسخ نفسه ايا او وسخ الذي على بدنه للضرورة لما

كما مر وكره لما يلزم المحرم حفنة اذا قتل قملة او قملات كما تقرر في الشرح ومثل قتل القمل طرحه
لتأديته الى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كالبق فيغتفر وطرحها بالجر عطفا على قتل
المقدر تحت لفظ موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل فتشبيه في وجوب الحفنة
اي ان المحرم يجب عليه حلق موضع الحجامة لمحرم فافهم وكلام المؤلف شامل لما اذا فعل
ذلك لضرورة ام لا وهو كذلك واعاد حرف التشبيه في الحفنة وان اغنى عنه العطف على ما
قبله ليرجع اليه الاستثناء في قوله الا ان يتحقق الحالق نفي القمل عن رأس المحلوق
فلا حفنة على المحلوق الحالق وعلى المحلوق في الحالين الفدية وتقريد بعيره فيرمي وكذلك
يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد فيها وهو يقتله
لانه عرضه للقتل واحرى بعيرا غيره اما ان قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله
ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد عن جسم البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه لا كطرح
علقة او برغوث جرت عادته ان يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه اي ولا شيء
في طرح ما يتولد من جسم غيره كعلقة او برغوث ونمل ودود وباعوض وذباب
وسائر الحيوان الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته ومفهوم قوله طرح ان قتل
ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فلا شيء فيه الفدية ان كثر ذلك والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى
كقص الشارب وظفر وقتل قمل كثر يعني ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك يكون سببها منحصرا
في امرين الترفه وازالة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء يفعله المحرم مما يحصل له به
الترفه ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عانته او نتف الشعر او الشارب
او نتف ابطه او انفه او قتل قملا كثيرا اي زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما
اذا لم يفعله في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما في قال الحطاب والظاهر ان
الغسل المستحب كذلك فقوله يترفه او يزيل اذى يحتمل بعض الشيوخ ويزيل اذى بالواو وهي
بمعنى او ولو لو اجتمعا فهو كقص الشارب او ظفر مثال للامرين وكذا قوله
وخضب بكحناء والمراد من الشارب الاخذ ومنع الظفر بتعدد وخضب بكحناء وان رقعة
ان كبرت الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى ان المحرم تلزمه الفدية اذا خضب
بالحناء راسه او لحيته او جسده ومثل ذلك من الطيب وسواء اعم العضو ام بعضه
بل كان رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الحناء وابهم

وقوله

وقوله خضب انه لو جعله في جرح او استعمله في باطن الجسد كما لو شربه او حشى شقوق
رجليه لا شيء عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه مكانه وان الرجل والمرأة في ذلك سواء
وهو كذلك ومجرد حمام على المختار المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاها ان
الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسمه بعد جلوسه فيه وعرقه لانه مظنة
ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية انه لا تلزمه والثالثة ان انقى
الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف اشعار بالاول فقوله مجرد حمام
لابد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخول وان يكون غسل والمراد الثاني
لانه لابد عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق كما ذكر الشيخ ابو الربيع وصاحب
الحار عليه اشكال ما ذكره اللخمي من جلوسه حتى يعرق خلاف مذهب المدونة من انه انما
تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ ورد على المؤلف الاعتراض في عدوله
عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر عنه بانه انما ذكر ما اختاره اللخمي
لاختياره غيره من الاشياخ كما اختاره لا لما فيه واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد
موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل الا ان في الفدية انها
تتعدد بتعدد موجبها الا في اربعة الا كرها فتتحد وان تعدد موجبها الاول اذا ظن
الاباحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورتها لبس ثوبا مثلا او ما في الفدية ثم
لبس ثانيا لما نسيا فالفعل الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول وسواء كان الفعل الثاني
على الفور من الاول او على التراخي منه ويلبس عليه في ذلك كله الا من يتراخى الثانية
ان تتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من
غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى
التكرار من جنس او اجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو نوى ترفها بطيب
ونوى تكرار التداوي لها او بلبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة
وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص كان يقدم في
لبسه الثوب او القلنسوة او القميص على السراويل او العمامة او الجبة اي الحاجب
ففدية واحدة وان تراخى ولو عكس الامر ايه في الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت فان في تعدد
فدية وينبغي ان يقيد الا اذا لم يفصل السراويل على الثوب والى ذلك اشار اللخمي
القلنسوة والعمامة اما اذا تعدد فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا

تداوى

او زعفران بعض عضو او بدنه الشامل وكره لحكاية اللفظ انتفاع من حر او برد [illegible]
يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول الانتفاع به كما اذا لبس قميصا او جبة ثم
وانتفع به من دفع اذاية حر او برد او دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه [illegible] فلا تجب
فيه فدية واما ما لا ينتفع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه بمجرد تحصيل
كما في قولان اي ورد انتفاعه بالملبوس هل يتعلق بطول فيجب قولان من رواية ابن القاسم عن
مالك [illegible] حصول المنفعة في الصلاة ونظر [illegible] التي فيه وهو لا يحصل الا بالطول ابن
القاسم وقوله فالفدية [illegible] وقال بعضها فيه [illegible] جميع القول بعد [illegible] الظاهر وعليه
جمهور قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر بعيد ان لبسه دون اليوم لا شيء
فيه حينئذ لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة [illegible] الركعة الواحدة [illegible] بطول فيجب
فان طول فيجب [illegible] العقد وعليه الفدية ولم يأثم ان فعل لعذر يعني ان المحرم
لا اثم عليه اذا فعل ما يجب بموجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير
عذر فانه تلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام على فعل الموجب انما يكون
عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التتائي [illegible] ان خوف وجود العذر
كذلك [illegible] ولما [illegible] ذكر الجزاء [illegible] ما وجب لنقص في حج او
عمرة كترك التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نذر به من النسك الهدي
كما يأتي ونسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى
كما [illegible] التسمية بقوله وهي نسك بشاة فاعلى واطعام ستة مساكين لكل مدان من
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى يعني ان الفدية هي النسك اي العبادة مخير فيها
في احد امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاكثر [illegible] او بعيرا [illegible] الشاة افضل [illegible]
طيب اللحم [illegible] واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام
من غالب عيش [illegible] البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه اي لم يختص النسك ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما
بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى ومكة او منى [illegible] المذبوح [illegible]
احد انواع النسك الهدي فلو نوى به الهدي فكحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة
والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم [illegible] دخول الصوم فيه نيابة وافضلية الاكثر فيه
لحما ولا يدخل في قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل [illegible] كما يأتي

وقوله

وقوله كالكفارة اي ككفارة الاطعام [illegible] مثل الحكم في كفارة اليمين وبان حكمها عند قوله في باب
اليمين ولا تجزئ ملفقة [illegible] مكرر لمسكين [illegible] بين نقص وقد علمت ان العبرة في
كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا بغالب قوته وان المد يعتبر بمده عليه السلام اذ به تؤدى
جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلث بمده
عليه السلام ولا يجزئ غداء وعشاء [illegible] ان جملة اصناف فدية الاذى الطعام ستة
مساكين [illegible] فلو اطعم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام [illegible]
[illegible] الا ان يبلغ الطعام لكل مسكين مدين فانه يجزئ واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين
اي ان لم يتحقق انه بلغ مدين فان تحقق ان كل واحد [illegible] ما ذكر اجزأ ولو حصل لبعضهم مدان او
اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان [illegible] والجماع ومقدماته هذا معطوف على الممنوع من
وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية والرأس اي وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المرأة الجماع
ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع او رحمة [illegible] وظاهره حرمة
المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم [illegible] مع علمه السلامة [illegible]
الصوم وافسد مطلقا يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان
عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر [illegible] او غيره انزل ام لا مباحا ام لا [illegible]
[illegible] كاستدعاء مني وان بنظر [illegible]
في قوله والجماع [illegible] كما يفسد الحج بالجماع [illegible] استدعاء المني [illegible]
او بنظر [illegible] حتى انزل او بملاعبة حتى انزل وقوله كاستدعاء مني عمدا او
جهلا او نسيانا للاحرام وقوله مني [illegible] الهدي ان حصل مذي [illegible] عليه
[illegible]
[illegible]
وجوب الهدي [illegible]
[illegible]
قبل الوقوف مطلقا [illegible] وعقبته يوم النحر [illegible] يعني ان الوطء
او المني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء [illegible]
كطواف القدوم والسعي [illegible] الاطلاق [illegible] الوقوف بعرفة
فانه يفسد ايضا بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم

وهو يوم الوقوف بعرفة والا بعدي أي وإن لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة بل بعده
وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما ذكر بعد الوقوف
أو الإنزال بغير ما بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة وقبل
رمي جمرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبله أو بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد على
المشهور وعليه هدي كإنزال ابتداء أي من غير استدامة النظر والفكر فإن عليه
هديا ولو قصد اللذة بهما إذ الفساد إنما يكون عندهما إن كان كل منهما للذة وإدامة
كل منهما حتى خرج المني عنه وأما إن خرج بالنظرة بلا لذة أو لذة غير معتادة فلا
شيء عليه وإمذاء أي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء أو بعد مدة ومثله النظر أو الفكر أو
المباشرة أو غيرها وقبلة أي فيها الهدي إن كانت بفم وأما إن كانت في الجسد فحكمها
حكم الملامسة فإن خرج وذكر قبل ذلك ما يعتبر أن الملامسة فيها الهدي إذا خرج معها
مذي وكذلك إن لم يخرج بشرط أن يكثر وأما إن لم يكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت أي وإن وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة
وقبل حلاقها فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء أركانها وإن وقع قبل تمام
سعيها ولو بشوط منها فإنها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي وأما لو فعل في العمرة
غير المفسد للحج ما يوجب الهدي في الحج ويتصور أن يأتي مثله في العمرة كالمذي والقبلة
وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله بعض شيوخه أن الحج والعمرة فيه سواء
ولا كالظاهر كلام المذكور غيره أن الذي يوجب الهدي في العمرة إنما هو ما يوجب الفساد في الحج
في بعض الأحوال من وطء وإنزال وأما ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة
ونحوه … خلاف ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم لا خلاف بين العلماء
إلا داود أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته أنه يجب عليه إتمامه لقوله عز وجل
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولأنه حج الفاسد … ظنا منه أنه خرج
منه بالفساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء أو عمرة فإنه لا يجزيه ذلك
عن القابل وإحرامه الثاني لغو لفساده … وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء
عنه ثم إنه إنما يجب إتمام المفسد إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم
يدركه فيه فإنه يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن
في تماديه على الفساد مع تمكنه من التحلل منه ولم يقع قضاؤه إلا في الثالثة يعني

ان المحرم

أن المحرم إذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني فإنه لا يجزيه ولا ينعقد بعد أن
الثاني ويكون على إحرامه الأول الذي أفسده ولم يقع قضاؤه إن كان عمرة أو حجا إلا في العمرة الثالثة
الثالثة أو السنة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني وإلا أمر
وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت أشهر الحج وقضاه في العام الثاني وفورية
القضاء وإن تطوعا يعني أن المحرم إذا أفسد حجة الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته فإنه
يجب عليه قضاؤه ذلك على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد
التحلل من الفاسد … وإن لم يفعله فورا فقيل إنه لا يأثم … وظاهر كلام التوضيح
وابن عبد السلام أن قضاء الفاسد التطوع قبل حجة الإسلام وفورية القضاء واجب ولو على
القول بالتراخي لأنه بالدخول فيه وجب وقضاء القضاء يعني أن المشهور وهو قول
ابن القاسم أن من أحرم بقضاء حجة أفسده ثم إنه أفسد القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج
حجتين إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده لأنه أفسد حجا أولا وثانيا
وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل ونحر هديه في القضاء هذا
معطوف على فاعل وجب أي ووجب على من أفسد حجه أو عمرته أن ينحر هديا يلزم من
قضاء حجه أو عمرته لا في زمن فساده … وهذا هو المشهور لينجبر به الخلل المالي
والخلل النسكي فإن المؤلف في مناسكه لأن هدي الفساد جابر للفساد وفيه كون
في القضاء الجابر للفساد … الوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء
ولذا قال وأجزأ إن عجل أي نحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي أن
الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه فيكون الضمير عائدا على الفساد ويكون فيه
عائدا على القضاء كان أحسن واتحد وإن تكرر لنساء يعني أنه إن تكرر عائد على موجب
الهدي من لذة … أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء
مرارا في نفسها أو في امرأة واحدة فإنما عليه هدي واحد في ذلك كله لأجل الفساد
الواقع بالوطء … لأن الحكم قد سقط بخلاف صيد وفدية المشهور أن الجزاء يتكرر
بتكرر لأن الجزاء عوض عما أتلف والأعواض تتكرر بحسب تكرر الإتلاف وسواء فعله جهلا أو
نسيانا أو عمدا كما يأتي في قوله والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرره
وفدية لأذى أيضا تتعدد بتعدد موجبها إذا … جهلا عن الانتفاع عوضا عن الترفه
وهو يقبل التكرار إلا في أحد الوجوه الأربعة السابقة في قوله واتحدت إن ظن الإباحة

او) وأجزأ إن عجل يعني أن هدي القضاء إذا عجله قبل حجة القضاء أي قبل قضاء المفسد
فإنه يجزيه ثم إن هذا الحكم مع ما يأتي في الفصل الآتي في قوله وأخر دم الفوات للقضاء
وأجزأ إن قدم وثلاثة إن أفسد فأتم ثم فات وقضى صورتها أنه أحرم بالحج والعمرة
حال كونه قارنا ثم إنه أفسد حجه بهذا الذي وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف
بعرفة أو فاته الحج أولا ثم أفسده كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فاته أو بالعكس
وإنما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإنه يقضيه وجوبا
وعليه ثلاثة هدايا هدي للإفساد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني وأما
القران الأول فالمشهور أنه لا شيء فيه لأنه لم يتم دل على أن الحال عمرة لأن شرط
دم ما أن يحج من عامه كما مر ويكون عليه ثلاثة يشير إلى أنه لا شيء عليه في القران أو
التمتع الأول إذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه أربعة هدايا وعمرة إن وقع قبل
ركعتي الطواف هذا عطف على هدي أي ومن فوته والأفضل ولو وصله بما قبله كان
أحسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وإنما هو متعلق بالأقسام الثلاثة
الداخلة تحت قوله والأفضل أي حيث قلنا للإفساد فيهدي ويجب مع الهدي عمرة
بأن يفعلها بعد أيام منى إن وقع وطؤه قبل تمام سعيها أو بعده وقبل تمام الطواف
أو بعده وقبل ركعتي الطواف لئلا يأتي بطواف وسعي كلاهما فيهما ثلم وإن وقع
وطؤه بعد السعي والطواف بين ركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلاق فيهدي فقط
لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة
وإحلاله حتى يقضيه وإن نكحت غيره يعني أن الحرة زوجته المحرمة بحجة معه فإنه يلزمه أن
يحججها بعد ذلك ويحلها عنه وسواء كانت في عصمته أو طلقها وتزوجت غيره ويجبر
الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج فإن طاوعته فذلك عليها دونه وأما أمته إذا أذن
لها في الحج بلا إحرامها وطلبها لمحرم أو كرهها فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويحلها عنه
وقوله وإن نكحت غيره أي أو باع الأمة ويجوز بيعها حال بيره والأحكام عليها وعليه
إن عدم وجعلت يعني أن الحرة بالكسر إذا عدم ما أحجها به حتى تقضيه فإنه يجب
على الحرة أن تحج وتهدي وتعتمر من مالها ثم إن أيسر الزوج ترجع عليه بالأقل من
أجرة المثل ومن النفقة في سفرها على غير وجه السرف وبالأقل في الهدية من قيمة
النسك وثمن الطعام أو كيلته وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته وبعبارة وبالأقل

في الهدي

اي بلا نفس

في الهدي من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي العمرة بالأقل من النسك أو الإطعام أي قيمته
الطعام وأما جنسا أضرتها بالإطعام وهل يراعى الأقل يوم الإخراج أو يوم الرجوع في الطعام
الأول للانتفاع المسلفة والشارح بقوله ما لم تتقرر في الحل يدفع طعاما على التقرير ومحمد الملاقي
عليه جنس الهدي ويرجع بالأقل إلا أنه يعتبر يوم الشراء ليقول الموقف معناه ويرجع بالأقل
إلا أنه يعتبر يوم وفارق من أفسد من إحرامه لتحلله يعني أن من أحرم زوجته أو أمته
أو غيرهما على الحلال أو فعل ذلك طوعا حال الإحرام وقلنا يلزمه أن يحججها من قابل فإنه
يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوطء من وقت الإحرام لحجة القضاء إلى أن يحلا
منها بطواف الإفاضة والسعي إن لم يسع بعد طواف القدوم ولا وجب عليه المفارقة
لئلا يعود إلى ما كان منها أولا وقوله من متعلق بيفارق فالمعنى لا يفارقها لأن المفارقة
لا تكون لها معه وغير من معه وبعبارة أخرى لعله معه محمول للمعنى أي يفارق
من وقع الإفساد معه لا غيره فالمعية معتبرة لعدم وجوب مفارقتها لم يفسد معها
ولا يراعى زمن إحرامه يعني أنه في حجة القضاء لا يراعى زمن الإحرام في الحجة الأولى أي لا
يلزمه أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول بل له في الثانية أن يحرم في زمن الأول وقيل ذلك أو
بعده ومن أحرم من شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا بخلاف ميقاته
إن شرع فإن تعداه فدم يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجة الأولى إذا كان
مشروعا فإنه يراعى ويلزمه أن يحرم منه فإن أحرم مثلا من الجحفة أو غيرها من المواقيت
فليس له أن يحرم ثانيا من غيره فإن تعداه ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده بالقضاء
فإنه يلزمه الدم ولو تعداه لوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل
وأحرم منها بالقضاء قاله ابن محرز في منسكه وهذا يقتضي أن الإحرام من الميقات في هذه
الحالة واجب إذ لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص قوله فيما مر وملأ لمن له
للمقيم مكة وندب المسجد كخروج النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان أحرم من
أولا قبله فإن فعل فليس عليه أن يحرم ثانيا إلا من الميقات وعما لو كان تعداه أولا
فلا يتعداه ثانيا لا محرما أو بجاوز قول مالك أنه يحرم من المكان الذي أحرم منه أولا والحكم
على أنه كان أحرم منه لوجه جائز كالمار بالحليفة غير مريد دخول مكة وأما من تعداه أولا
لغير عذر فيلزمه أن لا يتعداه إلا محرما ونحوه للباجي واللخمي وصدر عليه قوله
إن شرع لأنه مع العذر مشروع وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه يعني أنه إذا أحرم مفردا بالحج

١٦٧

فاحرم بمفرد ثم قضاه متمتعا فانه يجزيه لان التمتع احرام وزيادة لان المطلوب في
القضاء التساوي في العدد وانما عكس هذه المسئلة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد
ايو فيقع الافساد في الحج بعد ان فرغ من العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزيه ايضا في الحقيقة اجزاء
افراد وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء لا قران عن افراد
او تمتع يعني لو احرم مفردا فقضاه قارنا لا يجزيه على المشهور لان حج القارن ناقص عن حج
المفرد وكذا لو احرم متمتعا فقضاه قارنا فانه لا يجزيه ايضا لان القارن يأتي
بفعل واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي بكل واحد منهما بفعل على حدته وعكسهما معناه
انه احرم قارنا فافسد ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه لا يجزيه وعليه دمان دم للقران
ودم للتمتع ويقضي ايضا ثانيا قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب ابو يعني عن القضاء قال البساطي وهو كلام بمثابة
من حج نادرا نذرا ومرضه فانه يجزيه عن النذر كما ياتي وعبر بقوله واجبا دون فرض الذي هو
يتبادر منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل النذر ايضا فاذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر
كما انه لا ينوب عن حجة الفرض وكره حمله المحمل ولذلك اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها
لا شعرها المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية هو ما يجعل فيه على ظهور الابل او غيرها
وبالعكس علاقة السيف والمعنى انه يكره للرجل المحرم ما لم يحرم بفتح الميم او زوج ان يحمل
محرمه او امرأته الى المحمل كما انه يكره له ان يرى ذراعيها ولا يقلب امة للشراء فالحاجة ان
ان تعجبه فيتلذذ بها على ما ان لنفس اجراما وجب هديا او افسد ولاجل كراهة الحمل
المذكور اتخذت السلاليم رقي النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امرأته
المحرمة لخفته ولم يحك في منسكه الا الكراهة وقولنا محرم او زوج مخرج للاجنبي فيحرم
عليه ذلك ولو لضرورة ولو محرما صهر او رضاع وقوله والفتوى في امور يحتمل انه معطوف
على المعنى والمعنى انه يجوز للمحرم ان يفتي في امور النساء من اي حيضهن وغيرها سعة
وما اشبهها ويحتمل انه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولـــــــما انتهى
الكلام على محرمات الاحرام خاصة شـــرع في ما تشترك مع الحرم على انها مراد ان
من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بحج او عمرة او احرامها دون
الاخير الا قوال يكمل بين الا قوال ظاهر التعريف من العسر من جهات وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة

ومن

ومن جدة عشرة لاخر الحديبية الضمير في به للاحرام الحلال بان يحرم وراعاه والبادي في بالحرم
ظرفية ايو حرم ويسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض برى الا ما يأتي ولما
كان للحرم حدود حده به سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش ثم النبي ثم سيدنا محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف
المعتمد في ذلك بالاميال ومن ابعدها البيت حد كران حده من جهة المدينة المشرفة اربعة
اميال وقيل خمسة وقيل ينتهي الى التنعيم المسمى الان بمسجد عائشة وفيه للاشارة للخلاف
في قدر الاميال وان اتفقوا على المقابلة للتنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال
اميال وان الحد الاخير منتهى لجزء الى وقيل سبعة للمقطع اي على ثنية جبل يقال له
المقطع وهو اسم مكان وان حده من جهة عرفة الى البيت تسعة اميال وان حده من جهة
جدة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينها وبينه مرحلتان عشرة
اميال منتهيا لاخر الحديبية سماه بعضهم مقطع الاعشاش ثم هو عشرة الحديبية بضم الحاء
وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وضبطها بالتخفيف وهي في
الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة لانها حاضرة البحر والجدة ما ولي
البحر والنهر ما والى النبي قاله في التنبيه واصل الجدة الطريق الممتد قاله البكري في المعجم
ويقف سيل الحل دونه يعني ان الحرم يعرف ايضا بان سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله ومن
وسيله اذا جرى يخرج للحل ويجري فيه ومن التحرير للحل بالامارة والعلامة والاول تحديد له
بالمساحة تعرض لبري بعوجا على حرم وما قبله جملة اعتراض بينهما ايو ما يحرم على المحرم وان
لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري في حرم اصطياده والتسبب
في اصطياده كمريد مالم يكن صاده حلال لحلال في الحل فانه يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم بريا
ما بابه عن قوله بري فحيوان ما صير بالجلا على ما قيد ولما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان يصطاده
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترس الماء والجراد السلحفاة الذي يكون
في البراري والاضافة في قوله بعض على معنى اللام اي تعرض لبري وبيضه من الكلب الانسي
وبري خلق في البحر الجراد وان تأنس او لم يؤكل يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان
البري وان تأنس اي حار كالحيوان الانسي قاله في الجواهر البيع فانه يحرم الغلابه جميعه مما
اكل لحمه وما لم يؤكل كان متانسا او متوحشا مسلوكا او مباحا فيقر من اول من كل
معطوفا على مدخول حتى ان ايو وانهم بيوكل كغرد وخنزير وفيه رد على ابن شاس العاقل بانه انما

يحرم التعرض للمأكول أو غيره أو جزئه بالنصب عطفا على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جره عطفا على بري لأنه غيره داخل في مسماه والمعنى أن غير المأكول مما يبن خلقه الحج أنسي وهو حيوان بري يلازم الماء ويبيض المراد به ما يطير من حيوان البحر وكذا يحرم التعرض للتبيع كبعضه وضبطه ابن غازي جروه بالنوافر يعني أولاده يغني عنه قوله

وبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأحرى لجروه غير عوان أنا نسخته قراءة بالزاي المعجمة والقصر نسخيها ممنوعة ولا ينبني على الصحيح به شرب لبن الصيد حيث وجد محلوبا لأنه يجره ما لم الصيد فيد ذكي ولا يجوز له أن يحلبه لأنه لا يمسكه ولا يود يده فإن حلبه فلا ضمان ولا يشبه البيض وليرسله بيده أو رفقته جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال أنت قد ذكرت حرمة التعرض للمحرم إذا لم يكن معه فما حكمه إذا كان معه فقال وليرسله إلخ والمعنى أنه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له إذا كان بيده أو مع رفقته بمعنى يرسل المستقر على يد المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه أو قوله أو رفقته معطوف على الضمير المجرور بالإطلاق أي وليرسله حال كونه كائنا بيده أو رفقته أي مرافقا له ومصاحبا ومن أخذ من قوله الحرمة ومعه غير بيده بيفوده أو نحو قفص معه فليرسله وزال ملكه عنه الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الجملة على الإنشاء والخبر فالمعنى أن من أحرم وبيده أو الحلال بالحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوطة أن ملكه يزول عنه بنفس الإحرام وأنه يجب عليه إرساله فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه فليس له أخذه ممن أخذه ومن ما أخذه فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل فوجب عليه أن يرسله ما بيده فلو لم يرسل صاحبه بيده حتى مات فإنه يلزمه جزاؤه إذا أبقاه بيده حتى حل ثم ذبحه لا ببيته عطف على قوله بيده أي وليرسله من بيده لا من بيته ومحتمل عطفه على زوال ملكه على تقدير الكون أي وزوال ملكه عنه حال كونه بيده لا ببيته وبعبارة هذا المخرج من قوله وليرسله ومن قوله وزوال ملكه عنه فقوله ثمت يحتمل أنه مخرج مما يده أو من زوال ملكه أي فيه نظر لأن التزيد إنما هو بين أمرين متنافيين وهذان غير متنافيين وكلام قوله فيما مر أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله لأنه سواء أحرم من منزله أو من ميقاته والعراب بيده من بين القفص أنه القفص حامل له ومنتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته من محل صنعه وغير مصاحب له والمراد التأويل أشار بقوله وهل وإن أحرم منه أو وهل عدم

وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلقا وإن أحرم منه أي من بيته أو من به أو معنى من لا يحرم ولا شيء عليه ولا وجوب إرساله ولا زوال ملكه تأويلان على المدونة والمذهب الأول فلا يستجد ملكه مرجع على قوله حرم تعرض بري على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزوال ملكه عنه لأنه لا فائدة فيه لعلم الإرسال وزوال الملك والعبسر أبين ونسبته للتفريع لأنه لا معنى لكونه للتفريع ونسبته للطلب لأنه لا معنى له لكن المراد النهي عن تجديد ملكه والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يجدد ملك صيد ولا ينتقله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة مما اشتراه منه قبل الإحرام وأما ما يرجع ضمانه جبرا كالمبتاع وكالمردود عليه بعيب ثبتا عنه الحلالم فإنه يرجع قوله وليرسله بيده وأما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد أن حلاله فعنه إنما يغني عنه وزوال ملكه عنه ولا يستودعه يعني أن المحرم لا يجوز أن يستودع صيدا من أحد فإن قبله رده إلى ربه إن كان حاضرا فإن غاب ووجد من يحفظه ممن يستحفظه عليه وإلا فيجوز إرساله وضمن قيمته وتولى ربه ما أخذه وقيل يجب إرساله ولا يضمنه قاله في المدونة إلخ عليه بخلاف ما لو أرسله بقيمته فإن يضمنه لأن الإحرام لا يزيل الملك على غائب من الصيد فالمحترز لكونه إجماعية من النخل وورد وهل وجب رده إن بقي لا يورد الصيد إلى من أودعه قبل إحرامه ووجده عند من يرسله ربه إن كان حاضرا وإن كان حلالا وإن جاز ذلك فإن لم يجد ربه ولا من جعل لا يحفظه إن فعل نحوه لكونه جائزا وليس بسبيله لأنه فيحلله فرمثا يجوز له إرساله ضمنه لربه أو مات بيده فيه أدى جزاءه لأن المحرم يحرم الصيد بالنية فليس عليه وإن كان برجعا على ما قبله لتقابل التصوير لأنه ما قبله قبله وهو من يحرم وقد لزم استحقاق ملكه من هذا الحلال على ما يتعلق به بعينه ذو حكم ثم أتبعه بقوله وفي صحة اشترائه قولان يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب وهو قياس كتابة الموازية قولان وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويجب فيمضي به دون ثمنه فإنه يسير وقيل يحرم ثمنه وإن استشكل على القول الصحة لو لم يرسله وردّ في به مطالبه جزاؤه وعلى القول الآخر يرد ذلك به لأنه بيع فاسد لم يمنعه بالمحترز به فقيل مسار ثم على أنه إذا لم يجره ولا يود عنده إلى بيده وسيأتي في به قيمته كما قاله الشيخ في الغريب وقولنا من حلال احترازا مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يلحقه على كلا القولين بيعه البائع فهو باع ما لا يباع بملكه ولتشده أخرج من التعرض قوله مخصوصا أخرج منه إن أراد أو ورد بجوازه فينبغي الجمع فقال إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما قولان يعني أن هذه الأشياء يقتل في الحل والحرم متعلقا بشبه نساء ومن نسبها

مبارزة الخيل

ويلحق بها بنت عرس وما يعرض الثياب من الدواب والفار في البلاد كالفارة للورق وكذلك في حيته ثم لا للنابت وصفة الحية ولما ورد في الحديث بإسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب والحية ويلحق بهما أي شيء وهي دابة صغيرة بسوداء ربما قتلها من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في نفوه الأجناس الثلاثة من الصغير والكبير لأن صغيرها يعود كبيرا لها وسواء بدأت بالأذاية أم لا وصفة الغراب ولو بغير بدء الابقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام حمل لفظ الغراب على الأبقع وهو لا يخصص أو مطلق على الأبقع حسن له والأول أقرب وعليه غالب أهل المذهب اهـ والأبقع هو الذي فيه بياض وسواد وأنه والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح وصفة الحدأة وهي الحدأة مثل كل ما ذكر من الغراب والحدأة الإيذاء فلا يجل لذلك وهو المراد بالصغير فيا خلاف في جواز القتل نظرا للفظ الغراب والحدأة ويشمل كل ما يتأذى منه ولو غيره ومنعه نظرا للمعنى وهو الأذية وهي منتفية حالا ومشهوره أن يقاربوا خلافا وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثني من أن المحرم فقتله إنما هو بقصد دفع الأذية أما لو قتله بقصد الزكاة فلا يجوز ولا يوكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل وعادٍ سبع يعني أن المراد في الحديث بالكلب العقور وهو عادي السباع من أسد ونحوه ونحن على المشهور لقوله عليه السلام في عتبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وقيل إنما يعني الكلب المعروف وهو شاذ وقوله كذئب تمثيل للعادي ونبه به على المشهور من أن الذئب يقتله وقوله إن كبر شرط في كل عاد لا في خصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامهم رجوع الشرط لما يليه بعد الكاف لأنه في كان التشبيه للإدارة حكم غير مختص بالمشبه به لأن كان التمثيل بعض أفراده وإن صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور كطير خيف إلا بقتله يعني وكره له قتل الطير إذا عدا عليه ورماه على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله ولا يندفع إلا بقتله وبقوله إلا بقتله منتقض من حيز كما ترى وصح استثناؤه وحيث تضمنه معنى لا يؤمن منه أي لا يؤمن منه إلا بقتله ووزغا لحل بحرم يعني أن الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لأن شأنه الأذى وأما المحرم فإنه يكره له قتله وإن قتله فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال كأن عم الجراد واجتهد يعني أنه لا جزاء في قتل المستثنيات كما مر في الجراد بحيث لا يستطاع دفعه بحيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما أصاب منه بعد ذلك ممن هو الواو في واجتهد واو الحال أي والحال أنه اجتهد في عدم إصابته وإلا فقيمته راجع

لمسئلة

لمسئلة الجراد أيضا وإن لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ فقتله فعليه قيمته إن قتل واحدة وكذا أكثر ولا يجب فيه شيء ولا أقل من ثلاثة وإن أسلم عوده لمسئلة الوزغ أيضا وإن كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته ما ذكر

١٥٠ وإذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام وقوله فقيمته كما هو ما ينقوله أهل الحجة أيام الحشر والظاهر المدونة أن ذلك يفي حكومة وقول محمد بحكومة وإلا إعادة وفي الواحدة حفنة أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتقطع الحفنة إلى العشرة وما زاد عنها ففيه القيمة وإن في نوم أيضا وكذلك الحكم إذا انقلب على الجراد في نوم أو نسيانه فقتله وقوله كدود وذر ونمل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة في غير تفصيل بين الواحد وغيره وأن الجزاء يقتله متراد ومنها أي كان وما حل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره وإن تعمد حلال له قتله فقتله وإن لا يقتله وجهل أن يكون فاعلا يفعل محرما أيضا وجب الجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع ذلك لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة فيقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لأجل جهل في قتل الصيد أو وقع ذلك لأجل نسيان أو وقع ذلك لأجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا وقوله تكرر داخل في حيز المبالغة لقوله وبسبب قتل صيدا فعليه بعدد ما كرر إن كسهم مر بالحرم التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسئلة رمى بالسهم وهو في الحل صيدا في الحل إلا أن السهم مر بطرف الحرم فقطعه وخرج إلى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يوكل عند ابن القاسم قربا أو بعد وكلب تعين طريقه يعني أن أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل إلا أن الكلب ليس له طريق إلا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا لأنه قد انتهك حرمة الحرم أو قصر وربطه صورتها أن إنسانا محرما أو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم أو في الحل فإنه ميتة لا توكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فإن لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه أو أرسل لسبع به فقتل خارجه يعني أنه إذا أرسل الكلب أو البازي على صيد في الحل وفي الحرم فلا دخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فإنه ميتة لا يوكل وعليه جزاؤه وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو أخرجه منه فقتل الصيد خارجه في الحل فإنه لا جزاء عليه الباجي ولا يوكل في المرجح يعني القرب والبعد والتعمد يحرم لحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويوكل

ويكمل على المشهور وظاهر قوله بل زيد سواء نتف الجرح طرفيه أولا وهو كذلك لانه لما هرب
من الجرح جوزه مثوله زيادة وظن له صاحبه تنوع انه قال والجزاء بقتله ثم عطف بهذا عليه والمعنى
ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم واخرجه الى الحل وصاده صايد في الحل او هلك فيه قيل ان يعود
للحرم او شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فانه يلزم الطارد الجزاء لانه بهذا من التعريض
للتلف المتنزل منزلة القتل فعطفه عليه من عطف الملزوم على اللازم ورمى منه اوله الحرم الحرورات
راصيد الحرم اي ان من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يوكل على المشهور
نظرا للابتداء الرمية اي ويكره لا يوكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء ان رمى من الحل صيدا في الحرم
لانه يصدق عليه انه قتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم اولا الرمي
بعد على المشهور تأمل وشأن الرمي منه اوله ارسال الكلب ثم انه يستحق بالانفراد
من موضعه كمسلم مر بالحرم عرضه وهو مما لا تراه بهذا كله حلال وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو نقص عطف على يقتله اي وكذلك يجب الجزاء بتعريضه للتلف كالوثبة
ونحوه ولم تتحقق سلامته وكذا لو جرحه ولم تتحقق سلامته فاما ان تحققت سلامته فلا شيء
عليه ولو نقص على المشهور وهو مذهب المدونة وقوله ولم الا حتى فيه اي لم يغلب على الظن
حتى يوافق كلام اللخمي انظر التوضيح وقوله ولو بالانقص مبالغة في المفهوم والمعنى انه لا شيء
اي اذا تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا للقول المحكي بان عليه ما بين القيمتين كما
لو كانت قيمته سليما ثلاثة دراهم وقيمته معيبا درهمان فيلزمه مابين القيمتين وكذا ان اخرج
لشك ثم تحقق موته فقد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فلو اخرج الصيد وغاب
عنه ولم يعلم ماله اي لا فاخرج الجزاء على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه
يلزمه ان يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب وقوله لشك
متعلق باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل وتبين ثم عطف لكرخشا في البعض وقوله تحقق موته
اي حصول موته لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر
والمراد بالتحقيق غلبة الظن كما في كلام المؤلف ككل من المشتركين ونبه بهذا قوله وكل يعني ان من
الجماعة من محرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولم يكونوا محرمين
فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كاملا وقوله من المشتركين بالتثنية وهو حيوان لا قل ما يتحقق
به الاشتراك او بالجمع والى المحبس وهو بعيد في الاثنين فاكثر وفي شرح ما نصه ولو
نسا الحرم عن علي قتله وقتله واحد منهم فجزاء واحد فقط كما هو لدى كلامه وظاهر كلام

المؤلف

الرمي

المؤلف انه لا ينظر لمن يقتله احق في حصول الموت وبحمل له قوله او اشد لتخذ بعض ان يقتله
فقتله محرم والايبقيه واما الوثبة فهي بالنحو على او وظن ان موته من ضربة معينة فالظاهر ان
الجزاء عليه وحده لانه اختص بقتله الا ان تكون ضربة غيره معها التي علافته من الخلاف ولو انتهى
حل ومحرم فيختص بالمحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط وبارسال لسبع يعني ان المحرم او ذا الحرم اذا ارسل
كلبه او بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما ضر فاخذ صيدا غيره مما حرم عليه فانه
يلزمه جزاؤه ولو قال بكسبع لكان احسن اي في ظنه ثم تبين انه غيره من بقر وحش او ضبية
مثلا وتعين المراد انه ارسل على سبع فقتله كما هو ظاهر لانه ينبغي هنا قوله فيما يحق وعلا
لسبع فيما يسبق من نيته على المراد او نصب شرك له الظبي في بلد فيه جمع السبع والشرك بالتحريك
حبالة الصائد والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه
جزاؤه على المشهور وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل يعني ان المحرم اذا كان معه صيد وامر
الغلام ان يرسله فظن الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام الا
ان يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام فيلزم السيد المحرم بقتل الغلام المحرم
الصيد بالقتل فقتله طائعا او مكرها جزاءان عنه وعن الغلام وان صرانه كدين المحرم احرم
ويقال ان تسبب الصيد فيه او لا تأويلان يعني ان وجوب الجزاء على السيد مشروط بان يكون
تسبب في الصيد بان يكون هو الذي اصطاده ثم امر الغلام بالارسال او بان يأذن للغلام في صيد
وعلى هذا لو لم يتسبب فيه بان يكون الغلام هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شيء الا
على السيد والجزاء على الغلام اذ لم يجعل السيد الا خبرا اذ شغله على الاجل له وهو تأويل
ابن الكاتب والجزاء اللازم للسيد مطلقا اي سواء تسبب في اصطياده او لا وهو تأويل
ابن محرز تأويلان مقول المؤلف او لا شيء راجع لقوله ان تسبب الصيد اي او لا يشترط
تسبب السيد فيه وجوزا عاما تشريد الوا وفيه نصبا على الظرفية اي حالة الاصطياد
الاصطياد وعليه فقد حذف التأويل الثاني في المذهب مقدرا بالاطلاق وبتسببه فيه ولو
اتفق كمن عرجات المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الجزاء يلزم المحرم
بالتسبب الاتفاقي ومعناه ان المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وانما اتفق ان الصيد
رأه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نشأ من سببه وكذلك يلزمه الجزاء اذا
فزع منه فعطب فيه صيد وقوله وبتسببه عطف على قوله فقتل اي والجزاء بتسببه
اي يعني لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبتسببه اي ان كان مقصودا كما اذا نصب

لم يضر كما في رفع جبيرة دل ونحوه انتهى كبير رحمه الله والاظهر والأرجح خلاف ابن والاظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن هارون لابن رشد كما يفهم كلامه والأرجح عند التونسي وابن المواز حكاه قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم في التسبب لا تقوى وهو قول اشهب والمذهب الاول وهو قول ابن القاسم ويحمل الثاني للا يوكل وكذا يقال في قوله كفسطاط وما بعده من قوله وبير لماء وهذا انه محرم او حل كما هو كلامه كما هو في الفرع الثاني من قوله ود لالة محرم كفسطاط وبير لماء هذا معطوف على قوله واما طرد والأرجح خلاف ما لم يتسبب فيه عمد لزوم الجزاء والمعنى ان المحرم اذا نصب له خيمة وهو المراد بالفسطاط فيتعلق بأحبالها حيوان او حفر بيرا للماء فوقع فيه صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على صاحب البير قاله ابن القاسم واشهب ومثله لو جعل الصيد بنفسه لم يقع بيرا بموضع يجوز له حفر فيه رجل فلا دية له على الحافر فلا معنى بيبي الماء ودلالة محرم او حل ابن فلا جزاء على المحرم ويسمي ضامنا المصر الفاعله او مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل او في الحرم فلا محذور لكانه ود لالة محرم كلات الحكم المدلول محرما او حلالا ومنه او حل كان المدلول محرما او حلالا وتعيين ابن يكون ود لالة محرم او حل من اضافة المصدر لمفعوله ولا على المحرم ابن لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما او حلالا اذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو دل اعانه المحرم محرما او حلالا على الصيد بمناولة سوط او رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول او المعان ان كان محرما وهو مفرع على ما صدر بالحرم المشهور انه لا جزاء في هذه الصورة وهو نسخة ثابتة كانت اصلحت بالحرم ومنه فرع في الحل وعليه كلام من ماله الحلال بسهمه مقتوله للامنه في الحل وهو مذهب المدونة مقولة على فرع حال من المضاف اليه او بجار نحامل جلا بيه ان انفذ مقتله معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على الحرم والا لا تقتضي لاقتضى ان يكون المعنى على فرع اصله بحل وهو فاسد والمعنى انه اذا كان الطائر والصيد في الحل وهو يتحامل الصيد فمات بالحرم فلا جزاء عليه وسواء انفذ مقتله ام لا لا في هذا الحال انفاذ مقاتله وكل ولا جزاء على القارب فلا خلاف وكذا لا يوكل ولا جزاء عليه اذا لم ينفذ مقتله على المشهور وابن اشهب يقول وكذا ان لم ينفذ المختار عند اللخمي او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم له الاول يعني ان المحرم اذا امسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله فان كان القاتل له محرما او حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم

الذي

الذي امسكه وان كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم الذي امسكه ليرسله فانما الصيد على الجزاء ولا شيء على القاتل لانه ان كان محرما فلا شيء على الحلال وان اطعم او خرج المثل رجع على الحلال فلا يزاد على قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي اطاق او اقل الطعام ان اشترا له فداه شرع في شرحه وللقتل شريكان يعني ان المحرم اذا امسك الصيد لاجل ان يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا نظرا الى التسبب والمباشرة واما ان قتله حلال فلا ما ان يقتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي امسكه وبقي الحلال له قيمته وما صاده محرم او صيد له ميتة يعني ان المحرم اذا صاد صيدا فأصابه عليه صيد ابا بوت يصير به بسلمه او كلبه او فرقه او رمى بحجره او بنحوه او اعان على صيده باشارة او مناولة بسوطها ونحوه فانه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذلك اذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة لكل احد وكذا اذا صاده حلال او حرام لاجل محرم معين او غيره بامره او بغير امره فيباح له او يصيد له وذبح في حال احرامه ولو لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل احد عند الجمهور ومفهومه وذبح في حال احرامه احترازا مما لو ذبح بعد حله فانه يحل الاكله ولا جزاء عليه ان فعل كبيض اي ان بيض الطير عند الاوز والدجاج اذا كسره محرم او شواه او سلقه فهو ميتة لا يباح للمحرم ولا حلال لا فعل جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان ينفصل عنه نزل منزلته او لاحتمال ان يكون فيه جنين لابن عرفة في هذا اصح تبعا اباها اي البيض الذي يجب فيه الجزاء وهو بيض الطير في البيض العربية وتبعه في التوضيح جعلوا ان البيض من حكم الميتة حكما لا يفتقر الى ذكاة تغليظا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسا اذ هو بمنزلة المذر واما ما خرج بعد الموت فيعتبر فيه من كلام المذهب حيث قال ان المنع المحرم من البيض فيعتبر واما منع غيره فيه فظاهر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يريد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي ونحوه اذا اشوى البيض او كسره لا محرم بعد ذلك على المسلم مثل ان الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها وجب الجزاء ان علم واكل المحرم في وجوب الجزاء ان صيد له صيدا ولا شوى لاجل المحرم ولما صاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد لاجله من اجل محرم آخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه كاملا على علم والحاصل هو ان الصيد من اجله او محرم آخر والمنع في قوله لا في الجنين يرجع للميتة والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد صاده

او صيد له فما خرج جزاؤه فإنه لا يأكل منه جزاء ثانيا اذ الاكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يأكل منه شيء
لاكل الميتة على المشهور ويعتبر ... ومثله وفيه الجزاء الا فيما صيد للمحرم فقط يعني
انما صيد لاجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لكن على الاكل منه الجزاء اذا كان محرما وعلم انه
صيد لمحرم سواء كان المحرم الاكل هو الذي صيد له او غيره وعلى هذا فالخليل على راجح
للمحرم ان اكل مطلقا وان وجب الجزاء عليه من حيث اكله على الاسمى حيث كونه ميتة ومقتضى
كلام المؤلف ان ما صاده محرم او اكل منه محرم واذ جمع علمه انه صاده محرم انه لا جزاء على الاكل وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف ايضا لانه في الكلام ذكر الجواب ما يقتضي وجاز ما
صيد محل لمحل يعني ان المحرم يجوز له ان يأكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال
آخر فإنه يباح اتفاقا والقسمي في قوله وان صيد محرم يرجع رجوعه للصائد وللحل الصائد له
او لهما بتأويل من ذكر وهو في الفقه في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور ابو وان كان من
الاعانة او الصيد ان اجازه بسبب محرم بعد الكله وهذا اذا ... ذلك انه قبل الاحرام والا فهو
ميتة للمحل الكله لا اهل لانه صدق عليه ان الذي صيد له محرم وذبح محرم ما صيد لمحل اي ويجوز للحلال
المقيم بالحرام اذا خرج للحل واتى بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد واما اهل
السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ارساله فإن اكله يعد ... من الحرم واذا كان محرما او حلالا
اما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما دخله الحرم صار من صيد الحرم ولا ... بعد ما في حل ان ...
من النطق وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام يعني انه يجوز للمحرم ان يذبح الصيد
الاوز والدجاج ويأكله لانه اهله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث
الاول ويجوز له ايضا ان يأكل بيض الاوز والدجاج وكذلك يجوز للمحرم ان يذبح البقر والغنم والابل
لا البقر الوحشي لانه صيد واما الحمام جمع حمامة للذكر والانثى فإنه صيد فلا يأكل ولا
بيضه وحشيا او روميا يتخذ للفراخ لانه من اصل ما يطير قاله مالك في كتاب محمد وفي
كتاب المدونة وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية
التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانه من اصل ما يطير وقاله في توضيحه نعوه ... ان تكون
على بابها وان معنى بالاجزاء وهو قول مالك بالاولى ... ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو
قوله في كتاب محمد ... انتهى الكلام على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النبات
مشاركة في حرمة بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكره فقال وحرم به قطع ما
ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا ... المحرور ... على المحرم يعني انه يحرم بالحرم المكي

ذكره على ... احراه ... قطع ما ينبت بنفسه ان ينبت فيه بنفسه من غير علاج كالبقل البري والشجر
الطرفاء وام غيلان والاستنبت نظرا للجنس كما يأتي بعكسه وسواء اخضر او يابسا الا
الاذخر والسنا الشجرة الحاجة اليه في الادوية والاذخر ما بين الزال الصحيحة نبت معروف كالحلفا
واحد اذخرة وجمع الاذخر اذاخر كما قاله على واستثنا بالاذخر الزبيب ... ويلحق به السبق
واما بالموحدة فإنه السنا ... ويقال له السنا من السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء
والسوداء والبلغم كما يستنبت ان يحرم حرمة قطع ما شانه ان يستنبت كالخس والبقل
وحنطة وبطيخ ونحو ذلك سواء استنبت او نبت بنفسه وهذا الحلال وان لم يعالج فيجوز
قطعه نظرا الى الجنس والاجزاء اي لا جزاء في قطع جميع ما ذكر انه لا يجوز قطعه لانه مزال يده
من النحر لم يحتاج الى دليل بل ... في حرم المدينة التشبيه في تحريم قطع شجر حرام
مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى ان المدينة ... يحرم الصيد فيه وفيها والجزاء فيه ولا يؤكل
وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثنى
هناك يستثنى هنا ولعل عدم جزاء الصيد بالمدينة لان التعدي ... لا ... عليه ... وحرم
المدينة عند ما اشير اليه بين الخموس ... بين الحرار ... يحرم المدينة للصيد
وبالنسبة لقطع الشجر ... مختلف فيه وبالنسبة للصيد ما بين الحرار الاربع المحيطة
بها جمع حرة والحرة ارض ذات حجارة سود ... كأنها احرقت بالنار والمدينة داخلة في حرم
الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد في كل جانب كما اشار اليه بقوله وللشجر بريد من بريد
من طرف المدينة ... من خارجه عن حريم الشجر ... الشجر التي بها غير حرام ... طرف البيوت
التي كانت في زمانه عليه السلام وسورها الآن ... في زمنه عليه السلام وما كان
خارجا عنهم البيوت يحرم قطع ما بينت به ... في عبارة المؤلف ... لان البريد
في البر ... اذا ... عليها
نصيبا هكذا ... على ... او ... في اسم ابا
من اسم ... والجزاء بحكم عدلين فقيهين
بذلك يعني ان جزاء الصيد ... الحكمين ... يحكم
به ذوا عدل منكم واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ... به ... ولا بد من
الحكم والامر بالجزاء ولا ... ولا ... الى ... الامام ولا يشترط ان يكونا عالمين بجميع
ابواب الفقه لانه كل ... ان يشترط فيه ... ان يكون عالما ... بذلك الباب فقط ولا ... الا ...

٦ لان هذا حكم الحج انتفاء فلا بد من الحكم مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله فقد علمت ان جزاء الصيد على التخيير فان شاء الانسان اخرج مثله من النعم وان
شاء اخرج طعاما بدل قيمة الصيد يوم تلفه من محل عينه مكان التلف كما يوم التقويم لا يوم
القضاء وان لا لكن منه وان شاء صام عن كل مد يوما فالضمير في مثله يعود على الصيد اي
اي مثل الصيد او مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم
واحد الاشياء الثلاثة المذكورة في قوله الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للاتلاف وهو
متعلق بقوله الطعام وبقيمة الصيد ويعتبر لكل من الاطعام والتقويم بمحله اي بمحل التلف
فيعلم كم يساوي هذا الصيد من الطعام غالب عيش هذا المحل فيعلم كم اصل مد والكلام
مفروض فيما اذا كان له قيمة في محل الاتلاف او لم يجد به ساكن فيعتبر اقرب الاماكن الى
محل التلف فان لم يحكم عليه حتى رجع لبلده فلا يراه الاطعام حتى يرجع له التقييم فهل يجوز
تخييرهما ووصفها للصيد وذكر فيه انه يسع الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليه فقد
تقويمه بالطعام من ساعته بالدراهم ويشتري بها الطعام الا بموضع الصيد كما يشتري بالنقد
الى مكة ومثله ولا يجزئ بغيره اي ولا يجزئ شيء من التقويم او الاطعام بغير محل التلف مع
الامكان به كما في شرح ش ولا زائد على مد لمسكين فقد علمت انه يرجع ذلك مسكين مدا
فقط فان دفع له اكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتبر به كما في اليمين فاذا وجب
مثلا خمسة امداد فاعطاها لاربعة اشخاص مثلا فلا يبرئه الطعام فيخرج اخر وهل له
نزع الزائد بالقرعة ان اعتبرها كما في الكفارة كما في اليمين ولا يكمل الاجزاء الزائد للجزء الناقص
الا ان يكمله ويعطيه بغيره لما اذا بقي على احد اثنا ويبطل الكل وعدل ذلك صياما لكل مد يوم وكمل لكسره
هذا خاص بمسألة الاطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجزئ فيه ولا في
التقويم فاذا فعله كما يعتبر كما مع والمعنى انه يصوم ويسعى الاطعام مثل الاخراج
مكملا بمحل التلف او يخرج في اخر ايمانه وبكله وما قلناه من انه لا يجزئ في التقويم واضح اذ
مع تساوي القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الاجزاء او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره يعني
انه اذا اراد ان يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد من مد النبي عليه السلام يوما فلو كان
في الامداد كسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل ما قيمة هذا الصيد فاذا قيل خمسة
امداد من الحنطة ونصف مد فانه يصوم ستة ايام فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين
يعني ان المحرم ولو كان في غير الحرم او كان في الحرم ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة او فيلا فانه

يلزمه

يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الا ان بدنة الفيل تكون خراسانية ذات سنامين تعرف
الفيل فان قتلها فان لم توجد فبقيمتها طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فبقيمتها
مؤنة فالنعامة بدنة معتبرا وحيى في وزن الغلات واقامة الغلات ايه مقامه وحوقه الى
التحقيق اي يجزئ النعامة بدنة وقوله والفيل الا معتبرا وحيي في وزن الغلات واقامة الغلات
ايه مقامه من وزن المتعلق اي من جزاء الفيل بدنة كاينة بذات سنامين وفيه ابن ببع الاعراض
فان الاولى اسقاط احد الامرين اما الياء او لفظ ذات لان احدهما كان اي والفيل بدنة
ذات سنامين او الفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف اجمال انظر تفصيل ما يعين النقل
في الشراح الكبير وحمار الوحش وبقره بقرة يعني ان المحرم او من بالحرم اذا قتل حمار وحش او بقرة
وحش فانه يلزمه في كل منهما بقرة والضبع والثعلب شاة يعني ان المحرم او من في الحرم اذا
قتل ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة لا كما انها قليلة الاولى وعلى المشهور
في الثاني والشاة من الغنم تذكى مثرت ونحاتم قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف
منهما بحيث لا ينجو منهما الا بقتلهما وفي شكل هذا على قوله كطير خيف الا بقتله ويجاب
بان التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير ومن يحمل منهما بصعود نخلة لا يحصل بذلك
التحرز من الطير كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد
منه بمكة ويمامها او من حمام الحرم او من يمامه فانه يلزمه في كل واحد من ذلك شيئا شاة بلا
حكم فان لم يجدها صام عشرة ايام لشبيهه بمنزلة الهدي ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة
لانه يألف الناس فيشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام مكة والحرم ما يصاد
بهما لا ما تولد بهما ولا ما تولد منهما وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما اللام تعليلية متعلقة بمقدر مبتدأ القيمة معنى والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما في الحل
فانه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتله في الحرم واما اذا قتل ضبا في الحل او في الحرم فانه
يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل يربوعا في الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته
طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير ولو لكنه والحرم كما في الكلام فانه يلزمه قيمته
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره يعني ان الصغير من الصيد فيما وجب فيه مثل او
الطعام او صيام كالكبير وان المريض فيها ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالبشيع وان
الانثى كالذكر وان المعلم وهو لمسيعة تعلم عينه كغيره فلا تقوم ذات الصيد بقطع النظر عن
ذكورته وانوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه انثى ولا المعلم على الانثى

كالذكر شكلا وانما ابدل والقبيح بدل الجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المقصود
ان الجميع يقوم على انه قبيح كالاكثر الغير ابين السمين والجمال لا يقتضي تقويم الصيد بل التقويم
كان للاكل وانما يؤكل اللحم وقوم لربه بذلك معيبا ان وقع الصيد مملوكا ويتخص بذلك
الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وعيب لما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدرهم
على الحالة التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك وتقوم لها اذا كان صغيرا او مريضا ولحق الصيد
بالطعام كبيرا صحيحا واجتهدوا ان روي فيه اي حيث كان للحكمين ذلك فلينظر يجتهد
يجتهدان واما الاجتهاد فلا فيما دخل لهما فيه فانه فيسأل قد تقرر ان النعامة
فيها بدنة والفيل فيه ايضا شيء فيعبروا لا تعينها في محل الاجتهاد فيما روي فيه فالجواب
ما قاله الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فيصيب الحكم المثوي الجـ
الجنسي ومصب الاجتهاد الاوصاف والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدهم
بان يريا ان في هذه النعامة بدنة سمينة او هزيلة مثلا لسمن النعامة او هزالها مثلا
وهكذا وقوله واجتهدوا ان روي فيه فيه لا وبعض منسوخ ولو اسقط احدهما كان احسن
ويكون من باب التنازع وله ان ينتقل الا ان يلتزم فيه او بلا ان يعني ان المحكوم له بالحكم عليه بالجزاء
الاسم تخييره في احد الانواع الثلاثة اما المثل او الطعام او الصيام فان اختار احدها حكما
عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الى غيره ويحكما عليه بدلها او غيرهما واذا
كان له ذلك بعد الحكم فما قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكم به عليه
ام لا التزمه ام لا وعليه الاكثر وهو المعتمد وله الانتقال الا ان يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو
تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويلان للشيوخ على المدونة وان اختلفا ابتدئ اي
وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بان قال احدهما حكمنا عليه ببقرة مثلا وقال الآخر
بغير شاة مثلا او بجز نحوه نوعه فان الحكم يبتدأ ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على امر
لا اختلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا او ثالثا منهما او من غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه
ولذا بنى المؤلف ابتدئ للمجهول والاولى كونهما بمجلس يعني انه يستحب ان يكون الحكمان
وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل واحد منهما على حكم صاحبه ونقض ان تبين الخطأ اي ونقض
حكم الحكمين ان اتفقا وظهر خطؤهما فيما حكما به كحكمهما بشيء فيه بدنة … وبالعكس
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك … ان استهل … انه قال وفي النعامة بدنة
وعطف هذا عليه والمعنى ان … في الحج اذا ضرب … جنينا ميتا لا حركة

فيه

فيه او تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب فيه عشر قيمة امه وهذا قول ابن
القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان او غيره كان فيه فرخ
ام لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك او تحرك ومات قبل ان يستهل صارخا عشر ثمن امه
والمراد بالبيض غير المذر واما المذر فلا شيء فيه اذا كسر فقوله وفي الجنين الخ والواجب
في كل فرد من افراد الجنين عشر دية الام اي عشر قيمة الطعام او عدله من الصيام بسبب
ضرب محرم او حلال في الحرم امه فتلقيه ميتا فلو تيقن انه مات قبل الالقاء بالحياة وخروجه فلا
شيء عليه فيه وفي كل فرد من افراد البيض اذا كسر … مما لم يكن فيه فرخ او خرج
ميتا بغير كسر اولا عشر دية امه وقوله وفي الجنين الخ يشترط ان … وهي حية وهو ميت
كجنين الآدمية ولو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وانما وجب في البيض العشر كان فيه
فرخ ام لا لاحتمال ان يخرج فرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة او عدل ذلك صياما
لم يكن بحكم منذور بقوله وتوهم قول الشيخ ان الواجب في العشر جزاء امه ولو لم
يستهل صارخا وجب دية كما لو استهل الجنين او البيض صارخا وغير الفدية والصيد مرتب
هدي تقدم ان فدية الاذى على التخيير … وهي ما نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد
على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ … في الشرح الكبير وغيرهما هو
الهدي ذكر هنا انه على الترتيب هدي ثم صيام … يقدر على الهدي ولا من … للاطعام في ذلك
والهدي ما وجب لنقص في حج او عمرة كترك الاحرام … والنقص وتعدية الميقات او ترك
الجمار او ترك المبيت ليالي منى وما اشبه ذلك وان في الهدية للعمل كما قاله الشارح اي الثلاث
الفقهاء فقد يطلقون الفدية على الثلاثة اي على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدي وقوله
هدي خبر عن غير ومن تبا خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر فيكون الحكم
اي وغير الفدية والصيد هدي ومعلوم ثبات ان واجب ثم تبعه وندب ابل فبقر ثم ضأن وثلاثة
راجع … قد علمت ان الهدي على الترتيب فلا واجب فلا فضل فيه ان يكون من الابل
لان النبي عليه السلام كان اكثر هديه الابل وضحى بكبشين ثم البقر ثم الغنم …
فضل في باب الهدي بالكثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم
في انحصار الهدي في الثلاثة بل يتخير … اذ لا … الاعظمية منك
فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه … بصوم ثلاثة ايام في الحج … من حين احرامه الى يوم
النحر … وسبعة ايام اذا رجع … من منى … العلماء بذلك كل

نقص وجب بين نقص وهذا اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كترك التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فلا فرق في الصيام الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان منعه من صيامها في غير هذا وان هذا اشار بقوله وصيام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ومفهومه ان تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة لا يطلب بصوم ذلك ومعروف لما في المدونة انه يصوم متى شاء وسبعة اذا رجع من منى بسعة بجور عطفا على ثلاثة ايام على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى وهذا نص ما في المدونة فقوله تعالى اذا رجعتم يعني المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الى الاهل الا ان يقيم بمكة واشار اللخمي الى غير المشهور فقال المذكور في الاية الحج لا السبع فالرجوع اذا من الحج لا من السبع وصواب قول الشيخ ونعده انتقاء في قوله وسبعة الا وقوله بمكة لانه اذا اقام بمكة فبعد كل السبعة الا انتقال وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى ومن اقام بمكة ولم تجز ان قدمت على وقوفه يعني ان السبعة الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزئه ايضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يتحقق عنها بثلاثة ايام او لا فيه كلام النتر شيخ وابي يونس كصوم ايسر قبله اي وجد مسلفا لمال بملكه التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى ان الانسان اذا ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزيه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن الهدي ومعه ما يبلغ فلو لم يجد مسلفا او لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيه بالصفة التي هو فيها وندب الرجوع له بعد يومين ضميره له يرجع للهدي يعني ان لو ايسر بعد ان صام يوما او يومين من الثلاثة فانه يجزيه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع الى الهدي وتؤولت وندب الرجوع قبل كمال ثلاثة بعدما ان تم له ما صام بيوم انه بعد يوم يجب الرجوع وتؤولت بعد يوم اقتصر انه بعد الكل لا يندب الرجوع ويستحب ذلك والمراد ان صح بعد ان صام الثلاثة الايام لا انه اجمع في تفسير السبعة في العشرة فلا يختلف وكذا انتصف ووقوفه به المواقف تقديم انه قال وندب ابل ان وعطف هذا عليه والمعنى انه يستحب للحاج ان يوقف هديه معه المواقف المشار بعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان لم يقف حملت المواقف على معنى الجمعية اي ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي

ان الوقوف

ان الوقوف بعرفة واجب وانما عرفه من الجمع لانه يقف عقب الجمع بين الاولين كما هي والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى النحر بمنى او بنى متعلقه الجنس ايا والنحر مندوب لمنى بشروط ثلاثة الاول ان يكون الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان نقصا لمن تسارع عنه في حج او عمرة وتعجيل ان كان الهدي نسيقا في احرام حج سواء وجب لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد وان نسيق في احرام عمرة فمحله مكة الثاني ان يقف به صاحبه او من اقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى وهو يوم النحر واليومان بعده فيجوز المؤلي في ايام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في الضحايا والهدايا فلو فرضنا ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى والافضل ان يذبح لمنى ان يكون عند جمرة الاولى ولا يجوزه النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى والا فمكة اي وان انخرمت الشروط الثلاثة او بعضها بان لم يسق في احرام حج بل في احرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا او ساق لا مع احرام وفاته الوقوف بعرفة او خرجت ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس واجضلها المروة لقوله عليه السلام في المروة هذا وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة محل لا يجزى خارجا عن بيوتها لان من اهله لو احضره بالمشهور عدم الاجزاء ونحو ابن القاسم على انه لا يجزيه بذي طوى واجزأ ان اخرج لحل من علمت انه لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم فلا ذا فات الهدي الوقوف بعرفة بان ينحره او يذبحه بمكة ولا يجزئه الا ان يكون اشتراه من الحل او من الحرام فان كان اسعد اشتراه من الحل فلا بد ان يدخل الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه الى الحل ثم يدخله الحرم ولا فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان يكون الخارج به صاحبه او نائبه ولا يشترط فيه المعهود معه ان يكون واجب مطلقا قول الشيخ كلامه وفعله مقتل مقلد او تخ تشبيه في الاجزاء والمعنى ان من ضل هديه بعد ان وقفه هو او نائبه بعرفة يوم تركه رجل فنحره لمنى على انه ذاك هدي ثم وجده ربه منحورا اجزأ فقوله كما وقف بالبناء للمجهول يشمل ما وقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي بتنازع فيه العاملان قبله رفعه مقطوف على وقف اي وجد بمحل يجزئ فيه بعد ما نحر فلا رجع بمحل لا يجزئ فيه ذلك انه يصير كان وجب ما يجب نحره بمكة فنحر في منى فلا يجزيه وان لم يجد الا علام عقبه تحرك ولا بد ان يصح ذكاة اي محل بعد فيجزئ في محل يجزئ فيه ان لا ممتطى كلام المؤلف انه يجزئه ولو

ولو ظل قبل الوقوف به ووجد بعرفة فذكر إن أحب جمع فيه بين الحل والحرم وفي العمرة بمكة أبدا
وفي الهدي المسوق في إحرام العمرة سواء وجب لنقص أو تطوع به أو كان جزاء صيد أو نذر
أو ساقه تطوعا ينحر أو يذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزئ تعريفه عن سعيها كما أن الهدي المسوق
في الحج لا تجزئ ذكاته إلا بعد الوقوف وأعاد هنا هذه المسألة وإن دخلت فيما قبله [illegible] لأجل
خوفه بعد سعيها وأشار بقوله ثم حلق إلى أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدي المسوق في
العمرة وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه المشهور أن الهدي يجب بالتقليد
أو الإشعار فإذا أحرم الإنسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقلده أو أشعره ثم تشاغل
بحل العمرة فإنه الحج [illegible] وخاف فوات الحج فإنه يردف الحج على العمرة ويصير بذلك [illegible]
قارنا ويجزيه هذا الهدي الذي قلده أو أشعره قبل الإرداف عن دم القران وهدي التطوع هو
ما ليس بعيب لشيء وجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف لخوف فوات لكان أشمل وأخصر
إذ لو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه كأن ساقه فيه
ثم حج من عامه وتأولت أيضا بالإجزاء إذا سيق للتمتع [illegible] عن العمرة والتشبيه في الإجزاء
[illegible] إذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل من عمرته ووجب نحره [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثم حج من عامه وصار متمتعا فإن هدي التطوع يجزيه عن متعته
[illegible] مالك في المدونة ابن القاسم [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] على أن الهدي ساقه بنية أن يجعله في تمتعه ولا قلده وأشعره قبل
وجوبه الذي هو إحرام الحج [illegible] تطوع فإنه لا يجزيه [illegible] ولهذا [illegible] لا يجزيه
مطلقا [illegible] والمندوب بمكة المروة
يعني أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة [illegible] والمراد [illegible] منازل الناس
لا جميع الحرم [illegible] ذلك في المروة [illegible] ينبغي أن يكون عند الجمرة الأولى
[illegible] العقبة [illegible] لا [illegible] أنه إذا ذبح أو نحر غيره [illegible]
[illegible] أنه يجزيه إذا استنابه [illegible] النائب مسلما لأن [illegible]
وكره [illegible] أن ينحر [illegible] الغرة أجزأه ولو قال المؤلف
وكره ذكاة غير [illegible] وإن مات [illegible] بالهدي [illegible] العقبة يعني
أن المتمتع إذا مات [illegible] هدي [illegible] واجبا [illegible]
من رأس ماله ولو لم [illegible] وهذا إن رمى العقبة لحصول [illegible] الأركان وهو الوقوف [illegible]

مع

مع أحد التحللين [illegible] جمرة العقبة وإن مات قبل ذلك لم يجب على ورثته [illegible] فقد
[illegible] ولو مات صاحبه قبل الوقوف [illegible] جمرة [illegible] بعد جواز
[illegible] الإفاضة وإن مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلثه
ولا رأس ماله والدليل على ما قررنا قوله في تعليل وجوب الهدي من رأس المال لأنه حصل
معظم الأركان مع حصول أحد التحللين [illegible] العبارة [illegible] الهدي [illegible]
وسن الجميع [illegible] كالأضحية والعقيقة [illegible] وتقليد [illegible] ونسخة [illegible] كالأضحية والمعنى
أن سن الجميع [illegible] الحج كالأضحية [illegible] جزاء أو هديا عن نقص أو نذر [illegible]
تطوع [illegible] والمعنى [illegible]
إنما [illegible] تقليد [illegible] المشهور [illegible] المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة
وإنما المراد تعيينه [illegible] يكون هديا والمراد بالتقليد [illegible]
به هنا إنما هو تعيينه للهدي [illegible] الأخرى أن النعم [illegible]
وما لا [illegible] المراد بالوجوب والتقليد هنا [illegible] قوله فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه يعني إذا قلد الهدي معيبا [illegible] فلا يجزيه ولو سلم [illegible] زال عيبه
أو بلغ السن [illegible] بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزيه ولا فرق بين التطوع والواجب
على المشهور وقوله إن تطوع به [illegible] شرط في قوله [illegible] بخلاف عكسه [illegible]
لقوله فلا يجزئ مقلد بعيبا [illegible] وأرشه [illegible]
[illegible] فلا يجزئ مقلد بعيبا ولو سلم وإن تطوع به [illegible]
[illegible] إن بلغ [illegible] في الفرض يستعين به في غيره [illegible]
ابن الحاجب [illegible] على المشهور [illegible]
في توضيحه والحاصل أن أرش عيب الهدي [illegible] يجعل في هدي إن بلغ
ثمن هدي وهذا العيب [illegible] هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب [illegible] إن لم يبلغ
ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين [illegible] به وأما في الفرض فيستعين
به في غيره والمراد بالفرض [illegible] بطريق الأصالة [illegible]
أرش هدي التطوع وما في حكمه [illegible] عيب يمنع الإجزاء [illegible]
ما ذكرنا في أرش العرض بالمعنى الذي [illegible] يمنع الإجزاء [illegible] لا يمنع الإجزاء
فإنه يجب [illegible] إن بلغ [illegible] هدي التطوع [illegible] المدونة

وقال اللخمي ينبغي لمن اشترى النخل قبل ان شرط الا يقدم الاجزاء في ثمن نخل ان يبلغ ولا
تصرف به وافتتح على كالسدح وتسمى اشعار سنمدها يعني ان العرى ما تستقر ان يقلعه
ويتبع فيها بكرا للاول تستمنه في ستعات تتبع فيها وان لم يحل الشجرة فالمشهور
عدم الاشعار وكان لو كان مدان مالم يضنا مان سيتبع في شمال واخر وقولهم الا يبس
نحو قبل الاشعار اي ان الاشعار يكون في الجانب الايمن واشعارها يجوزه للمزفية ابدا ان
الاشعار يبدا به من جهة القبلة الى جهة المؤخر لان المؤخر الى جهة القبلة فقال
ابن رشد السنة ان يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بيده بشماله اسم
بالله والله اكبر يعني عنقا وسنام يوم يشق الجلد ويقطر منه الدما والاغليتين يجب
يسيل الدم ويقول الاشعار ما حيرا جزا بالحج ان كان الهدي معرا وهو الموضع الذي
استزاده فيه بعد المرفق وبين فيه تعزيبا لان السنام كانه لمدى تسعة تجللها
تشابي جنس بها وقد ذلم تتشحي الغنم ولا البقر الخفيف لا سنام لها لان فيه تعزيبا للدواب
ويشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين العلمين وان قيل طولا فهو بالنقل
الى طول البدنة ومن ذهب الى ان معناه وعرضا من الارض الى اعلا سنامها واذا قيل
عرضا فبالنظر الى السنام وهو الجرنة وطوله من اسفله في طرفها الى اعلاه ومن قدر
استزاده اعلاه فيها واعلاه الرشد واخر مستحبا اي في جهة الا يستحب وكذا الا ولى
تقريب منزله وتقليد لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا ما تعرض له ان اشعرت
اولا وكذلك انه تقر على قوله فيها ان تقليد بعد تم اشعار وضرب نعلان بنبات الارض ابه
بيستحب لم قلد بعد ان يقول من عنقه تقليد وينبغي ان يقلدها لحبل من نبات الارض فلا
يجعل من الاوتار ولا من الشعور وغيرها ما خافة ان يتحمد بشئ فتختنق فيموت عنقه عيبه
فيموت ذلك ان اختنق فيه وما كان من نبات الارض يكفيه فيقطعه ويليق التقليد ان يعلم
بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لئلا تضيع فيعلم انها من الهدي ان اشترى دو لم يكتفي
بالتقليد لانه يشبه الزوال ماية فلتقت عن قوم المؤلف ان التقليد من الاحرام
حيث قال وتقليد هدي ثم اشعار ثم ركعتان فيها في اعادتهم فالجواب ان
كلا من هذا يحل لا جلد هنا اذ تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد
فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر وتجليلها وشقها ان لم تزد تنجع لا ان مقطوعة عن الغروب
والمعنى انه ينبغي ان تجلل الهدي اي البدن ذلك استحسان ويكون ذلك كله للمساكين

وينبغي له ايضا ان يشق الجلال على السنام خافة السقوط ان لم ترتفع اثمانها بان
قل ثمنها كالدرهمين ايضا ان ارتفع اثمانها فانه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين
ولان فيه اضاعة لما التقليد والتجليل بان يجعل عليها شيئا من الثياب يقدر وسعه وقد
المروءة واما من اراد الاحرام وسعه بعد ذلك فليفعل ثم يشعر ثم يجللها ان شاء وكل ذلك واسع
واسع في الموطأ والبيان راجع الى الام والتجليل غاية ما فيه وقلدت البقر الا باسنمة
للافتح تسمى ان الابل تقلد وتشعر وتجلل وبان ان البقر الا تقلد ولا تشعر واشار بقوله الى
البقر تقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة فانها تشعر ايضا للتشبه بالابل والكلام على تجليلها
وهي تندب تقليد الغنم الرابعة واشعارها الغنم لانه تعزيبا وان صلة التبع في غير ما ورد
التعريف ولم يوكل من نذر مساكين عينه مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب
وكره نحو الاستزام بعيب والعربية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله
اشار بهذا الى جواز الاكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على اربعة اقسام قسم لا يوكل
منه مطلقا اي قبل المحل وبعده وقسم يوكل منه مطلقا وقسم يوكل منه قبل المحل لا
بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم بالالفاظ او بالنية بان قال هذه البدنة
نذر للمساكين كانوا معينين ام لا فيجري على التنفل به ورسوله وهو مورد لها من يعين
مستحقا الاكل منه سواء بلغ المحل او عطب ومثله ام لا والثاني كالمذكور الا فساد
والمتعة والقران وتعدي الميقات اي ترك النزول بعرفة نهارا او ترك الرمي
المبيت بمزدلفة ليلا او مبيته بمنى او مس الجدار او طواف القدوم او تأخير الحلاق او تبعيض المشي فيأكل منه ذلك قبل
المحل وبعده واذا قلنا انه ذلك فله اطعام الغني والقريب مما يجوز له الى ماذا او ان تلزمه
نفقته ام لا والتصرف ولا تعدد بالاكل والبعض بعد جمع على العرف فانه ما فيكون له الا
المطعم او التصرف فيه منها للزوم عن جزاء الغاسيح والثالث نذر المساكين غير المعين
بلفظ ولا نية كقوله هدي او بدنة للمساكين والعربية المنوي بها الهدي والهدي للجزاء ولا
يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته منها فيأكل قبل محله لان عليه البدل والرابع
هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل بعد المحل لا ان عطب قبله لانه يتهم على انه
لا يكمل ذبحه فلهذا لا يأكل منه لانه مامور بحبسه او نحره موثق عليه فلانه يمنع
جميع من الاكل للتهمة على عطبه وقيل المنع تعبيرا عقوبة غير سبيل التهمة لانه مرجع
به لانه مستحق يذبحه والنذر المعين للمساكين تطوع وان عين العين نحو

وقيل

نعيد المساكين ينعكس الجميع وتلقى قلائده بدمه وخلى للناس يعني ان بدنة التطوع
اذا عطبت قبل محله فان صاحبه ينحره ويلقي قلائده وخطامه وجلاله بدمه ويخلي
بين الناس وبينه يأكلونه وان حمل هذا بهدي التطوع لعموم قوله وخلي بين الناس
انه شامل للغني والمسلم وغيرهما ولم يجعلوه عاما لان ممنوع لان ما عرفا مخصوص
بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مفعول دون لاعلامه لانه هدي ولاباحة الاكل
وقيل لا تباع وقوله كي سوله تنبيه على انه ينحره او يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي
بين الناس وبينه ولا يأكل منه وهذا التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام
وهو الحق فان هديا والمبعوث معه الهدي يأكل منه الا انه الجزاء والعربة ونذر المساكين
فلا يأكل منها شيئا الا ان يكون الرسول مسكينا فيجوز له الاكل وقوله في عنه الرسول
بالامر بالاخذ شيء لان الاكل منه ممنوع بقوله ايا وقف رب الهدي بالامر واحرام عينا وتوقيتا
بالاخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله او اكل منه بدله شريكا لانه اكله منه
ابطل اراقة الدم فيرجع حكم اصل الهدي لانه لا يتبعض اذ لا يتبعض هدي الى
وضمانه للبدل بالبعض حتى الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه ابائه في موضع
يستقل فيه الرسول بالنفس واما موضع يستقل فيه الرسول بالنفع فلا ضمان
على صاحبه واما الرسول فلا ضمان عليه اذا اكل انما عليه الاثم فقط وان اكل من غير
اكله فيضمن وعليه الاثم الا ان يكون مستحقا فلا ضمان ولا اثم وانتهى ايضاح المسئلة في شرحنا
الكبير ومحل الاثر بمساكين الحرم مقيد بالدر فلا ايا ومحل ضمان البدل عام في نذر المساكين
الحرم وغيره او هو عام الا في نذر المساكين فلا يختص منه غير الاكل اذ هو الحرم
الممنوع فقط وهو المعتبر وهو قول ابي القاسم ... فلا وعلى اثنا يحمل مثله
ان علم وزنه والا فقيمته وكذا في قول المؤلف فيغرم الاكل عوض جريان الخلاف المذكور فيما
اذا لم يأخذ فلا يجد شريكا لانه بيعها بالنقدان والخطام والجلال كاللحم الخطام الزمام
وهو المصباح وخطام البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع على
خطمه اي انفه اذ الخطم الانف والجمع خطاطم كمسجد ومساجد انتهى والجلال قال الجوهري
الجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال اجلة والمعنى ان خطام الهدي وجلاله
حكم ذلك حكم لحمه في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان يأكل منه لا يجوز له
ان يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فان اخذ شيئا منه ... ان يأخذ شيئا منه

والله اعلم

والله اعلم كلا او بعضا ازيد فيعتبر للفقراء وان تبلغه كلا او بعضا دلت نص معلوم
فرق ان التشبيه ليس تاما فان في اعطاء اللحم ربه الممنوع من الاكل والامر بالاخذ شيء شريكا
كاملا بالجلال الخطام والجلال كما في قيمته وان سرقا بعد ذبحه اجزأ الا فبدله يعني ان الهدي الواجب
الواجب الذي وجب لنقص في حج او عمرة كجزاء الصيد وفدية الاذى او نذر مضمون اذا نحر صاحبه
ثم سرق فان صاحبه يجزيه ولا بدل عليه لانه انما عليه هدي بالغ الكعبة ومن بلغ ووقع انتحره
النقص في حال حج المساكين لان حل قبل النحر فلا يجزئ وهو قول المؤلف اجزأ يعني ان الهدي
واجب ... النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل النحر ومثل ما سرق
ما هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منها او مات فلا بدل على صاحبه فيه واما الواجب
فعليه بدله وحمل الولد على غير ان عليها والا فان لم يكن له يستشرف وكالتطوع يعني
ان الانسان اذا اهدى بدنة فولدت ... فانه يلزمه ان يحمل ولدها
وجوبا معها الى مكة اذ لا يحل له دون البيت فان لم يجد عليها ... فانه يحمله
على امه ان كان فيها قوة وان لم تقدر دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه ... هدي
بدله فان لم يجد ... عن ذلك اما لضعفها او لخوف موتها فانه ينحر كذا
عن ... حتى ... لم يكن له عن ... كان ... الارض مثلا
فانه يصير حكمه حكم هدي التطوع وان كانت الهدي الواجب فانه عند المالكية ... وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله فانه ينحر ويترك للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه فان اكل
منه شيئا ابدله وكذلك هذا لانه غير مضمون عليه ولو هو ... عيبا لا ... معه ثم
... له ان يتصرف في ولدها وكان معها في الهدي فانه ... واما ذبح ولد الهدي قبل
التقليد فيستحب كونه لا يجب قبل النحر ولا يشرب من اللبن وان فضل يعني ان
البدنة الهدي اذا ... صاحبها ... ملك ... ابقائها
بشرب من لبنها وان فضل عن ري فصيلها ... فانه يجلبه
ويتصدق به لان ... نوع من العود في الهدي وان شرب ... او الولد
نقص ... ضرر ... والبدنة ... بقوله ... عدم ابانها
يتبين ... الام او الولد موجبه فعلية ... موجبا بفتح الجيم والواو
والواو في قوله ... ومن له الا ... وموجب فعلة ... خبر ...
ابدا ... ونذرنا عدم ركوبها بلا عذر يعني ان الهدي ... عدم ركوبه اذا ...

لا عذر له ولا يحل عليه زاد ولا شيء ببيعه، وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يكشف فلو تلبث
في هذه الحالة فلا شيء عليه ومثله فلا بإزاء النزول بعد على يعقوب بلا عذر كما يدل عليه قوله
بعد الإحصار أبو يطلب به كما يجيء كذلك الحلال وبين النحر الأضحى إن كان لا يجز ما يكفيه بداوا
يجز ما يجب له أن وإذا ركبها لغير عذر وتلبثت ضمنها لعذر وتلبثت فعل يطعم أو لا وجه تحت
ما يبين أنه لا يشفي إلا إذا وصل مقرها علمها وإذا نزل بعد الإحصار فلا يحلفها ثانيا إلا إذا
اضطر كالأول ونحر فائله زاد ومعقولة أبا ويصبح له أن ينحر بنفسه قبلها على قبول المصلاة
لا ربع مضيعا ومعقولته البدر البصري أبا ينتفع ذراعها البصري إلى غيره عمرها وأجزأ إن
ذبح عنه غيره مقلدا يعني أن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه فإنه
يجزيه إذا كان ملك نحره متسلما لا لكن إلا أنه تعيين من أهل الغير بكونه صاحبه بعد له ومنوه وأخرا
بدل على أنه من الواجب كما قال البساطي ودد تحت عليه يعني من ضعف قوله عنه متعلق
بأجزأ وكأن اللائق تقديمه فيقول وأجزأ عنه أن نحر غيره مقلدا أو مشعرا أو يغيرها أذ نيه ويحمد
قوله ولو نوى عن نفسه أبا ولو نوى النائب عن نفسه فإنه لا يجزئه عما يريد أن عليه النائب
لأنه نوى القربة كما أن تحمل كل حج واحد منهما على المشعور ويلعها فيقيمته به ولا يشتري منه
عوض أبا ولا يجوز الاشتراك في الهدي لا بثمن ولا بأجرة ولو كان تطوعا والأقارب والأجانب
سواء ومثل الهدي في ذلك الجزاء والعرينة فلو قال فيه م ذكان أشمل فهو فلا للأضحية من
أنه يشترك فيها بالأجر بالشروط لا تنبيه سابقها والعين أن الهدي خرج عن ملكه ولم يبق
له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبله
نحر إن قلد ولا بيع واحد يعني أن الإنسان إذا ضل أو سرق منه الهدي الواجب أو جزاء الصيد فأبدله
ونحر البدل ثم وجد بعد ذلك فإنه يجب عليه نحره إن كان مقلدا لأنه تعين بالتقليد ولا برد في ملكه
فلو وجده قبل أن ينحر بدله فإن كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لأنهما تعينا بالتقليد وإن كانا
كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فإنه يلزمه نحر واحد منهما لا ولم ينحر
الزمل في الثانية ويتصرف في الآخر ببيع أو غيره والإشعار كالتقليد ولما انتهى
الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما ويلا ادا كالمانع
يا اكارى على الماهية والأصل عدمه حسن الوصل بينه وبين أفعال الحج وما يتم به عليها بقوله
فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله
التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم يعني أن الإنسان إذا أحرم بحج أو عمرة ثم

منع

منع من مواضع النسك الذي أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة من المسلمين كفتنة ابن الزبير مع
الحجاج بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا أو منع بحبس ظلما وبانت مفهوم قوله لا بحق أن
يتحلل بالنية على المشهور فيها بعرفة وغيرها بحيث كان لا يستثني في حبس وليه الثقفاء لغا بل إن كان
عالما به وعن هو أن ابن غازي مكة أو خلقه كما يأتي إلا وأيس لعلمه بحبس لا يعلم بالمنع بأن طرأ
العدو أو سبقه ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه وإشكاله أن يعلم أو يظن أن المنع لا يزول
إلا بعد فوات الحج وكان إحرامه به وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما إن تحلل بعد ما أحرم
وكان لا يمكنه الحج وإن لم يحصر لم يتحلل ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج إلا العمرة فيبقى
إلى منعه من الحج ولا هدي عليه إلا محلل للحصر لأن المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للأئمة
الثلاثة ويعمل ذكره **ولا دم** فإن فاته الحج لم يحج القارن على المشهور وأوجبه أشهب
لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورد
اللخمي بأن الآية نزلت بالحديبية وكان حصرهم بعدو لقوله تعالى فإذا أمنتم والأمن إنما يكون من
عدو أو لغو وأجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم بأن الهدي في الآية لمن لم يحل لحصر إنما كان
معهم وساقه تطوعا أمر وابن رجب واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بمعمر ويحلق أن كان **نحر هديه وحلقه** هذا متعلق بقوله
فله التحلل لا أن كما ذكره أن التحلل لا يحصل إلا بالحلق وإنما هو سنة ينحر هدية إن كان معه وساقه
عن شيء مضى أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة وتيسر نحره والمشهور
أنه يكفي في التحلل بنية وصالح يستغنى به الحلق من سنته وتيسر بسبب وكوانحر الهدي
لتيسر مكه وحر على قول أشهب أو قاتل بوجوب الهدي على المحصر فأولى على المشهور
بعدم وجوبه قال ولا خلاف أنه لو حلق ولم ينحر ولم يقصر به التحلل أو أخر الحلاق إلى أن رجع
إلى بلده فإنه لا شيء عليه لأنه لا ينحل **ولا دم إن أخره** الضمير يرجع إلى الحلاق أو للتحلل والمعنى
أن المحصر الذي يجوز له أن يتحلل إذا أخر التحلل أو أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم
بسبب ذلك لأن الحلاق لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا **ولا يلزمه طريق مخيفة**
يعني أن العدو إذا أحصر الحاج ومنعه من تمام نسكه فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفة
لا يسلك فيها بالحرم والأنفال وهو محل حج قاله وحد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو
كانت أبعد إذا كان يدرك الحج فوله ولا يلزمه أيا لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء، وإن شبهها
الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله ولا يلزمه دم لم يصوب النص المحصر

مطلقا لان الحج هو الوقوف والمبيت بفعل وقوله ولا يأمن ان لا ابا وهو يدرك الحج منقطا ولا
ويأتي منه انتقالها العباس بخروجه بالوا ولا الكربي ليس بخفيف وانما الخفيف ما لا طعم
والحاصل ان الشيء الذي يخف من ذلك يقال فيه خفيف والذي يحصل منه الخوف
يقال فيه مخوف فيتحلل ومن يخف وهو بين مخوف وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها
يعني ان من يتحلل بعمرة بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بامر من الامور غير
الحبس كخطإ ايضا فيتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره له البقاء على احرامه
للعام القابل لانه لا يأمن ان يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء او يصيبه صيدا
ويكون احلاله او لو اسلم واما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يبق له الحج او فاته لحبس
طاهرا او لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك ونقول ان التحلل في حقه افضل سواء قارب
مكة ام لا وانما ذكر او دخلها وان كان احرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه على احرامه ان دخل
ولا يتحلل ان دخل وقته يعني انه اذا ارتكب المكروه بابقائه على احرامه ولم يتحلل منه
بل استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له ان يتحلل
لبشارة ما بقي وبعبارة اي ولا يتحلل من فاته الحج بان منعه غير الحبس كخطإ
فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس كخطإ اما من
يتحلل بالنية فظاهر ما مر ان له التحلل في اي وقت كان كفائت الحج بالحبس كخطإ
وقوله ان دخل وقته اي من العام القابل والا فالتحلل افضل وهو متمتع ابن وان احرم
بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة اقوال لابن القاسم في المدونة
مقبل يمضي تحلله ان حج وقيل لا يمضي تحلله وهو متمتع وعليه دم التمتع فيتحلل
ولم يختلف قوله ثلاثا الاعتنا وتخلف كما من فيمن احرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل
بفعل عمرة في اشهره والابليس متمتع قطعا ووجيه في توضيحه الاول بقوله بناء
على ان الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعا وهو الاقوى لان المتمتع من تمتع بالعمرة
الى الحج وهذا لم يتمتع من حج الى حج ووجه الثاني بناء على ان الدوام كالانشاء ولعل معنى
قول التوضيح لان المتمتع الخ ان العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة اذ من اركانها الاحرام
وهو مفقود هنا لان المراد انه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لا انه احرم بالحج غير منعقد ولا
يسقط عنه الفرض يعني ان من احصر عن الحج او العمرة بعد الاحرام بالحج كما مر بانه يتحلل
منه بغيره من حلال او حرمة لا تسقط عنه عمرة الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة

الاسلام

الاسلام ان لم ياتي به او نذر مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابن مصعب
وابن سحنون فقالوا انه فعل معذور … وشهد وانتفى بلزوم الاسقاط قبل
الاحرام وهم لا يقولون ذلك بل انما نقلوا الشرك وقوله واعترض ان قريبون بين ال
المشقة التي تحصل بعد الاحرام اعظم من المشقة التي تحصل منه قبله اي انه لا مشقة
ذلك فيسقط حج الفرض دونهما وهم يقصرونه اثم بنو البقاء يعني انه اذا احصر
وقلنا يجوز له ان يتحلل فخالف ونوى البقاء على احرامه الى العام القابل ونار ثم بنوى ذلك
فان نوى البقاء ثم انه اصاب النساء فعليه … حج ويبقى مع اتمامه ويلزمه قضاؤه
على العمر كما مر وان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بان نوى التحلل من
احرامه او لم ينو شيئا الا انه في ما بين لم يتحلل حتى اصاب النساء فانه لا يكون
حكمه حج من افسد حجه ولا قضاء عليه كذا ذكر احمد … ولا بد من النقل انه لا ينبغي
نوى البقاء لانه نحو والاصل بقاء ما كان على ما كان ويقول المؤلف ان نوى عدم
البقاء لكان مطابقا للعزو وتمّ انتهى الكلام على احصر عن جميع المناسك
النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط فقال
وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
هدي كنسيان الجميع يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعد
او مرض عن البيت فان حجه تم اي ادرك … كمال حله على طواف الافاضة فيبقى
محرما ولو اقام سنين ويلزمه هدي واحد لترك الرمي ومبيته بالي منى ومزدلفة كما اذا
نسي جميع ذلك حتى ذهبت ايام منى فانه يلزمه هدي واحد ولا مفهوم للنسيان بل
العمد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد عليه الهدي وهو المفهوم من كلام
المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى ان الهدي في المزدلفة انما يكون بترك النزول
بها فمن لم يحط الرحال لا يترك مبيته بها فعليه وشرد لبقه اي وينزول بمزدلفة …
… على مبيته بنفس … وقيل ان يكون المطوف بالنزول على مبيته مقدار اليه
وينزول ولم يترك مع هذا انا … او … لانه قد يفعل ذلك قبل … وكلام فيه …
عن البيت انه لم يمنع عن غيره وقوله وعليه للرمي الخ يدل على انه منع من ذلك لاجله فان وصح
مما بعده للافادة المنع من ذلك فالجواب ان … بقوله وحصر عن البيت سواء حصر
مما قبله بعد الوقوف او لا وقوله وعليه للرمي ان حيث منع من ذلك وتمام انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الكلام على ثاني اقسام الحصر وهو الحصر في النسك وهو الحصر عن عرفة فقال وان حصر عن الافاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي
قدومه يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بسبب من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالافاضة فانه لا يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام وهو انشا الحج او اراد به الحرم اجماعا
كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض
او خطا عدد او لتحيير اهل الموسم في عاشر او خفاء هلال فيفني الحج بعاشر او حبس بحق
ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طوافه وسعيه بنية التحلل
بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اصله بل من وقت نية
فعل العمرة ومر ذكر الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق انه لو حبس ظلما انه يحل بالنية
في اي موضع ومفهوم بلا احرام ان الاحرام بالمعنى السابق والا فلا بد من النية ومفهوم لم يحل الا
بفعل عمرة ان له انشاء التحلل وله ان يبقى على احرامه لقابل ولا دم وقيل ثم ان لم يدخل مكة ١٠
فان لم يحل مع الهدي فولان ثم ان الابقى للمولف تاخير مفوته وكره ابقاء احرامه ان دخل مكة
او قارب بها اذ الرسيا اذ لا تعلق له بالحج مادام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف
وقد تقدم البيت وقد تقدم هذا الكلام اولا ولذا لا في تقرير وحبس بحق بمعنى ان
يحل عليه فاعل حبس المريض كما في المدونة رجل ان يتخلص من المرض فيتخير هل يبدا
بفع محله فان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان امكن فينحر فيها وان لم يجد
من يرسله معه ذكاه باي موضع كان واما غير المريض فيبعث به ان امكن ان ..
عليه اذا احصر فان لم يكن ارساله نحره باي موضع ولم يجز عن فواته يعني ان المحصور اذا كان
عنده هدي تطوع فقلده واشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به
الى مكة او تركه حتى اخره بصحبته لان الهدي بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات
فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فان قلت فقد تقدم وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو
ظاهر كلام الشارح هنا ايضا وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كان سابقا فيه قلت لعل ما هنا
فانه يفيد ان ما سبق في العمرة يجزئ عن التمتع على ما صرح به هنا وظاهره ولو قلده قبل
الاحرام بالحج قلت في جواب ذلك ان احرام العمرة والحج لما كانا منسوبين تحت مطلق
الاحرام ولم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فهذا اجزا ما سبق في العمرة عن التمتع

والقران

والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فوات وبان ما سيق في الحج حيث فانه بمنزلة ما لم اللهم صل على سيدنا محمد وآله
يسق في نسكه بخلاف ما سيق في العمرة فانه سيق في نسك قطعا وخرج للحل ان
احرم بحرم او اردف فقد علمت ان شرط كل احرام للاتيان به من الجمع بين الحل والحرم فالمحصورة
المتقدم ذكره ومن احصر بمرض او كان محبوسا في حصار او خطا في العدد متوفى بعرفة
في ما من الحجة مثلا فلعلم ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فانه لا بد من
خروجه الى الحل من غير انشاء احرام ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من
الحرم لكونه مقيما بمكة او اقام بها في فكلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سواء اردفه على العمرة
فيجب كان قارنا اولا فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل له في
احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف او سعي او هما قبل خروجه للحل لا يعتد
به ويعيده بعد خروجه كان في فوته وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان
حلق وعليه جل الاعتانع تذكر ارسع مامة واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم يعني ان من
عليه هدي للفوات يجب عليه ان يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي
ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزاه وتفرع
من قوله يعني عن هذا عن قول المولف ونحر هدي في القضاء واجزا ان عجل لان ذكر في المفسد وهذا
في الفائت لانه يوخذ من قول المولف وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل
وقضاه دونها وعليه هديان يعني انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يغلب الفوات
سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل
او فيها بان وقع في طوافها وسعيها او بعضهما فانه يتحلل حتى ان افسد فعلها فانه يتحلل في الصورتين
بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لقابل لانه فيه تماديا على الفساد
ويخرج الى الحل ان احرم بحرم او اردف فيه عليها ويقضي الحج فقط دون العمرة الفاسدة في
الصورة الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدل
ما فات من عمرة فجبر بعد احرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي للفساد وهدي للفوات
وهذا الحكم واقع فيمن احرم بالحج مفردا او مقيما ثم فاته او بالعكس فقوله تحلل ان يبقى على تحلله
بدون عمرة التحلل فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة حيث حصل
موجب الفساد في اثنائها فليس عليه اذا فسدت ان يفعل عمرة غيرها وقد انشار الشيخ
الى ما فيه ذلك فيما احرم او لا بقران او تمتع ففاته وافسده ثم قضاه قارنا او متمتعا

فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء او تمتعه ولا شيء
عليه في القران او التمتع الفائتين واليه اشار بقوله
سواء حصل مع الفوات فساد كما يفيده جميع او ابن ... لا دم قران ومتعة للفائت
للقران الفائت دم لانه آل امره الى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي الفوات عنده والكلام يجيء
في التمتع ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله وبه قال ...
نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حبس ... يعني ان الانسان اذا
حال احرامه ... كان متحللا من غير عمل عمرة فان ذلك النية لا تفيده ولو حصل
له ذلك المانع والحال انه ... لا يفيده ذلك لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وفعل ابو
المرعب ولا يحل الا بفعل عمرة قبلا في قوله بحصوله للسببية ومعنى الشرطية
المؤلف على الحج غير كاف وقوله بحصوله متعلق بتحلل ولا يجوز دفع مال لحاصر
ان كفر يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال اليه كثيرا كان او قليلا
لاجل ان يمكن الحاج من الوصول الى مكة او غيرها كما يفهم من ... للمسلمين ... تقوية
كرجعه للطاعة كما عند ... الا اخذ الكافر مالا لا ينكث والنكث في ... ولا يجوز الا
على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وهو على الكراهة عند سند وفي جواز القتال
مطلقا تردد ابي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم
ومعهم ... بدأ بالقتال وبه قال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس
وتبعه ابن الحاجب تردد لهما ولا للمتأخرين ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبدأ الحاصر
بالقتال والا جاز بلا خلاف وللولي منع سفيه السفيه محجور عليه فلوليه ان يمنعه
بمنعه من السعي الى الحج فان اذن له وليه في السعي الى الحج وكان نفلا او فرضا
السفيه قبل ذلك جاز له واحرم باذن وليه فلا ... ولو ليس لوليه ان يحلله من احرامه وليس
على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه واذا اذن له فلا يدفع له المال ما يحتاج
ينفق عليه بالمعروف او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي
في منسكه كزوج في تطوع يعني ان المرأة اذا احرمت بالحج التطوع بغير
اذن زوجها فله ان يحللها لانه ... الحاجة كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا
مالم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لانه لا استمتاع عليه الا استمتاع واما حجة الاسلام

فليس

فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي
فَرْعٌ لو تركها له المهر على ان يأذن لها في الحج فقال مالك وابن
القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يحق ... عليها وقال ابن القاسم في رواية ابن جعفر
ان العطية لازمة ان كانت على ان لها ان تحج وان كرهت زوجها وان كانت جاهلة رجعت
رجعت واختاره يحيى ابا عن ابن يونس وهو يحتمل الوجهين ويرجح ابن رشد قال
ولو اعطته مهرها على ان تحج بها كان لها لانه منتفع دين في دين قاله ابن القاسم في سماع ابن
القاسم اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى في كتاب العرفات والهبات ما يؤيد
ذلك قاله الشارح وان لم يأذن فله التحليل وعليه القضاء ابو ان احرم السفيه والزوجة
من غير اذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة
القضاء لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف الصغير والسفيه اذا احللهما وليهما
فانه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما ذكره بعض كما نقله
في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا احللهما
من حج التطوع ولا قضاء عليهما اذا احللهما من حج الفرض بغير حيث انيابه ومثل التطوع
التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان يأتي بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون وهي
المراد من الموافق واما المرأة فلا يحللها الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها
من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها
ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم
القاسم وكذا تقضي ايضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون
فلتقض قولا واحدا ... من اللخمي بانظر هذا الكلام مع لفظ خليل الان وعلى ان السفيه
كالمرأة في جميع هذه الاقسام الاربعة فان قلت ما يعني كلام البيان والموافق
من ان للزوج ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد انه
ليس له منعها من الفرض فليس له تحليلها قلت يحمل كلامها على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفرض فزوجته السفيهة
كذلك ... فان معقول المؤلف كزوج في تطوع فلانه يفيد انه يشترط الا فرض محمول على ما
اذا كانت ... كما عبر ابو في انه يقضي ما حللها منه سيقع اذا اعتقها واذن له بخلاف
السفيه ومثله الصبي اذا حلله وليه والعبد فليس السفيه والزوجة ان السفيه الناجي

عليه لحق نفسه فلو اجزنا فعله ادى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة حجر عليها لحق
غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه وأثم من لم يقبل ولد مباشرتها يعني ان
السفيه والعبد والزوجة اذا احرموا بغير اذن الاحرام بحج او عمرة واجابا الاثم عليهم لتعديهم
فهو لحق ما له وابد وللزوج ان يباشر زوجته ولو محرمة والاثم عليها دونه لتعديها
على حقه ويجوز له مباشرتها التحلل وينكح بعد الزوج عنها وان لم ينو تحليلها بالبيا
بالمباشرة فهو عليها وعليها القضاء والهدي ويجب على الزوج تمكينها من القضاء للقضاء
كمع بيض قبل الميقات تشبيه بان للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى ان المرأة اذا
احرمت من الميقات المكاني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل الميقات المكاني فله تحليلها
واقساد حجها ونزاحيته كان معها او لم يخرج معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق
وقوله والاميلا راجع لمفهوم قوله وان لم يأذن فهو ان اذن الزوج او السيد فليس له المنع
منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع له اذا احرمت ان دخل المأذون له فيما اذن له فيه
بلا احرام ان اذن له فيه من غير نذر او ان دخل في النذر ان اذن له في النذر وللمشتري ان لم يعلم
رد لا تحليله اللخمي ان اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فاجاز ذلك في المدونة لانه
متابعة لمشتريه قال ويبين لمبتاعه تحليله وله رد بان جهله مالم يقرب احلاله
ان وان لم يبينه فله رد والظاهر ان المراد بالاذن ما حضر فيه على المشتري وان اذن فعاه
فيسر لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزم سيده ان يأذن له
زاد الغرابي لانها عبادة ثانية محمد وعزاها والصواب اه وما لزمه من خطأ او ضرورة
فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله يعني
ان ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي صدر عن خطأ منه كان بانه فح لخطا العدد او الهلال
او الخطأ في الطريق او جزاء قتل صيد خطأ او من جريمة صدرت عن ضرورة كان بعسر او تطيب
فلو وتم فان اذن له السيد في الاخراج بنفسه او الطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر
الصوم بعمله واعلم انه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى
الاذن في الاخراج كما يفيده كلام ابي الحسن على المدونة واما ان تعمد العبد المأذون له في الحج
موجبا الفدية او الجزاء فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم بعمله اه الا انه
لا فداء على نفسه على المشهور وسقط المؤلف من الموانع الزوج الحال او المتعجل
غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله وان اتهم على

١٦٧ عرم العود فله ويبين له تحليله ان احرم ولا له هو التحلل وقد يقال استغنى المؤلف
عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفر ان حل في غيبته وبقي من الموانع ابقاء الابوان
فله منع الابن من التطوع ومن الفرض على احد الروايتين لا كن سيأتي في الجهاد كوالدين
في فرض كعلمه وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض انتهى

بحمد الله وحسن عونه الجميل ومنه العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب
العالمين